

منتخب

الحسامي

للشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكي رحمه الله
المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسبو بـ

النامي

للعلامة أبي محمد عبد الحق الحفاظي رحمه الله

طبعة مديرية شئون مارونة

مكتبة الشريعة
كراتشي - باكستان

منتخب الحسامي

للشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد عمر الأحسكي ثي رحمة الله
المتوفى ٦٤٤ هـ

مع شرحه العجيب المسمى بـ

النامي

للعلامة أبي محمد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعه جريدة رسمية مارندة



اسم الكتاب	: مُنتَخِبُ الْحَسَنَى
عدد الصفحات	: 360
السعر	: ١٩٠ روبيه
الطبعة الأولى	: ٢٠٠٩ هـ ١٤٣٥
الطبعة الثانية	: ٢٠١٠ هـ ١٤٣٦
اسم الناشر	: مكتبة البشري

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشي، باکستان.

الهاتف	: +92-21-34541739-7740738
الفاكس	: +92-21-4023113
البريد الإلكتروني	: al-bushra@cyber.net.pk
الموقع على الإنترنت	: www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من	: مكتبة البشری، کراچی - ٩٢-٣٢١-٢١٩٦١٧٠
مكتبة الحرمين	: ٩٢-٣٢١-٤٣٩٩٣١٣
المصباح	: ٠٤٢-٧١٢٤٦٥٦ - ٧٢٢٣٢١٠، اردو بازار لاہور
بلک لینڈ، سٹی پلازا کالج روڈ، راولپنڈی	: ٥٥١-٥٧٧٣٣٤١-٥٥٥٧٩٢٦
دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور	: ٠٩١-٢٥٦٧٥٣٩
مكتبة رشیدية، سرکی روڈ، کوئٹہ	: ٠٣٣٣-٧٨٢٥٤٨٤

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً - أما بعد:

فإن كتاب "منتخب الحسامي" من أهم الكتب في أصول الفقه ولها أهمية كبيرة لدى دارسي الفقه الحنفي في مدارسنا الدينية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيناها الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "منتخب الحسامي" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنـة من جماعة العلماء المتخصصين في الفقه والحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يرام.

وقد بذلك هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحیح والتدقيق لهذا الكتاب وإخراجه بشكل ملائم يسرُّ الناظرين ويسهل للدارسين.

نسأل الله أن يتقبل مساعدينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدير.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

٢٦ ربيع الثاني، ١٤٣٠ هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- نقل أكثر التعليقات الصغيرة من بين السطور إلى الحواشي السفلية.
- تصحيح الأعلاف الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في المتن ورؤوس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل 'الأسود' التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكييل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عندَه، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإنحواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عننا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنى على أصول الشريعة قصر الأحكام، وأحكم بنائه بالكتاب والستة غاية الأحكام، ثم زينه بمحاصيص الإجماع والقياس، فصار شامخ البناء محكم الأساس، والصلة والسلام على من شرح صدره ورفع قدره، فجارت بحار العلوم من لسانه وسالت أهار الحكم من بيانه، حتى صادفتها تلاظم أمواجاً، **﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾** (النصر: ٢) وعلى من عزم على دلالة الحق عقاضى إشاراته، واعتضم فيها بما صدر منه من عباراته من الآل والأصحاب الذين نالوا في شريف ساحتته كرامة الاستحسان والاستصحاب.

أما بعد ف يقول الفقير أبو محمد عبد الحق بن محمد أمين: إن أجل العلوم مقداراً وأعظمها شرفاً ومناراً علم الأصول الجامع بين المنقل والمعمول؛ إذ به يعرف الأحكام ويفصل بين الحلال والحرام، وأن المختصر للإمام الهمام معدل ميزان المعمول والمنقل منتع أغصان الفروع والأصول مولانا حسام الله والدين محمد ابن محمد بن عمر الأنصيسيكي - بوأه الله في دار الإسلام، وأحيى ذكر خبره في الأنام - عمدة ما صنف في هذا الفن من الكتب المشهورة وزبدة ما دون في هذا الباب من الزبر المنشورة، ولهذا طار كالأنماط في الأقطار وصار كالأمثال في الأمصار، ولكن لما كان مفتراً إلى التوضيح والتقييع، وإلنجاز عباراته محتاجاً إلى التشريع والتصریح التمس مني بعض الإخوان أن أشرحه شرعاً يحلّ معاقده مشكلاته، ويفتح مغلقات معضلاته، وكان يعوقني عن ذلك ما أرى في هذا الزمان من أن العلوم قد اندرست مدارسه، واعطلت معاهده ومشاهده، وأشفت شموس الكمال على الأقوال، واختفى العلماء في زوايا الخمول، صدق النبي عليه السلام حيث قال: "إن العلم يُرفع من بين الرجال"، وإلى الله المشتكى من نواب الزمان وإيساعته، وإن أحسن ندم عليه من ساعته، مع أن قلة بضاعتي وكثرة ضياعي تمعن عن الإقدام، وتبطئني عن الانتساب في هذا المقام، لكن حداني قائد التوفيق إلى هذا الطريق، فحاء بحمد الله بحراً ذاخراً، وسحاباً ماطراً، يروق النواذير ويرهف البصائر.

فلما وفقني الله بإتمامه، وفض بالختام خاتمه، جعلته عراضة بل بضاعة مزحة لحضره من أيام في ظل الأمان، وأفاض عليهم سجال الفيض والإحسان، توجهت تلقاء مدينه مطايا الأمان والأمال، فصارت بلدته

الطيبة مناخ الأفضل ومحظ الرجال هو الذي قام بتأسيس أساس العلوم بعد ضعفه وفتوره، وتفرد برفع قصور الدين بعد قصوره، العالم الفاضل العابد الكامل زين المسلمين والإسلام، المشرف بنصرة العلم وخدمة بيت الله الحرام، الخليفة في الخليقة، صاحب الدر واهب الدر، آصف جاه نظام الملك مير محبوب على خان قادر سلطان الدكن - صانه الله عن الفتنة، لا زالت آيات نصرته مكتوبة على صفحات الأيام، وما انفك خيام دولته مضروبة على الق glam، واستبداده بهذه الخسائل الحميدة، الجاني إلى جنابه، واضطربت إلى تزيين وجه هذا الكتاب بمحلي شرف ألقابه، وإنما يبرأ من أمراء هذا الزمان ومزخر فاقهم، واشغلاهم بالمعنين ومحنياهم، فضلاً أن أدرج في الكتب الدينية شيئاً من أسمائهم وصفاتهم.

وأنا أسأل الله أن ينفع به الحصليين الذين هم للحق طالبون، وعن صراط الغي لناكرون. والذين يعرفون الرجال بالأقوال، ولا ينظرون إلى شهرة الرجال. والمرجو من إخوانى أن يغمضوا البصر من زلاته، ويقيلوا عثراتي، ويدركون بصالح الدعاء على ما لقيت في تأليفه على سبيل الارتجال مع تشتيت البال من الكدر والعناء، ومن الله التوفيق والمداية، وعليه التوكل في البداية والنهاية، ولا ندعوا إلا إياه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المصنف رحمه الله:

[أصول الشرع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى نَوَاهِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{ابنًا}
وَآلِهِ، فَإِنَّ أَصْوَلَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ
الْقِيَاسُ الْمُسْتَبِطُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصول الشرع: الأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتدئ عليه غيره، والمراد به هنا الأدلة، والشرع في اللغة: الإظهار، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣)، وقد جاء بمعنى الطريقة، وفي الاصطلاح هو الدين، والشريعة والدين والله واحد، والفرق اعتبري، فصار المعنى: أدلة الدين ثلاثة، ولم يقل: أصول الفقه ثلاثة؛ لأن الدين أعمّ من الفقه؛ إذ هو يشتمل على الأحكام النظرية والعملية، والفقه يشتمل على الأخير فقط، ولما كانت هذه الثلاثة أصل النظريات والعمليات قال: "أصول الشرع" ولم يقل: "أصول الفقه" لثلا يتوهّم الاختصاص به، وقد تكلّف بعض الشارحين فقال: الشرع إما بمعنى الشارع، فاللام في الشرع للعهد، أي أصول الشرع المعهود وهو النبي ﷺ التي نصّبها على المشروعات ثلاثة، والإضافة للتعظيم كبيت الله وناقة الله، ومعنى المشروع، فاللام للجنس* أي أدلة الأحكام المشروعة.

ثم يبيّن الثلاثة بقوله: الكتاب: والمراد به بعضه، وهو مقدار خمسمائة آية؛ لأنه أصل الشرع، والباقي قصص وأمثال وغيرها. والسنة: والمراد بها هنا أيضا بعضها ومقدار ثلاثة آلاف على ما قبله. وإجماع الأمة: أي إجماع مجتهدي** أمة محمد ﷺ؛ لأن هذه الشرفحة مخصوصة بأمته ﷺ، وفي لفظ الأمة إشارة إلى أنه لا خصوصية لإجماع الصحابة وأهل المدينة وعترة النبي ﷺ على ما هو المذهب الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولما كان القياس أصلاً من وجه وفرعاً من وجه بخلاف الأصول الثلاثة؛ لأنها أصول من كل وجه، أفرده بالذكر.

القياس المستبطة: من هذه الأصول الثلاثة، أما نظير القياس المستبطة من الكتاب فقياس حرمة اللواط على حرمة الوطى في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَقُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والعلة المشتركة بينهما هي الأذى، كذا قالوا. أقول: فيه نظر؛ إذ من شروط صحة القياس عدم النص في الفرع، فإن كان المراد من الفرع اللواط بالرجال فحرمه ثابت بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا﴾ (النساء: ١٦)، =

* للجنس: أي ليس للعهد لعدم المعهود والاستغراق؛ لأن هذه الثلاثة ليست بأصول بعض الأحكام، مثل وجوب الإيمان بالله وبالنبي؛ لأنه مثبت الثلاثة لا مثبت لها. ** مجتهدي: وذلك لأن المجتهدين هم المرادون من مطلق الأمة.

[كتاب الله]

أما الكتاب فالقرآن المنزّل على

= وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (النمل: ٥٥)، وإن كان المراد به اللواطة بأمرأته فحرمتها أيضاً ثابت بالأحاديث الصحيحة، منها ما روى الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دِيرَهَا". [مصنف ابن أبي شيبة] ونظير القياس المستنبط من السنة: قياس حرمة قفizer من الجص بقفيزين منه، بعنة القدر والجنس، على حرمة الأشياء الستة المستفاده من قوله ﷺ: "الخطنة بالخطنة"، رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث. [مسلم، رقم: ٤٠٦٦] ونظير القياس المستنبط من الإجماع: قياس حرمة وطى أم المزينة بعلة الجزئية والبعضية على حرمة أم أمتها التي وطيفها المستفاده من الإجماع؛ إذ الحرمة في المقىس عليه ثابتة بالإجماع لا نص فيه، بل النص إنما ورد في أمهات النساء من غير اشتراط الوطى. وفي قوله: "الأصل الرابع القياس" رد على منكري القياس. ووجه الضبط في الأربعة هو أن الدليل الشرعي إما وحى أو غيره، والأول إن كان متلوأً يتعلق بنظمه الإعجاز ويجوز به الصلاة فكتاب، وإلا فستة.

والثاني إن كان قول كل الأمة من عصر فإجماع وإلا فقياس، وأما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة، وتعامل الناس ملحق بالإجماع. وقول الصحابي إن كان فيما يعقل فملحق بالقياس وإلا فالسنة، ثم إنك قد عرفت سابقاً أن موضوع هذا العلم هو الأدلة الأربع والأحكام جميعاً، فالمصنف رحمه الله ذكر أحوال الأدلة في صدر الكتاب، وأحوال الأحكام في آخره بعد ما فرغ عن أحوال الأدلة، فلذا يَبْيَنُ الأدلة أولاً، ثم أراد أن يَبْيَنُ أحوال كل واحد منها مفصلاً فشرع أولاً في الكتاب فقال:

أما الكتاب*: أعلم أن الكتاب في اللغة اسم للمكتوب، وغلب استعماله في عرف الشرع على كتاب الله المنزّل على نبينا عليه السلام وقد يطلق على غيره أيضاً، كما في العرف العام يراد به كتاب سيبويه. والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة، غالب استعماله في العرف العام، وفي عرف الشرع على المجموع المعين المنزّل على نبينا عليه السلام، فلذا جعله تفسيراً للكتاب، فعلى هذا هذا التعريف تعريف لفظي للكتاب؛ لأنَّه عرف الكتاب بلفظ أشهر وهو القرآن، وأما باقي الكلام الذي يأتي فهو تعريف حقيقي للقرآن، لا أنَّ مجموع قوله: "فالقرآن المنزّل الح" تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود، وهو الكتاب* في الحد، وأيضاً لا يفيد ما بعد القرآن؛ لأنَّه علم وقع الاحتراز به عمما سواه، فأية فائدة في إيراد باقي الكلام، وقيل: القرآن هنا مصدر بمعنى المقوَّ، شامل لكلام الله تعالى ولغيره، احتراز بما بعده من غيره. المنزّل: احتراز عن الكتب الغير السماوية.

* الكتاب: وذلك لأنَّ القرآن في الحد مذكور وهو الكتاب مرادف، فكانه ذكر الكتاب في الحد وهو محدود.

الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقاً متواتراً بلا شبهة وهو النظم
والمعنى جمِعاً في قول عامة العلماء، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه إلا
أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة.
أي لكن أبي حنيفة

الرسول: احتراز عن سائر الكتب السماوية، وقس عليه باقي القيود كما ستعلم، فحيثئذ هذا حقيقي لكتاب ابتدأه من قوله: فالقرآن إلخ. المكتوب في المصاحف: احترز به عن الوحي الذي ليس بمتلو؛ لأنه منزّل عليه صلّى الله عليه وسلم ولكن لم يكتب في المصاحف، وعن منسوخ التلاوة، كقوله تعالى: "الشیخ والشیخة إذا زَرَيْنا فارجُمُوهُما الآية، واللام في المصاحف إن كان للجنس فيشمل جميع المصاحف، فيدخل حینئذ القراءة الشاذة والمشهورة، المكتوبة في مصاحف غير قراء السبعة، فيحصل الاحتراز بقوله: نقلًا متواترًا: لأن المشهورة الشاذة ليست منقولة بنقل متواتر وإن كان للعهد، ويكون المراد بها مصاحف القراء السبعة، فقوله: "المنقول إلخ" زائد لا فائدة فيه؛ إذ في مصاحف السبعة ليس إلا ما هو متواتر النقل، فتأمل. فإن قيل: قوله "المكتوب في المصاحف" لا يشمل إلا المنقوش، فخرج عن الحد ما هو ملفوظ ومحفوظ في صدور الرجال. أقول: لا؛ لأن المراد به المثبت، فاللفظ مثبت حقيقةً والمعنى تقديرًا. بلا شبهة: أي في نقله تأكيد على مذهب الجمهور؛ لأن المتواتر لا يكون فيه شبهة عندهم، وعند الخصاف احتراز عن المشهور؛ لأن المشهور عنده قسم من المتواتر ولكنه يورث الشبهة.

ثم أعلم أن الكتاب والقرآن عند أرباب الأصول يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه؛ لأن بحثهم عنه من حيث إنه دليل على الحكم وذلك آية آية، فلذا أخذناها في تعريفه ما يصدق على الكل وعلى كل جزء منه، كالإنزال والكتابة في المصاحف والنقل، كما أخذ المصنف وبعضهم الإنزال والإعجاز فقط؛ لأن النقل والكتابة ليسا من لوازם القرآن؛ لتحققه بغيرهما في زمن النبي عليه السلام، فهذا التعريف المذكور في المتن تعريف يصدق على الكل وعلى كل جزء منه. ولما فرغ عن تعريف القرآن شرع في تقسيمه ولكن مهدّ تقسيمه قوله: "وهو" إلخ. النظم: أي اللفظ، وإنما عبر عن النظم رعاية لجانب الأدب؛ إذ النظم حقيقة في جمع اللؤلو في السلك، ومنه نظم الشعر، واللفظ حقيقة في الرمي. والمعنى جيئا: لا أنه اسم للنظم فقط كما يتوهّم عن تعريفه بالإنزال والكتابة والنقل، ولا أنه اسم للمعنى فقط، كما يتوهّم من تجويعي أي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلاة بغير عنده، مع أن قراءة القرآن فيها فرض. عامة العلماء: وما كان يتوهّم من تجويعي أي حنيفة أن مذهبيه أنه المعنى فقط دفع توهمه أولاً.

وهو الصحيح إلخ: ثم دفع استدلال المتهوم ثانياً: إلا أنه إلخ. جواز الصلاة خاصة: وأما في غير جواز الصلاة فالنظم ركن لازم كالمعنى، حتى يجوز للجنب والمحاض قراءة آية من القرآن بالفارسية؛ لأنَّه ليس بقرآن لعدم النظم، وإليه يشير قوله: " خاصة" ، فالحاصل لا يلزم من تبويز أبي حنيفة أن مذهبَه أنه المعنى فقط؛ لأنَّ ما جوزه أبو حنيفة هو في حق جواز الصلاة خاصة (لكون حالة الصلاة حالة المناحة مع الله تعالى)، ونظم القرآن بلغ عذب، فلعلَّه يشتغل =

[أقسام النظم والمعنى]

وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة، الأول في وجوه النظم صيغةً ولغةً،

= بسببه عن الحضور التام)، لا في سائر الأحكام، فكيف يستدل به أن مذهبه هو ذاك، وقد صح رجوع أبي حنيفة إلى أقوال العامة في حق جواز الصلاة أيضاً كما رواه نوح بن أبي مريم، ذكره فخر الإسلام في شرح كتاب الصلاة، وهو اختيار القاضي أبي زيد وعامة المحققين، وعليه الفتوى، كذا في غاية التحقيق. وفي "الدر المختار": الأصل رجوعه إلى قولهما، وعليه الفتوى. فإن قلت: ما معنى قول المصنف: "إنه لم يجعل النظم ركناً لازماً"؛ لأن ركن الشيء جزءه وهو لا ينفك عن الشيء، فكيف يكون الركن غير لازم؟ قلت: معناه أنه قد يسقط وحوبه شرعاً مع بقاء وجوب الركن الآخر، كالإقرار بالنسبة إلى الإيمان، فإنه يسقط وقت الإكراه مع أنه ركن في الإيمان، فكذا النظم يسقط افتراضه في الصلاة خاصة لأجل دليل لاح له.

وأقسام النظم والمعنى إلخ: واحتذر به عما يرجع إلى غيره من القصص والأمثال، فإن أقسام النظم والمعنى فيه كثيرة لا يمكن الضبط؛ إذ القرآن بحر عميق لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه، والمراد من قوله: "الأقسام" التقسيمات؛ إذ ليس القرآن على أقسام أربعة بأن يكون بعضه يشتمل على العام والخاص والمشترك والمؤول، وبعضه يشتمل على الظاهر والنص والمفسر والمحكم، بل جميعه ينقسم إلى الخاص وأخواته باعتبار، ثم جميعه ينقسم إلى الظاهر وأخواته باعتبار آخر، فهنا تقسيمات متعددة، وتحت كل تقسيم أقسام، والتقسيمات متباينة، والأقسام متداخلة. وإنما قال: أقسام النظم والمعنى، ولم يقل: "أقسام النظم أو المعنى فقط" تنبئها على أن منشأ التقسيم هو النظم الدال على المعنى، وهذا هو المراد بقوله: "أقسام النظم والمعنى". وإنما قال: أقسام النظم والمعنى، ولم يقل: أقسام النظم الدال على المعنى، دفعاً للتوجه الناشئ من قول أبي حنيفة بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة أن القرآن عنده اسم للمعنى فقط، ولما بين فخر الإسلام الأقسام بعبارة متتوعة فهم البعض أن التقسيمات الثلاثة الأولى للنظم، والرابع للمعنى، وظن البعض من بعض العبارات أن الدلالة والاقتضاء للمعنى والباقي للنظم، والأمر الصحيح ما قلنا.

أربعة: وذلك لأن اللفظ الدال على المعنى بالوضع لا بد له من وضع للمعنى واستعماله فيه ودلالته عليه، فإن كان تقسيم اللفظ معناه باعتبار وضعه له فهو الأول، وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثالث، وإن كان باعتبار دلالته عليه فإن كان باعتبار ظهور الدلالة وخفائها فهو الثاني وإلا فهو الرابع.

التقسيم الأول في وجوه النظم: والمراد بالوجوه أقسام =

[الخاص]

وهي أربعة: **الخاص** وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد،
القسم الأول

= والصيغة* هي الهيئة الحاصلة للفظ باعتبار التصرف، وقيل: باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات، واللغة: هو اللفظ الموضع وهو يشتمل المادة والهيئة جميعاً، لكن المراد بها في هذا المقام المادة للمقابلة، والمراد من الصيغة واللغة من حيث المجموع في هذا المقام الوضع، فصار معنى كلامه: التقسيم الأول في أقسام الكلام باعتبار الوضع، أي من حيث إنه موضوع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله ودلالته. والحاصل هنا تقسيم اللفظ باعتبار نفس معناه الوضعي بأن معناه واحد أو كثير كما ستعلم، وقد تم الصيغة على اللغة؛ لأن للعموم والخصوص تعلقاً زائداً بها. ألا ترى أن الفرق بين الرجل والرجال إنما حصل من الصيغة لا بالمادة؛ لأن مادهما واحدة. وهي: أي وجوه النظم صيغة ولغة، والحاصل أقسام النظم باعتبار نفس معناه الوضعي.

أربعة: **الخاص** والعام والمشترك والمؤول، وذلك لأن اللفظ إن دلّ بالوضع على معنى واحد، فإما على الانفراد عن الأفراد فهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد فهو العام، وإن دل على معانٍ فإن ترجح البعض على الباقى فهو المؤول وإلا فهو المشترك.

وهو كل لفظ إِنْ: قوله: "كل لفظ" جنس شامل لجميع الألفاظ، سواء كانت موضوعة للمعنى أو مهملة، وقوله: "وضع لمعنى" خرج به المهملات، والظاهر أن المراد بمعنى جنسه، فيتناول لما هو موضوع لمعنى واحد أو أكثر، فيشمل المشترك والعام. وقوله: "معلوم" إن كان معناه معلوم المراد فيخرج به المشترك؛ لأنه ليس معلوم المراد، وكذا يخرج به المؤول أيضاً؛ لأنه من أقسام المشترك حقيقة وإن لحقه تأويل المجتهد، ولم يذكر هذا القيد فخر الإسلام بل أورد بدله لفظ "الواحد"، فقال: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، ليخرج به المشترك؛ لأنه ليس بموضوع لمعنى واحد بل لمعانٍ كثيرة أو لأكثر، وإن كان معناه معلوم البيان فلا يخرج المشترك به؛ لأنه معلوم البيان حيث يفهم معناه ويظهر من اللفظ، فيخرج هو العام بقوله: "على الانفراد". وقيل**: يخرج المشترك بقوله: "وضع لمعنى" بأن يحمل على المعنى الواحد كما يستفاد من التكير، ولذا لم يقيده المصنفُ بقيد الوحدة، ويكون قوله: "معلوم" احترازاً عن الجمل؛ لأنه ليس بمعلوم عند السامع وإن كان معلوماً عند الواضح. وقوله: "على الانفراد" يخرج به العام خاصة فافهم، وقد تم التعریف بهذا، ولكن لما كان الخاص على ثلاثة أقسام خصوص الجنس كإنسان وحيوان، وخصوص النوع*** كرجل وامرأة. =

* الصيغة: وهي اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، كذا قيل.

** قيل: القائل صاحب غایة التحقیق.

*** خصوص النوع: هو عندهم كلي مقول على كثرين مختلفين بالأغراض.

وكل اسم وضع لسمى معلوم على الانفراد.

[العام]

والعام وهو كل لفظ ينطوي جمعاً من المسميات لفظاً أو معنى،
يشمل والقسم الثاني

= وخصوص العين * كزيد وعمرو، وكان خصوص العين كاملاً في الخصوصية بحيث لا شركة فيه أصلاً، عرّفه منفرداً بحيث يُحصّن هذا التعريف به، بخلاف الأول حيث كان شاملًا للأقسام الثلاثة.

وكل اسم: ولم يقل: "كل لفظ" كما قال سابقاً، لأن الدال على المسمى الذي أريد به الشخص المعين إنما هو الاسم فقط بخلاف المعنى، حيث يحصل الدلالة عليه من الحرف والفعل أيضاً، فلذا عتم هنا وقال: كل لفظ وضع لسمى معلوم، أي لشخص معين فيخرج به خصوص الجنس والنوع، وكذا العام، فإن "المسلمين" مثلاً لم يوضع لشخص معين بل لأفراد كثيرة، وبقي المشترك داخلاً على الانفراد بأن لا يكون شاملًا لغيره، فيخرج به المشترك بين الشخصيات؛ لأنه بالنسبة إلى كل واحد اسم وضع لسمى معلوم لكن لا على الانفراد، وقيل: إن الخصوص لما كان يجري بين الأعيان والأمور الذهنية أراد أن يبيّن التعريف لقسمي الخاص، فعلى هذا يكون المراد بالمعنى (في قوله السابق: وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم) الأمر الذهني كالعلم والجهل، لا مدلول اللفظ، حتى يشمل التعريف لخصوص الأعيان أيضاً، وبالمعنى (في قوله: كل لفظ وضع لمعنى معلوم) الأعيان كزيد وبكر، فيكون التعريف السابق لخصوص الأمور الذهنية واللاحق لخصوص الأعيان، ليكون الإشارة إلى أن الخصوص يجري في المعاني والمسميات بخلاف العموم، فإنه لا يجري في المعاني، فتأمل.

كل لفظ إلخ: فقوله: "كل لفظ" جنس والباقي فضل، لكن المراد باللفظ في قوله: "كل لفظ" الموضوع بقرينة مورد التقسيم وهو العام، فلا يزيد أنه يشمل المهملات والمواضيعات، وليس بعده مخصص يخرج المهملات. قوله: "يتنطوي" يخرج به المشترك والخاص، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأنه لا يشمل المعنين بل هو محتمل لكل واحد على السوية. قوله: "جعاً" خرج به التثنية، فإنها مثل سائر أسماء الأعداد، كالمائة داخلة تحت حد الخاص، وفي تكثير "جعاً" إشارة إلى عدم اشتراط الاستغراق خلافاً لأكثر مشائخ العراق وأكثر أصحاب الشافعى وصاحب التوضيح، فإن عندهم الاستغراق شرط (فالعام عندهم: لفظ وضع وضع واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له)، فقوله: "وضعاً واحداً" يخرج المشترك، و"الكثير" يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد، و"غير محصور" يخرج أسماء العدد **، فإن المائة مثلاً وضعت بوضع واحد لكثير، وهى مستغرقة لجميع ما يصلح له، =

* خصوص العين: هو عندهم كلّي مقول على كثرين متفقين بالأغراض.

* أسماء العدد: فإنها موضوعة لواحد بالنوع كالرجل والفرس.

وحكمة أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ويقيناً، كالخاص فيما تناوله، وهو المذهب
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله

= لكن الكثير محصور. قوله: "مستغرق لجميع ما يصلح له" يخرج الجمع المنكر*، نحو رأيت رجالاً، والخاص عندهم لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعياً واحداً. وثمرة الخلاف أن الجمع المنكر وكذا العام الذي خُصّ عنه البعض ليس عام عندهم ولا بخاص، بل واسطة، وعند هؤلاء عام. قوله: "من المسميات" احتراز به عن المعاني، فإن العموم عند متأخري مشايخنا لا يجري في المعانٍ، فقد تم التعرّيف بهذا، ولكنه فسر الانتظام بقوله: "لفظاً أو معنى"، والمراد بالانتظام اللغطي أن يدل صيغته على الشمول كصيغة الجموع مثل المسلمين ورجال، وبالانتظام المعنوي أن يكون الشمول باعتبار المعنى بغير الصيغة كـ "من وما والرهط والقوم"، فإن هذه الألفاظ عامة لتناولها جمعاً من المسميات باعتبار المعنى، وإن كان صيغها صيغ الخصوص.

فإن قلت: النكارة المفيدة نحو: "ما رأيت رجلاً" عامة كما صرّح به القوم، ولا يشملها الحد؛ لكونها غير منتظمة لجمع من المسميات؛ لأن لفظ "رجلاً" لا يدل على الجمعية لا بصيغته ولا بمعناه. قلت: لا ضير بخروجها؛ لأن كلامنا في حد العام الحقيقى، وعمومها بمحاري، ولو سلم فالحد لبيان العام صيغة ولغة، لا لمطلق العام، وعمومها ليست بالصيغة بل بالضرورة. ولما فرغ عن تعريف العام والخاص شرع في حكمها، ولما كان حكم الخاص متفقاً عليه أشار إليه إجمالاً، وبين حكم العام فقال: "وحكمة" أي الأثر الثابت بالعام. أنه يوجب الحكم: المصطلح** عند الفقهاء، قوله: "يوجب الحكم" رد على من ذهب من عامة الأشاعرة إلى أنه يحمل يجب التوقف ما لم يقم دليل عموم أو خصوص، والجواب: أنه يحمل على الكل احترازاً عن ترجيح البعض بلا مردج فلا إجمال، قوله: "فيما يتناوله" رد على من ذهب من الثلحي والجبائي إلى أنه يثبت به الأدنى، وهو الثالثة في الجمع، والواحد في غيره؛ لأنه المتيقن، بخلاف الكل فإنه مشكوك، والجواب: هذا إثبات اللغة بالترجح وهو مرجوح، ولو سلم فالاحتياط في الكل. قوله: "قطعاً ويقيناً" رد على من ذهب من جمهور الفقهاء والتكلمين أن موجبه ليس بقطعي. عندنا: أي عند عامة مشايخنا العراقيين كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاصي والقاضي أبي زيد وعامة المتأخرين. خلافاً للشافعي رحمه الله: وجمهور الفقهاء والتكلمين والشيخ أبي المتصور الماتريدي وجماعة من مشايخنا، فإن عندهم موجبه ليس قطعياً، بل ظني يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، حتى يصح تخصيص العام =

* الجمع المنكر: عند البعض مستغرق كتمرة خير من جرادة، وعند البعض غير مستغرق كما هو الظاهر من مذاهب من ذهب إلى كونه غير عام.

** المصطلح: فلا تقع إلى ما في "قرن الأقمار" أن المراد به العلم والفهم؛ لأن فساده ظاهر، ولا إلى ما في السامي أن المراد به الحكم الشرعي؛ إذ فساده أظهر.

إلا إذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول، كآية الربا في البيع فحينئذ يوجب الحكم
أي العام أي حين لحوق المخصوص
على تحوز أن يظهر المخصوص فيه بتعليله أو بتفسيره.
أي العام

= من الكتاب بخبر الواحد والقياس. خصوص: أي مخصوص، وهو * إما كلام مستقل أو غير الكلام، كالعقل والعادة والحس، وزيادة بعض الأفراد ونقصان بعضها، فذلك العام المخصوص منه البعض لا يقى قطعياً عند الجمهور، سواء كان المخصوص معلوم المراد كالمستأمن، حيث خص من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبه:٥)، فإنه عام فمحض منه المستأمن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكَ فَأْجِرْهُ﴾ (التوبه:٦)، وهذا المخصوص كلام، والمخصوص منه - وهو المستأمن - معلوم، أو مجهول المراد كالربا، حيث خص من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:٢٧٥)، فإنه عام لدخول لام الجنس فيه أو الاستغراف، يشمل البيع المشتمل على الربا والخالي عنه، فخص من الربا وهو مجهول؛ لأنه في اللغة: الفضل المطلق، والبيع إنما شرع للفضل، فلو يكون الفضل المطلق حراماً ينسد باب البيع، فعلم أن المراد به غيره فصار مجهولاً، ففيه النبي ﷺ بقوله: "الخطبة بالخطبة" الحديث.

كآية الربا إلخ: أي كالتحصيص الثابت في البيع بآية الربا، وهي ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، فإن المخصوص وهو الربا في هذه الآية مجهول المراد قبل بيانه عليه السلام، لا أن التحصيص في آية الربا مجهول، والمصنف لم يتعرض لمثال المعلوم إشارةً إلى أن هذا المثال يصح للمعلوم أيضاً بعد بيانه عليه ﷺ، كما هو مثال للمجهول قبل بيانه صلى الله عليه وسلم. يوجب الحكم: أي يثبت العام المخصوص منه الحكم فيباقي على تقدير كون المخصوص معلوم المراد، وفي الكل على تقدير جهالة المخصوص. بتعليله: أي المخصوص المعلوم، هذا على تقدير كون المخصوص معلوماً. بتفسيره: أي المخصوص المجهول من قبل الشارع على تقدير كونه مجهولاً. والحاصل أن العام قبل التحصيص قطعي فيما يتناوله، وبعد التحصيص سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً يصير ظنياً؛ وذلك لأن المخصوص إذا كان معلوماً كالمستأمن فالظاهر أن يكون المخصوص معللاً؛ لأنه كلام مستقل، والأصل في النصوص التعليل، فإذا صار معللاً فيسري احتمال التحصيص فيباقي أيضاً لوجود علة المخصوص.

ألا ترى أنه خص من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبه:٥)، المستأمن بقوله الآخر، وعلم أن عنته العجز عن الحرب، وخص من الباقى النسوان والصبيان والعميان والشيوخ والراهبون أيضاً بتلك العلة، فإذا سرى احتمال التحصيص إلى الباقى بعد تعليل المخصوص المعلوم لم يبق قطعياً فيباقي، وهذا معنى قوله: "على تحوز" أي على احتمال أن يظهر المخصوص فيه بتعليله، وإذا كان مجهولاً كالربا فيتحققه التفسير من الشارع، وبعد لحوق التفسير يصير معلوماً ومحتملاً للتعليل كالمخصوص المعلوم، ألا ترى أنه لما فسر - عليه السلام - الربا بالأشياء المست وصار معلوماً =

* وهو: وذلك لأن المخصوص عندنا لا يكون بكلام غير مستقل كالشرط والغاية والاستثناء والصفة خلافاً للشافعى.

[المشتراك]

والمشترك وهو ما اشترك فيه معانٍ أو أسماء، لا على سبيل الانتظام.
أي لفظ

= وعلم أن العلة القدر والجنس الحق بالأشياء الستة، مثل الجص والأرز، فسرى الاحتمال إلى الباقي بالعلة فلم يبق قطعياً، وهذا معنى قوله: "أو بتفسيره" ولكنه لا يسقط الاحتياج به، وذلك لأن المخصوص يشبه الناسخ بصيغته من حيث إنه كلام مستقل كما أن الناسخ يكون كلاماً مستقلاً، ويشبه الاستثناء بحكمه من حيث أنه بين أن المخصوص لم يدخل تحت الحكم، كما أن الاستثناء بين أن المستثنى خارج عن صدر الكلام، والاستثناء المشبه به أمر غير مستقل فحصل للخصوص - سواء كان معلوماً أو مجهولاً - وصف الاستقلال ووصف عدم الاستقلال.

وإذا تقرر هذا فنقول: إن المخصوص إن كان مجهولاً أي متداولاً لما هو مجهول عن السامع فهو من جهة استقلاله بمنزلة الناسخ المجهول فيسقط بنفسه، ولا يتعدى جهالته إلى العام كما أن الناسخ المجهول لا يسقط المنسوخ من جهة عدم استقلاله، فهو بمنزلة الاستثناء المجهول فيوجب الجهة في العام كاستثناء المجهول، فوق الشك في سقوط العام وقد كان ثابتاً بيقين، واليقين لا يزول بالشك، فلا يزول العام، ولكن يحصل فيه شبهة فيصير ظنياً يوجب العمل دون العلم، وإذا كان المخصوص معلوماً فمن استقلاله يصح تعليله، فيوجب جهالة فيما يبقى تحت العام؛ إذ لا يدرى كم يخرج من القياس، ومن جهة عدم استقلاله وشبهه بالاستثناء لا يصح تعليله كما أن الاستثناء لا يصح تعليله؛ لأنه ليس نصاً مستقلاً بل هو بمنزلة وصف قائم يصدر الكلام، فيكون ما وراء المخصوص معلوماً فبني العام بحاله، فوق الشك في عدم حجية العام، وقد كان حجيته ثابتاً بيقين، فلا يزول بالشك. هذا هو تشريح الكلام بحيث ينكشف به المرام، وأما تحقيق المقام فهو إن قصر العام لا يخلو إما أن يكون غير مستقل أو مستقل، على الأول إن كان المخرج معلوماً فهو حجة بالاتفاق، وإن كان مجهولاً كما إذا قال: "عيده أحرار إلا بعضاً" لا يكون حجة ما لم يتبيّن المراد، وعلى الثاني وهو التخصيص عند المخفية إن كان المخصوص عقلاً فهو حجة قطعية في الباقي، وإن كان غيره سوى الكلام كالعادة وزيادة بعض الأفراد على البعض والحس فالظاهر أنه لا يبقى قطعياً لاختلاف العادات وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء وخفاء الزيادة والتقصان. نعم إذا علّم القدر المخصوص قطعاً فيبني الباقي قطعياً، وإن كان المخصوص معلوماً فهو حجة أصلاً، وعند البعض إن كان المخصوص معلوماً فالعام قطعياً في الباقي، وإن كان مجهولاً يسقط المخصوص بنفسه ويبيّن العام قطعياً، والمذهب المختار ما هو في المتن من أنه بعض التخصيص سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً يبقى ظنياً ولا يسقط، حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس.

اشترك فيه إلخ: قوله: "وهو ما" جنس والباقي فضل، والمراد بالاشتراك الاشتراك بحسب الوضع؛ لأن هذا تقسيم اللفظ باعتبار معناه الوضعي، ومعنى الاشتراك أن يحتمل كل واحد من مفهومات اللفظ أن يكون المراد به احتمالاً على سواء فخرج به الخاص، ولم يخرج به العام؛ لأنه لفظ يشترك فيه أسماء، قوله: "لا على سبيل الانتظام" =

وحكمه: التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه.
المختملة
[المؤول]

والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.
والقسم الرابع

= معناه أن لا يكون هذا الاشتراك بطريق الشمول بل على سبيل البدل، فخرج به العام. قوله: "معان أو أسام" تقسيم للمحدود لا للحد؛ لأن المشترك على قسمين: أحدهما ما يكون فيه اشتراك المعانى كلفظ النهل للري والعطش، وثانيهما ما يكون فيه اشتراك الأسامى أي المسميات يعني الأعيان الخارجية كلفظ العين، فإنه يشتراك فيه الأعيان الخارجية، كالشمس والركبة والجارية والذهب والنبيوع، والمراد بالجمع في قوله "معان أو أسام" ما فوق الواحد، وإنما أتي بصيغة الجمع ليناسب قوله في تعريف العام "جعماً من المسميات"، فاندفع ما قبل: إن الجمع يوهم أن عدد الثلاث شرط في الاشتراك كما هو شرط في العموم، وليس كذلك بل الاشتراك يثبت بين المعنين أو الاسمين كالقرء.

ثم أعلم أن المراد من قوله "المشتراك": المشترك الاصطلاحي، ومن قوله "ما اشتراك": الاشتراك اللغوي، فلا دور. **وحكمه التوقف إلخ:** يعني حكم المشترك أن يتوقف فيه عن اعتقاد معنٍ معين من المعانى، سوى أن المراد به حق لغرض أن يتأمل فيه ليترجح بعض المعانى بالتأمل؛ لأن اللفظ يحتمل كل واحد من المعانى على السوية، والمراد منها واحد، فلا بد من التأمل، كما تأمل علماؤنا في لفظ "القراء" المشترك بين الطهر والحيض، فظهر لهم أن المراد به الحيض بعدة وجوه: أحدها أنه ورد بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، وإذا يراد الطهر لا يحصل الثلاثة، والثاني ورد لفظ "ثلاثة"، وإذا يراد الطهر يزيد على الثلاثة أو ينقص منها، والثالث أن القراء يدل على معنى الجمع والانتقال، وهذا المعنى يوجد في الحيض؛ لأنّه دم، والدم يجتمع في الرحم في أيام الطهر ثم ينتقل، بخلاف الطهر. **وال المؤول:** مأخوذ من آل يقول إذا رجع، وأولئك حققتُه وصرفته، فإنك إذا عينت أحد معانيه فقد صرفته عن سائر الوجوه المختملة. ما ترجح إلخ: وقيد بهذا؛ لأن المراد من المؤول هنا هو المؤول الذي حصل من المشترك بعد الترجيح بعض وجوهه، لا المطلق؛ لأن الخفي والمشكل والمحمل إذا زال خفاوتها بدليل ظني يصير مؤولاً أيضاً، ولكنه من أقسام البيان لا من أقسام الصيغة.

غالب الرأي: أيطن غالب سواء حصل بغير الواحد أو القياس أو بغيره كالتأمل في نفس الصيغة أو في السياق، كما في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ (القرآن: ١٨٧)، علم أنه من الحل، وفي قوله ﴿أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ﴾ (فاطر: ٣٥)، يعرف أنه من الحلول، أو في السياق كما في القراء يعلم أنه الحيض نظراً إلى ما قبله من الثلاثة، =

وحكمه العمل به على احتمال الغلط.

والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة.

[الظاهر]

الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة.

المصطلح

= والحاصل أن المؤول قسم من المشترك حصل بترجح أحد معانيه بتأويل المتجهد، وكان قبل أن يترجح أحد معانيه على الآخر مشتركاً. والتأويل اعتبار احتمال يعوضه دليل يصير به أغلب على الظن من سائر ما دلّ عليه اللفظ، وإنما عدّ المؤول من أقسام النظم صيغةٌ ولغةٌ وإنّه حصل بفعل التأويل؛ لأنّ الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة؛ لأن إضافة الحكم الدليل الأقوى أولى، ولذا أضافوا الحكم في المنصوص عليه إلى النص لا إلى العلة؛ لأنّه أقوى منها، كالمجمل إذا لحقه البيان بغير الواحد يكون ذلك ثابتاً قطعاً، والحال أنّ بغير الواحد لا يفيد اليقين، فالحكم بعد البيان أضيف إلى المفسر لكونه أقوى إلى بغير الواحد.

وحكمه إلخ: أي حكم المؤول وجوب العمل به، فيجب العمل بما تقرر من تأويل المتجهد، مع احتمال أنه غلط، والصواب في الجانب الآخر، وذلك لأن التأويل إن ثبت بالرأي فالرأي يتحمل الصواب والخطأ، فيكون الثابت به محتملاً، وإن كان بغير الواحد فهو أيضاً ظني، وبالجملة إنه يوجب العمل دون العلم فلا يكفر جاحده، ثم شرع في التقسيم الثاني فقال: والقسم الثاني إلخ: أي التقسيم الثاني في طرق إظهار المعنى للسامع بذلك النظم المذكور في التقسيم الأول من الخاص والعام، يعني كيف يظهر المعنى من النظم سوقاً أو غير سوق، محتملاً للتأويل أو لا، والحاصل أن هذا تقسيم باعتبار دلالة النظم على المعنى باعتبار مراتب الظهور.

وهي: أي الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم الذي وجوه البيان. أربعة: لأنه ظهر معناه، فلا يخلو من أن يتحمل التأويل أم لا، على الأول إن كان ظهور معناه مجرد الصيغة فهو الظاهر وإلا فهو النص، وعلى الثاني إن قبل النسخ فهو المفسر وإلا فهو الحكم، وتلك الأقسام متمايزة بحسب المفهوم وباعتبار الحيثية، لكنها متداخلة بحسب الوجود خلافاً للمتأخرین، فإن عندهم أقسام متباعدة؛ لأنهم يشترطون في الظاهر عدم كونه مسوقاً للمعنى، وفي النص احتمال التخصيص والتأويل أي أحدهما، وفي المفسر احتمال النسخ، وسيجيء الإشارة إليه.

ف : أعلم أن هذا التقسيم والرابع يتعلق بالكلام كما أن الأول والثالث يتعلق بالفرد.

ظهر المراد: للسامع، والمراد بالظهور معناه اللغوي، فلا دور. بنفس الصيغة: أي مجرد ساعتها إذا كان من أهل اللسان بلا قرينة تنضم إليه، واحترز به عن الخفي والمشكل وغيرها؛ إذ ظهور المعنى فيها يتوقف على أمر آخر بعد السمع. ثم أعلم أن كثيراً من المحققين كشارح البديع قالوا: لا بد في تعريف الظاهر من قيد آخر، وهو أن لا يكون مسوقاً له؛ لأنّه هو الفارق بينه وبين النص، وهذا هو الحق؛ لأن زيادة الوضوح في النص إنما هي لأجل =

[النص والمفسر]

والنص وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم، نحو قوله تعالى:

فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

أي حل أي حل أي هذا الكلام

والعدد؛ لأنَّه سبق الكلام لأجله.

ومفسر وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص

أي وضوح أي الكلام إن كان عاماً

والتأويل، نحو قوله تعالى: **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**.

= أنه مسوق للمراد، فإن إطلاق اللفظ على معنى شيء، وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول، واستدل صاحب الكشف من كلام القدماء كالقاضي أبي زيد وصدر الإسلام أبي اليسر وسيد الإمام أبي القاسم على أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط، بل هو ما ظهر المراد منه، سواء كان مسوقاً أو لم يكن، وقال: ليس زيادة النص على الظاهر بهذا، بل ازيداته بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة لفظية يتضم إلية.

وضوحاً على وضوح الظاهر. بمعنى: متعلق بقوله: "ازداد": في المتكلم: بأن ساق المتكلم كلامه لأجله يعني النص ما فيه زيادة وضوح المراد على الظاهر بسبب أن المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى، ويقال أيضاً: النص لكل سمعي كتاباً كان أو سنة أو إجماعاً وقد يختص بالأولين.

من النساء: بيان لـ "ما"، وإنما عبر بـ "ما" التي لغير العقلاء؛ لأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء.

في الإطلاق: أي في إباحة نكاح ما يستطيه المرء من النساء؛ لأن أدنى مرتبة الأمر الإباحة، وإنما اختار لفظ "الإطلاق" إشارة إلى أن الأصل في النكاح الحظر، والجواز له بمنزلة رفع القيد الذي هو الحرمة. لأجله: أي لأجله يبيان العدد، قال تعالى: **فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ حِفْثُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** (النساء: ٣٢)، فدللَ هذا على أن السوق لبيان العدد، والغرض من الكلام هذا، ويفهم الإباحة في ضمه.

ومفسر: مشتق من الفسر الذي هو الكشف، والتفسير مبالغة الفسر، فيراد به كشف لا شبهة فيه، وهو القطع بالمراد، فلذا يحرم التفسير بالرأي؛ لأنه لا يفيد القطع، ولا يحرم التأويل به؛ لأنَّه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير ظاهر بلا حزم. والتأويل: إن كان خاصاً، وفيه إيماء بأن النص يحتمل التخصيص والتأويل، كالظاهر يعني المفسر ما حصل فيه الوضوح بحيث لا يحتمل غير المراد أصلاً، وينقطع منه احتمال التخصيص والتأويل.

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ: فإن قوله تعالى ظاهر في سجود سائر الملائكة، لكنه يحتمل التخصيص بأن يراد البعض، كما في قوله تعالى: **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيْمُ** (آل عمران: ٤٥)، والمراد جبرائيل، فلما قال: "كلهم" صار نصاً وزاد الوضوح على الأول، وانقطع بذلك الاحتمال، ولكنه يحتمل التأويل والحمل على التفرق، =

وحكمة الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص وتأويل إلا أنه يتحمل النسخ.
كما عرفت لكن المفسر [المحكم]

فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن التبديل سمي محكماً، وإنما يظهر التفاوت في
أي امتنع عن النسخ
موجب هذه الأسمى عند التعارض.

= فلما قال: "أجمعون" انقطع ذلك الاحتمال أيضاً فصار مفسراً. واعتراض بأنه ليس مفسراً؛ لأنه ذُكر استثنى منه إبليس، فاحتفل التخصيص؟ أجيب بأن الاستثناء ليس بتخصيص، وقد يقال: إن المفسر قد يكون من جميع الوجوه وقد يكون من وجه، فاندفع كل ما يرد على هذا من أنه يتحمل أنهم سجدوا لملائكة، وإنما يتحمل المجاز وغيره، وقد يقدح بأن قوله تعالى هذا خبر لا يتحمل النسخ وإلا يلزم الكذب عليه تعالى، فينبغي أن يكون محكماً. أجيب: بأن أصل الكلام يتحمل النسخ، وإنما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبراً. أقول: الأولى في المثال قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبه: ٣٦)؛ لأنه من الأحكام، وهذا من القصص والأخبار.

ف: وقد يقال: المفسر أيضاً لكل مبين بقطعي، فيشمل الجمل المبين، وبهذا الاصطلاح المبين بظني سواء كان خبراً واحداً أو قياساً أو غيره من المظنونات مؤول بإزاره. وحكمه إلخ: أي حكم المفسر إثبات الحكم قطعاً. يتحمل النسخ: بأن يكون منسوباً، وهذا في عهده ﷺ وإلا بعده الكل محكم لغيره؛ لأن الناسخ لا يكون إلا وحياً، وقد انقطع احتماله بانقطاع عمر خاتم المرسلين ﷺ. قوة: ولم يقل: "وضوها" كما قال صاحب التوضيح؛ لأن المفسر إذا بلغ من الوضوح بحيث لا يتحمل الغير أصلاً فلا معنى لزيادة الوضوح عليه. نعم يزداد قوة بواسطة تأكيد أو تأييد حتى يدفع عنه احتمال النسخ. به: أي بسبب ازدياد القوة. محكماً: أي من أحكمتُ الشيء؛ أتقنته أو أحكمتُ فلاناً: معنئه، والمحكم يمنع التخصيص والتأويل، ويدفع النسخ والتبدل. وهذا هو القسم الرابع من التقسيم الثاني، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ (الأناضال: ٧٥)، وقوله عليه السلام: "الجهاد ماضٌ مد بعض الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال". رواه أبو داود [رقم: ٢٥٣٣]، وفي معناه لمسلم.

ف: أعلم أن انقطاع احتمال النسخ والتأويل على وجهين: أحدهما ما يكون لمعنى في ذات الكلام كآيات التوحيد والصفات، أو لورود لفظ يدل نصاً على تقويت أو تأييد، وهذا الحكم لعينه، والثاني ما يكون بوفات النبي ﷺ ويسرى محكماً لغيره. ولما كان يرد أن الأقسام الأربعа يجب ثبوت ما انتظمته يقيناً كما سيأتي، فما الفرق بين موجبات هذه الأسمى؟ دفعه بقوله: وإنما إلخ. يظهر التفاوت إلخ: بين الأقسام، فإذا وقع التعارض بين الظاهر والنص يؤخذ بالنص، وإذا تعارض النص والمفسر يعمل بالمفسر، وإذا تحقق التعارض بين المفسر والحكم، وذلك التعارض إنما هو التعارض الصوري؛ لأن من شروط التعارض الحقيقي أن =

أما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقيناً.

= يكون المعارضان متساوين، ولا مساواة بين هذه الأقسام. مثل التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** (النساء: ٢٤)، أي ما وراء المذكور من الحرمات، سواء كان زائدا على الأربع أو لا. فإنه ظاهر في حل الزائد على الأربع؛ لأنها داخلة في "ما وراء ذلكم" أي الحرمات المذكور سابقاً، وهو مسوق لبيان حل ما وراء الحرمات المذكورة لا حل العدد، مع قوله تعالى: **﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَثُلَاثٌ وَرَبَاعٌ﴾** (النساء: ٣)، فإنه سبق لبيان العدد وحرمة ما فوقه، وقد تعارضا فترجح النص.

ومثال تعارض النص مع المفسر ما روى الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاشية: "تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تنتسى وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلي". [الترمذى، رقم: ١٢٦] فقوله عليه السلام: "عند كل صلاة" نص يقتضي الوضوء الجديد عند كل صلاة في ذلك الوقت، حتى من صلت فرضاً في وقت الظهر، ثم أرادت أن تصلي قضاء الفجر فعليها الوضوء الجديد كما هو مذهب الشافعى، ولكن يحتمل أن يكون "عند" بمعنى الوقت، فيكتفى الوضوء الواحد كما هو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه، مع قوله عليه السلام: "المستحاشية: تتوضاً لوقت كل صلاة" كما رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبي عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ كما في شرح "ختصر الطحاوى"، فإن هذا مفسر لا يحتمل التأويل لوجдан لفظ الوقت صريحاً، فترجح هذا، فتأمل. ومثال تعارض المفسر مع الحكم قوله تعالى: **﴿وَأَسْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** (الطلاق: ٢) مع قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَاهُمْ﴾** (النور: ٤)، فإن الأول مفسر يقتضي قبول شهادة المخدودين في القذف بعد التوبة؛ لأنهما حينئذ صارا عدلين، والثانى حكم يقتضي عدم قبولها لوجود التأيد صريحاً، فترجح هذا.

أما الكل: أي الظاهر والنص والمفسر والحكم. يقيناً: أي يثبت ما اشتمله على سبيل اليقين، هذا في القسمين الآخرين اتفاقياً، وأما الظاهر والنص ففيهما اختلاف، فذهب العراقيون من مشائخنا كأبي الحسن الكرجي وأبى بكر الجصاص والقاضى أبى زيد وعامة المتأخرین إلى أنهما كالمفسر والحكم في إثبات الحكم يقيناً، وذهب البعض كشيخ أبى المنصور ومن تبعه إلى أن حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقيقة المراد، لا ثبوت الحكم قطعاً ويقيناً، والحق هو الأول؛ لأن الاحتمال الذى ينشأ عن الدليل لا يضرُّ اليقين، وبه رضى المصنف.

والحاصل أن هذه الأقسام في إثبات الحكم قطعاً ويقيناً متساوية، وإنما يظهر الفرق بينهما عند التعارض حتى يتراجع أحدهما على الآخر، ولما كانت الأشياء تبين بأضدادها ولم يكن أحد من الظاهر والنص والمفسر والحكم ضد الآخر على رأى القدماء، بل يتحقق أحدهما في الآخر بخلاف أقسام التقسيم الأول، فإن الخاص ضد العام، والمؤول بعد التأويل ضد المشترك، وكذا أقسام التقسيم الثالث والرابع احتاج إلى بيان أضداد هذه الأقسام فقط.

[الم مقابلات]

ولهذه الأسماء أضداد تقابلها.

[الخفي]

ف ضد الظاهر الخفي، وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بطلب كآية السرقة، فإنما خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به.

أضداد تقابلها: المراد بالضد ما يقابل الشيء ولا يجتمع معه في محل واحد في زمان واحد بمجهة واحدة، وذلك لأن التقابل على أربعة أقسام: الأول تقابل المتقاضين كالإنسان واللا إنسان، والثاني تقابل الضدين، وهو أمران وجوديان يمتنع اجتماعهما في محل واحد كالسوداد والبياض، والثالث تقابل المتضادين كتقابل الأب والابن، والرابع تقابل الملكة والعدم كتقابل الحركة والسكن عدم الحركة، ففي اصطلاح الفقهاء قد يطلق اسم الضد على كل واحد من المقابلات الأربع، فلذا فسرنا الضد بما قلنا.

الخفي إلخ: يعني الخفي اسم الكلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للمحل، لا لنفس الصيغة، بأن يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي، لكن صار خفيًا بعارض بأن يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة على مفهومها أو نقصان كما سترى في الطرار والنباش. قوله: "عارض غير الصيغة" خرج به الأقسام الأخرى. قوله: "لا ينال إلا بطلب" ليس قيدا احترازيا. فإن قلت: كان ينبغي أن يكون الخفي ما خفي مراءده بنفس الصيغة أي اللفظ؛ لأنه مقابل الظاهر، وهو ما ظهر مراده بنفس الصيغة؟ قلت: لو كان كذلك لكان فيه خفاء زائد، وكان مشكلا وعملا، ولم يكن في أول مراتب الخفاء كما أن الظاهر في أول مراتب الظهور لم يكن مقابل للظاهر، فلا بد أن يكون فيه خفاء قليل، وهو إنما يكون بعارض من غير الصيغة.

كآية السرقة: وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فإنما وإن كانت ظاهرة في مفهومها الشرعي واللغوي، وهو إيجاب القطع على كل من يطلق عليه اسم السارق ولكنها خفية في حق بعض الأفراد وهو الطرار إلخ. الطرار: القطع، والطرار من يأخذ مع حضور المالك بغلة.

والنباش: هو من يسرق كفن الميت بكشف القبر. البش إبراز المستور وكشف الشيء، ومنه النباش. [قاموس] وإنما خفية هذه الآية في حق الطرار والنباش. باسم آخر إلخ: حيث يقال لأحدما: الطرار، والثاني: النباش، ولا يعرفان باسم السارق، وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ عن قاصد للحفظ حاضر يقطان بعارض غفلة، فيكون فعله أثم من السارق الذي يأخذ عن قاصد للحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة، ونقصان معنى السرقة في النباش؛ لأنه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكتمه، ولا هو أهل لذلك، فيكون فعله أثمه من السارق، فإذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش فنظرنا، كما هو حكم الخفي، فوجدنا في الطرار الزيادة على السرقة، فأوجبنا عليه الحد بالدلالة، =

و حكمه النظر فيه؛ ليعلم أن اختفاءه لزية أو نقصان، فيظهر المراد منه.

[المشكل]

و ضد النص المشكّل، وهو ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمّل بعد الطلب؛ لدخوله في
أشكاله، و حكمه التأمّل بعد الطلب.....

= كما ثبتت حرمة الضرب والشتم بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفُّ﴾ (الاسراء: ٢٣)، لاشتمالهما على زيادة الأذى، وفي النباش النقصان فوجد الشبهة، فلم نوجب الحد وهو القطع؛ لأن الحدود تendir بالشبهات.

و حكمه إلح: أي حكم الخفي النظر فيه، أي طلب معانى اللفظ و محتملاته؛ ليعلم أن اختفاءه في بعض الأفراد إما لزيادة المعنى فيه على الظاهر أو لنقصانه، فيظهر المراد حينئذ، فيحكم في الأول دون الثاني. المشكل: مأحوذ من أشكال على كذا إذا دخل في أشكاله وأمثاله، بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به.

أشكاله: إشارة إلى سبب الخفاء و زيادة خفائه على الأول؛ لأن من دخل في الأشكال يكون أكثر الخفاء مما لم يدخل، وإيماء إلى مأخذ الاشتغال كما بيتنا. والحاصل أن المشكل كلام ازداد خفاؤه على الخفي لحصول الخفاء فيه؛ لنفس الصيغة، ومن مفهومه الوضعي لدخوله في أمثاله؛ لكونه محتملاً لمعان، كل واحد يمكن إرادته، ولذا يحتاج فيه إلى التأمّل بعد الطلب، فهو كرجل اختلط الناس بتغيير اللباس وال الهيئة. والخفي كرجل اختفى بنوع حيلة من غير تغيير اللباس والهيئة، فإذا كان في المشكل زيادة خفاء على الخفي صار مقابلًا للنص الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر. التأمّل بعد الطلب: أي حكم المشكل أن يعتقد أولاً أن ما هو مراد الله تعالى به فهو حق، ثم يطلب معانى الألفاظ و محتملاتها ثم يتأمّل، أي ينظر في القرآن التي بها يتميز المراد عن غيره إلى أن يحصل المراد. مثاله قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُثُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِتْنُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، فإن معنى "أني شتم"
أشكال على السامع؛ لاستعماله بمعنى أين، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَى لَكِ هَذَا﴾ (آل عمران: ٣٧)، أو بمعنى "كيف"
كما في قوله تعالى: ﴿أَتَيْ يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ (آل عمران: ٤٧)، فاحتفل أن يكون المراد كلاماً منهمما، والأول يقتضي
أن يجوز الوطء من أي مكان شاء الرجل من القبل والدبر، فتحل اللواطة.

والثاني يقتضي عموم الأحوال بأن يجوز الوطء قاعداً أو قائماً أو مضطجعاً، فإذا نظرنا في القرآن فعلمتنا أن المراد به الثاني؛ لأن الدبر ليس محل الحرج بل محل الفrust، ويؤيد هذه قوله تعالى: ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)؛ إذ لو كان المراد عموم الموضع فأي فائدة في تقديره بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)؛ فتأمل ولا تكن مع الغاوين.

[المجمل]

و ضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا
أي الكلام
المراد
ببيان من جهة المجمل كآية الربا.

المجمل: مأحوذ من أجمل الأمر أبهمَه، وإنما صار مقابلًا للمفسر؛ لأن المفسر كما بلغ في الظهور غايةً لم يختتم
بعدها إلا نسخ، كذا المجمل بلغ في الخفاء غايةً لا يدرك المراد بالعقل بل من جانب المتكلم المجمل بالكسر، فهو
كرجل غريب احتفى في جملة من الناس لا يوقف عليه بغير الاستفسار من الناس.

ازدحمت: أي تدافعت حتى يدفع كل واحد من المعاني غيره. المعاني: المراد بالمعنى هذا مفهوم النطق، لا ما يقابل
الجوهر، والجمع باعتبار ما فوق الواحد؛ ليدخل في الحد المشترك بين المعنيين إذا انسدَ باب الترجيح، فاندفع ما
أورد الشارح المحقق، فهذا حنس يشمل المشترك والخلفي والمشكل.

فاشتبه: أي بسبب الإزدحام اشتباهاً زيادةً وإيضاح ليبيان سبب الاشتباه. جهة المجمل: بالكسر، فصل خرج به
الخلفي والمشترك والمشكل؛ لأن المراد به قد يدرك من النظر والطلب لا يحتاج إلى بيان المتكلم، فالبيان إن كان شافياً
قطعاً كبيان الصلاة والزكارة صار المجمل مفسراً، وإن كان ظنياً كبيان مقدار المسح بمحدث المغيرة صار مؤولاً، وإن
لم يكن البيان شافياً يصير مشكلاً، وينتزع عن خبر الإجمال إلى الإشكال، فيصير حكمه حكم المشكل من وجوب
الطلب والتأمل، كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة، فإن الربا لكونه اسم جنس محل باللام ليستغرق
جميع أنواعه، والتي على ذلك لم يبين إلا في الأشياء الستة من غير حصر عليها، ولذا انعقد الإجماع على أن الربا غير
مقتصر عليها، فبقي الحكم فيما وراعها غير معلوم، ولذا قال عمر رضي الله عنه: "خرج النبي عليه السلام ولم يبين لنا أبوابَ الربا".
[كشف الأسرار] إلا أنه يحتمل أن يتوقف عليه بالنظر فيما يبينه عليه، كما وقف المحتهدون بالقياس على الأشياء
الستة بتعيين العلة المشتركة، فصار الربا في الأشياء الستة مؤولاً وفي غيرها مشكلاً.

وليعلم أن المجمل على ثلاثة أنواع: النوع الأول ما حصل بالإجمال فيه لترابع المعاني المتتساوية الإقدام، كالمشترك إذا انسدَ
باب الترجيح. والنوع الثاني ما حصل فيه الإجمال عن غرابة اللفظ من غير اشتراك فيه، كاهلوغ المذكور في قوله تعالى:
﴿هُنَّ إِنْسَانٌ حُلُقٌ هُلُوقٌ﴾ (المعارج: ١٩)، فيبينه الله سبحانه بما بعده: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا﴾
(المعارج: ٢٠-٢١). والنوع الثالث ما حصل بالإجمال فيه من انتقال المتكلم عن معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم كالصلاحة
والزكاة والربا. وإذا عرفت هذا فاعلم أن قول المصطفى في حد المجمل: "ما ازدحمت فيه المعاني" لا يشمل إلا النوع الأول
كأن إزدحام المعاني إنما هو فيه فقط، فقد تكفل الشرح في توجيهه، فقيل: المراد بازدحام المعاني أعمُ من أن يكون
باعتبار الوضع كما في المشترك، أو باعتبار غرابة اللفظ أو إيهام المتكلم، فإن في القسمين الآخرين إزدحام المعاني وإن لم
يكن حقيقة ولكنه يوجد تقديراً، بأنه إذا لم يعلم السامع المراد منه فينقل ذهنه مرةً إلى المعنى ومرةً إلى غيره، فثبتت
الازدحام. والأولى أن يقال: إن قوله هذا زائد في التحديد، فالأخذُ الصحيح هو: ما اشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا
بالاستفسار، فتأمل وتشكر. كآية الربا: قد عرفت وجه إجمالها فتذكرة.

وحكمة التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتيه البيان.

[المتشابه]

و ضد المحكم المتشابه، وهو ما لا طريق لدركه أصلا حتى سقط طلبه. و حكمه التوقف فيه أبداً على اعتقاد حقيقة المراد به.

و حكمه إلخ: يعني حكم الجمل التوقف فيه في حق العمل إلى أن يتحققه البيان من جهة المتكلم، مع اعتقاد أن ما هو المراد به حق. **و ضد المحكم:** فكما أن المحكم بلغ غاية الظهور والقوة حيث أمن عن النسخ كذلك المتشابه بلغ في نهاية الخفاء، حيث انقطع رجاء البيان عنه. **أصلا:** لا بالعقل ولا بالنقل في الدنيا، ولا فططلع على المراد منه في الآخرة. **طلبه:** أي طلب ما يدل على المراد منه، فخرج الخفي والمشكل والمحمّل، فالمتشابه كرجل فقد عن الناس حق انقطع أثره وانقضى جبرانه وأقرانه. **و حكمه التوقف إلخ:** في حقنا؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم بالتشابهات كما صرّح به فخر الإسلام في أصوله. **حقيقة المراد:** على سبيل الإجمال، وإن لم يعرف ما أراد الله به على سبيل التعيين، فإننا نعلم بقينا أنه صادر من حكيم، فله معنى لطيف وليس بمعنٍ، لأن الحكيم لا يخاطبنا بالمهمل.

ف: ذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة المتقدمين من أهل السنة من أصحابنا وأصحاب الشافعية رحمه الله إلى أنه لا يعلم المراد منه إلا الله، وهو مختار القاضي أبي زيد وفخر الإسلام وشيوخ العلماء وجماعة من المؤخرين، فيجب عندهم الوقف على قوله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** (آل عمران: ٧)، كما هو قوله ابن مسعود وأبي وابن عباس رضي الله عنهما، ويجب الابتداء بقوله تعالى: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** (آل عمران: ٧)، وخبره: **﴿يَقُولُونَ﴾**، وهو ثناء مبتدأ من الله بالتسليم والإيمان بأن الكل من الله، وذهب أكثر المؤخرين وجمهور المعتزلة إلى أن الراسخ أيضاً يعلم تأويله، وأن الوقف على قوله تعالى: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** (آل عمران: ٧)، لا على ما قبله.

فإن قلت: **فما الفائدة في إنزالها على المذهب الأول؟** قلت: الابتلاء، وهو إنما يكون على خلاف المتعني وترك الموى، فهو العالم الاطلاع على كل شيء، فابتلي بتركه، وهو الجاهل ترك التحصل والخوض، فابتلي به. فإن قلت: **أنتم في بيان أقسام ما يعرف به أحکام الشّرع، والمتشابه لما كان غير معلوم المعنى فكيف يعرّف به الحكم؟** قلت: كلا، بل يعرّف به حكم شرعي، وهو وجوب الاعتقاد بأن الله تعالى صفة يعبر عنها باليد، والوجه والاستواء مثلا وإن لم نعرف ما أريد منها، وقد ضل بعض الناس حيث ذهبا إلى أن له تعالى يداً ووجهاً وهو قاعد على سريره كما هو شأن المحسّمات، ولم ينظر آيات التنزيل من **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** (الشورى: ١١)، و**﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾** (النحل: ١٧)، ولذا سدّ المؤخرون هذا الباب وتأنّلوا المتشابهات..

ف: ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلاً كالملقطات في أوائل الصور، مثل: ألم، وحم، ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم ما هو المراد منه؛ لأن ظاهره يخالف المحكم، بقوله تعالى: **“وَجْهُ اللَّهِ” وَ “يَدُ اللَّهِ” وَ “الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى”**.

[الحقيقة]

والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وهي أربعة: أي النظم
الحقيقة، والمحاز، والصريح، والكناية. فالحقيقة اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له.

ولما فرغ عن التقسيم الثاني شرع في التقسيم الثالث فقال: والقسم الثالث إلخ: أي التقسيم الثالث من التقسيمات الأربع هو تقسيم اللفظ في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقًا في معناه، يعني هذا تقسيم باعتبار استعمال ذلك النظم من أنه مستعمل في معناه الموضوع له وفي غيره، أو استعمل حيث يظهر منه المعنى وينكشف، أو بحيث يستتر، فعلى هذا لا حاجة إلى ما ذكره المصنف بعده، ولكن لما توهّم بعضهم أن هذا التقسيم يحصل منه القسمان فقط، وهما الحقيقة والمحاز، وأما الصريح والكناية فقسم منها، وذلك لأنه لو ينقسم إلى أربعة أقسام لا يحصل التباين بين الأقسام، ولا بدّ منه زاد قوله: "وجريانه".

البيان: أي بيان المعنى من حيث أنه بطريق الانكشاف فيكون صريحاً، أو من حيث الاستثار فيكون كناية، إشارة إلى أن هذا التقسيم ينقسم إلى أربعة أقسام، فالحقيقة والمحاز راجعان إلى الاستعمال، والصريح والكناية إلى الجريان، وهذا التباين يكفي وإن كان اعتبارياً، ويمكن أيضاً أن يقال: إن اللفظ لما كان بسبب استعمال المتكلّم لا بالوضع، يتّصف بكونه حقيقةً أو مجازاً أو صريحاً أو كنايةً، وأشار المتكلّم بقوله "في استعمال ذلك النظم" ، وإلى اللفظ واتصافه بالحقيقة والمحاز بقوله "وجريانه في باب البيان".

وهي أربعة: لأن اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فهو الحقيقة، أو في غيره فهو المحاز، ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإن فهو الكناية. فالحقيقة: فَعِيلَةٌ مِنْ حَقٍّ يَحْقُّ بِمَعْنَى ثَابَتْ، فَعِيلَةٌ ثَابَتْ، وموصوفها اللفظ، والثاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في الذبيحة، فالوجه أن اللفظ إذا كان مستعملاً في معناه الموضوع له فهو ثابت في موضعه، وفي لفظ الحقيقة أقوال أخرى، تركتها خوفاً للتطويل، فمن شاء فليراجع إلى "شرح البديع". لكل لفظ إلخ: فاللفظ جنس يشمل المهمل والمحاز، وقوله: "أريد به الح" فصل يخرج به غيره، ومعنى وضع اللفظ: تعينه للمعنى، بحيث يدل عليه بلا قرينة بعد العلم بالوضع، فالواضح إن كان واضع اللغة فوضع لغوياً، وإن كان صاحب الشرع فوضع شرعاً، وإن فإن كان الوضع من قوم مخصوص كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرقيًّا خاصًّا ويسمي اصطلاحاً، وإن فوضع عرقيًّا عامًّا، وقد غالب العرف عند الإطلاق على العرف العام. وقوله: "اسم لكل لفظ" إشارة إلى أن الحقيقة وكذا المحاز من عوارض الألفاظ لا المعاني، وإنما يوصف بما المعاني مجازاً، فالمعتبر في الحقيقة أن يكون موضوعة للمعنى بوضع من الأوضاع المذكورة، وفي المحاز عدم ذلك، فإن كان اللفظ موضوعاً للمعنى بجميع الأوضاع الأربع فهو حقيقة على الإطلاق =

[المجاز]

والمجاز اسم لكل لفظ أريد به غير ما وضع له؛ لاتصال بينهما معنى،

= وإلا فهو حقيقة مقيدة بالجهة التي كان الوضع بها، وإن كان مجازاً بجهة أخرى كلفظ الصلاة فإنه حقيقة في الدعاء لغةً وبمحاذ شرعاً، فعلم أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد مجاز وحقيقة معاً، لكن من جهةين كما عرفت في لفظ الصلاة، بل يمكن أن يكون حقيقة وبمحاذ معاً بجهة واحدة لكن باعتبارين، كلفظ الدابة في الفرس من حيث أنه من أفراد ذات قوائم الأربعية مجاز لغةً، ومن حيث أنه من أفراد ما يدُبُّ على الأرض حقيقة لغةً. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لابد في التعريف من قيد الحيشية، بأن يقال: الحقيقة لفظ، فاستعمل فيما وضع له من حيث أنه موضوع له لكيلا ينتقض التعريف جمعاً ومنعاً، كما عرفت في الصلاة والدابة، فإن الصلاة إذا كانت مستعملة في الدعاء مع أنه حقيقة لغةً يصدق عليه أنه غير مستعمل فيما وضع له من جهة الشرع، فيكون مجازاً، وإذا كان مجازاً يصدق أنه حقيقة. والمجاز: مفعَلُ^{*} يعني الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدى؛ لأن اللفظ إذا استعمل في غير ما وضع له فقد غير وتعدى من موضعه.

كل لفظ إلخ: يعني المجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما كلفظ الأسد، إذ يراد به الرجل الشجاع فإنه مجاز استعمل في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع لعلاقة الشجاعة بين الأسد والرجل الشجاع، واحترز به عن الغلط كاستعمال لفظ الأرض في السماء فإنه استعمل في غير ما وضع له لا لعلاقة، وكذا عن المظل فإنه وإن أريد به غير ما وضع له لكن لا لاتصال وعلاقة، وكذا احترز به عن المرجح؛ لأنه يستعمل في المعنى الثاني بلا علاقة، فالمرجح من أقسام الحقيقة؛ لأنه يستعمل في المعنى الثاني الذي وضع له بسبب وضع جديد، وإنما جعل من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظراً إلى الوضع الأول، وأما المنقول فيه فحقيقة من جهة وبمحاذ من جهة، كالصلاة حقيقة في الدعاء، وبمحاذ في الأركان المخصوصة لغةً، وبالعكس شرعاً. وما ذكرنا لك من أقسام الوضع واعتبار الحيشية في الحقيقة فهو موجود هنا، فتذكرة. فإن قلت: التعريف غير جامع لخروج المجاز بالزيادة، فإنه لا يراد منه شيء كالكاف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١).

قلت: إنه داخل في الحد فإنه يصدق عليه أيضاً أنه استعمل في غير ما وضع له؛ لأن ما وضع له هو التشبيه لا التأكيد والزيادة، كذا قبل. وفيه نظر؛ لأن هذا القدر غير كاف للمجاز ما لم يكن العلاقة، وهنا ليس العلاقة، فتفكر. واعلم أن اللفظ لا يستعمل في غير ما وضع له بغير علاقة، والقوم حصروا العلاقات في خمس وعشرين بالاستقراء، مثل: السببية والمبشية والحال وال محل واللازم والملزوم وغير ذلك، وحصر صاحب "المنهج" في اثنين عشر، وصاحب "التوضيح" في التسع، وصاحب "ختصر الأصول" في الخمس، وصاحب "البديع" في الأربع، =

* مفعَلُ: أي مصدر مبتدئ، والمصدر قد يجيء بمعنى الفاعل دون الظرف.

كما في تسمية الشجاع **أسداً** والبليد **حماراً**، أو ذاتاً كما في تسمية المطر **سماءً**،
لوصف الشجاعة
والاتصال سبباً من هذا القبيل.

[أنواع الاتصال]

وهو نوعان: أحدهما اتصال الحكم بالعلة، كاتصال الملك بالشراء، وإنه يوجب
أي الأثر المترتب
الاتصال السببي
الاستعارة من الطرفين؛

= والمصنف في الاثنين: المعنى والصورة، وهذا أضبهت مما ذكروا؛ لأن الاتصال بين الشيئين لا يخلو من أن يكون بالصورة أو بالمعنى، لا يتصور الثالث كما قال: معنى تميز من الاتصال، فالاتصال المعنوي أن يكون بين المعنى الحقيقي كالحيوان المفترس للأسد، والمحاري كالرجل الشجاع، اشتراك في وصف خاص مشهور في العرف كالشجاعة.
والبليد حماراً: لوصف الحمق، والمحاز بهذه العلاقة يسمى استعارة عند علماء البيان.

ذاتاً: أي صورة عطف على قوله: معنى، والمراد بالاتصال الصوري أن تكون صورة المعنى المحاري متصلة بصورة المعنى الحقيقي بنوع محاورة. **تسمية المطر سماءً**: فإن صورة المطر متصلة بصورة السماء أي السحاب؛ وذلك لأن السماء اسم للسحاب ولكل ما علاك وأظلك، والمطر إنما ينزل من السحاب، فوجد بينهما الاتصال الصوري أي المحاور، لا المعنوي؛ إذ لا مناسبة بينهما بوجه، والمحاز بهذه العلاقة يسمى مجازاً مرسلاً عندهم، ثم أراد أن يبين أن المحاز بالاتصال المعنوي والصوري موجود في الألفاظ الشرعية أيضاً كما هو موجود في الألفاظ اللغوية، ولكن لما كان القسم الثاني يتنبأ عليه المسائل الخلافية من استعارة ألفاظ الطلاق للتعقّل كما سترى، أعرض عن القسم الأول وذكر القسم الثاني.

من هذا القبيل: أي الاتصال باعتبار السببية بأن يكون الأول سبباً للثاني، أو مسبباً عنه، أو علة للثاني، أو مسبباً عنه، أو علة للثاني، أو معلولاً له من قبيل الاتصال الصوري؛ لأن العلة والحكم، وكذا السبب والسبب يتصل أحدهما بالآخر صورة فقط؛ إذ لا مناسبة بينهما معنى بوجه ليكون من قبيل الاتصال المعنوي. وقوله: "سبباً" منصوب على التمييز من الاتصال، والمراد بالسبب: معناه اللغوي هو ما يتصل به إلى الشيء ويفضي إليه، فيتناول العلة أيضاً؛ لوجود معنى الإفضاء كما يتناول السبب المصطلح، فاندفع ما أورد أنه لا يتناول العلة فكيف قسم النوعين. والحاصل أن الاتصال السببي الذي يوجد بين الألفاظ الشرعية من قبيل الاتصال الصوري الذي يوجد كثيراً ما في الألفاظ اللغوية، ثبت أن الاتصال الصوري يوجد في الألفاظ الشرعية أيضاً. نوعان: ولما كان علاقة التعليل أقوى من السببية قدّمها. من الطرفين: وذلك لأن كل واحد منها لا ينفك عن الآخر.

لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها، والحكم لا يثبت إلا بعلة، فاستوى الاتصال، فعممت الاستعارة. وهذا قلنا فيمن قال: إن اشتريت عبداً فهو حرّ، فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشتري النصف الآخر: يعتقد هذا النصف الآخر. ولو قال: إن ملكت، لا يعتقد ما لم يجتمع الكل في ملكه. فإن عنى بأحد هما الآخر تعلم نيته في الموضعين، لكن فيما فيه تخفيف عليه

فعممت الاستعارة: بأن يذكر أحد هما ويراد به الآخر بمحاز، والمراد بالاستعارة عند أرباب الأصول المحاز، سواء كان العلاقة التشبيه أو لا، فاندفع ما قيل: إن هذا النوع من جنس الاتصال السببي الذي من قبيل الاتصال الصوري، ولا يتحقق الاستعارة إلا بالاتصال المعنوي. وهذا: أي لأجل جواز الاستعارة من الجانبيين.

يعتقد هذا النصف إلخ: لوجود الشرط بتمامه وهو الشراء الصحيح، وإن وجد تفرقاً فإنه لا يشترط في الشراء أن يجتمع الكل في الملك، فإنه يقال له عرفاً: إنه مشتري العبد. فالحاصل وجد الشرط بتمامه عند اشتراء النصف الأخير ولا في ملكه حينئذ إلا النصف فيعتقد هذا النصف، وهذا على رأي أبي حنيفة لتجزى الإعتاق، وأما عندهما فيعتقد الكل. ثم يجب السعاية في نصف أداء الضمان، كذا قال صاحب "الكشف". والمسألة على أربعة أوجه: أحد هما هذا، والثاني ما يتبين بقوله: ولو قال: "إن ملكت عبداً فهو حرّ"، أي أتى بالنظر "ملك" مقام "اشترت"، والمسألة بحالها لا يعتقد في الاستحسان.

ما لم يجتمع إلخ: لأن الملك مطلق، والمطلق قد يتقييد بدلالة العادة، فيكون المراد بصفة الاجتماع؛ إذ لا يقال عرفاً لمن ملك شيئاً ثم باعه ثم ملك شيئاً آخر: إنه مالك الكل. نعم يقال: إنه مشتري الكل، فالحاصل لم يوجد الشرط بتمامه وهو الملك بصفة الاجتماع، فلا يعتقد. والثالث والرابع أن يقول مشيراً إلى العبد المعين: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ، وإن ملكت هذا العبد فهو حرّ، أي لا يقول منكراً كما في الصورتين الأولىين مشيراً إلى المعين، والمسألة بحالها، فيعتقد النصف في الفصلين؛ لأن التفريق والاجتماع وصف، والأوصاف لا يتعبر في الحاضر المعين بخلاف الغائب، كما برهن عليه في موضعه. فلما فرغ من تمهيد المسئلة فرع عليه ما هو المقصود من البيان من جواز الاستعارة من الطرفين.

فإن عنى بأحد هما: بأن يقول: أردت بقولي "إن اشتريت": "إن ملكت" حتى يشترط الاجتماع، ولا يعتقد النصف الآخر، أو عكس بأن قال: أردت بقولي "إن ملكت": "إن اشتريت" حتى لا يشترط الاجتماع ويعتقد النصف الآخر. تعلم نيته إلخ: وتصدق ديانة لصحة الاستعارة من الطرفين. لكن فيما إلخ: وهو فيما إذا نوى الملك بالشراء. وجه التخفيف أنه يحتاج حينئذ إلى وصف الاجتماع، =

لا يصدق في القضاء ويصدق ديانةً.

[اتصال السبب والسبب]

والثاني اتصال الفرع بما هو سبب مχض ليس بعلة وضعت له كاتصال زوال ملك
الاستعارة الاتصال السببي
المتعة بألفاظ العتق تبعاً لزوال ملك الرقبة،

= ولا يعتقد النصف أيضاً عليه، ففيه له منفعة صريحة، ففي هذه الصورة لا يصدق في القضاء لتهمة الكذب، لأن الاستعارة غير صحيحة. ديانةً: أي فيما بينه وبين الله حتى إذا استفتني فقيهاً يفتني بما نوى؛ جلواز الاستعارة، وإن لم يصدق القاضي للتهمة، كما لو سأله عالماً: لفلان علي مائة درهم وقد قضيتها، هل برئت من دينه؟ فهو يفتني بالإبراء، أما القاضي فلا يحكم بالإبراء ما لم يقدم بينة على الإيفاء.

ف: اعتراض أن في إرادة الشراء بالملك أيضاً تخفيها عليه؛ لأن الملك يحصل بالشراء والهبة والوصية، والشراء يختص بسبب معين منها، فينبغي أن لا يصدق قضاة فيه أيضاً. وأورد: لو جاز الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين لانعقد النكاح بالإحلال والإباحة؛ لكون النكاح علة لهما؟ وأجيب بأننا لانسلم أنه موضوع حل الانتفاع وإياحته فقط، بل هو علة ملك المتعة والانتفاع. أورد: لو كان علة ملك منافع البعض لانعقد بالإجارة والإعارة؛ للاتصال المعنوي بينهما؟ أجيب بأن الاستعارة مبنية على الانتقال من الملزم إلى اللازم، والإجارة والإعارة لاستلزمان ملك الانتفاع بالبعض. ثم اعتراض بأنه لا اتصال بين "إن ملكت" و"إن اشتريت" لأن مطلق الملك أعمّ من الملك الحاصل بالشراء فلا يكون معلولاً للشراء، ولا الشراء علة له؟ أجيب بأن الشراء علة ملك خاص، وهو مستلزم للعام فصحت الاستعارة، كذا في بعض الشروح. اتصال الفرع: أي المسبب، المراد به الحكم. سبب مχض: السبب ما يكون مفضياً إلى الحكم، ولا يضاف إليه وجوب الحكم ولا وجوده، والسبب المχض ما يكون كذا ولا يوجد فيه شائبة العلية، ويسمى سبباً حقيقياً، ولما كان من شرط المχض أن لا يضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم كما لا يضاف إليه الحكم، وكان في النظير يضاف العلة، وهي زوال ملك الرقبة إلى السبب، وهو قوله: "أنت حرّة" إشارة إلى أن المراد به لا يضاف إليه الحكم دون العلة.

ليس بعلة إن: يعني المراد بالسبب المχض أن لا يكون علة موضوعة للفرع أي الحكم بأن يضاف ذلك الحكم إليه، لا أن يكون العلة أيضاً مضافة إليه، فإن هذا ليس بشرط هنا. كاتصال زوال إن: فإنه إذا قال لأمهته: أنت حرّة، أو حررتكم، أو أعتقتك، يزول بتلك الألفاظ ملك المتعة حتى لا يجلّ له الوطء بغير النكاح.

تبعاً إن: فإنه يزول أولاً بهذه الألفاظ ملك الرقبة، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة، فالزوال لعلة ملك المتعة إنما هي زوال ملك الرقبة، وأما هذه الألفاظ فإنما هي سبب مχض لزوال ملك المتعة لكونها مفضية إليه، ولم توضع =

وإنه يوجب استعارة الأصل للفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم؛
يجوز
لاستغناه عن الفرع،

= في الشرع له بل وضعت لزوال ملك الرقبة.

وإنه: أي هذا النوع من الاتصال السبب. استعارة الأصل للفرع: والسبب للحكم، فصح أن يقول لأمرأته: أنت حرّة، ويريد به: أنت طلاق، فيقع الطلاق؛ لأن قوله: "أنت حرّة" سبب وأصل كما مرّ، والطلاق فرع وحكم، فجاز أن يذكر السبب ويريد المسبب؛ لأن المسبب يحتاج إلى السبب من حيث الثبوت. قوله: "السبب للحكم" تفسير لقوله: الأصل للفرع؛ ليعلم أن المراد من الأصل والسبب ومن الحكم والفرع أمر واحد، كذا قيل دون عكسه، فلا يصح أن يقول لأمته: أنت حرّة، ويريد به: أنت حرّة، فلا تعنق، فلا يجوز أن يذكر المسبب ويريد به السبب؛ لأن اتصال الفرع (أي المسبب) بالأصل (أي السبب) في حق إرادة الأصل به في حكم العدم؛
لاستغناه (أي السبب) عن الفرع (أي السبب).

والحاصل أن اتصال المسبب بالسبب معدوم في أن يراد به السبب؛ لأن السبب غني عن المسبب، وأما في حق إرادة المسبب بالسبب فالاتصال قائم، لا ترى أن قوله: "أنت حرّة" وأمثاله لم يشرع إلا لأجل زوال ملك الرقبة، وزوال ملك المتعة إنما هو أمر اتفاقي، فلا يجوز أن يذكر المسبب ويريد به السبب إلا إذا كان المسبب مختصاً بالسبب، كما في قوله تعالى إخباراً: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦)، فإنه استعيرت الخمر للعنبر؛ لأنها مختصة به باعتبار أن الخمر هو ماء العنبر، ولا يوجد العنبر بغير مائه، فصار العنبر متصلة بها ومتقتراً إليها، هذا عندنا، وقال الشافعي رحه: صع عكس هذه الاستعارة أيضاً، أي استعارة المسبب للسبب، فيجوز أن يستعار الطلاق للعنبر كما جاز عكسه، وبين الشافعي رحه صحة هذه الاستعارة على الاتصال المعنوي بينهما، وهو اشتراكهما في معنى شرعي وهو الإسقاط؛ لأن في الإعنبر إسقاط ملك الرقبة، وفي الطلاق إسقاط ملك المتعة، ولأن كلاً منها يبيّن على السراية، فكما أن من طلاق أمرأته نصفها أو نصف تطليقة يسري طلاقه إلى الكل، كذلك العنق يسري إلى الكل، حتى من أعتقد نصف عبده يسري إلى الكل، فوجد اتصال المعنوي. ونحن نقول: كما أنه ليس بينهما اتصال صوري؛ لأنه في الشريعتين بالسببية، وقد مرّ أن العكس غير جائز كذلك ليس بينهما اتصال المعنوي؛ لأن في الطلاق إزالة ملك اليمين، وفي العناق إثبات القوة، فأين بينهما اشتراك في وصف خاص مشهور كما يوجد بين الأسد والرجل الشجاع؟ وقد يورد على أصل القاعدة بأنه لا اتصال هنا أيضاً؛ لأن زوال ملك المتعة إنما يثبت ضمناً في زوال ملك الرقبة في الأمة لا في الحرّة، فكيف يستعار العناق للطلاق الذي فيه زوال ملك المتعة صراحةً في المنكوبة؟ أجيب بأن إزالة ملك الرقبة مستلزمة لزوال حقيقة ملك المتعة، وهي حقيقة واحدة نوعية، لا تختلف بالذات في ملك النكاح واليمين، نعم، تختلف بالاعتبار وهو كونه مقصوداً في النكاح وغير مقصود في اليمين، وهذا لا يقدح في جواز الاستعارة.

لصحته وافتقاره إليه، فاما الأول فتام في نفسه لاستغنائه عنه.

حكم المجاز

..... وحكم المحاذ وجود ما أريد به خاصاً كان أو عاماً، المحاذ أي من المعنى

وهو: أي الاتصال بين السبب والسبب الذي يثبت من جانب واحد فقط نظير اتصال الجملة الناقصة بالجملة الكاملة فإذا عطفت الجملة الناقصة على الجملة الكاملة كما في قوله: "هند طالق وزينب"، فقوله: "هند طالق" جملة كاملة لوجود الطرفين، وقوله: "زينب" جملة ناقصة؛ لافتقارها إلى الخبر؛ إذ لو انفردت لتنفيذ شيئاً، وإنما أفادت ببراء العطف.

توقف إلخ: أي الجملة الكاملة. على آخره: أي على آخر الكلام، يعني به الجملة الناقصة، وهذا التوقف ليس لأجل أنه غير تمام بل لصحته أي آخر الكلام وافتقاره إليه: فيشتراك آخر الكلام وهو قوله: "وزينب" في الخبر، ويصير مفيداً؛ إذ لو لم يتوقف الأول ولم يتنتظر إلى ما يقول المتكلم بعده، حتى صار قوله: "هند طالق" كلاماً منفصلاً عن قوله: "وزينب" لصار آخر الكلام غير مفيد وغير صحيح، فيتوقف أول الكلام على ما بعده؛ لأجل انتظار أن المتكلم ما يقول بعده أيغيره أم يؤكده أم يفید خبرا آخر بالعاطف، حتى لو قال بعد الكلام الأول (وهو هند طالق): "وطالق وطالق" يقع الطلقات الثالث إن كانت مدحولاً بها، فتوقف أول الكلام على آخره؛ لما كان لأجل صحة الآخر، لأنه غير تمام في نفسه، عذّ في حقه معدوماً.

لاستغنائه عنه: أي عن آخر الكلام بدليل لو قال لغير المدحول بها بعد الكلام الأول: "وطالق وطالق" لا تقع الثانية والثالثة؛ لأن الجملة الأولى وهي قوله: "وهند طالق" لما لم تتوقف في نفسها ثبت موجبها قبل التكلم بأخر الكلام، وقد بانت بالأولى، فيلغو ما بعدها، فالحاصل أن التوقف في حق أول الكلام معذوم بوجه عرفت، وفي حق آخره ثابت؛ لتوقفه عليه في حد ذاته، فثبتت التوقف من أحد الجانبين كالاتصال من جانب واحد، فصار أحدهما نظير الآخر، ولما كان حكم الحقيقة وثبتت ما وضع له اللفظ خاصاً كان ذلك أو عاماً متفقاً عليه عند أرباب الأصول، وكان في حكم المجاز خلاف لبعض أصحاب الشافعى بين حكم المجاز صراحة، وأشار إلى حكم الحقيقة في ضمه كما فعل ذلك في العام والخاص روما للاختصار.

عاماً: بأن يكون اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له العلاقة خاصاً كالأسد، أو عاماً كالصاع، يعني إن كان اللفظ عاماً كان الجاز عاماً، وإن كان خاصاً كان خاصاً، وليس المراد بعموم الجاز: أن يعم جميع أنواع العلاقات في لفظ واحد بأن يذكر اللفظ ويراد به حاله وحمله وما كان عليه وما يقول إليه، وقس عليه الباقي، بل أن يعم جميع أفراد نوع واحد من أنواع العلاقات، كما يراد بالصاع جميع ما يحمل فيه طعاماً كان أو غيره.

كما هو حكم الحقيقة، وهذا جعلنا لفظ "الصاع" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تباعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" عاماً فيما يحمله ويجاوره، وأبي الشافعي ذلك، وقال: لا عموم للمجاز؛ لأنَّه ضروري، يصار إليه توسيعة للكلام، وهذا باطل؛ لأنَّ المجاز موجود في كتاب الله، والله تعالى يتعالى عن العجز والضرورات.

حكم الحقيقة: بأنه يراد من اللفظ المستعمل في ما وضع له جميع ما يتناوله عاماً كان اللفظ أو خاصاً. وهذا: أي جريان العموم في المجاز مثل الحقيقة. عاماً: يعني لأجل أن العموم يجري في المجاز جعلنا لفظ الصاع الوارد في هذا الحديث عاماً. فيما يحمله ويجاوره: وذلك^{*} لأن المراد من لفظ الصاع هنا ليس معناه الحقيقي بالإجماع؛ إذ لا خلاف لأحد في جواز بيع نفس الصاع الذي يكون من الخشب بالصاعين. فعلم أن المراد به: معناه المجازي وهو ما يحمل فيه، فصار المعنى: لا تباعوا ما يسعه الصاع بما يسعه الصاعان، ولفظ "الصاع" محلِّي بلام الاستغراف، فيتناول جميع ما يحمله من المطعم وغيره، فدلَّ بعمومه على أن الربا كما يجري في المطعم مثل الحنطة يجري في غير المطعم كالجص والنورة. وأبي الشافعي رحمه الله: أي العموم، فالمراد بما يحمل في الصاع الطعام. لأنَّه إلخ: لأنَّ الأصل في الكلام أن لا يستعمل في غير ما وضع له؛ لأنَّه يؤدي الإبهام والاحتلال. توسيعة للكلام: فالحاصل أنَّ المجاز ضروري، والضروري ثبت بقدر الضرورة تدفع بيارادة الطعام، فإذا ضرورة إلى أن يراد به العموم. وهذا: أي قول الشافعي بأنَّ المجاز ضروري.

باطل: لأنَّ المجاز موجود في كتاب الله الذي هو في أعلى رتب الفصاحة والبلاغة، وهو كلام الله تعالى، فلزم أنَّ الله تعالى إنما استعمل المجاز في كتابه عجزاً وضرورة أنه لم يوجد لفظاً آخر حقيقياً فيه.

العجز والضرورات: هذا على تقدير أن يراد بالضرورة ضرورة المتكلم، فلا غبار عليه، وأما إذا يراد الضرورة بالنظر إلى المخاطب وقرار الكلام هكذا: إنَّ المجاز إنما يعتبره المخاطب ضرورة عدم صحة الحقيقة، وهذه الضرورة تدفع بحمله على معنى، والعموم أمر زائد، فلا يصار إليه، فحيثُنَّد لا يستقيم جواب المتن، فالجواب أنَّ العموم معنى حقيقي؛ لأنَّه ثابت بدلبله، فإنَّ اللفظ لا يدلُّ على العموم إلا بكونه محلِّي باللام مثلاً، وهو موضوع عموم مدلوله، فهو بهذا الاعتبار حقيقة، وإنْ كان باعتبار أنه أريد به غير ما وضع له مجازاً. وأعلم أنه اعترض صاحب التلويع وقال: لا خلاف فيه لأحد من أصحاب الشافعي، ولم ينحده في كتبهم. =

* وذلك: إشارة إلى أنَّ العلاقة: المجاورة.

[الحقيقة والمحاز لا يجتمعان]

ومن حكم الحقيقة والمحاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، كما استحال أن يكون التوب الواحد على الابس ملكاً وعاريةً في زمان واحد، وهذا قال محمد في "الجامع":

= ف: والحديث الذي أورده المصنف أخرجه الزيلعي، وقد وردت معناه أحاديث صحيحة، منها ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نررق ثم الجمع * فكنا نبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: "لا تبيعوا صاعي ثم بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين". [مسلم، رقم: ٤٠٨٥]

حكم الحقيقة والمحاز إلخ: اختلف أهل الأصول في صحة الجمع بين الحقيقة والمحاز من لفظ واحد في الإرادة حال كونهما مقصددين بالحكم بالذات في وقت واحد، بأن يطلق اللفظ ويراد المعنى المجازي وال حقيقي في وقت واحد، بحيث يتعلق بكل واحد منهما الحكم بالذات كما تقول: "لا تقتل الأسد"، وتريد به الأسد والرجل الشجاع معاً، فذهب أصحابنا وعامة أهل الأدب وأهل التحقيق من أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين إلى امتناعه لغة وذهب الشافعى وعامة أصحابه والجبائى وعبد الجبار من المعتزلة إلى أنه يصح إن لم يتمتع الجمع بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣)، فإنه يراد منه المس باليد والجماع.

وأما لو امتنع كالأمر، مثل: "افعل" فإنه حقيقة في الوجوب ومحاز في التهديد، فلا يصح الجمع بينهما، وإنما يلزم كون الشيء مأموراً به، مثاباً على فعله، ومهدوداً عليه، معاقباً على فعله، كما في قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ (فصلت: ٤٠)، ولا نزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ إيابها، أو بحسب التناول الظاهري بشبهة من غير إرادة كما سيأتي، وكذلك لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازى تكون الحقيقة من أفراده على سبيل عموم المجاز؛ لأن المراد هنا المعنى المجازى فقط، وأما الحقيقى فيفهم تبعاً، وإليهما أشار بقوله: "مرادين" ولا نزاع في جواز الجمع بين الحقيقة والمحاز بلفظين، وإليه أشار بقوله: "بلفظ واحد"، واستدل المصنف على عدم جواز الجمع بقوله: كما استحال إلخ: المراد منه التشبيه من حيث الاستعمال، فكما أن استعمال التوب الواحد في حالة واحدة على سبيل العارية والمملوك جميعاً محال، سواء كان بنسبة شخص أو شخصين، كذلك استعمال اللفظ الواحد في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمحاز معاً ممتنع، سواء كان بنسبة معنى أو معنيين، فاللفظ بمثابة اللباس، والمعنى بمثابة الشخص، والحقيقة كالثوب المملوك، والمحاز كالثوب المستعار، وهذا نظر الاستحالة لا مناطه، فالممناقشة فيه غير مفيد، وهذا الاستدلال على رأى المصنف من أنه ذهب إلى استحالة الاجتماع عقلاً، وذهب أكثر المحققين إلى أن استحالة لغة كما أشرنا إليه سابقاً. وهذا: أي لأجل استحالة الجمع بين الحقيقة والمحاز.

* الجمع: الدقل أو ضعيف عن التمر.

لو أن عربياً - لا ولاء عليه - أوصى بثلث ماله لمواليه، وله معتق واحد فاستحق النصف، كان الباقى مردوداً إلى الورثة، ولا يكون لمواليه مولاها؛ لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ، **بطل المجاز، وإنما عمّهم الأمان فيما إذا استأمنوا على أبنائهم ومواليهم؛**
أهل الحرب

لو أن عربياً إلخ: تأكيد؛ لأن ولاء العناقة لا يثبت على العربي ولا ولاء المولات، أما الأول فلأن من شرطه الرق، والعرب لا تسترق، إذ الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف لغلوظة كفرهم - كما في المرتد - فلا يثبت عليه ولاء العناقة، وأما الثاني فلأن من شرطه كون المولى الأسفل من غير العرب؛ إذ الحاجة إليه للانتصار، والعرب انتصارهم بالقبائل، ويمكن أن يقال: إنه لما كان يثبت الولاء على العرب بطريق الندرة بأن يتزوج العرب أمة الغير فتلد منه ولداً فيعترضه مولاها، فيكون هو عربياً عليه ولاء، فقييد بقوله هذا، وقيل: احتراز عن أهل الكتاب من العرب، فإن استرقاقهم جائز، فيثبت عليهم الولاء. لمواليه: أي من أعتقهم هو؛ إذ من هو عربيٌ ولا ولاء عليه لا يكون له المولى المعتق بالكسر، وهذا هو المقصود من تقييده بالعربي وعدم الولاء عليه، فحيثند لا اشتراك في لفظ المولى فلا محالة يتعمّن المعتق بالفتح، فصح وصيته، وأما لو لم يكن هو عربياً وكان الولاء عليه وقال: "أوصيت لموالي بثلث ماله، بطلت الوصية إن لم يبين في حياته، وذلك لأن المولى يطلق على المعتق بالفتح والكسر بالاشتراك، فلا يمكن القول بعمومه ولا يمكن التعين، فيقي الموصى له بجهولاً، وأما على هذه الصورة المفروضة في المتن فلا اشتراك؛ لأن احتمال المعتق بالكسر حيثند منتف.

معتق واحد: قييد به؛ لأنه لو كان له معتقان أو أكثر، فكان جميع الثالث لهم، ولا يُرد إلى الورثة؛ لأن الاثنين في الوصايا بمنزلة الجماعة اعتباراً للوصية بالميراث، وفي الميراث للاثنين حكم الجماعة. كان: حواب "لو".

مردوداً إلخ: لأنه أوصى لجماعة المولى، وأقلها اثنان، فيكون لكل واحد نصف الوصية، وإذا كان المولى واحداً استحق النصف، والباقي ميراث. الحقيقة أريدت بهذا: والمعنى الحقيقي للفظ المولى هو المعتق وإن كان واحداً، وأما موالى المولى فمعنى مجازي له، وإذا تعين المعنى الحقيقي فلو أريد المعنى المجازي أيضاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا باطل. **بطل المجاز:** لهذا، والحاصل أن رجلاً لا ولاء عليه لأحد لو أوصى لمواليه بثلث ماله، فحيثند تعين المعتق بالفتح وصحّت الوصية، فإن كان له معتقان أو أكثر يثبت لهم جميع الثالث، وإن كان المعتق واحداً يثبت له نصف الثالث، والباقي لورثة الميت، ولا يعطى ذلك الباقي لمواليه؛ لأن صدق لفظ المولى عليهم بطريق المجاز، وعلى مولاها بطريق الحقيقة، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

إنما عمّهم الأمان: حواب سؤال مقدّر تقريره: إنكم قد جمعتم بين الحقيقة والمجاز فيما إذا استأمنوا أي أهل الحرب على أبنائهم ومواليهم بأن قالوا: "آمنونا على أبنائنا وموالينا" حيث يدخل في الأمان أبناء الأبناء =

لأن اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع، لكن بطل العمل به؛ لتقديم الحقيقة أي عرفاً
 بقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم، وصار كالإشارة إذا دعا بها الكافر إلى نفسه
 يثبت بها الأمان لصورة المسالمة وإن لم تكن ذلك حقيقة، وإنما ترك في الاستيمان
هذه الإشارة
 على الآباء والأمهات اعتباراً لصورة في الأجداد والجحود؛ لأن اعتبار الصورة لثبوت
 الحكم في محل آخر إنما يكون بطريق التبعية،
لشيء مذكور

= في ضمن الأبناء، وموالي الموالي في ضمن الموالي، مع أن أبناء الأبناء مجاز في لفظ الأبناء، وموالي الموالي مجاز في لفظ الموالي، فلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، فأحاجيب قوله: وإنما عمّهم الأمان. الفروع: أيضاً أي أبناء الأبناء وموالي الموالي، فإن بني الابن ينسبون إلى الجد بالبنوة مجازاً، كما يقال: بنو هاشم، وقال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ) (الأعراف: ٢٦)، وكذا لفظ الموالي يطلق عرفاً على موالي الموالي، كما يقال لمعتن معتق الرجل: مولي الرجل.
 العمل به: أي بهذا التناول الظاهري. لتقديم الحقيقة: على المحاز في الإرادة، فلا يثبت لهم الأمان باعتبار تناول
 الاسم إياهم، وكوفهم مرادين بالذات؛ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز.

بقي مجرد الاسم إلخ: أي لأجل الاحتياط في حفظ الدم يدخلون في الأمان بلا إرادة؛ إذ الأمان يثبت بالشبهة أيضاً، وحاصل الجواب: أنا لا نقول: إنهم يثبت لهم الأمان من حيث إنهم أيضاً مرادون من اللفظ بالذات؛ ليلزم
 الجمع، بل لما كان اللفظ في العرف يتناولهم أيضاً مجازاً وتركنا المعنى المحازي لتقديم المعنى الحقيقي، فبقي في الاسم
 شبهة التناول بعده، فلأجل الاحتياط أثبتنا لهم الأمان؛ إذ في حقن الدماء يكفي الشبهة أيضاً. وصار ثبوت
 الأمان لهم لشبهة تناول الاسم بعد ترك معناه المحازي كالإشارة أي كثبوته بالإشارة.

إلى نفسه: بأن يشير إليه باليد: "أنزل إن كنت شجعياً"، فظن أنها آمان. لصورة المسالمة: أي لأجل شبهة
 الأمان. ذلك: أي المسالمة، والمراد به الأمان. حقيقة: يعني في الإشارة يثبت الأمان لشبهة الأمان وإن لم تكن
 هذه الإشارة أماناً حقيقة، فقوله: "حقيقة" منصوب على التمييز، ولما كان يرد على هذا الجواب أنه ينبغي
 أن يعتبر مثل هذه الشبهة لأجل الاحتياط في حفظ الدم فيما إذا استأمن على الآباء والأمهات أيضاً؛ لأن لفظ
 الآباء والأمهات أيضاً يتناول بظاهر الاسم للأجداد والجحود، فإذا تركتم المعنى المحازي هو الأجداد والجحود في
 الإرادة خوفاً عن الجمع بين الحقيقة والمحاز، فكان شبهة تناول الاسم لهم أيضاً باقية بعده، كما كان في الأبناء
 والموالي، فيثبت لهم الأمان أيضاً، والحال أنكم لا تثبتون لهم الأمان، فما الفرق؟

فأحاجيب قوله: وإنما ترك إلخ: يعني إنما ترك اعتبار الصورة أي الشبهة في الأجداد والجحود فيما إذا استأمن على
 الآباء والأمهات.

وذلك إنما يليق بالفروع دون الأصول. فإن قيل: قد قالوا فيمن حلف: "لا يضع قدمه في دار فلان" إنه يقع على الملك والعارية والإجارة جمِيعاً، ويحث إذا دخلها راكباً أو ماشياً. وكذلك قال أبو حنيفة و محمد رحمه الله فيمن قال: "الله على أن أصوم رجباً" ونوى به اليمين، كان نذراً ويميناً، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز؟ قلنا:

وذلك: أي اعتبار الشبهة بطريق التبعية. بالفروع: وهم أبناء الأبناء وموالي الموالي، فإنهم فروع في الإطلاق والخلقة، فلهذا يثبت لهم الأمان دون الأصول، وهم هنا الأجداد والجدات، فإنهم وإن كانوا فروعاً للآباء والأمهات في إطلاق اللفظ، ولكنهم أصول في الخلقة، فكيف يتبعونهم في اللفظ؟ فلذا لم يثبت لهم الأمان، ظهر الفرق، وأما سراية الكتابة إلى الأب إذا اشتري المكاتب أباه فهو لتحقيق الصلة والإحسان، لا لأنه دخول بالتبعية؛ إذ ليس هنا لفظ يدخل فيه تبعاً. وحرمة نكاح الجدات في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (النساء: ٢٣)، ليست بالتبعية، بل بالإجماع أو دلالة النص.

فإن قيل إلخ: تقريره: إذا حلف شخص "لا يضع قدمه في دار فلان" ولم يكن له نية، فإن دخلها يحث سوء كانت الدار مملوكة له أو مستأجرة، وسواء كان دخوله فيها ماشياً أو حافياً أو متاعلاً أو راكباً، فهل هذا إلا جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن حقيقة دار فلان أن تكون له بطريق الملك، ومجازه أن تكون بطريق العارية والإجارة، وأنتم على كل حال ثبتون الحث بدخولها، وكذا حقيقة وضع القدم في الدار أن يكون حافياً، ومجازه متاعلاً وراكباً، وأنتم على كل حال ثبتون الحث بوضع القدم فيها.

وكذلك: أي كما قالوا جميعاً في المسألة المتقدمة أن الحلف يقع على الملك وغيره. فيمن قال إلخ: تقريره هذا الكلام حقيقة للنذر؛ لعدم توقف ثبوته به على قرينة، كما إذا لم ينوه شيئاً، ومجاز اليمين لتوقف ثبوتها به على قرينة النية، والتوقف على القريئة من أمارات المجاز، والنذر واليمين مختلفان؛ لأن موجب الأول الوفاء بالالتزام والقضاء عند الفوات لا الكفار، ومحض الثاني الحافظة على البر والكافرة عند الفوات لا القضاء. واختلاف الأحكام دليل على اختلاف ذاتها، ومع ذلك قد قال أبو حنيفة و محمد رحمه الله: إن من تكلم بهذا الكلام، ونوى به اليمين، كان عليه نذر ويمين جمِيعاً، فلزم الجمع كما قال المصنف.

وفيه: أي فيما ذكرنا من المسائل. جمع بين الحقيقة والمجاز: أعلم أنه ذكر فخر الإسلام: رجب بغير تنوين، فالمراد من رجب حينئذ رجب معين، وهو رجب هذه السنة، فهو غير منصرف للعدل والعلمية، والمناسب لهذا لظهور أثر وجوب القضاء والكافرة عليه في تقويت صوم رجب هذه السنة، وذكر المصنف منوناً، فهو منصرف لعدم العلمية.=

وضع القدم صار مجازاً عن الدخول، وإضافة الدار يراد بها السكنى، فاعتبر عموم المجاز.

[حكم "اليوم" متى قرن بفعل]

وهو نظير ما لو قال: "عبده حرّ يوم يقدم فلان"، فقدم ليلاً أو نهاراً عتق؛ لأن اليوم أحد

متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت، ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار،
اليوم حينئذ

= قالوا: وجب عليه حينئذ صوم رجب غير معين من عمره، فلا يظهر الأثر المذكور إلا عند الموت؛ إذ الفوات لا يتحقق إلا عنده، فيلزم عليه الوصية بالفدية، والكفارة عند الموت. ثم أجاب المصنف عن الأسئلة المذكورة بقوله: وضع القدم إلخ: يعني يراد من قوله: "لا يضع قدمه" لا يدخل، فهذا المعنى مجازي يشمل الدخول حافياً أو متulla، فإذا دخل يجتنب؛ لعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز. هذا إذا لم يكن له نية، وإنما فعلى ما نوى حافياً أو متulla أو ماشياً أو راكباً. وكذا إضافة الدار يراد بها السكنى على سبيل المجاز، وهذا معنى مجازي يشمل للملك والعارية والإجارة، فيحيث بعموم المجاز، لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز. وهو: أي اعتبار عموم المجاز هنا.

قدم: فلان سواء كان قدومه ليلاً أو نهاراً، عتق عبده. ففي هذه المسألة في بادي الرأي الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ إذ "اليوم" حقيقة في النهار وبجاز في الليل، وكلامها مرادان من لفظ "اليوم" هنا حيث يعتق عبده بقدوم فلان ليلاً كان ذلك القدوم أو نهاراً، فوجد الجمع، ولكنه عند التحقيق اعتبار عموم المجاز. لا يمتد: أي: لا يصح تقديره بمدة عرفة، كالخروج والدخول والقدوم. مطلق الوقت: على سبيل المجاز عند الأكثر، وقيل: "اليوم" مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت، فأريد هنا معنى الوقت، فعلى هذا القول لا احتياج إلى عموم المجاز.

ثم الوقت: الذي هو معنى المجاز. الليل والنهار: يعني هو يشتملهما، فيحيث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز، فكما اعتبار عموم المجاز في هذا المقام كذا اعتبار في قوله: "لا يضع قدمه في دار فلان"، فهو نظيره. ثم أعلم أن المصنف لم يبين صراحة حتى يراد باليوم النهار، ولكن يفهم من قوله على سبيل المقابلة. وحاصل الضابطة هو أن "اليوم" إذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت؛ لأنه يكفي لذلك الفعل جزء من الوقت، وإذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار؛ لأنه زمان ممتد يصلح أن يكون معياراً للفعل الممتد. ثم أعلم أنهما اختلفوا في أنه أي فعل يعتبر في هذا الباب: المضاف إليه أو المظروف الذي هو عامل؟ فذهب جماعة إلى أنه لا اعتبار للمضاف إليه؛ لأنه غير عامل في المضاف الذي هو اليوم هنا، كما يفهم من "الهداية". وقال جماعة: إذا كان المضاف إليه والعامل ممتدان مثل: "أمرك يدك يوم يركب زيد" ويراد به النهار، أو غير ممتدان مثل*: "عبدي حرّ =

* عبدي: ففي هذا المثال "عبدي حرّ" مظروف وعامل، ويقدم فلان المضاف إليه، وكلامها غير ممتدان، وقس عليه الباقي.

وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضاً بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه وهو الإيجاب؛
 لأن إيجاب المباح يصلح يميناً كتحريم المباح، وهذا كشراء القريب، فإنه تملك
 بصيغته وتحرير بموجبه.
 أي إعناق [متى يسقط المجاز]

ومن حكم هذا الباب أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز؛.....

= يوم يقدم فلان" ويراد به الوقت، فيعتبر المضاف إليه تسامحاً، نظراً إلى حصول المقصود. وقال البعض: يعتبر العامل نظراً إلى التحقيق، وأما إذا كانا مختلفين بأن يكون أحدهما متداً دون الآخر، مثل: "أمرك يدك يوم يقدم فلان" أو "أنت طالق يوم يركب زيد" فالكل اعتبروا المظروف أي العامل، ولم يلتفتوا إلى المضاف إليه. ولما فرغ عن الجواب عن مسألة: "لا يضع قدمه في دار فلان" شرع في الجواب عن مسألة النذر واليمين.

فليس بجمع: يعني ليس في تلك المسألة جمع بين الحقيقة والمجاز كما فهم السائل؛ لأن المراد من الجمع الممتنع أن يكون اجتماعهما من صيغة واحدة، وهنا ليس كذلك بل هو أي الكلام المذكور نذر بصيغته؛ لأن قوله: "الله على" صيغة نذر وضع له في الشرع، وهو معناه الموضوع له، فلم يثبت من الصيغة إلا المعنى الحقيقي وهو النذر، لا المجازي وهو اليمين، فلم يلزم الجمع بينهما من صيغته لكن هذا الكلام يمين بموجبه. وهو الإيجاب: إذ المقصود من صيغة النذر إيجاب المثار الذي كان مباح الترك قبله؛ إذ لو كان واجباً قبله لم يصح النذر على ما عرف، فلما صار واجباً من النذر كان يميناً.

يصلح يميناً: لأن الشيء إذا صار واجباً كان تركه حراماً، وقد كان قبل ذلك مباحاً، فصار إيجاب المباح كتحريم المباح، وتحرير المباح أي الحلال يمين؛ لأن النبي ﷺ كان حرم على نفسه مارية أو العسل، قال: ﴿هُنَّمُحَرَّمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم﴾ (التحريم: ١)، فسمى الله ذلك يميناً. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُم﴾ (التحريم: ٢)، فثبت أن اليمين إنما حصلت من موجب الكلام، لا هي مراد بطريق المجاز.

بصيغته: إذ قوله: "اشترىت" إنما وضع شرعاً لإفاده الملك. بموجبه: إذ يحصل من الشراء التملك، والملك في القريب يوجب العتق شرعاً، فكان الشراء إعناقاً بواسطة حكمه لا بصيغته. أقول: هذا الجواب لا يستقيم؛ لأن اليمين لو كانت موجب الكلام ثبت بدون النية أيضاً، لأن موجب الشيء لا يحتاج إلى النية، كشراء القريب يثبت العتق فيه بغير النية أيضاً، والحال أنكم تشتريون النية لثبوت اليمين؟ اللهم إلا أن يقال: إنما كالمحقيقة المحورة، فلذا يحتاج إلى النية، وقد تكلف الشرح في الجواب، وأصحاب شمس الأئمة أن قوله: "الله" معنى "والله" صيغة يمين. قوله: "علي" صيغة نذر، فلا يجتمعان في لفظ واحد، فلم يحصل الجمع في كلمة واحدة بل في كلمتين، وذلك غير مستبعد، فتأمل. ولما فرغ عن الأحجوبة شرع في مسألة أخرى. هذا الباب: أي باب الحقيقة والمجاز. متى أمكن إلخ: يعني مadam يمكن حمل اللفظ على معناه الحقيقي لا يراد معناه المجازي.

لأن المستعار لا يزاحم الأصل،

[الصيغة إلى المجاز]

فإن كانت الحقيقة متعذرةً كما إذا حلف: "لا يأكل من هذه النخلة"، أو مهجورة كما إذا حلف: "لا يضع قدمه في دار فلان" صير إلى المجاز. وعلى هذا قلنا: إن التوكيل بالخصوصة ينصرف إلى مطلق الجواب؛ لأن الحقيقة مهجورة شرعاً، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادةً، ألا ترى أن من حلف: "لا يكلّم هذا الصبي" لم يتقيّد بزمان صباحه؟

المستعار: الذي استعمل فيه اللفظ بجازاً. لا يزاحم الأصل: أي المعنى الحقيقي الذي وضع بعازئها اللفظ، فيقدم الحقيقة على المجاز ما دام يمكن العمل بها. متعذرة: بأن لا يتوصّل إليها إلا بمشقة. كما إذا حلف إلخ: إذ الأكل من نفس النخلة متعذر. فإن قلت: المخلوف عليه هو عدم أكل النخلة وهو ليس بمتعدّر، بل المتعدّر أكلها؟ قلت: اليمين إذا ورد على النفي يكون المقصود كفّ النفس عن الفعل المنفي كالأكل، وهو هنا متعذر. أو مهجورة: عطف على قوله: "المتعذرة"، والمهجور ما تيسّر الوصول إليه ولكن الناس تركوه.

كما إذا حلف إلخ: إذ وضع القدم في الدار حافياً بغير أن يدخل فيها ممكّن، لكن الناس هجروه، فلا يراد في العرف من هذا إلا الدخول. صير إلى المجاز: ففي الأول المعنى المجازي: الأكل من ثمارها إذا كانت ذات ثمار، وإلا فتمنها، فيحثت بأكل الثمار والثمن، ولا يحثت بأكل عين النخلة وإن أكل تكفاراً؛ إذ المتعدّر لا يراد ولا يتعلّق به الحكم إذا لم يكن له نية، فأما إذا نوى فيميّنه على ما نوى، وفي الثاني: الدخول، فيحثت بالدخول سواء كان حافياً أو مائشياً أو راكباً، ولا يحثت بمجرد وضع القدم من خارج الدار؛ إذ المهجور لا يتعلّق به الحكم، وهذا أيضاً إذا لم يكن له نية وإنما فعلى ما نوى. وعلى هذا: أي على أن الحقيقة إذا كانت مهجورة يصار إلى المجاز. التوكيل بالخصوصة: يعني من وكل رجلاً بأن يخاصم المدعى عند القاضي، ينصرف (أي التوكيل) بجازاً إلى مطلق الجواب، سواء كان بالرد أو الإقرار، حتى لو أقرَّ على موكله بشيء جاز خلافاً لزفر والشافعي رحمهما. وذلك لأن الحقيقة أي حقيقة الخصومة هو الإنكار حقاً كان المدعى أو مبطلاً، وهو حرام شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ (الأనفال: ٤٦)، فصارت مهجورة شرعاً، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادةً، فيحمل على المعنى المجاري، وهو الجواب مطلقاً من قبيل إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن الخصومة سبب الجواب. ألا ترى: تأييد لقوله: المهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادةً. بزمان صباحه: حتى لو كلامه بعد ما كبر يحثت أيضاً.

لأن هجران الصبي مهجور شرعاً. فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملة وبمحازٌ متعارف، كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من هذه الفرات، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه العمل بالحقيقة أولى، وعندهما العمل بعموم المجاز أولى.

مهجور شرعاً: قال النبي ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبارنا". [الترمذى، رقم: ١٩١٩] وفي ترك الكلام ترك الرحم، فصار هجران الصبي بالكلام مهجوراً شرعاً، والمهجور شرعاً كالهجور عادةً، فيترك الحقيقة وينصرف إلى المجاز كأنه قال: "لا أكلم هذه الذات" بطريق إطلاق اسم الكل على البعض، فلو كلامه بعد زوال صفة الصبا يحيث لبقاء الذات.

فإن قلت: قد تقرر في حماورة العرب أن الوصف في المشار إليه لا يعتبر، فيعتبر الذات، فعلى هذا لا حاجة إلى جعله مهجوراً شرعاً. قلت: لأنّ الوصف مطلقاً لا يعتبر في المشار إليه، بل إذا لم يصح داعياً إلى اليمين، وهنا يصلح؛ لأنّ وصف الصبا يصلح داعياً إلى الحلف بترك الكلام مع الصبيان لسفاهتهم وسوء أدفهم، فالوصف حينئذ يعتبر لغة، ولكن ترك اعتباره شرعاً كما اعرفت. فإن قلت: على هذا يلزم أن يكون قوله: "لا أكلم هذا الصبي" عبارة قوله: "لا أكلم صبياً" منكراً، وقد قالوا: لو قال منكراً يعتبر وصف الصبا حيث يتقيّد بيته بالصبيان، حتى لو كلام بعد زمان صباح لا يحيث. قلت: إنما اعتبر الوصف فيما قال منكراً شرعاً، ولم يعتبر في الإشارة، مع كونه مما معتبرين لغة؛ لأنّ الوصف في الأول صار مقصوداً بالحلف؛ لكونه هو المعرف للمحلف عليه، فيعتبر شرعاً في اليمين، وإن كانت اليمين على الحرام كمن حلف: "ليشربنَّ اليوم حمراً" ينعقد اليمين، وإن كان شربها حراماً فيحيث إن لم يشرب بخلاف الثاني، فإنّ الوصف هنا ضميّ فلا يعتبر به، وتحقيق ذلك أن اليمين إذا انعقد على شيء بوصف، فإن ذكره منكراً يعتبر مطلقاً، سواء كان الوصف يصلح داعياً إلى اليمين أو لا، وإن ذكره معرفاً فإن كان الوصف يصلح داعياً إلى اليمين يعتبر أيضاً، كما في قوله: "لا أكلم هذا الصبي" وإن لا.

فإن كان اللفظ إلح: يعني ما ذكرنا سابقاً إنما كان في الحقيقة المهجورة، وأما إذا لم تكون مهجورة بل يستعمل اللفظ في معناه الموضوع له عادةً، ولكن المجاز متعارف أي غالب الاستعمال من الحقيقة، أو غالب منها في الفهم من اللفظ، فحينئذ عند أبي حنيفة رضي الله عنه العمل بالحقيقة أولى، وعندهما العمل بالمجاز أولى. وفي رواية المتن بعموم المجاز أولى، كما إذا حلف: "لا يأكل من هذه الحنطة"، فإن حقيقته أن يأكل من عين الحنطة، وهذا المعنى الحقيقي مستعمل في العرف كأنما تغلى وتقلّى وتوكّل قضاها، ولكن المعنى المجازي هو أكل الخبز المتخد منها غالباً الاستعمال في العادة، فعنه لا يحيث بغير أكل عين الحنطة، وعندهما يحيث بأكل الخبز، أو بأكل الخبز وعين الحنطة، على سبيل عموم المجاز. وأما السوابق فهو في العرف جنس آخر فلا يعتبر، وأن يدخل تحت عموم المجاز، =

[المجاز خلف عن الحقيقة]

وهذا يرجع إلى أصل، وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى صحّت الاستعارة به عنده وإن لم ينعقد لإيجاب الحقيقة، كما في قوله لعبدة أبي الكلام ذلك الكلام (وهو أكبر سناً منه): "هذا ابني" فاعتبر الرجحان في التكلم، أبو حنيفة من القائل أي العبد

= وكذا إذا حلف: "لا يشرب من هذه الفرات" فإن حقيقته أن يشرب من الفرات بطريق الکرع^{*}، وهذا المعنى الحقيقي مستعمل كما ترى في أهل البوادي، ولكن المعنى المجازي وهو الشرب من الغرف أو إماء غالباً الاستعمال، فيحثت عنده بالکرع فقط، وعندما بالإماء والغرف على سبيل المجاز أو بما وبالکرع جميعاً على سبيل عموم المجاز. وهذا: الاختلاف المذكور. إلى أصل: آخر مختلف بينهم.

أن المجاز إلخ: لا خلاف في أن المجاز فرع وخلف عن الحقيقة. بمعنى أنها الأصل الراجم المقدم في الاعتبار، وإنما يصار إلى المجاز عند تعذرها، وأيضاً لا خلاف في أنه لا بد في الخلف أن يتصور الأصل وإن لم يوجد لعارض، بل الخلاف في جهة الخلفية، فعنه المجاز خلف في التكلم حتى يكفي صحة التكلم بأن يكون الكلام صحيحاً من حيث العربية والترجمة وإن لم يكن وجود المعنى الحقيقي له. صحّت الاستعارة به: بأن يكون صحيحاً من حيث العربية والترجمة. لإيجاب الحقيقة: أي: وإن لم يكن إفاده هذا الكلام للمعنى الحقيقي له.

هذا ابني: قوله: "هذا ابني" مراداً به الحرية خلف عن "هذا ابني" مراداً به البنوة، فيعتقد العبد عنده؛ لأنَّه قد وجد ما يُصحّح الاستعارة بهذا الكلام، وهو استقامة الأصل من حيث العربية؛ لأنَّ هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبراً موضوعاً لإثبات الحكم، وقد تعذر العمل بحقيقة؛ لاستحالة أن يكون الولد أكبر سنًا من والده، فتعين المجاز، فيراد به العتق بطريق ذكر الملازم وإرادة اللازم، وعنهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم، أي حكم "هذا ابني" مراداً به الحرية خلف عن حكمه مراداً به البنوة، فيبني أن يكون الأصل في موضعه صحيحاً موجباً للحكم على الاحتمال، ولكن تعذر العمل به لعارض، فيصار إلى المجاز، فعنهما هذا الكلام لغو لا يعتقد به العبد؛ لأنَّ إمكان المعنى الحقيقي الذي شرط لصحة المجاز لا يوجد في هذا الكلام؛ لأنَّ الأكبر سنًا لا يمكن أن يكون ابنًا للأصغر، فلا يحمل على المجاز الذي هو العتق، ولما ثبت أنَّ المجاز عنده خلف في التكلم كما مرّ وعنهما في الحكم كما سيجيئ في كلام المصنف فاعتبر إلخ.

في التكلم: بأن جعل التكلم بالحقيقة عند إمكان العمل بما راجحاً على التكلم بالمجاز؛ إذ العبرة عنده للتكلم =

* الکرع: بأن يتناول الماء بفمه من موضع الماء الکرع بفتحتين، آب هدهان خوردن.

فصارت الحقيقة أولى، وعندما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم، وفي الحكم

للمجاز رجحان؛ لاشتماله على حكم الحقيقة، فصار أولى.

[ما ترك به الحقيقة]

ثم جملة ما يترك به الحقيقة خمسة: قد ترك بدلالة محل الكلام، وبدلالة العادة كما ذكرنا،

على الحقيقة
في الشرعيات
بالمستقراء

= حتى أثبتت الخلفية للمجاز في التكلم كما مر. فصارت الحقيقة: المستعملة التي غير مهجورة في العادة أولى من المجاز وإن كان متعارفاً. وعندما المجاز إلخ: كما مر تشريحه، فإذا كان الحكم عندما معيناً حتى أثبتنا الخلفية للمجاز في الحكم. رجحان: إما لاشتماله على حكم الحقيقة كما في صورة عموم المجاز، وإما لغبته استعماله لكونه متعارفاً.

أولى: من الحقيقة، وكان الأولى للمصنف أن يقول: "الغلبة استعماله" بدل قوله: "لاشتعماله على حكم الحقيقة"؛ ليشمل كلا النوعين من المجاز: عموم المجاز، وغيره. وتقرير المقام بحيث ينكشف به المرام هو أن هذه المسألة (أي إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فعنه الحقيقة أولى، وعندما المجاز) مبنية على أصل آخر، وهو أن الاعتبار في الخلفية عنده للتتكلم، فالتكلم بالحقيقة أولى، فإذا كانت الحقيقة مستعملة في التكلم عادة فأية حاجة إلى جعل اللفظ مجازاً، وعندما الاعتبار للحكم حتى يجعل المجاز خلفاً فيه، فإذا كان المعنى المجازي للفظ متعارفاً فكان الحكم في المجاز راجحاً على الحكم الذي في الحقيقة؛ لكونه غير متعارف، فلا بد أن يحمل اللفظ على المجاز لاعتبار رجحان الحكم الذي عليه المدار. ثم شرع المصنف في بيان القرائن التي بها يترك العمل بالحقيقة ويعمل بالمجاز. محل الكلام: أي: بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بأن لا يكون صالحاً للمعنى الحقيقي، إما للزوم الكذب فمن هو معصوم عنه أو لوجه آخر، فإذا لم يقبل الحال المعنى الحقيقي فيصار إلى المجاز لا محالة. وبدلالة العادة: أي العادة في استعمال الألفاظ وفهم المعانى منها، وذلك لأن الكلام موضوع لإلقاء، فإذا نقل عن معناه اللغوي واستعمل في العرف لشيء آخر فلا حالة يراد به هذا المعنى، وهذا إذا لم يكن الحقيقة مستعملة، وإنما وكانت الحقيقة أولى من المجاز عند أبي حنيفة رض كما عرفت.

كما ذكرنا: في قولنا: "لا يأكل من هذه التحيلة"، وفي قولنا: "لا يضع قدمه في دار فلان"، فإن الحقيقة في الأول ثُرِكت بدلالة محل الكلام؛ إذ الحال لا يصلح أن يكون مأكولاً للتعذر، فيراد المجاز وهو الشمر أو الشمن، وفي الثاني تُرِكت بدلالة العادة؛ لأن المعنى الحقيقي وهو وضع القدم حافياً متربوك، وإنما تعارف المعنى المجازي، وهو الدخول، فيراد هذا، وكذا سائر الألفاظ المقوله شرعاً كالصلة والزكاة والحج، أو عرفاً عاماً أو خاصاً.

وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور، وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾، وبدلالة اللفظ في نفسه، كما إذا حلف: "لا يأكل لحما"، فأكل لحم السمك لم يحيث، وكذا إذا حلف: "لا يأكل فاكهة"، فأكل العنب لم يحيث عند أبي حنيفة؛ لقصور في المعنى المطلوب في الأول وزيادة في الثاني.

أي لحم السمك

بدلالة معنى إيجازه وقصدده، فيحمل على الأخص، وإن كان اللفظ دالاً على العموم بحقيقةه. يمين الفور: والفور في الأصل مصدر، فارت القدر إذا غلت واشتدت، فاستغير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ربت فيها ولا لبست، يقال: جاء فلان من فوره أي من ساعته، والمراد بيمين الفور: قول الرجل في حالة الغضب لامرأته (تريد الخروج من الدار): إن خرجت فأنت طالق، وإنما سميت بهذا الاسم لصدورها من المتكلم في حالة فوران الغضب، فحقيقة هذا الكلام أن تطلق في كل ما خرجت، ولكن بسبب معنى حدث في المتكلم، وهو فوران الغضب، يحمل هذا الكلام على المعنى المجازي وهو هذه الخروجة المعينة لهذه القرينة، حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق، فتحمل على الخاص، وهذا النوع من اليمين أخرجه أبو حنيفة رض خاصة، وكان القوم فيما سبق يقولون: اليمين مؤقتة، كقوله: "والله لا أفعل اليوم كذا"، ومؤبدة كقوله: "والله لا أفعل كذا" فأخرج الإمام مؤقتة معنى ومطلقة لفظاً.

بدلالة سياق النظم: أي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به سابقة عليه أو متاخرة إلا أن السابق أكثر استعمالاً من المؤخرة. فليكفر: فإن حقيقة قوله: "فليكفر" وجوب الكفر، ولكنها تركت بقرينة قوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ (الكهف: ٢٩)، وحمل على المعنى المجازي وهو التوبيخ من قبيل ذكر الضد إرادة الآخر لمعاقبة بينهما؛ إذ المراد من مثل هذا الأمر النهي، ومثله: قول الرجل لآخر: "طلق امرأتي إن كنتَ رجلاً، وافعل في مالي ما شئتَ إن كنتَ رجلاً" لا يكون توكيلاً، وكذا قوله للكافر: "انزل إن كُنْتَ رجلاً" لا يكونأماناً بقرينة قوله: "إن كنتَ رجلاً".

بدلالة اللفظ في نفسه: أي باعتبار مادة حروفه وأمتداد اشتقاقه لا باعتبار إطلاقه، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى لكن يتفاوت أفراده بالزيادة والنقصان، بأن يكون هذا المعنى في بعضه زائداً أو ناقصاً عن باقي الإفراد، فيخرج الناقص والزائد، ويسمى مشككاً. في الثاني: أي العنب، وذلك لأن اللحم مأخوذ من الالتحام. يقال: التحم القتال أي اشتد، ثم سمى اللحم بهذا الاسم؛ لقوء فيه باعتبار تولده من الدم، فهذا اللفظ =

[الصريح والكناية وحكمهما]

وأما الصريح فمثل قوله: بعثْ واشترىت ووهبت، وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام، وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة؛ لأنَّه ظاهر المراد. وحكم الكناية أنه لا يجُب العمل به إِلَّا باليَّة؛ لأنَّه أي النية مستتر المراد، وذلك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفاً.

= باعتبار مأخذ اشتقاده لا يتناول لحم السمك لقصور هذا المعنى فيه؛ إذ لا قوة والشدة بغير الدم، والسمك لا دم فيه؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، فلذا لا يجُنُّث بأكل لحمه، وبقولنا: "باختيار مأخذ اشتقاده" احتزز عن التناول باختيار آخر، فإنه بالاعتبار الآخر قد أطلق عليه اللحم في القرآن، قال تعالى: ﴿لَئِن كُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (التحل: ١٤)، وبه تمسّك مالك والشافعي حيث قال: يجُنُّث بأكل لحم السمك، وكذا الفاكهة اسم لما يؤكل على سبيل التفكّه وهو التنعم، ولا يكفي وحده للغذاء. قال الله تعالى: ﴿وَانقُلُوا فَكِهِنَ﴾ (المطففين: ٣١) أي متعمّن، والنعم أمر زائد على ما به قوام البدن وبقاوته، والعنب والرطب يتعلق بما في قوامه، ويكتفى بهما في بعض الأمسّارات للغذاء، فحصل فيما أمر زائد، بهذه الزيادة لا يتناولهما اسم الفاكهة، فلا يجُنُّث بأكل العنبر عند أي حنفية إذا لم ينو شيئاً، وعندهما يجُنُّث، وهو قول الشافعي حيث، وأما لو نوّاهما فيجُنُّث اتفاقاً. وهنا أبحاث شريفة تركناها مخافة التطويل، ولما فرغ عن الحقيقة والمجاز شرع في الصريح والكناية.

الصريح: فما ظهر المراد به ظهوراً بینا حقيقة كان أو مجازاً، وهو فعلٌ يعني فاعلٌ، من صرَّاح يصرُّح صراحة وصروحة إذا انكشف وأخلص، فسمى به؛ لأنَّكشافه وخلوصه عن محتملاته، والشيخ لم يفسّره لحصول المقصود ببيان النظائر، فأعرض عنه. مقام معناه: يعني حكم الصريح أن يتعلق الحكم بنفس الكلام ويقوم ذلك الكلام مقام معناه. حتى استغنى إِلَّا: أي لا يحتاج إلى أن ينوي المتكلّم، ويقصد هذا المعنى من كلامه، فيثبت بغير قصد وعزيمة، حتى لو قصد أن يقول: الحمد لله، فجرى على لسانه: أنت طالق، يقع الطلاق بغير قصده.

ظاهر المراد: فلا يحتاج إلى النية والقصد قضاء، وأما ديانة فله ما نوى. باليَّة: أي بنية المتكلّم أو ما يقوم مقامها كدلالة الحال. مستتر المراد: فكان في ثبوت المراد تردد، فلا يوجب الحكم ما لم يزل ذلك الاستثار والتردد باليَّة أو ما يقوم مقامها، فلا يقع الطلاق بقوله: "أنت بائِن" ما لم ينوبه الطلاق، أو لم يكن شيء قائماً مقامها، كدلالة حالة الغضب أو مذكرة الطلاق. متعارفاً: فالجاز متى لا يتعارف بين الناس بعد كناية؛ لأن المتكلّم ستر المراد به عن السامع، فصار المراد في حقه في حيز التردد، فكان كناية، بخلاف ما إذا صار متعارفاً فإنه صريح، =

[جعل الكنيات بوائن]

وسمى البائن والحرام ونحوهما كنيات الطلاق مجازاً لأنها معلومة المعاني، لكن الإبهام فيما يتصل به ويحصل فيه، فلذلك شاهدت الكنيات، فسميت بذلك مجازاً، وهذا الإبهام ذلك الألفاظ يحتاج إلى النية، فإذا زال الإبهام بالنية وجب العمل بوجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح، ولذلك جعلناها بوائن إلا في قول الرجل: "اعتدى"؛ لأن حقيقته للحساب، ولا أثر لذلك في النكاح، والاعتداد يحتمل أن يراد به ما يعدّ من غير الأقراء.

الحساب قطع

= مثل قوله: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه شاع بين الناس أن المراد منه الدخول فصار صريحاً، وأشار المصنف في هذا أن الكنية كما يوجد في الحقيقة كذلك يوجد في المجاز أيضاً.

وسمى البائن إلخ: جواب لسؤال مقدّر، وهو أنكم قلتم: إن الكنية ما استتر المراد به، وألفاظ الطلاق البائن مثل قوله: أنت بائن، وحرام، وبتة، وبتلة، وغيرها معلومة المراد والمعنى، فإن كل واحد يعلم أن البائن من البيوننة وهو الانفصال، وكذا الحرام من الحرمة وهو المنع، فتلك الألفاظ تستعمل في معانيها صراحة، فكيف تسمّونها كنائية؟ فأجاب: بأن تسميتها كنائية إنما بطريق المجاز. معلومة المعاني: لأن أهل اللغة يعلم أن البائن من البيوننة، وهي الانفصال كما عرفت. فيما يتصل به إلخ: يعني الإبهام إنما هو في الحال الذي يتصل اللفظ به ويحصل فيه؛ إذ لا يعلم من أي شيء بائن، أمن المال أو الجمال أو الزوج أو العشيرة؟ مجازاً؛ ولهذا يقع الطلاق البائن بها عند النية، ولو كانت كنيات حقيقة وكانت بمنزلة قوله: "أنت طالق" فيقع به الطلاق الرجعي، وإليه وأشار بقوله: وهذا الإبهام إلخ: إذ لو كانت هذه الألفاظ كنيات حقيقةً وكانت عبارات عن صريح الطلاق، فوقع بها طلاق رجعي. ولذلك: أي لأجل أنها كنيات مجازاً، بوائن: حيث يقع بها الطلاق البائن.

اعتدى: استثناء من قوله: "جعلناها بوائن" يعني أن ألفاظ الكنيات كلها بوائن يقع بها الطلاق البائن، إلا قوله: اعتدى، وكذا قوله: استيرئي رحمك، قوله: أنت واحدة، حيث جعلنا الطلاق الواقع بهذه الألفاظ الثلاثة رجعياً؛ لأجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرأ، أما قوله: "اعتدى": فيتبينه المصنف بقوله: لأن حقيقته: أي الاعتداد المفهوم من قوله: "اعتدى". للحساب: يقال: اعتدَ مالك أي احسب عدد مالك. النكاح: وزالة الملك بخلاف قوله: أنت بائن، وحرام، وأخواتهما، فإذا نوى بما الطلاق يثبت البيوننة والحرمة معه أيضاً، فإذا لم يؤثر ذلك الحساب في قطع النكاح فيحمل على أحد المعاني المتحملة التي بينها المصنف بقوله: والاعتداد يحتمل إلخ: أي يحتمل اعتداد =

فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام بالنية وجب به **الطلاق** بعد الدخول اقتضاءً، وقبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن الطلاق؛ لأنه سببه، فاستعير الحكم لسببه، وكذلك أي الطلاق وهو الاعتداد المسبب قوله: "استبرئي رحمك".

= غير الحيض من إنعام الله تعالى، ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة. **الطلاق**: الرجعي، فإن كانت المرأة مدخولًا بها يثبت به الطلاق اقتضاءً. اقتضاءً: فكانه قيل: "اعتدى؛ لأن طلقتك، أو كوني طالقاً ثم اعتدى، أو طلقي ثم اعتدى، فلما أمرها بالاعتداد ولم يكن العدة واجباً عليها قبل الطلاق فلا بد من تقدير الطلاق قبل الأمر ضرورة صحة الأمر، والضرورة ترتفع بإثبات أصل الطلاق من غير حاجة إلى إثبات أمر زائد، كالبينونة والزيادة على واحدة، وخلاصة الكلام أن قوله: "اعتدى" معناه المعني الحقيقي الحساب، وهو لا يؤثر في انقطاع النكاح، فلا يمكن العمل بنفسه ما لم يحمل على أحد المعانى المحتملة، وهو اعتداد الحيض للفراغ عن العدة، فإذا نوى هذا المعنى فكانه أمر باعتداد الحيض للفراغ عن العدة، والمرأة المدخول بها محل العدة، ففي حقها يثبت هذا الأمر، وهذا الأمر يتوقف على ثبوت الطلاق قبله ضرورة صحته، والضرورة تقدر بقدر ما يكفي به، وهو الطلاق بغير وصف البينونة وغيرها، فيثبت الواحدة الرجعية، وإن كانت غير مدخول بها فهي ليست بمدخل العدة؛ لأن العدة لا يثبت في حقها فلا يصح في حقها أن يقال: كأنه أمر باعتداد الحيض للفراغ عن العدة، فلا بد من أن يجعل قوله: "اعتدى" مستعاراً من الطلاق كأنه قال: طلقي نفسك مجازاً، لإطلاق المسبب على السبب، ويثبت من قوله: "طلقي نفسك واحدة" رجعي.

سببه: أي سبب اعتداد الحيض للفراغ عن العدة. **لسببه**: وهو الطلاق، أي فاستعير الاعتداد للطلاق بأن أطلق الاعتداد وأريد به الطلاق. فإن قيل: استعارة السبب للمسبب جائز، وأما استعارة المسبب للسبب فغير جائز عند الأصوليين كما مرّ سابقاً، فكيف جوّزتم هنا؟ قلنا: إذا كان المسبب مختصاً بالسبب جازت الاستعارة من الطرفين، وهنا الاعتداد المسبب مختص بسببه الطلاق. فإن قيل: لانسالم الاختصاص؛ لأن الأمة إذا تعتقد تعتقد، وكذا إذا مات زوج المرأة تعتقد، فقد وجدت العدة بغير الطلاق؟ قلنا: لا؛ لأن الأمة إنما تعتقد تشبيهاً بالطلاق، فقد وجد الطلاق تقديراً، والتي مات زوجها فعدتها في الحقيقة ليست براءة الرحم بل لأجل الحداد، ولذا شرعت بالأشهر دون الحيض، فلا يكون في الواقع من العدة.

ف: واعلم أن المرأة إذا كانت مدخولًا بها فيصح في حقها أيضاً أن يراد بقوله: "اعتدى" طلقي استعارة المسبب للسبب، كما جاز في غير المدخول بها، فالوجه الأول مخصوص بالمدخلين بها، والثانى يشملهما.

استبرئي رحمك: هذه الكلمة ثانية من الكلمات الثلاثة التي يقع بها الطلاق الرجعي، فقوله: "استبرئ رحمك" يحتمل أن يكون طلب براءة الرحم لأجل الولد، أو لنكاح زوج آخر، فإذا نوى هذا يقع به الطلاق الرجعي، =

وقد جاءت به السنة أن النبي ﷺ قال لسودة بنت زمعة: اعذني، ثم راجعها، وكذلك "أنت واحدة" يحتمل نعتاً للطلقة ويحتمل صفة للمرأة، فإذا زال الإبهام بالنية كان
كأن قوله هذا دلالة على الصريح، لا عملاً بوجهه.
أي دليل
[الأصل في الكلام]

ثم الأصل في الكلام هو الصريح، فاما الكنية فيها ضربُ قصور من حيث إنه يقصر
أي نوع عن البيان بدون النية، وظهر هذا التفاوت فيما يدراً بالشبهات حتى أن المقرَّ على
أثر أي في الأحكام نفسه بعض الأسباب الموجبة للحد ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة.

= فإن كانت مدخولًا بها فكأنه قال: استرئي رحمك لأجل نكاح زوج آخر؛ لأن طلاقك، فراد الطلاق
لضرورة صحة الأمر، وإن كانت غير مدخول بها يكون قوله مستعاراً عن الطلاق، كما مر تقريره في قوله
"اعذني"، فتذكره. وقد جاءت إلخ: وهي أن النبي ﷺ قال لسودة بنت زمعة بنت زمعة: "اعذني" ثم راجعها. فثبتت
من هذا أن قوله: "اعذني" يقع به الطلاق الرجعي حيث راجعها النبي ﷺ بعد قوله هذا. أنت واحدة: يقع به
الطلاق الرجعي، وهذه الكلمة ثالثة، وذلك لأن قوله هذا لا يؤثر بنفسه في قطع النكاح، حتى يراد به أحد المعانى
المحتملة التي يتبَّعُ المصنف بقوله: يحتمل إلخ. نعتاً للطلقة: فيكون المراد بقوله هذا: "أنت طالق" طلاقة واحدة.
صفة للمرأة: بأن يكون معناه: أنت واحدة في الجمال، أو المال، أو غير ذلك من الأوصاف الحميدة.
إذا: أريد به المعنى الأول. الصريح: أي صريح الطلاق بناءً على أن ذكر الصفة وهي قوله: "واحدة" بالنصب
دليل على وجود الموصوف وهو طلاق بمعنى الطلاق؛ لأن تقدير قوله: أنت طالق طلاقة واحدة فيقع الطلاق
الرجعي كما في الصريح، ولا يكون هذا الكلام في قطع النكاح عملاً بوجهه.

بوجهه: أي بمقتضاه؛ إذ موجه التوحيد، ولا أثر له في قطع النكاح، فيحمل على أحد المعانى كما مر تقريره آنفًا.
هو الصريح: لأن وضع الكلام إنما هو للإفهام، والصريح في هذا الأمر أتم حيث يثبت المقصود به بغير النية
أيضاً. إنه: أي الكنية بتأويل المذكور. بدون النية: فلا يظهر المراد بغير النية أو ما يقوم مقامها من دلالة.
بالشبهات: وهي الحدود والكافرات، فإنها لا تثبت بالكنيات. حتى أن المقر إلخ: فلو قال: إني جامعت فلانة
جماعاً حراماً، أو واقعتها، أو وطتها، لا يجب عليه الحد ما لم يقل: نكثها، أو زنيت بها، وكذا لو قال لأحد:
"فجرت فلانة أو جامعتها" لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل: "زنيت بها أو نكثتها"، فإنها صريح في القذف.

[عبارة النص]

والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة: الاستدلالُ بعبارة النص وبيانه وبدلاته وباقتضائه، أما الأول فما سبق الكلام له وأريد به قصدًا. أي بذلك الكلام

ثم شرع المصنف في التقسيم الرابع فقال: والقسم الرابع إلخ: أي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد النظم من الأحكام، بأن هذا النظم كيف يدلّ على المراد من طريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء، وهي وإن كانت من صفات المجتهد ولكن لما لم تفده هذه الأقسام بدون المعرفة والوقوف على معانيها عدّت من أقسام الكتاب مسامحةً. أربعة: أي الأقسام الحاصلة من التقسيم الرابع أربعة؛ لأن المستدلّ إن استدل بالنظم، فإن كان مسوقًا فهو من الاستدلالات الفاسدة كما سيجيء بيانها إن شاء الله تعالى. وإذا عرفتَ هذا فاعلم أن في عبارة المصنف تساعمًا، وهو أن الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم هو ذات عبارة النص وغيره، لا الاستدلال بعبارة النص، وإنما الاستدلال فعل المجتهد فجعله من الأقسام تساعمًا، والاستدلال هو الانتقال من الأثر المؤثر أو بالعكس، والمراد هنا هو الأخير، والمراد من النص هنا اللفظ الدالُّ على المعنى، لا النص المقابل للظاهر، بل هو أعمّ من أن يكون نصًا أو ظاهراً أو مفسرًا أو محكمًا أو غير ذلك.

أما الأول: أي الحكم الثابت بالأول وهو عبارة النص. وأريد: ذلك الحكم. قصدًا: خرج به الإشارة، وإنما أردنا بالأول الحكم ليصح حمل ما عليه، فهو بين الحكم الثابت بعبارة النص، لا عبارة النص ولا الاستدلال به، وعبارة النص نظم ثبت به حكم سبق له، والاستدلال بعبارة النص هو عمل المجتهد أي استبطاطه من العبارة. فـ: اعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاثة مراتب: أحدها أن يدلّ على المعنى بأن يكون ذلك المعنى مقصودًا أصلياً منه، كالعدد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّسِّيٍ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ﴾ (النساء: ٣)، وثانيةها أن يكون ذلك المعنى مدلول الكلام ولكن لا يكون مقصودًا أصلياً منه، كإباحة النكاح من هذه الآية، وثالثها أن يدلّ على المعنى بأن يكون ذلك المعنى من لوازם مدلول اللفظ، كارتفاع بيع الكلب من قوله عليه السلام: "إن من السحت من الكلب". [تبين الحقائق] فالمعنى الأول مسوق له قطعاً. والثالث ليس بمسوق له قطعاً. والثاني مسوق له من وجه وهو أن المتكلم قصد التلفظ به لإفاده معناه دون وجه، وهو إنما ساق الكلام لما هو المقصود الأصلي لا له.

وإذا عرفتَ هذا فاعلم أن المراد من كون الكلام مسوقًا لمعنى أن يدلّ على مفهومه مطلقاً، سواء كان مقصودًا أصلياً أو لا، فدخل في القسم الأول والثاني، وفيما سبق في بيان النص: والظاهر أن يدلّ على مفهومه مقيداً بكونه مقصودًا أصلياً، =

[إشارة النص ودلالة النص]

والإشارة ما ثبت بالنظم مثل الأول إلا أنه ما سيق الكلام له، كما في قوله تعالى:
 أي الحكم الثابت بالإشارة
 للفقراء المهاجرين الذين الآية، سيق الكلام لبيان إيجاب سهم من الغنيمة لهم،
 ففي هذه الآية
 وفيه إشارة إلى زوال أملأكمهم إلى الكفار، وهو سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول
 أي في هذا الكلام
 أحق عند التعارض، وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي.
 أي الثابت بدلالة النص

= فدخل فيه القسم الأول فقط، فإن تمسك أحد في إباحة النكاح بقوله تعالى: **(فَإِنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ)**، (النساء: ٣)،
 كان استدلاً بعبارة النص لا بإشارته، كذا قيل. والإشارة: أي الحكم الثابت بإشارة النص. مثل الأول: أي مثل
 الحكم الثابت بالأول في أن كُلُّ منها ثابت بالنظم. له: أي لذلك الحكم، وكلمة "ما" نافية، ومثاله في
 المحسوسات هو أن ينظر إنسان إلى أحد بقصده ومع ذلك يقع نظره إلى من هو قريبه يميناً ويساراً من غير التفات
 إليه، فالowell منزلة الثابت بعبارة النص والثاني بإشارته. سيق الكلام إنـ: لأن قوله تعالى: "للفقراء" بدل من
 قوله: **(وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ)** (الأفال: ٤١) بتكرير العامل، أو عطف على الأول بغير
 واو، كما يقال: "المال لزيد لبكر"، وعلى التقديرين: السوق لبيان مصارف الخمس. وحاصل هذه الآية أن
 الخمس للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

إشارة إلى إنـ: لأنه تعالى مع كونهم ذا أموال وأملاك ست THEM فقراء، كما قال: **(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)** (الحشر: ٨)، وحقيقة الفقر زوال الملك، لا بُعد اليـ من المال، ولذا يكون ابن السبيل
 مع بُعد يـه عن المال غنياً، ويجب عليه الزكاة، ثبت بذلك أن المهاجرين زال ملكـهم عن أموالـهم بسبب غلبة
 الكفار واستيلـاتهم على أموالـهم، وفيه خلاف للشافعي حـلـله فهو يرتكـب المحـازـ في هذا الكلام.

سواء إنـ: يعني: العبارة والإشارة مستويـان في إثباتـ الحكم؛ إذ الثابت بكل واحد ثابت بنفسـ النـظم، أو في
 كونـهما قطعـيـ الدلـالةـ علىـ المرـادـ، لكنـ العبـارةـ تـرجـعـ علىـ الإـشـارـةـ عـنـ التـعـارـضـ؛ لأـمـاـ مـقـصـودـةـ بـالـسـوقـ بـخـلـافـ
 الثـانـيـ. فـماـ ثـبتـ: أيـ الحـكـمـ الـذـيـ ثـبتـ. بـمعـنىـ النـصـ إنـ: وليسـ المرـادـ منـ قولـهـ "معـنىـ النـصـ": معـناـهـ الـذـيـ
 يـوجـبـ ظـاهـرـ النـظـمـ، أيـ معـناـهـ اللـغوـيـ المـوضـوعـ لهـ. فـإنـ ذـلـكـ منـ قـبـيلـ الـعـبـارةـ بلـ معـناـهـ الـالـتزـاميـ، كالـإـلـامـ منـ
 التـأـفـيفـ، فـقولـهـ: "معـنىـ النـصـ" خـرـجـ الـعـبـارةـ والإـشـارـةـ، فإـنـماـ ثـابـتـانـ بـالـنـظـمـ دونـ معـناـهـ، وكـذاـ خـرـجـ بهـ الـمـذـوـفـ
 فإـنـ ثـابـتـ بـنفسـ النـصـ لاـ بـمعـناـهـ؛ لأنـ المـذـوـفـ كـالـذـكـورـ. وـقولـهـ: "لـعـةـ" تـميـزـ عـنـ معـنىـ النـصـ، فـيـكونـ المعـنىـ ماـ ثـبتـ بـمعـنىـ
 النـصـ الـذـيـ يـكـونـ لـغـوـيـاـ لـلنـصـ، أيـ لاـ يـكـونـ فـهـمـهـ وـالـعـمـلـ لـهـ بـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الـقـيـاسـ، فـيـخـرـجـ بهـ الـمـقـضـيـ؛ لأنـ ثـابـتـ =

كالنهي عن التأييف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمل والاجتهاد، والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالإشارة، حتى صح إثبات الحدود والكافارات بدلالة النصوص،.....

= شرعاً أو عقلاً، وكذا خرج به القياس، فعلى هذا قوله: "لا استبطاً بالرأي" تأكيد لقوله "لغة"، ورد على من زعم أن دلالة النص قياس جلي، وذلك لأن القياس كثيراً ما يكون ظنياً لا يثبت به الحدود بخلاف دلالة النص، وأن القياس لا يقف عليه إلا المجتهد، فيحتاج فيها إلى النظر والاستبطاط، بخلاف الدلالة فإنه يعرفها كل من كان من أهل اللسان بغير احتياج إلى ترتيب المقدمات والنظر، وأن الدلالة لا ينكرها من ينكر القياس. وإليه يشير المصنف بقوله: **كالنهي عن التأييف إلخ:** ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفَ﴾ (الاسراء: ٢٣) معناه الموضوع له النهي عن التكلم بكلمة "أُف فقط"، وهذا ثابت بعبارة النص، وبهذا النهي عن التأييف يعلم حرمة الضرب والشتم وما يؤذيهما بغير الاجتهاد والتأمل، وذلك لأن كل من يعرف لغات العرب وإن لم يكن مجتهداً يعرف بمحضه استعمال هذا القول أن الضرب منهي عنه وحرام، وهذا المعنى ثابت بدلالة النص؛ لأن هذا المعنى التزامي لمعناه الأصلي، وفي العبارة مساحة، والأولى أن يقول: كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأييف. ثم أوضح الفرق بين الدلالة والقياس بقوله: **والثابت بدلالة إلخ:** في كوفهما قطعية أو في أنهما يضافان إلى النص، بخلاف القياس فإنه يضاف إلى الرأي.

بدلالة النصوص: دون القياس، وهذا فرق جلي بينهما، وذلك لأن الدلالة قطعية، والقياس * إذا يكون بعلة مستتبطة يكون ظنياً، والحدود لا تثبت إلا بطريق قطعي، فيصبح إثباتها بالأول دون الثاني. مثال إثبات الحدود بدلالة النص: إثبات حد الزنا بالرجم على غير "ماعز" الذي ثبت عليه بعبارة النص، وقصته على ما روى الترمذى أنه جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنا، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنا فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله إنه قد زنا، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرث** فرجم بالحجارة. [الترمذى، رقم: ٤٢٨] فأمره عليه السلام بالرجم على ماعز ليس لأجل أنه ماعز وصحابي، بل لأنه زنى في حالة الإحسان، فيعلم بدلالة النص أن كل من كان كذلك يرجم، وإن كان هذا الحكم يثبت بطريق العبارة بنصوص أخرى. ومثال إثبات الكفارات بدلالة إثبات الكفاراة على غير الرجل الذي وقع على أمرأته عمداً في نهار رمضان على عهد رسول الله ﷺ، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

* والقياس: وأما إذا كان بعلة منصوصة فيساوي الدلالة في القطعية وإثبات الحدود.

** الحرث: هي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة.

[مقتضى النص]

إلا عند التعارض دون الإشارة. وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة....
أي على المنصوص عليه

= قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! هلكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعتْ على امرأةي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقدها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فمكث النبي ﷺ فييناً نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تم والعرق المكتل الضخم، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفتر من يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها (يريد الحرتين) أهل بيته، فأفحشك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: أطعمه أهلك. [البخاري، رقم: ١٩٣٦] فأمره عليه بالكفارة للرجل المذكور ليس لأجل أنه كان صحيحاً أو فقيراً بل لأجل أنه وقع على امرأته في شهر رمضان، فيعلم بالدلالة أن كل من يفعل كذا فعله الكفارة، والأمثلة لذلك كثيرة مذكورة في المطبولات.

دون الإشارة؛ وذلك لأن الثابت بالإشارة ثابت بالنظم لغة بلا واسطة، والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لمدلول النص، ومثال التعارض بينهما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، فهذه الآية تدلّ بطريق الدلالة على أنه يجب الكفارة على من قتل مؤمناً متعمداً، فإنه أعلى حالاً من الخطأ، كما تمسّك بها الشافعـي رحـلهـ، ولكن الآية الثانية تدلّ بالإشارة على أن العاـمـد ليس عليه الكفـارـةـ، فترجـحـ هذه على الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣)، فإذاـ تـدـلـ بالإـشـارـةـ على أنه ليس عليهـ الكـفـارـةـ؛ لأنـ الـجزـاءـ اـسـمـ لـلـكـافـيـ، وأـيـضاـ هوـ كـلـ المـذـكـورـ، فـعـلـمـ أـنـ لاـ جـزـاءـ لـهـ سـوـىـ جـهـنـمـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـنـاـ. فـإـنـ قـلـتـ: فـعـلـىـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـدـيـةـ وـالـقـصـاصـ؟ـ قـلـتـ: ذـلـكـ جـزـاءـ الـخـلـلـ، وـأـمـاـ جـزـاءـ الفـعـلـ فـهـوـ فـيـ الـخـطـأـ الـكـفـارـةـ، وـفـيـ الـعـدـ جـهـنـمـ، وـلـوـ سـلـمـ فـالـقـصـاصـ، وـالـدـيـةـ يـثـبـتـ بـنـصـ آخـرـ فـتـأـمـلـ.

المقتضى: على صيغة اسم المفعول. فزيادة: في الكلام لصيانته عن اللغو وغيره، والزيادة مصدر بمعنى المزيد، فالحامل على تلك الزيادة الذي هو الصيانة^{*} يسمى بالمقتضى على صيغة اسم الفاعل، والمزيد هو المقتضى على صيغة اسم المفعول، ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقضاء. وقيل: الكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضى على صيغة اسم الفاعل، والمزيد هو المقتضى على صيغة اسم المفعول، وطلبه الزيادة هو الاقضاء، وما ثبت به هو حكم المقتضى، كذا ذكره بعض المحققين. ثبت: ذلك المقتضى أو الزيادة على تأويل المزيد، والمآل واحد، والجملة صفة للزيادة. شرطًا: مفعول له أي ثبت تلك الزيادة لأجل أن يكون شرطًا.

* الصيانة: أي صيانة الكلام عن اللغو ونحوه.

المنصوص عليه لما لم يستغف عنده، فوجب تقديم تصحيف المخصوص، فقد اقتضاه أي المخصوص عليه أي المقتضى عليه مستأنف النص، فصار المقتضى بحكمه حكمًا للنص، والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص أي مع إلا عند المعارضة به.

لما: متعلق بقوله: شرطًا. عنه: أي عن المقتضى وهو المزيد. فقد اقتضاه: أي المقتضى الذي هو الزيادة. معنى المزيد. النص: في معنى التعليل له، أي إنما وجب تقديم المقتضى لأجل تصحيف المخصوص عليه؛ لأن النص اقتضاه أي طلبه لصحته، فكان من شروطه، وتقديم الشرط على المشروط ضروري، وقيل: قوله "لما لم يستغف" مستأنف، وقوله: "وجب تقديم" جوابه، وقوله "قد اقتضاه النص" وجه لتسميه بهذا الاسم. والحاصل أن المقتضى زيادة على المخصوص ثبت تلك الزيادة لأجل تصحيف المخصوص؛ إذ لو لم يثبت هذه الزيادة يلغى المخصوص فهي شرط لصحته؛ لأنه لا يستغني عنه، فهو شرط، والشرط واجب التقدم على المشروط، فكذا هذه الزيادة وجب تقديمها على المخصوص لتصحيفه، ولما كان النص اقتضاهما أي طلباً فسميت هذه الزيادة بـ"مقتضى".

حكمًا للنص: ومضافاً إليه؛ لأن حكم المقتضى تابع له، وهو تابع للمقتضى بالكسر، فيكون المقتضى مضافاً إليه بنفسه، وحكمه بواسطته. فإن قلت: قد سبق أن المقتضى شرط، والشرط أصل متقدم، والحكم فرع متاخر، فكيف يكون المقتضى مع كونه شرطاً حكمًا للنص المقتضى بالكسر؟ قلت: هنا اعتباران، فالمقتضى إنما هو شرط وموقف عليه باعتبار صحة الكلام، وفرع وحكم باعتبار أنه يثبت بتبعية المقتضى أي النص.

والثابت به إلخ: أي الحكم الثابت بالمقتضى يساوي الثابت بدلالة النص في إيجاب الحكم القطعي.

عند المعارضة: فإن عند المعارضة يترجح الدلالة على الاقضاء، مثاله: قوله عليه السلام لأم قيس، سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصبب الثوب، فقال: "اغسليه بالماء والسرير، وحكيه ولو بصلع". [ابن ماجه، رقم: ٦٢٨] فقوله عليه السلام: "اغسليه" يدلّ بالاقضاء على أن لا يجوز غسل النجاسة بغير الماء من المائعات؛ لأن الأمر بالغسل بالماء يقتضي صحة أن لا يجوز بغير الماء، ولكن هذا القول بعينه يدلّ بدلالة النص على جواز غسل النجاسة بالمائعات كالخل، لأن معنى النص الذي يعرفه كل أحد هو إزالة النجاسة الحقيقة، لا استعمال الماء بعينه، وهي تحصل بالماء وغيره من المائعات. إلا ترى أن من ألقى الثوب النجس على الماء يسقط عنه الغسل، فترجح الدلالة على الاقضاء.

ف: واعلم أن جمهور المتقدمين من أصحابنا وغيرهم جعلوا ما يقدر لتصحيف الكلام ثلاثة أقسام: أحدها ما يقدر لصدق المتكلم، مثل حديث: "رفع عن أمي الخطأ". [فتح الباري] وثانيها ما يقدر لصحة الكلام عقلاً كـ^{هـ}أسئل القرية، وثالثها ما يقدر لصحته شرعاً كـ "اعتق عبدك عني بـألف" ، وسروا الكل مقتضى، وعرفوه بأنه جعل غير المنطق كالمتوقع لتصحيفه، وهذا شامل للأقسام الثلاثة، وإليه مال القاضي أبو زيد، =

[الفرق بين المقتضى والمذوق]

وقد يُشكّل على السامع الفصل بين المقتضى والمذوق، وهو ثابت لغةً، وآية ذلك أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء، وإذا كان مذوقاً فقدر مذكوراً أي يقدر مذكورة
 انقطع عن المذكور، كما في قوله تعالى: **﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ﴾**، فإن السوال يتحوّل المتعلق بالقرية أي ينقطع فإذا يقدر هنا "الأهل" عن القرية إلى المذوق، وهو الأهل عند التصريح به.

= ثم اختلفوا في قبولة العموم، فذهب أصحابنا إلى عدم عمومه، والشافعية إلى عمومه، والمتاخرون من أصحابنا كشمس الأئمة وفخر الإسلام وصاحب الميزان لما رأوا أن العموم في بعض أقسامه ثابت (وهو المقدر لتصحيح الكلام كما في قوله لامرأته: طلقي نفسك، حيث حوزوا نية الثالث) جعلوا المقتضى ما يقدر لصحة الكلام شرعاً فقط، وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً، أو سمه مذوقاً ومضمراً، وحوزوا فيها العموم خاصة، وتابعهم المصنف في بيان الفرق وإيراد العلامة.

لغةً: فالذوق ثابت لغةً، والمقتضى شرعاً، ولذا قيل في تعريف الذوق: إنه ما أسقط من الكلام اختصار الدلالة الباقى عليه، فكان ثابتاً لغةً. وآية ذلك: أي علامه الفصل. أن ما اقتضى غيره: أي الذي يقتضى غيره وهو المقتضى بالكسر. ثبت عند إلخ: أي يقرر ويثبت عند وجود المقتضى، يعني الفرق بين الذوق والمقتضى من وجوه: أحدهما ما مر، والثانى أن المقتضى بالكسر يقرّ عند التصريح بالمقتضى بالفتح بخلاف الذوق، فإن عند تصريح الذوق ينقطع ما يضيف إلى المذكور، ويتعلّق بالذوق، وهذا معنى قوله: وإذا كان: ما يحتاج إليه المنطق. انقطع إلخ: أي ينقطع ما يضاف إلى المذكور ويتعلّق بالذوق.

المذوق وهو إلخ: أقول: تنقض القاعدتان، أمّا الأخيرة فيقوله تعالى: **﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَابَ الْحَجَرِ﴾** (البقرة: ٦٠)، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، فإن الذوق هنا: فضرب فانشق الحجر فانفجرت منه الآية، ومع هذا لا يتغير الكلام عند التصريح به ولا يتغير الإعراب، وأمّا الأولى فيقوله: "اعتق عبدك عنَّ بِالْفَ" ، فإنه إن قدر البيع ويقال: بع عبدك عنى وكني بالإعتاق، فإنه يتغير الكلام مع أنه مقتضى؛ لأنّه كان مأموراً بإعتاق عبده، وبعد التقدير يصير مأموراً بإعتاق عبد الأمر المتكلم، وقد تكلّف في الجواب عنّهما بعض المحققين، ولذا قيل: إن الفرق بينهما بالوجه الأول، وهو أن المقتضى شرعيّ، والمذوق لغوّي.

[الثابت بالمقتضى لا يحتمل التخصيص]

ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص، حتى لو حلف: "لا يشرب" ونوى شراباً دون شراب، لاتعمل نيته؛ لأن المقتضى لا عموم له خلافاً للشافعي رحمه الله، والتخصيص فيما يحتمل العموم، وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص؛ لأن معنى النص إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة.

والثالث ما يبيه المصنف بقوله: ثم الثابت بمقتضى إخ: يعني أن الثابت باقتضاء النص وهو المقتضى لا يحتمل التخصيص؛ لأن التخصيص إنما يوجد فيما يحتمل العموم، فلا عموم للمقتضى عندنا؛ لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ، حتى لو حلف: لا يشرب، ونوى شراباً دون شراب يحيث بالشرب أي شراب كان، فلا أثر لنيته، وذلك لأن الشراب إنما يقدر باقتضاء الكلام؛ لأن الشرب لا يتحقق بدون المشروب، فيقدر المشروب باقتضاء، فيحيث بكل شراب أي مشروب كان، لا أنه عام بل لأجل وجود ماهية الشرب، وفيه خلاف للشافعي رحمه الله؛ لأن عنده يجري فيه العموم والخصوص؛ لأنه عام كالمخنوف، وهو يقبل العموم والخصوص. وحاصل هذا الوجه أن المقتضى لا عموم له عندنا بخلاف المخنوف، وهذا أصل كبير مختلف بينا وبين الشافعي، يتفرع عليه كثير من المسائل.

أقول: إيراد هذا المثال على مذهب من يقول: إن المقتضى شرعي غير سديد؛ لأن المقتضى في هذا المثال عقلي، فتأمل، ولما ساق الكلام في الفرق بين المخنوف والمقتضى بأن الأول يحتمل العموم بخلاف الثاني أتى بعده بذكر الدلالة بأنما أيضاً لا يحتمل العموم تتميناً لفائدة.

لا يحتمل التخصيص: كما لا يحتمله المقتضى؛ إذ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، وهذا معنى لازم للموضوع له، لا للفظ. لأن معنى النص إخ: وحاصله أن معنى النص (المستفاد من النص بطريق الدلالة) كالإيذاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ﴾ (الاسراء: ٢٣)، إذا ثبت كونه علة لحرمة التأليف المنهي عنه، والمعنى شيء واحد لا يتعدد بتنوع الحال. فلو قلنا بالتخصيص بأن يكون المعنى المؤثر الثابت لغة وهو الإيذاء مثلما موجوداً في صورة ولا يتربّ الحكم وهو الحرمة حينئذ يلزم أن لا يكون الإيذاء علة، وقد كان علة وهو حال، وهذا معنى قوله: إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة، بل أينما وجد العلة وهي الإيذاء وحدثت الحرمة، وهذا لا يسمى تعميناً عند القوم.

وأما الثابت بإشارة النص فيحتمل أن يكون عاماً يخص؛ لأنه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة.

وأما الثابت بإشارة إلخ: اختلف في هذا، فقال القاضي أبو زيد ومن سلك مسلكه: هو أيضاً لا يحتمل التخصيص؛ لأن العموم إنما يوجد فيما يكون سياق الكلام لأجله، فاما ما يقع الإشارة إليه فهو زيادة على المطلوب بالنص، فإذا لم يوجد العموم لايوجد التخصيص؛ لأنه فرعه. وقال شمس الأئمة وأتباعه ومنهم المصنف: إنه يحتمل ذلك؛ لأن الثابت بالإشارة مثل الثابت بالعبارة، من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، فكما أن الثابت بالعبارة يحتمل العموم فيمكن أن يخصّ، كذا هذا.

ومثال إشارة المخصوص البعض قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَسْتَعْرُونَ﴾ (البقرة: ١٥٤)، فإن هذا الكلام سبق لعلوه درجات الشهداء، ويفهم منه بطريق الإشارة أنه لا يصلى عليهم؛ لأنهم أحياء، كما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه، لكن خصّ منه حمزة بما روى أحمد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح صلاته على مذهبنا فهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، فإن هذا الكلام يدلّ بطريق الإشارة على أن للأب حق التملك في مال ولده، فخصّ منه وطء الأب جارية ولده، فإنه لا يحلّ حتى تجب عليه قيمتها على ما عرف. ثم لما كانت تمسّكات علمائنا منحصرة في الأربع: العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وكان بعض العلماء كالشافعي رضي الله عنه وأتباعه يتمسّك بوجه آخر أيضاً سوى هذه، أراد المصنف أن يبيّن فسادها، ولذا أورد فصلاً.

فصل: واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه قسموا الدلالة إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، وهذا يشمل ما سمّيـناه عبارة أو إشارة أو اقتضاء، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ، لا في محل النطق. ثم المفهوم عندـهم نوعان: مفهوم موافقة، وهو أن يفهم من الـلفظ حال المسـكوت عنه على وفق المنـطـوق، وهذا ما سمـيـناه دلـلة النـصـ، ومفهوم مـخالفـةـ، وهو أن يـفهمـ منهـ حالـهـ خـلـافـ ماـ فـهـمـ منـ المنـطـوقـ. ثم المـفـهـومـ المـخـالـفـ عـلـىـ أـنـوـاعـ؛ لأنـهـ إـنـ فـهـمـ مـنـ اـسـمـ الـعـلـمـ فـهـوـ مـفـهـومـ اللـقـبـ، وإنـ فـهـمـ مـنـ الشـرـطـ أوـ الـوـصـفـ فـهـوـ مـفـهـومـ الشـرـطـ أوـ الـوـصـفـ، وتـلـكـ الـأـقـسـامـ مـنـ الـمـفـهـومـ فـاسـدـةـ عـنـدـنـاـ، لـاـ يـصـحـ الـاحـتـجاجـ بـهـاـ كـمـاـ قـالـ المـصـنـفـ.

[العمل بالنصوص بوجه آخر]

فصل: ومن الناس من عمل في النصوص بوجه آخر، هي فاسدة عندنا، منها ما قال بعضهم: إن التخصيص على الشيء باسمه العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه، وهذا فاسد؛ لأن النص لم يتناوله، فكيف يوجب الحكم فيه نفياً أو إثباتاً، ومنها ما قال الشافعي رحمه الله: إن الحكم متى علق بشرط، أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص أو جب نفي الحكم عند عدم الشرط أو الوصف، وهذا لم يُحَوزْ نكاح الأمة عند فوات الشرط،

بوجه آخر: غير ما ذكرنا من العبارة والإشارة والدلالة والاقضاء. بعضهم: وهو أبو بكر الدقاد وأبو حامد وبعض الحنابلة والأشعرية. التخصيص على الشيء: باسمه العلم، أي بالاسم الذي ليس بصفة، سواء كان اسم جنس كلاء في حديث الغسل، أو علماً كزير. يوجب التخصيص إلخ: والحاصل أن الحكم على العلم يدلّ على نفيه عن غيره عند هؤلاء القوم، كقوله عليه السلام: "إِنَّمَا الماء مِنَ الْمَاء". [مسلم، رقم: ٧٧٥] والمزاد بالماء الأول الغسل، وبالثاني المنيّ، فلما نصَّ عليه بما في الماء هو علم فهمُ الأنصارُ عدم وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء، فلو لم يدلّ على النفي عما عداه لما فهموا ذلك.

نفياً أو إثباتاً: يعني لما لم يتناول النصُّ المسكوت عنه فكيف يثبت الحكم فيه نفياً أو إثباتاً. فإنك إذا قلت: جاء زيد، فهذا الكلام لا يتناول غيره كعمرو، فلا يدلّ على أن عمرًا لم يحيى أو جاء، وإلا يلزم الكفر في قولك: "محمد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، فإنه على هذا يدلّ على أن غيره ليس برسول، وهو كفر، ففائدة التخصيص أن يتأمل المجهد فيه، فيثبت الحكم في غيره بالقياس وينال درجة الاجتهاد. وأما استدلال الأنصار فهو بحرف الاستغراب الذي هو اللام؛ لأن الأصل فيه الاستغراب عند عدم العهد، فيكون المعنى جميع أفراد الغسل من المنيّ، يعني جميع أفراد الغسل الذي يتعلق بالشهوة منحصر في الماء، فقول "الماء" قد يثبت عياناً بأن ينزل في النوم أو اليقظة باللوط أو غيره، وقد يثبت دلالة بأن يقام دليلاً وهو التقاء الحتائين مقامه، كما يقام السفر مقام المشقة.

متى علق بشرط: كما يكون في مفهوم الشرط. بوصف خاص: كما يكون في مفهوم الوصف بأن يكون الاسم عاماً ولكنه قيد بوصف مختصٍ بالبعض كقوله عليه السلام: "فِي الْغَنِيمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً" [جامع العلوم والحكمة] ، فإن اسم الغنم عام في جنسه، ووصف السوم مختصٍ ببعضه لا بكلّه. أوجب: التعليق في الأول، والإضافة في الثاني.

أو الوصف المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وحاصله أنه **الحق الوصف بالشرط**، واعتبر التعليق بالشرط عاملًا في منع الحكم دون الشافعى السبب، ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك،
الشافعى

أو الوصف: وهو الإيمان في الفتيات أي الإماماء. ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إِلَّا﴾: أي من لم يستطع منكم زيادة وقدرة في المال أن ينكح الحرائر المؤمنات لأجل زيادة مهرهن ونفقتهن فله أن ينكح أمة مؤمنة من مملوکات إيمانكم، أي إخوانكم بمحذف المضاف، وإلا لايجوز نكاح السيد بأمة نفسه، فالله تعالى علق حكم نكاح الإماماء بشرط عدم طول الحرفة، ثم قيد الأمة بوصف الإيمان، فعلى مفهوم الشرط والوصف لايجوز النكاح بالأمة عند القدرة بنكاح الحرفة، وأيضا لايجوز نكاح الكتابية للمؤمن، كما هو مذهب الشافعى رحمه الله، وعندنا جاز الأمران. وحاصله: أي حاصل ما قاله الشافعى من أن التقيد بالشرط أو الوصف يدل على نفي الحكم عما عداه.

الحق الوصف إلخ: في كونه موجباً للعدم عند العدم؛ لأن أثر الوصف في المنع كأثر الشرط، بدليل أن الحكم يتوقف عليه كما يتوقف على الشرط. ألا ترى أن من قال لامرأته: أنت طلاق راكبة، فإن الطلاق في هذا القول متعلق بركرها، كما أن الطلاق في قوله: أنت طلاق إن كنت راكبة، متعلق بركرها، فلما لم يوجد الطلاق في كلا القولين بغير الركوب الحق الوصف بالشرط. واعتبر التعليق إلخ: واعلم أن أثر التعليق في المنع اتفاقي، لكن عند الشافعى رحمه الله هو يمنع الحكم عن الثبوت إلى زمان وجود الشرط، ولا يمنع السبب عن الانعقاد، فلا يكون السبب موجوداً موجباً للحكم في الحال، لكن التعليق منع وجود الحكم إلى زمان وجود الشرط، فكان عدمه مضافاً إلى عدم الشرط، وعندنا التعليق يمنع السبب عن الانعقاد، فلا يكون السبب موجوداً موجباً للحكم في الحال، فكان عدم الحكم بناءً على العدم الأصلي، ففي قوله: "إن دخلت الدار فأنت طلاق" السبب هو "أنت طلاق"، والحكم هو وقوع الطلاق، فعند الشافعى التعليق بالشرط (أعني الدخول في الدار) إنما عمل في منع الحكم فقط دون السبب؛ إذ السبب قد وجد حسأ لا مرد له.

ولذلك: أي لأجل أن التعليق إنما يؤثر في منع الحكم دون السبب. **تعليق الطلاق إلخ:** فمن قال للأجنبية: "إن نكحتك فأنت طلاق"، أو قال لعبد غيره: "إن ملكتك فأنت حر"، فهذا الكلام عنده باطل، حتى لا يقع الطلاق بعد النكاح ولا الإعتاق بعد الملك؛ لأن السبب وهو قوله: "أنت طلاق" و"أنت حر" موجود عند التعليق، فلا بد لانعقاده من وجود الملك في الحال، فإذا خلا الحال عن الملك لغا، وصار كما إذا قال للأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طلاق"، وهذا باطل بالاتفاق.

[الفرق بين الواجب المالي والبدني]

وجوز التكبير بالمال قبل الحنت؛ لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله، أي واجب الكفاره
ووجوب الأداء متراخ عنه بالشرط، والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب
أدائه. أما البدني فلا يحتمل الفصل، فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب، وإنما نقول:
بأن أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثراً أن يكون علةً للحكم،
كالصوم

وجوز التكبير إلخ: هنا تفريع آخر على ما ذهب إليه الشافعى رحمه الله، فإذا حلف: والله لا أفعل كذا، ولم يحيث بعد ولكنه كفر قبل الحنت، بأن اعتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين أو كسامم حاز عنده.

حاصل بالسبب: وهو اليمين، ولهذا يضاف الكفاره إليها، فيقال: كفاره اليمين، إلا أن الحنت شرط لوجوب أدائها، والتعليق بالشرط مقدر، فكانه قال الحالف: إن حنت فعليّ كفاره يمين، فإذا وجد السبب يصح الحكم مرتباً عليه. ووجوب الأداء إلخ: يعني أن نفس وجوب الكفاره إنما هو بالسبب، وهو اليمين، فإذا وجد السبب ترتيب الحكم عليه، وأما وجوب أداء الكفاره فهو يتأخر عن السبب ويحصل بالشرط وهو الحنت، فلا يكون وجوب الأداء قبل الحنت. ثم أشار إلى الفرق بين الكفاره بالمال وبين الكفاره بالصوم، حيث لا يجوز تعجيلها قبل الحنت عنده، بخلاف الأولى. يحتمل الفصل إلخ: فيفصل نفس وجوبه عن وجوب أدائه. ألا ترى أن من اشتري شيئاً إلى شهرين مثلاً، فيثبت الوجوب بنفس العقد، ولا يثبت وجوب الأداء قبل حلول الأجل.

فلا يحتمل الفصل: يعني ليس الفصل بين نفس وجوبه ووجوب أدائه، بل نفس وجوبه ليس إلا وجوب أدائه. ألا ترى أن الصلاة ليست إلا فعلاً معلوماً، وكذا الصوم، فوجوب الصلاة والصوم لا يكون إلا وجوب الأداء. فلما تأخر إلخ: ونحن نقول: هذا الفرق ساقط عن أصله؛ لأن ذات الأموال إنما تقصد في حقوق العباد، فيصح هذا الفرق في حقوق العباد، وأما في حقوق الله تعالى فالمقصود هو الأداء، فيكون كالبدني في عدم انفكاك نفس وجوبه عن وجوب أدائه.

ثم أصحاب المصنف عن استدلال الشافعى رحمه الله بقوله: وإنما نقول إلخ: هذا جواب عن أصل الشافعى رحمه الله الذي كان منوطاً بأمرتين: الأولى أنه الحق الوصف بالشرط، والثانية اعتبار التعليق بالشرط عاملًا في منع الحكم دون السبب كما مرّ تشریحه آنفاً تحت قوله: "وحاصله"، فقوله: "بأن أقصى درجات الوصف إلخ" منع على الأمر الأول، وحاصله إنما لانسليم أن الوصف ملحق بالشرط على الإطلاق، بل للوصف ثلاثة درجات، أدناها أن يكون اتفاقياً كما في قوله تعالى: (هُوَ رَبُّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ) (النساء: ٢٣)، وهذا القسم لا يوجب العدم =

كما في قوله تعالى: "الزاني" و"السارق"، ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف. ولو كان شرطاً فالشرط داخل على السبب دون الحكم، فمنعه من اتصاله بمحله، وبدون الاتصال بال محل لا ينعقد سبباً، وهذا لو حلف: لا يطلق، فعلق الطلاق بالشرط لا يحيث ما لم يوجد الشرط، وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع؛

= عند عدمه بلا خلاف، فوجوده وعدمه سواء، وأعلاها أن يكون معنى العلة بأن يكون مؤثراً في الحكم، كما في قوله تعالى: الزانية والزاني، والسارق والسارقة، فإن وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد، ووصف السرقة هو المؤثر في وجوب القطع، وذلك لأن الحكم متى رتب على الاسم المشتق كان مأخذة علة للحكم على ما عرف، وإذا كانت أعلى درجات الوصف أن يكون علة لا يدلّ عدمها على عدم الحكم؛ لأن عدم العلة لا يدلّ على عدم الحكم بلا خلاف ما لم يثبت اختصاصه بها؛ لجواز ثبوت الحكم حينئذ بعلل شتى، فادناها أولى أن لا يدلّ عدمه على عدم الحكم، وأوسعها أن يكون معنى الشرط، فثبت أن الوصف ليس على الإطلاق ملحقاً بالشرط.

ولو كان شرطاً إلخ: هذا منع على الأمر الثاني ووجوب عن مفهوم الشرط أيضاً. وحاصله وإن سلمنا أن الوصف قد يكون ملحقاً بالشرط ولكن لأنّ عدمه يدلّ على عدم الحكم؛ لأن عدم الشرط لا يدلّ عندنا على عدم الحكم، فكذا عدم الوصف الملحق به، وذلك لأن الشرط وهو قوله: "إن دخلت الدار" إنما دخل على السبب، وهو قوله: أنت طالق؛ لأنه هو المذكور دون غيره من الحكم، وهو وقوع الطلاق، فعدم الشرط إنما يدلّ على عدم المشروع، وهو السبب دون الحكم. ففي قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" علق قوله "فأنت طالق" وهو السبب بالشرط، وهو قوله: "إن دخلت الدار"، فلو لم يقل: إن دخلت الدار، لوقع الطلاق بالفعل، فقوله: "إن دخلت الدار" منع السبب من اتصاله بمحله، وهو المرأة، فقوله: "أنت طالق" لم يتصل ولم يقع على محله لأجل قوله: إن دخلت الدار. لا ينعقد سبباً: فلم يكن السبب موجوداً قبل وجود الشرط، فكان عدم الحكم لعدم السبب، لا لعدم الشرط.

وهذا لو حلف إلخ: تأيد وإلزام على الخصم بما هو جمع عليه، أي والأجل أن المعلق لا ينعقد سبباً، حتى لو حلف أحد: والله لا يطلق امرأته، فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا يحيث بهذا القول ما لم يوجد الشرط وهو دخول الدار، وذلك لأن قوله: "إن دخلت الدار" منع قوله: "أنت طالق" عن اتصاله بمحله، فكانه لم يقل هذا القول ما لم يوجد الدخول، فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله: "أنت طالق" فيحيث.

وهذا بخلاف إلخ: جواب عن استدلال الشافعي، تقرير الاستدلال أن الشرط إنما يرد على الحكم دون السبب؛ إذ لا معنى لجعل قوله: "أنت طالق" معدوماً، مع كونه موجوداً حسناً، فلا محل على الحكم دون السبب، =

لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب، وهذا لو حلف: لا بيع، فباع بشرط أي خيار الشرط في البيع
 فقال: والله
 الخيار يخت، وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب بإعدامه إلى زمان وجود الشرط، لا في أحکامه صحة تعليق الطلاق والعتاق بالملك، وبطل التكثير بالمال قبل الحث، وفرقه بين المالي والبدني ساقط؛ لأن حق الله تعالى في المالي فعل الأداء، والمال آلة، وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد.

= كشرط الخيار في البيع يدخل على الحكم دون السبب. وتقرير الجواب: هذا أي دخول الشرط في العتق والطلاق على السبب دون الحكم، بخلاف خيار الشرط في البيع. دون السبب: وهو البيع؛ لأن البيع يحتمل الحظر؛ لأنه من قبيل الإثبات، وهو غير متحمل للحظر؛ لأنه يؤدي إلى القمار الذي هو حرام، وفي جعله متعلقاً بالشرط حظر تام، فكان القياس أن لا يجوز البيع مع الشرط كما لا يجوز مع سائر الشروط، لكن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغن، فيتقدر بقدره، وهي تندفع يجعله متعلقاً بالحكم دون السبب، بخلاف العتق والطلاق؛ إذ هما ليس كذلك، فهما يحتملان التعليق بالشرط، فوجب أن يجعل الشرط داخلاً على أصل السبب دون الحكم، فقياسكم قياس مع الفارق. وهذا: أي لأن شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب.
 يخت: لتحقق البيع؛ لأن شرط الخيار لم يدخل على البيع ولم يمنعه عن الانعقاد. لا في أحکامه: يعني أن التعليق بالشرط بعدم السبب إلى زمان وجود الشرط، ولا يعدم الحكم كما مر تشريحه. صحة تعليق إلخ: فيما إذا قال: إن نكحتك فأنت طلاق، أو إن تملكتك فأنت حر؛ لأنه لم يوجد قوله: "أنت طلاق" و"أنت حر" وقت التعليق حتى يحتاج إلى المحل؛ فإذا وجد النكاح والملك فحيثند يكون ملأ لورد قوله: أنت طلاق وأنت حر، فلا بأس لوقوعه في محله. وبطل التكثير إلخ: لأن اليمين لاتعقد إلا للبر، فكيف تكون سبباً للمحث؟ فلا يصح تقديم على السبب وهو المحث. وفرقه بين إلخ: بأن المالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه، فلذا صح فيه تقسيم الكفار على المحث، بخلاف البدني فلا يحتمل الفصل، فلانيفك نفس الوجوب فيه عن وجوب الأداء، فيكونان معاً بعد المحث، فلا يصح فيه تقديم الكفار قبل المحث. فعل الأداء: فيكون كالبدني، لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الأداء، فلا يصح فيه أيضاً تقديم الكفار قبل المحث كما هو مذهبنا.

آلة: أي آلة الأداء، فيكون المقصود هو الأداء، وهو إنما يجب بعد المحث فلا يصح تقديميه على المحث.
 وإنما يقصد إلخ: فينفك فيها نفس الوجوب عن وجوب الأداء، فيصبح هذا الفرق فيها ولا يصح في حقوق الله تعالى، والكافرة من حقوق الله تعالى، فلا يصح هذا الفرق فيها.

[هل يحمل المطلق على المقيد أم لا]

ومن هذه الجملة ما قال الشافعي رحمه الله: إن المطلق محمول على المقيد وإن كانا في أي من الوجوه الفاسدة حادثتين، مثل كفارة القتل وسائر الكفارات؛ لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري بمحى الشرط، فيوجب نفي الحكم عند عدمه في المخصوص عليه وفي نظيره من أي عدم الشرط أي نظر المخصوص الكفارات؛ لأنها جنس واحد. وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا في حكمين؛ لإمكان العمل بهما. قال أبو حنيفة و محمد رحمه الله فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلاً عاً مداً أو نهاراً ناسياً: إنه يستأنف.

إن المطلق إلخ: المطلق هو المعرض للذات دون الصفات لا باللفي ولا بالإثبات، والمقيد هو المعرض للذات مع صفة منها، فإذا وردا في مسألة شرعية فعند الشافعي رحمه الله: المطلق يحمل على المقيد، أي يراد به المقيد وإن كانا واقعين في حادثتين، مثل كفارة القتل وسائر الكفارات، فإن كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ بدون قيد الإيمان، فعند الشافعي رحمه الله قيد الإيمان معتبر هنا أيضاً.

في المخصوص عليه: وهو كفارة القتل، ويوجب نفي الحكم عند عدمه. لأنها جنس واحد: شرعت للستر والزجر. والحاصل أنه بما كلامه على أن المفهوم حجة قائلًا بأن التقيد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط، وأنه يجب عدم الحكم عند عدمه كما مرّ سابقاً، فكانه قبل في كفارة القتل: فتحرير رقبة إن كانت مؤمنة، فإذا لم يكن وصف الإيمان لا يجوز بناءً على أن عدم الحكم عند عدم الشرط، وإذا ثبت هذا في المخصوص وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكتها في كونها كفارة.

وعندنا لا يحمل إلخ: يعني إذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة أو حادثتين، ويكون أحدهما ورد في حكم وأحددهما في حكم آخر، لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً عندنا؛ لإمكان العمل بكل واحد منها؛ إذ يجوز أن يكون التوسعة هو المقصود للشارع في حكم حادثة، والتضييق هو المقصود في هذا الحكم في حادثة أخرى، كما في إعناق الرقبة في كفارة القتل واليمين، فالحكم واحد وهو إعناق الرقبة، ولكن الحادثة اثنان: أحدهما كفارة القتل، والأخرى كفارة اليمين. ففي الأولى ورد المقيد كما قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، وفي الأخرى ورد المطلق كما قال تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ بغير قيد الإيمان، فلا يحمل أحدهما على الآخر؛ إذ يجوز أن يكون مقصود الشارع التغليظ في الأولى والتوسعة في الأخرى، وكذا لا يحمل أحدهما على الآخر إذا كانا في حكمين وإن اتحدتا الحادثة، كما بين المصنف مثاله في المتن. إنه يستأنف: الصوم، يعني من ظاهر بامراته بأن قال: ظهرك كظهر =

[إذا دخل الإطلاق والتقييد في السبب]

ولو قرها في خلال الإطعام لم يستأنف؛ لأن شرط الإخلاء عن الميسىس من ضرورة شرط التقديم على الميسىس، وذلك منصوص عليه في الإعتاق والصيام دون الإطعام، وكذلك إذا دخل الإطلاق والتقييد في السبب يجري كل واحد منها على سننه، كما قلنا في صدقة الفطر:

= أمي مثلاً، ثم أراد أن يكفر بالصوم أو الإعتاق، فجامعها في خلال الصوم أي قبل إتمام صيام شهرين في الليل، عاماً أو ناسياً، وفي النهار ناسياً فعند محمد وأبي حنيفة رضي الله عنهما يستأنف الصيام؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّبِعُيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾ (المجادلة:٤)، فثبت بمقتضى النص أن الإخلاء عن الميسىس شرط في الصوم كما ثبت بتصريحه أن التقديم عليه شرط؛ لأن الإخلاء من ضرورة التقديم؛ إذ لا يتصور التقديم بغيره، فكان الواجب عليه شيئاً: أحدهما التقديم، والأخر الإخلاء، فإن عجز عن الأول فعليه الثاني، وإلا لفات الأمران جميعاً، وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما: لا يستأنف؛ لأن تقديم جميع الصيام على الميسىس فرض، كما في قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾، فإذا جامعها فات تقديم البعض دون البعض، فلو استأنف لفات تقديم الجميع. قوله: "اليلا عاماً" ليس قيداً احترازياً؛ لأن العمد والنسيان في الليل سواء كما في "شرح الطحاوي"، وقوله: "أو نهاراً ناسياً" احتراز عن العمد؛ إذ لو جامعها في النهار عمدًا لوجب عليه الاستئناف بالاتفاق.

ولو قرها إنـ: يعني لو أراد أن يكفر بإطعام ستين مسكيناً فجامعها قبل الإطعام أي في وسطه، فإنه لا يستأنف الإطعام بالاتفاق بين علمائنا الثلاثة.

التقديم على الميسىس: كما مرّ من أنه لا يتصور تقديم الصيام على الميسىس بدون الإخلاء عن الميسىس. منصوص عليه إنـ: لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾ (القصص:٣)، صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً. دون الإطعام: حيث لم يذكر فيه إلا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة:٤)، ولم يذكر فيه "من قبل أن يتماساً"، والحاصل أن الحادثة هنا متّحد ولكن الحكمين (أحدهما إطعام ستين مسكيـناً، وثانيهما صيام شهرين وإعتاق الرقبة) مختلفان، وأحدهما مطلق لم يذكر فيه قيد التقديم حيث لم يقل: إطعام ستين مسكيـناً من قبل أن يتماساً، والآخر مقيد، ذكر فيه هذا القيد، فلا يحمل أحدهما على الآخر بل يجري كل واحد منها على سننه، ولما لم يشترط التقديم على الميسىس فيه لم يشترط الإخلاء عنه، فلا يلزم الاستئناف إن جامعها في خلال الإطعام؛ لعدم اشتراط الإخلاء عن الميسىس الذي كان يثبت ضرورة في اشتراط التقديم، كما في إعتاق الرقبة والصوم. على سننه: ولا يحمل المطلق على المقيد.

إنه يجب أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد، وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالإسلام؛ لأنه لا مزاحمة في الأسباب، فوجب الجمع.
 أي بحسبه
 أي لا منافاة

بالنص المطلق إلخ: وهو قوله عليه السلام: "أدوا عن كل حرّ وعبد، صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاع من ثمر." [بدائع الصنائع]. ففي هذا الحديث ليس قيد المسلم. بالنص المقيد إلخ: وهو ماروى البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير، على كل حرّ وعبد، ذكر وأئمّة المسلمين. وقال أبو عيسى الترمذى: رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه: "من المسلمين"، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه "من المسلمين". [الترمذى، رقم: ٦٧٦].

والحاصل أن المطلق والمقيد إذا دخلا على السبب (نحو: "أدوا عن كل حرّ وعبد" هذا مطلق، و"عن كل حرّ وعبد من المسلمين" وهذا مقيد، فإن هذين النصين دخلا على السبب وهو الرأس، فإن سبب وجوب صدقة الفطر هو الرأس، فأحدهما يدلّ على أن الرأس المطلق سبب، والثاني على أن رأس المسلم سبب) لا يحمل أحدهما على الآخر. فوجب الجمع: بين المطلق والمقيد، ولا يحمل أحدهما على الآخر، فيجعل كل واحد منهما سبباً، وأما لو كان الحكم واحداً مع اتحاد الحادثة فالحمل واجب بالاتفاق، كما أمر عليه لأعرابي جامع أمرأته في نهار رمضان: أن يصوم شهرين متتابعين. رواه أبو داود [رقم: ٢٣٩٠] وغيره. وفي رواية له عن ابن حريج عن الزهرى على لفظ مالك: أن يصوم شهرين بلا قيد التتابع، والحكم والحادثة واحد، فوجب حمل أحدهما على الآخر؛ لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين، فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه. وضبط المقام أن المطلق والمقيد إذا ورد لبيان الحكم: فلما أن يختلف الحكم أو يتعدد، فإن اختلف فإن لم يكن أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر لا يحمل أحدهما على الآخر، مثل: أطعم رجلاً، واكس رجلاً عارياً، وإن لا يحمل أحدهما على الآخر، مثل: اعتق عني رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة، فإن أحدهما موجب لتقييد الآخر بالذات، ومثل: اعتق عني رقبة ولا تملّكني رقبة كافرة، فإن أحدهما يوجب تقييد الآخر بالواسطة؛ لأن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة.

وإن اتحد الحكم: فلما أن يكون منفياً أو مثبتاً، فإن كان الأول فلا حمل، مثل: لاتعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، لإمكان الجمع بأن لا يعتق أصلاً. وإن كان الثاني فالحادية: إما مختلفة أو متحدة، فإن اختلفت فلا حمل خلافاً للشافعى رحمه الله كفارة اليمين والقتل، وإن اتحدت فلما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب ونحوه أو لا، فإن كان فلا حمل، كوجوب نصف الصاع في صدقة الفطر بسبب الرأس مطلقاً في بعض الأحاديث، ومقيداً بالإسلام في بعضها، وإن لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، كما في قصة أعرابي جاء: "صم شهرين" في رواية، و"شهرين متتابعين" في الأخرى، كذا قيل.

وهو نظير ما سبق أن التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه، فصار الحكم من نفي الحكم أي عدم الشرط الواحد قبل وجوده معلقاً ومرسلاً؛ لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجوداً، فأما قبل وجوده فهو معلق بالشرط أي معهود يتعلق وجوده بالشرط، ومرسل عن الشرط أي معهود متحمل للوجود قبله، والعدم الأصلي كان متحملاً للوجود ولم يتبدل العدل، فصار متحملاً للوجود بطريقين.

قبل التعليق
الأصلي أي بقى

وهو: أي العمل بالمطلق والمقييد الواردين في السبب وعدم حمل أحدهما على الآخر. فصار الحكم إلخ: متحملاً لأن يكون معلقاً بالشرط. ومرسلاً: أي مطلقاً عن الشرط، وذلك* لأن الإرسال إلخ. وجوداً: يعني عند وجود الحكم، وثبوته لا يمكن أن يثبت ذلك الحكم الواحد بالإرسال والتعليق لأجل المنافة بينهما. قبل وجوده: أي قبل وجود ذلك الحكم. قبله: أي قبل الشرط، كالطلقات الثلاث المعلقة بدخول الدار يتحمل أن يتحقق وجودها عند وجود الشرط أي دخول الدار، ويتحمل أن يوجد قبل وجود الشرط بالتجزئ. متحملاً للوجود: بالإرسال والتعليق، وبعد التعليق أيضاً.

بطريقين: أحدهما الإرسال والتعليق بالشرط، فكما يصلح الحكم الواحد قبل وجوده أن يوجد بالشرط وأن يوجد بغيره أيضاً؛ لأنه لا منافاة بين الإرسال والتعليق قبل وجود الحكم؛ لأن الأمر العدمي يصلح أن يوجد بالشرط، وأن يوجد بغيره أيضاً، ولا يتبدل العدل بعد التعليق، فهو بعد التعليق أيضاً يصلح أن يوجد بطريقين، وإنما المنافة بين الإرسال والتعليق بعد وجود الحكم، فإنه إذا وجد الحكم بالشرط لا يمكن أن يقال: إنه وجد بالإرسال أي بغير الشرط، وكذا العكس، كذلك يصلح الحكم الواحد قبل وجوده أن يثبت بسبب مقييد، وأن يثبت بسبب مطلق على سبيل البدل؛ إذ لامنافاة بينهما حينئذ، كما لم يكن المنافة بين الإرسال والتعليق قبل وجود الحكم وإن امتنع ثبوته بهما جيئاً، فلذا لا يحمل أحدهما على الآخر بل يجمع بينهما.

ثم في هذا الكلام دفع سوال كان يرد على مسألة التعليق بالشرط. تقرير السوال: أن عندكم التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه بل يجوز أن يوجد الحكم عند عدم الشرط أيضاً، كما يجوز أن يوجد عند الشرط، فصار الشيء الواحد معلقاً ومرسلاً. وهذا اجتماع المتنافيين؟ تقرير الجواب: أنه لا منافاة بين الإرسال والتعليق قبل وجود الشيء، وإنما المنافة بعد وجوده، ونحن نجعل معلقاً ومرسلاً قبل وجوده، لا بعده، فتأمل.

* وذلك: أي احتمال الحكم لأن يكون معلقاً ومرسلاً.

[إن العام يخصّ بسببه]

ومنها ما قال بعضهم: إن العام يخصّ بسببه، وعندنا إنما يخصّ بسببه إذا لم يكن مستقلاً بنفسه، كقوله: نعم أو بلى، أو خرج مخرج الجزاء، كقول الراوي: سها ^{أي العام}
 رسول الله ﷺ فسجد، أو خرج مخرج الجواب،
^{أي العام}

^{و لم يزد عليه}

بعضهم: وهو مالك والشافعي رحمهما الله وتبعدهما المزن والفال وأبو بكر الدقاد وأبو ثور. إن العام: إذا ورد في شخص خاص في نص أو قول الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن كلاماً مبتدأ.

بسببه: سواء كان السبب سؤال سائل بأن سأله أحد في حضرته، فأجاب عليه السلام: "من فعل كذا فعله كذا" أو "فله كذا"، ولم يقل: "فلتك كذا" أو "فعليك كذا"، أو وقع حادثة بأن وقعت حادثة لأحد في زمن النبي ﷺ، فورد النص في تلك الحادثة يتناول لصاحب الحادثة ولغيره، فعند هؤلاء العلماء يخص ذلك العام في حق ذلك السائل أو صاحب الحادثة، حتى كان الحكم ثابتاً في حق غيرها بنص آخر أو بالقياس عليهم، وذهب جهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين إلى خلافه، ويؤيدتهم إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين على إجراء النصوص الواردة مقيدة بأسابها على عمومها. لا ترى أن آية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت، وآية اللعان في هلال بن أمية، وآية القذف في قذف عائشة رضي الله عنها، وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أو سرقة المحن، ومع ذلك لم يخصوا هذه العمومات في مواردها. فعلم أن العام لا يخص بسبب الورود، كذا في "غاية التحقيق". ثم أراد الشيخ أن يبين ما هو الحق عندنا ويفصل السبب، وبين ذلك في أربعة أقسام.

مستقلاً بنفسه: أي: لا يستقل بإيمان المعنى بدون ما تقدمه من السبب، وهذا هو القسم الأول.

كقوله: في جواب من قال: أكان لي عليك ألف درهم؟ فقال: "نعم" أو قال: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: "بلى"، فقوله: "لي ونعم" عام لإيمانه، من حيث أنه يصلح جواباً لأنواع من الكلام، فعند ذكر السبب يتعلق به، لأن كل واحد منها حرف غير مستقل بنفسه، لا يفيد بدون تعلقه بما قبله من السبب، فإذا لم يفدي بدون التعلق بما قبله من السبب فكيف يفيد معنى عاماً شاملًا، لأن ذلك شأن المستقل بل ينحصر في السبب، وأما لو كان كلاماً مستقلاً بنفسه بأن يقول: لك على ألف درهم، فهو إقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه، فلا كلام فيه، والفرق بين "بلى ونعم" يعرف في المطولات.

كقول الراوي: وقصته مع قول ذي اليدين: أقصرت الصلة أم نسيت؟ الحديث مروي في صحيح البخاري [رقم: ٧١٤]، ومسلم [رقم: ١٢٩] وهذا هو القسم الثاني، فقوله: "فسجد" عام صالح في نفسه لكل سجدة، ولكن لما وقع موقع الجزاء بدلاله الفاء خص بسببه وهو السهو، وذلك لأن الكلام لما جعل جزاء لما تقدم كان المتقدم سبب وجوبه، فيتعلق به، ولا يفيد معنى عام.

كالمدعو إلى الغداء ويقول: والله لا أتغدى، فاما إذا زاد على قدر الجواب فقال: والله لا أتغدى اليوم، وهو موضع الخلاف، فعندنا يصير مبتدأ احترازاً عن إلغاء الزيادة.

في جواب
فيته المصنف

[القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم]

ومنها ما قال بعضهم: إن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، مثل قول من الوجوه الفاسدة الاشتراك فيه

بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾ إن القرآن يوجب أن لا تجنب الزكاة على الصبي. قالوا: لأن العطف يقتضي المشاركة، واعتبروا بالجملة الناقصة إذا عُطِفت على الكاملة، وهذا فاسد؛

كالمدعو إلى الغداء: بأن قال له آخر: تغدّ معي. والله لا أتغدى: ولم يزد في الجواب: "اليوم" أو "معك"، وهذا هو القسم الثالث، فقوله: "لا أتغدى" عام شامل لغداء ذلك اليوم وغيره، والغداء مع المخاطب وغيره، والغداء في منزله وفي غيره، ولكنه لما أخرج الكلام مخرج الجواب ردّاً عليه فيفيد بذلك الغداء الذي دعاه إليه، ويصير كأنه قال: "إن تغديتُ الغداء التي دعوئني إليها فكذا"، ففي هذه الصور الثلاث يختص العام بسببه اتفاقاً، ولا يحتمل ابتداء الكلام فقط. فاما إذا زاد إخ: وهذا هو القسم الرابع.

مبتدأ: حيث لا يتعلّق بأول الكلام. إلغاء الزيادة: إذ لو جعلناه خارجاً مخرج الجواب فحيثئذ يلغى الزيادة، وهو قوله: "اليوم"؛ لأنّه بغيره يتمّ الجواب، ودلالة الحال إن كانت شاهدة على كونه جواباً ولكن لا عبرة لها مع الصریح، فلذا رجّحنا اللفظ وجعلناه ابتداء، فلا يختص بسببه بل يحتمل بالتجدد، سواء كان في ذلك اليوم مع الداعي أو وحده أو مع غيره، وقال الشافعی ومالك وزفر جملة: إنه يحمل على الجواب بدلالة الحال، فيخصص بسببه، فيراد بالغداء ذلك الغداء الخالص. بعضهم: قيل: هو مالك. في النظم: أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو. إن القرآن: أي الاشتراك بين الكلامين بحرف الواو.

على الصبي: والجرون، كما لا تجنب عليهم الصلاة؛ لاقترانها بالصلاحة في هذا القول، فهما جملتان كاملتان عطفت إحداهما على الأخرى بالواو، فيقتضي التسوية بينهما. المشاركة: ومقتضى المشاركة هو إن وجبت إحداهما وجبت الأخرى، وإلا لا تجنب الأخرى أيضاً. واعتبروا بالجملة إخ: أي قاس هؤلاء القوم الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة، مثل قوله: زينب طلق، وهند طلق، بالجملة الناقصة أي المفرد المعطوف على الجملة الكاملة، مثل قوله: زينب طلق وهند، فكما المفرد المعطوف والجملة الكاملة المعطوف عليها يشتركان في الخبر وهو طلاق لا محالة، كذلك الأوليان تشتركان في الحكم.

لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به. فإذا تم بنفسه
 في الخبر الكلام المعروف
 لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه، وهذا قولنا في قول الرجل لامرأته: "إن دخلت
 الكلام المعروف الدار فأنت طالق، وعبدي حر": إن العتق بالشرط؛ لأنه في حق التعليق قاصر.
 وهو دخول الدار

[تعريف الأمر]

فصل في الأمر: وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول مما ذكرنا من الأقسام، فإن صيغة الأمر لفظ خاصٌ من تصاريف الفعل، ووضع معنى خاص وهو طلب الفعل.

الجملة الناقصة: وهو قوله: "وهند". ما يتم به: الكلام وهو الخبر، فإن قوله: "وهند" كان محتاجاً إلى طالق، فلأجل هذا الاحتياج وجبت الشركة بينهما بخلاف الكاملة المعطوفة. إليه: كالتعليق، ثبت أن موجب الشركة هو الافتقار دون نفس العطف. وهذا: أي: لأجل أن الشركة تثبته الافتقار. لأنه: أي قوله: "وعبدى حر" وإن كان تماماً إيقاعاً لكنه في حق التعليق قاصر. قاصر: لأن بدلة الحال علم أن غرضه من قوله: "وعبدى حر" التعليق لا التسجيل، ولم يذكر له شرطاً على حدة، فصار ناقصاً في حق التعليق، ثبت احتياجه إلى الأولى في حق الشرط، بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وزينب طالق، فإنه لايعلق طلاق زينب بدخول الدار؛ إذ لو كان غرضه التعليق لقال: "وزينب" بدون ذكر الخبر؛ لاتخاذ الجملتين في الخبر، فإذا أعاد الخبر علم أن غرضه التسجيل.

ولما فرغ المصنف عن بيان التقسيم الرابع عن الوجوه الفاسدة شرع في بعض أقسام الخاص، وهو الأمر؛ لأن أكثر أبحاث الأصول يتعلق به.

وهو: أي الأمر وهو قوله: "افعل". من الأقسام: العشرين، ومن الأولى في قوله: "من القسم الأول" للتبييض، والثانية والثالثة للبيان، ويحتمل أن تكونا للتبييض أيضاً. صيغة الأمر: مثل: "افعل" يصدق عليه تعريف الخاص. تصاريف الفعل: خرج به الاسم والحرف الخاص؛ لأنهما ليسا من تصاريف الفعل، والتصاريف جمع تصريف، مصدر جمعه باعتبار إرادة الأنواع. وفي قوله: "لفظ خاص" رد على قول الواقعية الزاعمين أنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد.

وضع لمعنى إلح: وفيه رد من ذهب من المالكية والشافعية إلى أن صيغة الأمر وإن كانت مختصة بالوجوب، لكن الوجوب ليس مختصاً بها، بل إنه كما يستفاد منها يستفاد من غيرها وهو الفعل، ويسمى الفعل أمراً كما سميت الصيغة به، حتى قالوا: إن أفعال النبي ﷺ موجبة للأوامر، فلما قال: "وضع لمعنى خاص" احترز به منها، فكما أن الأمر مختص بالوجوب كذلك معناه، وهو الوجوب مختص به. فقوله: "فإن صيغة الأمر" إلح دليل على أن الأمر =

[موجب الأمر]

وموجبه عند الجمهور الإلزام إلا بدليل.
أي الحكم الثابت بالأمر أي الوجوب

= من قبيل الخاص، ولا مصادرة فيه؛ لأنه أقام الدليل على إلزاق هذا الفرد بنوعه. ثم بين أنه إنما كان من هذا النوع؛ لأنه لفظ خاص وضع لمعنى خاص، كما يقال: الإنسان اسم لنوع من الحيوان الذي صفتة كذلك وكذا، ثم يقال لفرد معين: هذا داخل في هذا النوع؛ لأنه إنسان كسائر أفراده، كذلك في "غاية التحقيق".

إلا بدليل: يدل على غيره، فحيث لا يحمل عليه، وقال بعضهم: هو مشترك بين الوجوب والندب والإباحة. والتهديد اشتراكاً لفظياً كالعين، ونقل ذلك عن الأشعري في بعض الروايات عنه، وابن شريح وبعض الشيعة. وقيل: هو مشترك بين المعاني الثلاثة الأولى، ثم اختلف: فقيل بالاشتراك اللغطي، وقيل بالمعنى، وهو مذهب المرتضى من الشيعة، وقيل: هو مشترك بين المعانيتين الأولىين بالاشتراك اللغطي، وهو منقول عن الشافعى بحثه، وقيل بالمعنى، فعند هؤلاء لا حكم له بغير القرينة إلا التوقف، مع الاعتقاد أن ما أراد به صاحب الشرع فهو حق، كما هو شأن الجمل.

وذهب عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه حقيقة في أحد هذه المعاني عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، لكنهم اختلفوا في لعنه، فذهب جمهور الفقهاء وجماعة من المعتزلة كأبي الحسن والجعفائي في أحد قوله إلى أنه حقيقة في الوجوب وبجاز في ما عداه، وذهب جماعة من الفقهاء والشافعى في أحد قوله إلى أنه حقيقة في الندب وبجاز في ما سواه، وذهب طائفة إلى أنه حقيقة في الإباحة، ونقل ذلك عن أصحاب مالك، وتمسك الجمهور القائلون بأنه حقيقة في الوجوب بالكتاب ودلالة الإجماع واللغة، أما الكتاب فقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾، أي ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتك بالسجود، فلم تركه؟ وهذا دليل الوجوب، وإلا لما ذمته الله تعالى على الترك، وكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألمتني السجود، وقيل: الكتاب قوله تعالى: ﴿فَوَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقيل هو قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٦٣).

وأما دلالة الإجماع فهي أن الأمة في كل عصر لم تزل كانوا يرجعون في إيجاب العبادات وغيرها إلى الأوامر، والاستدلال بمطلق الصيغة المجردة عن القرائن على الوجوب، وأما اللغة فهي أن السيد إذا أمر مولاه: افعل هذا، فلو لم يفعل يعد عاصياً ومستحقاً للعقاب عند أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لم يكن ذلك، وأما أدلة باقي الفرق فمذكورة في المطولات.

[الأمر بعد الحظر وقبله]

والأمر بعد الحظر وقبله سواء، ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله؛ لأن لفظ الأمر مثل: اضرب

صيغة اختصرت معناها من طلب الفعل، لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد.

من حقيقة ذلك الفعل
قلنا: في قول الرجل لامرأته: "طلقي نفسك" إنه يقع على الواحد، ولا تعمل نية الشتتين فيه؛ لأنه لاتصحّ نية العدد إلا أن تكون المرأة أمة؛

سواء: يعني إن الأمر في إفادة الوجوب بعد الحظر وقبله سواء، لا فرق فيه. وهذا رد على من قال: إن الأمر بعد الحظر أي المنع للإباحة وقبله للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدah: ٢٠)، لأن الصيد كان حلالاً على الإطلاق، ثم حرم بسبب الإحرام، فإذا جاء قوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ بعد الحرمة أفاد الإباحة. ونحن نقول: هذه الإباحة لم يفهم من الأمر بل من قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾ (المائدah: ٤)، وإن فقد جاء الأمر للوجوب أيضاً بعد الحظر في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ﴾ (التوبah: ٥)، فإن القتل في الأشهر الحرم محظوظ، والقتل الثابت بقوله "فاقتلو" واجب بعده.

ولا موجب له إلخ: يعني إن الأمر باعتبار الوجوب لا يقتضي التكرار كما ذهب إليه قوم، ولا يحتمله أيضاً كما ذهب إليه الشافعي، فإذا قيل: "صلٍ" كان معناه: افعل فعل الصلاة مرة، لا يقتضي ذلك التكرار ولا يحتمله. طلب الفعل: يعني إنما لا يقتضي الأمر التكرار ولا يحتمله؛ لأنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر، فقولك: "اضرب" مختصر من: أطلب منك الضرب، كما "ضرّب" مختصر من قوله "فعل الضرب في الزمان الماضي"، والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد، فكيف يقتضي التكرار، وكيف يحتمله، وقال الشافعي رحمه الله: سلمنا أنه لا يقتضي التكرار لكنه يحتمله؛ لأنه يختار أن المصدر المختصر منه معرف، فهو وإن كان فرداً لكنه اقتنى بأدأة العموم والاستغراق، فصار يعني كل فرد، فيراد إيقاع كل فرد، وهذا يعني احتمال الأمر التكرار. والفرق بين الموجب والمحتمل أن الموجب يثبت بغير النية أيضاً، والمحتمل لا يثبت بغير النية أصلاً. ولما كان يتوجه (من قوله: لفظ الأمر صيغة اختصرت معناها طلب الفعل) أنه كما لا يحتمل العدد ولا يقتضيه كذلك ليس بفرد أيضاً، دفع هذا التوجه بقوله: لكن لفظ الفعل: الذي اختصر منه الأمر.

فلا يحتمل العدد: لأن بين العدد والفرد منافات؛ إذ الفرد ما لا ترکب فيه، والعدد ما يترکب من الأفراد، والتراكيب وعدمه متنافيان، وهذا أي لأجل أن الأمر لا يحتمل العدد. يقع على الواحد: إلا أن ينوي الثلاث؛ لأن الواحد فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل. ولا تعمل نية إلخ: أي لاتصحّ نية الشتتين في قوله: =

[الأمر المطلق]

لأن ذلك جنس طلاقها؛ فصار من طريق الجنس واحداً. ثم الأمر المطلق عن الوقت، كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والكافارات وقضاء رمضان والنذر المطلق، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا.

[جعل الوقت ظرفاً]

والمقيّد بالوقت أنواع، نوع جعل الوقت ظرفاً للمؤدي وشرطًا للأداء وسبباً
للوجوب، وهو وقت الصلاة. ألا يرى أنه يفضل عن الأداء، فكان ظرفاً لا معياراً،

= "طلقي نفسك" لأنه عدد مخصوص ليس بفرد حقيقي ولا حكمي، والعدد ليس مدلول اللفظ ولا محتمله، فكيف يصح النية إلا إذا كانت تلك المرأة أمة. لأن ذلك: المذكور وهو الشتان في حق الأمة.
جنس طلاقها: كالثلاث في حق الحرة جنس الطلاق. الجنس واحداً: أي يكون ذلك باعتبار الجنس فرداً حكمياً، فيصح النية، وأما إذا قال: طلقي نفسك ثتين، فيقع الشتان، لا لأجل أنه بيان تفسير له؛ لأن "طلقي" لا يحتمل ذلك حتى يكون "ثتين" بيان تفسير له، بل لأجل أنه بيان تغير لما قبله. ولما فرغ المصنف عن احتمال الأمر التكرار وعدم احتماله شرع في بيان أنه مطلق عن الوقت ومقيّد به.

المطلق عن الوقت: وهو الذي لم يتعلّق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفوته. لا يوجب الأداء إن: فإن كل واحد من تلك الأمور لا يتقدّم بوقت يفوت بفوته، بل كلما أدى يكون أداء وإن كان التعجيل مستحبّاً. وذهب بعض أصحابنا كالشيخ أبي الحسن الكربلائي وبعض أصحاب الشافعى كأبي بكر الصيرفى وأبي حامد إلى أنه يجب على الفور احتياطاً لأمر العبادة، معنى أنه يأثم بالتأخير، وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينهم وإن لايعدّ قاضياً عندهم أيضاً بالتأخير، وعندنا لا يأثم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤدّ فيه. ظرفاً: بأن لا يكون الوقت معياراً له بل يفضل عنه. وشرطًا للأداء: والمراد بكون الوقت شرطًا للأداء أن لا يصح المأمور به قبل وجوده ويفوت بفوته.

وسبياً للوجوب: والمراد بكون الوقت سبياً للوجوب أن يكون لهذا الوقت تأثير في وجوب المأمور به، حتى يختلف المأمور به باختلاف صفة الوقت نقصاناً وكمالاً. وقت الصلاة: فإنه يوجد فيه ثلاثة صفات من كونه ظرفاً وشرطًا وسبباً كما أثبت المصنف تلك الصفات فيه. ظرفاً لا معياراً: هذا هو الصفة الأولى من الصفات الثلاث.

والأداء يفوت بفوته فكان شرطاً، والأداء مختلف باختلاف صفة الوقت، ويفسد التعجيل قبله فكان سبباً، والأصل في هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى وسبباً للوجوب لم يستقم أن يكون كل الوقت سبباً؛ لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته أو تقديمها على سببه فوجب أن يجعل بعضه سبباً، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء،

والأداء يفوت إن: فإن صلاة الظهر مثلاً يفوت أداءً بفوته وقت الظهر، ولا يصح أداؤها قبل وقت الظهر. شرطاً: هذا هو الصفة الثانية. والأداء مختلف إن: فإنه يصح كاملاً في وقه الكامل، ويكره في أوقات مكرورة. ف: ثم هنا أمران: نفس الوجوب، ووجوب الأداء. نفس الوجوب سببه الحقيقي هو تتابع النعم على العباد من الله تعالى، وسببه الظاهري هو الوقت أقيم مقامه لتوارد النعم فيه. ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل، وسببه الظاهري هو الأمر أقيم مقامه. ثم أعلم أن الظرفية والسببية وصفان متنافيان لا يمكن اجتماعهما بحسب الظاهر؛ لأن السبب يقتضي التقسيم على المسبب، والظرف يقتضي أن لا يقادم المظروف عليه؛ إذ الظرف ما يؤدى فيه لا بعده، ولذا قيل في التفصي عنه: إن الظرف جمیع الوقت، والشرط مطلق الوقت، والسبب هو الجزء المتصل بالأداء قبل الشروع في الأداء، والكل في القضاة. هذا النوع: أي النوع الأول من الوقت وهو وقت الصلاة. كل الوقت سبباً: يعني رعاية كونه ظرفاً لا يمكن أن يجعل جمیع الوقت سبباً.

لأن ذلك يوجب إن: يعني لو جعل كل الوقت سبباً لغات أحد المعنيين من الظرفية والسببية؛ لأنه حينئذ لا يخلو: إما أن يؤدى المأمور به بعد الوقت أو قبله أو فيه، فإن كان الأول أي أدى بعد الوقت ففيه وإن كان رعاية معنى السببية (لأن السبب يتقدم على المسبب، فإذا فرض الوقت سبباً كان للمأمور به أن يوجد بعد الوقت)، لكن يلزم حينئذ تأخير الأداء عن وقته، فيفوت حينئذ معنى الظرفية؛ لأن الظرفية تقتضي أن يكون الأداء في الوقت، وإن كان الثاني أي أدى قبل الوقت، أو كان الثالث أي أدى في الوقت فحيثذا* وإن كان رعاية معنى الظرفية ولكن يلزم تقديمها على السبب أو المعية، وحينئذ يفوت معنى السببية؛ لأن المسبب لا يتقدم على السبب، وكذا لا يوجد مع السبب بل يتحقق بعده، فإذا بطل كون كل الوقت سبباً. فوجب أن يجعل إن: فالسبب في هذا القسم هو أن الشروع، فالسبب للصلاة هو الجزء السابق على التحرية، وهو الجزء الذي لا يتجزأ يتصل بالتحرية. وهذا القسم على أربعة أقسام: لأن الصلاة إن أديت في أول الوقت فيكون آن الشروع هو الجزء الأول =

* فحيثذا: أي حين كون المؤدى في الوقت.

[السببية تنتقل إلى آخر جزء الوقت]

فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب، وإن لا ينتقل السببية إلى الجزء الذي يليه؛ لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الأدنى. ولم يجز تقديره على ما يسبق قبيل الأداء؛ لأن ذلك يؤدي إلى التخطي عن القليل بلا دليل.

= من الوقت، هذا هو القسم الأول. فإن لم يتوّد في أول الوقت ينتقل السببية إلى الأجزاء التي بعده، أديت فيها الصلاة من الأجزاء الصحيحة، وهو القسم الثاني. فإن لم تتوّد في الأجزاء الصحيحة حتى صارت الوقت فحيثند تكون آن الشروع من الأجزاء الناقصة، وهذا في العصر خاصة، فإن الأجزاء الأخيرة فيه ناقصة، وهذا الجزء الناقص مقدار ما يسع فيه التحرير عندنا، ومقدار ما يؤدى فيه أربع ركعات عند زفر الله، وهذا قسم ثالث، وهذا كله إذا أديت الصلاة في وقتها. وأما إذا فاتت عن الوقت فحيثند يضاف الوجوب إلى جميع الوقت لزوال المانع عن جعل كل الوقت سبيباً، فإن الشروع لا يكون سبيباً حيثند، وهذا قسم رابع. وهذا خلاصة ما يأتي في كلام المصنف رحمة الله، فشرع أولاً في القسم الأول. هو السبب: اتصال الأداء به، فحيثند آن الشروع هذا فكان هو سبباً، وإن لا ينتقل إلخ: أي وإن لم يتصل الأداء بالجزء الأول فيكون السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء بعده، بشرط أن لا ينتهي إلى الجزء الناقص، وهذا قسم ثان.

لأنه لما وجب إلخ: أي الأقرب بالأداء دليل على قوله: وهو الجزء الذي يتصل به الأداء، يعني إنما قلنا: إن السبب هو بعض الوقت، وهو جزء يتصل به الأداء؛ لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة أي عن كل الوقت إلى البعض للضرورة التي ذكرناها من لزوم تأخير الأداء عن وقته أو تقديمها على سببه، وليس بعد الكل جزء مقدر، أي معلوم المقدار كالرابع والخامس ونحوهما لعدم الدليل عليه، حتى لو كان بعده جزء مقدر ليقال: إنه سبب، فإذا لم يكن جزء مقدر موجوداً وليس الكل سبيباً، فوجب الاقتصار على الأدنى أي جزء يتصل به الأداء؛ لأنه متصل بالسبب، والأصل في السبب الاتصال بالسبب.

لأن ذلك يؤدي إلخ: دفع دخل مقدر. تقرير الدخل: سلمنا أن السبب هو بعض الوقت لا كل الوقت للضرورة المذكورة، ولكن حاز أن يقدر معنى السببية على الأجزاء المتقدمة على الأداء، فيجعل السبب الأجزاء السابقة على الأداء المتصلة بالأداء، لا الجزء الذي يتصل به الأداء خاصة. وتقرير الجواب: أن ذلك يؤدي إلى التخطي أي التحاوز عن القليل، وهو الجزء المتصل بالأداء إلى الكثير بلا دليل؛ لأن الدليل إنما يدل على أن الكل =

ثم كذلك ينتقل إلى أن يتضيق الوقت عند زفر بِهِ، وإلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا، فتعين السبيبة فيه لما يلي الشروع في الأداء؛ إذ لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السبيبة إليه، فيعتبر حاله في الإسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والإقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء، ويعتبر صفة ذلك الجزء، فإن كان ذلك الجزء صحيحًا كما في الفجر وجب كاملاً.

[اعتراض الفساد في الصلاة بالطلوع والغروب]

إذا اتعرض الفساد بطلوع الشمس

= سبب أو الجزء الأدنى، فإذا كانت السبيبة لغير الكل والجزء الأدنى وهو ما يسبق على الأداء من الأجزاء إثبات بلا دليل. ثم كذلك: أي كما انتقلت السبيبة من الجزء الأول إلى الثاني عند عدم الشروع في الأداء. ينتقل: السبيبة من الثاني إلى الثالث. إلى أن يتضيق الوقت إلخ: ومقداره أن يؤدّي فيه أربع ركعات، فلا تنتقل السبيبة عنه إلى ما بعده؛ لأنه خلاف الأمر والشرع. وإلى آخر جزء إلخ: وهو مقدار ما يسع فيه التحرية، وهذا هو القسم الثالث الذي يضاف الوجوب فيه إلى الجزء الناقص، وهو مقدار ما يؤدّي فيه أربع ركعات عند زفر بِهِ، ومقدار ما يسع فيه التحرية عندنا.

الشروع في الأداء: يعني في ذلك الوقت الناقص، وهو مقدار أربع ركعات عنده، ومقدار التحرية عندنا، يتعين السبيبة لجزء يشرع في الأداء فيه. انتقال السبيبة إليه: إذ لو انتقلت إلى ما بعده، والواجب لا يسع فيه لأدّي إلى تكليف ما ليس في الوسع. فيعتبر حاله في إلخ: تفريع على قوله: "تعين السبيبة فيه" يعني إذا تعين للسببية ذلك الجزء الناقص فيعتبر حال المكلف عند ذلك الوقت، حتى إن أسلم الكافر، أو بلغ الصبيُّ، أو عقل الجنون، أو سافر المقيم، أو أقام المسافر، أو حاضرت المرأة، أو طهرت الحائض يعتبر ذلك الوقت، حتى إن كان الوقت بحيث يسع فيه التحرية تجنب الصلاة على كل واحد من المذكورين، وبتجنب صلاة المقيمين على من أقام في ذلك الوقت وإن كان مسافراً في سائر الأجزاء، وبتجنب صلاة السفر على من سافر في ذلك الوقت وإن كان مقيماً في الأجزاء المتقدمة عندنا، وعند زفر بِهِ يعتبر الوقت بحيث يؤدّي فيه أربع ركعات، فإن الوقت باقياً بذلك المقدار تجنب الصلاة على هؤلاء وإلا فلا، وقس عليه حال المسافر والمقيم. كما في الفجر: فإن وقت الفجر من الابتداء إلى الانتهاء كامل ليس فيه جزء يوصف بالكرامة، بخلاف العصر فإن وقته بعد احمرار الشمس يصير ناقصاً وممكروهاً. وجوب: الفرض في جميع أوقات الفجر كاملاً لكمال السبب.

بطل الفرض، وإن كان ذلك الجزء فاسداً كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار وجب ناقصاً ^{لنقاصان السبب} فيتأدى بصفة النقصان. ولايلزم على هذا ما إذا ابتدأ العصر في أول وقته ثم مده إلى أن غربت الشمس، فإنه لايفسد؛ لأن الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء، فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء عفوأً؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعدّر، وأما إذا خلا الوقت عن الأداء فالوجوب يضاف إلى كل الوقت؛ لزوال ^{على وجه العزيمة} الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء، فوجب بصفة الكمال، فلا يتأدى بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكرورة ^{الفرض} بمنزلة سائر الفرائض.

بطل الفرض: عندنا خلافاً للشافعي ح؛ لأن الصلاة وجبت كاملاً لكمال السبب، فلا يتأدى بصفة النقصان، فعليه أن يستأنف صلاته. ودليل الشافعي ح ما رواه الشیخان عن أبي هريرة ح: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". [البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٤٣٧٤] ونحو نقول: وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في وقت الطلع والغروب وفي الاستواء، كما هو مروي في الصحاح فرجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، فرجح القياس هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وله أحوجة أخرى مذكورة في المطولات.

فاسداً: أي ناقصاً؛ لأنه منسوب إلى الشيطان، كما في العصر. وقت الاحمرار: أي كوقت الاصغرار يؤدّي فيه عصر ذلك اليوم. بصفة النقصان: أي بهذا الشروع الواقع في الوقت الناقص حتى إذا اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلاة؛ لأنه أداها كما وجبت. ولايلزم على إلخ: حواب سؤال يرد على قوله، فإن كان ذلك الجزء صحيحاً إلخ توجيه السؤال أنكم الآن أثبتتم أن ما وجب كاماً لا يتأدى بصفة النقصان، فعلى هذا لو شرع أحد صلاة العصر في أول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطويل إلى أن غربت الشمس وجب أن يفسد صلاته.

إنه لايفسد إلخ: حاصله إنما يلزم الفساد لضرورة ابتنائه على العزيمة، فإن الشارع جعل العزيمة للمكلّف أن يشغل كل الوقت لأداء الصلاة، فجعل هذا القدر من الفساد لأمر العزيمة عفوأً. متعدّر: فلذا قلنا: لايفسد صلاته. وأما إذا خلا إلخ: بأن فاتت الصلاة عن الوقت. لزوال ^{إلخ} الضرورة يعني إنما يضاف الوجوب إلى جميع الوقت؛ لأن المانع عن جعل كل الوقت سبيباً قد زال، وهو كون الوقت ظرفًا مع كونه سبيباً، فحيثند ليس الوقت بظرف. بصفة الكمال: لكمال السبب، وهو كل الوقت. بمنزلة سائر الفرائض: يعني لما وجب القضاء =

[جعل الوقت معياراً]

والنوع الثاني ما جعل الوقت معياراً له وسبيلاً لوجوبه، وهو وقت الصوم. ألا ترى من الموقت أنه قدر به وأضيف إليه، ومن حكمه أن لا يقى غيره مشروعأً فيه، فيصاب بمطلق أي من حكم هذا النوع الاسم ومع الخطأ في الوصف، إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولو نوى النفل ففيه روايات.

= بصفة الكمال لكمال السبب لا يجوز أداؤه بصفة النقصان في الأوقات المكرهة من الظلوع والغروب والاسطوان، كما لا يجوز سائر الفرائض في الأوقات المكرهه. وحكم هذا النوع من الموقت اشتراط نية التعين، بأن يقول: نويتُ أن أصلّى ظهر اليوم، ولا يصح بمطلق النية؛ لأن الوقت لما كان ظرفاً صالحًا للوقت وغيره من القضاء والتوكف يجب أن يعین النية، ولما فرغ من النوع الأول من الموقت مع أقسامه الأربع شرع في النوع الثاني. معياراً له: والمعيار هو الذي استوعب الموقت ولا يفضل عنه، فيطول بطوله ويقصر بقصره.

وهو وقت الصوم إلخ: يعني هنا القسم هو وقت الصوم، فإن الصوم يقدر بالوقت حيث يزداد الصوم بازدياد الوقت وينقص بانتقاده، ولا يفضل الوقت عن الصوم، فكان وقت الصوم معياراً للصوم، لا ظرفاً له، وكذلك يضاف الصوم إلى الوقت فيقال: "صوم شهر رمضان" فكان الوقت سبيلاً له؛ لأن الإضافة دليل السبيبة كما سترعرف، ولم يذكر هنا كونه شرطاً للأداء مع أنه شرط له اكتفاء على أنه يعرف بكونه موقتاً؛ إذ الوقت شرط للأداء في كل موقت، فعلى هذا لا فرق بين هذا النوع من الموقت والنوع الأول منه، إلا أن الأول ظرف وهذا معياراً مشروعاً فيه: وذلك لأنه لما كان شهر رمضان معياراً للصوم، فيصير غير الفرائض من صوم التوكف والقضاء غير مشروع فيه، كما قال عليه ص: "إذا انسلح شعبان فلا صوم إلا عن رمضان". أورده على القاري وغيره من علماء الحديث. فيصاب بمطلق إلخ: تفريع على قوله: لا يقى غيره مشروعأً فيه، يعني لو صام الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم، بأن يقول: نويتُ الصوم من غير تعرض لجهة الفرض، فيقع عن رمضان، وكذا لو أخطأ في الوصف بأن يقول: نويتُ النفل أو القضاء أو الكفاره أو النذر وقع عن رمضان، والمراد بالخطأ هنا ضد الثواب لا ضد العمد، فإن العائد والخاطئ في هذا الحكم سواء.

إلا في المسافر إلخ: استثناء من مقدار، أي يصاب رمضان مع الخطأ في الوصف في حق كل واحد، إلا في المسافر حال كونه ناوياً في رمضان عن واجب آخر من القضاء والكفارة، فإنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه يقع عما نوى لا عن رمضان؛ لأنه لما خير بين الإفطار والصوم يتخير بعد ذلك بين الأكل وواجب آخر، وعندهما يقع عن رمضان؛ لأن شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم، والرخصة الإفطار إنما كانت لليسر، فإذا صام ولم يأخذ =

[الفرق بين المريض والمسافر]

وأما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن الفرض بكل حال؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح، وأما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه، وهو السفر، فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، ^{أي سبب العجز} فيتعدّى حينئذ بطريق التنبيه إلى حاجته الدينية. ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه؛ لأنه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجباً لم يبق نفلاً؛.....

= باليسر عاد حكمه إلى الأصل. ولو نوى النفل فيه روايتان. في رواية: يقع عن صوم رمضان، وفي رواية: عن النفل. عن الفرض: أي عن رمضان بكل حال، سواء كان صومه بنية النفل، أو القضاء، أو الكفار، أو النذر. شرط الرخصة: وهو العجز الحقيقى، وذلك لأنه لما صام وتحمّل المخنة على نفسه علم أنه لم يكن عاجزاً بالصحيح: والصحيح يقع صومه عن رمضان، سواء كان بمطلق الصوم أو المطلق في الوصف.

عجز مقدر: أي تقديري لا تحقيقي. السفر: مقام المشقة؛ لأن السفر في الغالب يفضي إلى المشقة، فإذا صام المسافر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، وهو العجز التقديري لقيام سبب العجز وهو السفر. والحاصل أن رخصة المسافر بعجز حكمي، والسفر قائم مقامه، فإذا صام المسافر لا يفوت العجز بوجود السفر. فيتعدّى: حق الترخيص الثابت للحاجة الدينية، وهي الأكل والشرب. حينئذ: أي حين لم يبطل ولاية ترخيصه لظهور قدرته على الصوم.

إلى حاجته الدينية: والحاصل أن ترخص الشارع لنا بالإفطار للحاجة الدينية وهي الأكل والشرب دليل وتنبيه على أن لنا ولاية الترخيص بأداء الصوم للحاجة الدينية التي هي أشد من حوائج الدنيا، وهي دفع العذاب عن نفسه، فإذا صام المسافر لم يبطل ولاية الترخيص له، فإذا لم يبطل وقع صومه عما نوى.

ومن هذا الجنس: أي من جنس ما صار الوقت معياراً له وبسبباً لوجوبه كشهر رمضان. وقت بعينه: أي في وقت معين، مثل أن يقول: الله على أن أصوم يوم الخميس هذا، واحترز به عن النذر المطلق، مثل أن يقول: نذرت أن أصوم يوماً، فإن النذر المطلق وإن كان وقته معياراً له ولكن ليس سبباً لوجوبه، وإنما السبب هو النذر. لم يبق نفلاً: يعني الصوم المنذور، مثل صوم رمضان فيكون الوقت معياراً له وبسبباً لوجوبه، أما كون الوقت معياراً له فهو ظاهر، وأما كونه سبباً للوجوب فهو إنما يصبح إذا يصير الصوم المنذور واجباً، فيقال سبب وجوبه هو الوقت؛ لأنه يضاف إليه، فنقول: إنه وإن كان نفلاً في الأصل كما هو الأصل في غير رمضان ولكنه لما صار =

[اعتبار تعين النادر]

لأنه واحد لا يقبل وصفين متضادين، فصار واحداً من هذا الوجه، فأصيّب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف. وتوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت وهو المنذور، لكنه إذا صامه عن كفارة أو قضاء عليه يقع عما نوى؛ لأن التعين أي النادر أي صوم الوقت إنما حصل بولاية النادر، وولايته لاتعدوه، فصحّ التعين فيما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يقى النفل مشروعًا، فأما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع وهو أن لا يقى الوقت محتملاً لحقه فلا.

= واجباً بالنذر. وصفين متضادين: وهو كونه نفلاً وواجبًا؛ لأن النفل ما لا يستحق العبد العقوبة بتركه، والواجب ما يستحقها بتركه، فإذا ثبت الوجوب بالنذر انتفى النفل ضرورة. فصار: صوم الوقت أي المنذور. هذا الوجه: وهو أنه لم يبق محتملاً للنفل وإن بقي محتملاً لصفة القضاء والكفارة، بخلاف صوم رمضان فإنه واحد مطلقاً، فإذا ثبت أنه مثل صوم رمضان فأصيّب إلخ. فأصيّب بمطلق إلخ: يعني يقع عن المنذور بمطلق اسم الصوم، بأن ينوي أن يصوم ذلك اليوم ولم ينو بصفة النذر، وكذا يقع عن المنذور مع الخطاء في الوصف، بأن ينوي النفل كصوم رمضان. وتوقف مطلق إلخ: يعني إذا وجد الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في أول اليوم الذي نذر فيه الصوم ولا نية له في الإمساك يتوقف ذلك الإمساك على الصوم المنذور، حتى لو نوى قبل الزوال عن المنذور يقع عنه. عن: واجب آخر من كفارة أو قضاء عليه، يقع عما نوى. هذا إذا نواه من الليل، أما إذا نواه من النهار فإنه يقع عن صوم المنذور. لأن التعين: أي تعين النادر الوقت للصوم.

لاتعدوه: أي لا يتجاوز عنه إلى غيره، فصحّ التعين الذي هو تصرف في مشروع الوقت.
لحقه: أي لحق صاحب الشرع فلا، أي فلا يصحّ التعين. والحاصل أن الصوم المنذور لما كان واحداً من جهة أنه لم يبق محتملاً للنفل، فإن صامه بمطلق الصوم أو مع الخطأ في الوصف يقع عن المنذور، ولا يقع عن النفل أصلاً؛ لأنه لا يحتمله، وأما الواجب الآخر من كفارة أو قضاء فيحتمله صوم الوقت؛ لأنه ليس بواحد من هذا الوجه، بخلاف رمضان فإنه واحد من جميع الوجوه، فإذا كان صوم الوقت يحتمله، فإن نوى من الليل عن واجب آخر يقع صومه عنه، لا عن المنذور. وحاصل الدليل الذي أورد عليه المصنف بقوله: "لأن التعين" إلخ هو أن تعين النادر ذلك اليوم لصوم النذر إنما حصل بولايته، فيصحّ ذلك التعين فيما له حق من التوافل، وبعد تعينه لا يقى =

[المؤقت بوقت مشكل توسيعه]

والنوع الثالث المؤقت بوقت مشكل توسيعه وهو الحج، فإنه فرض العمر، ووقته من المؤقت أي الحج أشهر الحج، وحياته مدة يفضل بعضها لحج آخر مشكل، ومن حكمه أن عند محمد عليه السلام يسعه التأخير لكن بشرط أن لا يفوته في عمره، وعند أبي يوسف عليه السلام يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول احتياطاً احتراماً عن الفوات، فظاهر ذلك في حق المأثم لا غير،

= النفل نفلاً بل يصير واجباً، ولا يتعدى ولايته فيما ليس له حق فيه، فلا يصح تعيينه في حق صاحب الشرع بأن لا يقعى ذلك اليوم محتملاً لحق صاحب الشرع من الواجبات بعد تعيينه، هذا توضيح المقام، وأما الحنايا فبستوره بعد في زوايا الكلام. وهو الحج: فالحج مؤقت وقع الإشكال والاشتباه في وقته، بحيث يشبه المعيار من وجه، والظرف من وجه، وذلك (أي الإشكال) من وجهين: الأول أنه لا يؤدى إلا في بعض عشرة ذي الحجة وال الحال وقته شوال ذو القعدة وذو عشرة ذي الحجة، فيكون الوقت فاضلاً، فمن هذا الوجه يكون ظرفاً كوقت الصلاة، ومن حيث أنه لا يؤدى في هذا الوقت إلا حجّ واحد يكون معياراً مثل وقت الصوم. والثاني ما بينه المصنف بقوله: فإنه إلخ. فرض العمر: أي لا يفرض في العمر إلا مرة واحدة.

أشهر الحج: لا كلَّ الشهر، فأشبه المعيار من جهة أنه لا يسع في ذلك الوقت إلا حجّ واحد من جنس واحد. وحياته مدة إلخ: يعني لو بقي المطلق حتَّى إلى العام الثاني والثالث بعد كونه فرضاً عليه، وأداه في العام الثاني والثالث لجاز، ويكون أداءً، فكان حياة المكلف وقتاً له، وهي ظرف يسع فيها حجَّة أخرى، فأشبه الظرف بهذا الوجه. مشكل: للوجهين المذكورين، لكن محمد اعتبر التوسيع، وأبو يوسف اعتبر جانب التضيق كما سيجيئ، ولما كان قول محمد عليه راجحاً عند المصنف عليه ذكر التوسيع فقط. عند محمد عليه إلخ: يعني عند محمد عليه وجوبه بطريق التوسيع حتى لا يتعدى أشهر العام الأول للأداء، بل يتعرّض له أن يؤديه في العام الثاني أو الثالث إلى آخر عمره، بشرط أن لا يفوت منه. وعند أبي يوسف عليه إلخ: يعني عند أبي يوسف لا بد له أن يؤدى الحج في العام الأول في وقته احتياطاً احتراماً عن الفوات؛ إذ الحياة إلى العام الثاني أو الثالث أمر موهوم.

حق المأثم لا غير: يعني ظهر أثر الاختلاف المذكور في حق الإثم لا غير، حتى إذا لم يؤدَّ في العام الأول يصير فاسقاً مردود الشهادة عند أبي يوسف. ثم إذا أداه في العام الثاني يرفع عنه هذا الإثم، وهكذا الحال في كل عام، وعند محمد لا يأثم إلا عند الموت أو علاماته إذا لم يكن أداه، ولكن كلما أداه يكون أداه عند الفريقين.

حتى يبقى النفل مشروعًا. وجوازه عند الإطلاق بدلاله تعين من المؤدي؛ إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل، وعليه حجة الإسلام.

أي الحج

[الأداء والقضاء]

فصل في حكم الواجب بالأمر، وهو نوعان: أداءً وهو تسليم عين الواجب بسببه أحدهما إلى مستحقه، وقضاءً وهو إسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه.

مشروعًا: غاية لقوله: "لا غير" يعني لما لم يكن ثمة الخلاف غير الإثم، فلو نوى أحد حجة النفل وعليه حجة الإسلام لوقع حجه عن النفل باتفاق الفريقين؛ لأن الوقت كما هو قابل للفرض قابل للنفل أيضًا، وأبو يوسف رض إنما حكم بتعيين الفرض احتياطاً احترازاً عن الفوات، فلا يؤثر هذا التعين في صحة النفل، كآخر وقت الصلاة لما تعين للفرض ظهرَ ذلك في حرمة التأخير، لا في المنع عن صحة صلاة أخرى. وقال الشافعي رض: يلغو نية النفل ويقع عن الفرض. **الإطلاق:** أي إطلاق النية بأن ينوي الحج من غير تعرض للفرضية. بدلاله تعين إلخ: دفع دخل مقدر. تقرير الدخل: أنه لما لم يظهر التعين في حق النفل حتى يبقى مشروعًا فلا بد من التعين في النية بأن ينوي الفرض خاصةً، ومع ذلك إنكم لتقولون بجواز الحج بمطلق النية؟ تقرير الدفع: إن تعين النية حاصل بدلاله حال المؤدي. **إذ الظاهر:** من حال المسلم الذي وجب عليه حجة الإسلام.

أنه لا يقصد إلخ: يعني أنه لا يقصد النفل مع أن الفرض باق بذمته، فصار الغرض متعميناً بدلاله الحال، ولا يحتاج حينئذ إلى التعين الصريح، وصار كما إذا اشتري شيئاً بدرارهم مطلقاً يحكم على نقد البلد بدلاله تعين من المشتري، والمطلق قد يقيّد بدلاله الحال. واعلم أن ما جعله المصنف نوعاً ثالثاً من المؤقت جعله صاحب التوضيح وغيره نوعاً رابعاً، وجعلوا النوع الثالث ما يكون الوقت معياراً له لا سبيلاً، كالكافارات والندور المطلقة والقضاء، والمصنف رض لم يجعلها من المؤقت ليحصل النوع الآخر بل جعلها مطلقاً عن الوقت.

بسببه إلى مستحقة: الباء للسببية، وهي متعلقة بالواجب، وإلى" يتعلق بالتسليم، والضمير في "بسببه" للواجب، وفي "مستحقة" للواجب، أي الأداء تسليم نفس الواجب الثابت في الذمة بالسبب الموجب له، كالوقت للصلاة، والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب. وهذا التعريف شامل لتسليم المؤقت في وقته كالصلاوة والصوم، وتسليم غير المؤقت كالزكوة وصدقة الفطر، والمراد بالتسليم الإخراج من الوجود إلى العدم في الوقت المعين له، وإن فالأفعال أعراض لا يمكن تسليمها. بمثل من عنده إلخ: الباء تتعلق بالإسقاط، يعني: القضاء إسقاط ما وجب في الذمة بمثل من عنده، أي بتسليم الواجب من عند المكلّف هو حقه، أي كان ذلك الواجب حق المطلق، =

[الاختلاف في وجوب القضاء]

واختلف المشايخ في أن القضاء يجب بنص مقصود أم بالسبب الذي يوجب الأداء؟ قال عامتهم بأنه يجب بذلك السبب وهو الخطاب؛ لأن بقاء أصل الواجب للقدرة أي القضاة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل الوقت، لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلاه،.....

= فاحترز بقوله: "من عنده" عن أداء ظهر اليوم قضاءً عن ظهر أمسه؛ لأنه ليس من عنده بل هو حق الغير؛ لأنه فرض، والقضاء إنما يكون بصرف التفل الذي هو حق المكلّف إلى ما كان واجباً عليه. قوله: "وهو حقه" تأكيد له وتوضيح له، بأن المراد (من قوله: من عنده) أن يكون حقه لا مجرد الحضرة.

فـ: وقد يستعمل الأداء في موضع القضاء بمحازاً، كما يقال: نويتُ أن أؤدي ظهر الأمس أي أقضى؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيئه محال، وكذا قد يستعمل القضاء في موضع الأداء بمحازاً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٠٠)، أي أديتم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٣)، أي أديتم؛ لأن الجمعة لا قضاء لها، وإذا ثبت هذا فيجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس. أم بالسبب الذي إخـ: وهو الأمر، فالمراد بالسبب هو الأمر لا السبب المعروف أعني الوقت؛ لأن الأداء إنما يضاف إلى الأمر لا إلى الوقت، فإن نفس الوجوب يضاف إلى الوقت. فالحاصل أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء عند عامة المحقين من أكثر الخنفية وبعض أصحاب الشافعـي وأحمد بن حنبل رض وعامة أهل الحديث، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام والمصنف، وهذا معنى قوله.

وهو الخطاب: أي: الأمر الذي يوجب الأداء، وعند العراقيـن من مشايخنا وعامة أصحاب الشافعـي وعامة المعـزلـة: لا بد للقضاء من سبـب جـديـد سـوى سـبـب الأداء، فـعند الفـرـيق الأول التـصـرـيف الـمـوجـب للأداء وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأنـام: ٧٢)، وقولـه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ (البـقـرة: ١٨٣) دـالـ بـعـيـنـه عـلـى وجـوبـ القـضـاءـ لـاـ حاجةـ إـلـىـ نـصـ جـديـدـ يـوجـبـ القـضـاءـ، مـثـلـ قولـه عـلـيـهـ: "فـإـذـاـ نـسـيـ أـحـدـكـمـ صـلـاـةـ أـوـ نـامـ عـنـهاـ فـلـيـصـلـلـهـ إـذـاـ ذـكـرـهـ". رـوـاهـ التـرمـذـيـ [رـقـمـ: ١٧٧]ـ، وـزـادـ بـعـضـهـمـ: "فـإـنـ ذـلـكـ وـقـتـهـ". وـقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾ (البـقـرة: ١٨٤)، بل وـرـدـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ لـتـتـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـدـاءـ بـأـنـ فـيـ ذـمـتـكـمـ بـالـنـصـيـنـ السـابـقـيـنـ لـمـ يـسـقـطـ بـالـفـوـاتـ. أـصـلـ الـوـاجـبـ: أي نفس الصلاة والصوم دون وصفـهـ وهو فـضـلـ الـوقـتـ.

الصوم والصلاهـ: حيث وـرـدـ فـيـ النـصـانـ المـذـكـورـانـ سـابـقاـ بـقـاءـ نفسـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ عـلـىـ ذـمـةـ المـكـلـفـ؛ لـكونـهـ قادرـاـ عـلـىـ إـتـيـانـ فـضـلـ الـوقـتـ، وـلـاـ مـثـلـ لـهـ وـلـاـ ضـمـانـ، حتىـ يـأـتـيـ بـهـماـ، بـخـلـافـ نفسـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ؛ لأنـهـ عـلـىـ إـتـيـانـ =

فيتعدى إلى المندورات المتعينة من الصلاة والصيام والاعتكاف، وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف إنما وجوب القضاء بصوم مقصود؛ لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه إلى الكمال الأصلي، لا لأن القضاء وجوب بسبب آخر.

= مثلكما قربة من عنده قادر، وكون بقاء نفس الصلاة والصوم وسقوط فضل الوقت أمراً معقولاً في المنصوص عليه يدل على أن الواجب لم يسقط بخروج الوقت، وأن هذا النص طلب تفريح الذمة عن ذلك الواجب بالمثل ولهذا سمي قضاء، ولو وجوب به ابتداءً لما صحّ تسميته قضاءً حقيقة، ثبت في المنصوص عليه أن الموجب للقضاء هو ما يوجب الأداء كما عرفته آنفاً، وذلك أمر معقول كما عرفته أيضاً. فيتعدى: ذلك الحكم وهو بقاء الواجب المقدرة على المثل.

المندورات المتعينة إلخ: مما لم يرد فيه نص، فقلنا كما في المنصوص عليه بقاء نفس الواجب على الذمة بالنص الأول كذلك فيما لم يرد فيه نص جديد، وهو المندور من الصلاة والصيام والاعتكاف ببقاء نفس الواجب بالنص الأول، وعند الفريق الثاني لا بد للقضاء من نص جديد، إما صريحاً كما في الصلاة والصوم، وهو قوله عليه السلام: "إذا نسي أحدكم" [الترمذى، رقم: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ (آل عمران)، أو دلالة وهو التفويت أو الفوات، فيما لم يرد النص الصريح فيه للقضاء كالمندور من الصلاة والصيام والاعتكاف تفويت المكلف ذلك بمنزلة نص جديد لقضائه، وكذا فواته عند البعض فلا يظهر ثرة الخلاف بين الفريقين إلا في التخريج، فعند الفريق الأول يجب القضاء في الكل بالنص السابق، وعند الفريق الثاني يجب القضاء بالنص الجديد أو بالتفويت.

ولم يعتكف: لعذر مانع من الاعتكاف. لأنه لما انفصل إلخ: دفع سؤال يرد على الفريق الأول؛ وهو أنه إذا نذر أحد أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف لعذر منع من الاعتكاف لا يقتضي اعتكافه في ضمن رمضان آخر، بل يقتضي بصوم مقصود وهو صوم التفل، فعلم أن السبب للقضاء ليس السبب الذي أو جب الأداء بل سبب آخر؛ إذ لو كان السبب للقضاء هو السبب للأداء، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)، لوجب أن يصح القضاء في ضمن رمضان الثاني، كما صحّ الأداء في ضمن رمضان الأول، كما هو مذهب أبي يوسف رض، أو يسقط القضاء أصلاً لعدم القدرة على شرطه الذي هو صيام رمضان الذي مضى. فعلم أن السبب للقضاء هو سبب آخر، وهو التفويت وهو مطلق عن الوقت، فينصرف إلى الكامل وهو الصوم المقصود. تقرير الدفع: أن الاعتكاف لا يتحقق بغير الصيام، فإذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصيام المقصودة، ولكن شرف رمضان الحاضر منع من الصيام المقصودة؛ لأن العبادة في رمضان أفضل من العبادة في غيره، فالأجل هنا الشرف انتقلنا من الصوم الأصلي المقصود، وهو النقل إلى صوم رمضان، فلما فات شرف رمضان وانفصل الاعتكاف عن صوم الوقت، =

[أنواع الأداء]

ثم الأداء المحسّن ما يؤدّيه الإنسان بوصفه على ما شرع، مثل أداء الصلاة بجماعة.
أي مع وصفه
وأما فعل الفرد فأداء فيه قصور. لا يرى أن الجهر ساقط عن المنفرد، وفعل
اللاحق بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء، باعتبار أنه التزام الأداء مع الإمام حين
من حيث يقاء الوقت
تحريم معه، وقد فاته ذلك حقيقة،
الالتزام

= وهو صوم رمضان عاد شرط الاعتكاف إلى الكمال الأصلي وهو صوم النفل، لا لأجل أن القضاء وجب
بسبب آخر كما قلتم. فإن قلت: لم لا يتضرر إلى رمضان الثاني حتى يؤدّيه فيه؟ قلت: حياته إلى رمضان الثاني أمر
موهوم، فكيف يتوقف الواجب إلى هذا الزمان الموهوم؟ فإن قلت: لو بقي حيًا إلى رمضان الثاني ولم يعتكف
بصوم مقصود وجب أن يؤدّيه في هذا رمضان. قلت: رمضان الثاني ليس خلفاً لرمضان الأول ولا محلاً للمنذور،
فكيف يصح ذلك الاعتكاف فيه.

ولما فرغ عن سبب وجوب القضاء شرع في أنواع الأداء والقضاء، واعلم أن الأداء أنواع: أداء محسّن، وهو
نوعان: كامل، وقصير، وأداء هو شبيه بالقضاء، والمراد بالأداء المحسّن ما لا يكون فيه شبيه بالقضاء بوجه من
الوجه، لا من حيث التزامه ولا من حيث تغير الوقت، والمراد بالشبيه بالقضاء ما فيه شبيه بالقضاء من حيث
الالتزام، والمراد بالكامل ما يؤدّى على الوجه الذي شرع عليه، وبالقصير خلافه.

على ما شرع: أي على الوجه الذي شرع عليه. مثل أداء الصلاة إلخ: مثال للأداء الكامل، فإنه أداء على
وجه مشروع عليه، فان الصلاة إنما شرعت بجماعة؛ لأن جبريل علم النبي ﷺ بالجماعة في يومين كما هو مروي
في الصحاح. فأداء فيه قصور: هذا مثال للأداء القاصر، فإنه أداء على خلاف ما شرع عليه.

لا يرى أن الجهر إلخ: تأييد لقصور فعل المنفرد، ودليل على أن هذا أداء قاصر، فإن الجهر صفة كمالية في
الصلاحة الجهرية، حتى يجب سجدة السهو بتركه، فكان سقوط وجوبه عن المنفرد دليل القصور. فإن قيل: ينبغي
أن يكون أداء المنفرد كاملاً؛ لأنه هو الواجب بالأمر لا ناقصاً، والأداء بالجماعة يكون أكمل؛ لأن الجماعة سنة
لم تجحب بالأمر؟ قلت: إن الجماعة في حكم الواجب، وكانت داخلة في الأمر الذي يثبت بعثته الواجبات، فكان
تركها نقصاناً. وفعل اللاحق: هو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام، ثم فاته الباقي بأن أحدث خلفه فانصرف
للوضوء ففاته الباقي. حقيقة: وإن كان هو خلف الإمام حكماً، فإذا لم يؤدّ كما التزم صار شبيهاً بالقضاء، ولما
كان معنى الأداء من حيث الأصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل أداء شبيهاً بالقضاء، ولم يجعل العكس.

ولهذا لا يتغير فرضه بنية الإقامة في هذه الحالة، كما لو صار قضاءً محضًا بالغوات، ثم وجد المغيرة بخلاف المسبوق؛ لأنَّه مُؤدِّي إلى إتمام صلاته.

[أنواع القضاء]

والقضاء نوعان: قضاءً بمثيل معقول كما ذكرنا، وبمثل غير معقول، كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاسي، وإحجاج الغير بماله ثبتاً بالنص.

ولهذا: أي لأجل أنه يشبه القضاء. لا يتغير فرضه إلَّا: هذه ثرة كونه شبيهاً بالقضاء. وتوضيحها أنه لو كان هذا اللاحق مسافراً اقتدى بمسافر ثم أحدث، فذهب إلى مصبه للغواص، أو نوى الإقامة في موضعها، ثم جاء حتى فرغ الإمام ولم يتكلّم وشرع في إتمام الصلاة فلایتَمْ أربعاً بل يصلّى ركعتين. كما لو صار إلَّا: يعني كما لا يصلّى أربعاً فيما صار فرضه قضاءً بالغوات، ثم وجد المغيرة بأنَّ نوى الإقامة كذا لا يصلّى أربعاً في الصورة المذكورة، فإنَّ لم يقتد بمسافر بل بعقيم، أو لم يفرغ الإمام بعد، أو تكلّم ثم استأنف، أو يكون مثل ذلك للمسبوق، فيصير فرضهم أربعاً بنية الإقامة وإلى المسبوق يشير بقوله: **بخلاف المسبوق**: بأن يقتدي المسافر في الوقت بعد ما صلّى الإمام ركعة، فلما تمَّ الإمام صلاته نوى المقتدي الإقامة فإنه يتمُّ أربعاً.

إتمام صلاته: أي ليس هو قاضياً في قدر الباقي بل هو مُؤدِّي فيه من كل الوجوه؛ لأنَّ الوقت باق ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام، فإذا كان مُؤدِّياً يؤثِّر فيه نيته حيث يتغير فرضه بنية الإقامة، ويصير أربعاً.

نوعان: والأول أن يقول: القضاء أنواع، قضاء محض وهو إما بمثيل معقول أو بمثيل غير معقول، وقضاء في معنى الأداء، والمراد بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الأداء أصلًاً لا حقيقة ولا حكمة، والمراد بما هو في معنى الأداء ما هو خلافه، وعنى بالمثل المعقول ما يدرك مثانته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعمول مالا يدرك مثانته إلا شرعاً، وهذا القسم من القضاء لا بدَّ له من سبب جديـد بالاتفاق، ولكن المصـتف بين القضاء المحض، فيكون المراد بقوله "القضاء نوعان": القضاء المحض، وهو نوعان. كما ذكرنا: من قضاء الصلاة بالصلة، والصوم بالصوم.

الشيخ الفاسي: هو الشيخ الذي يعجز عن الصوم للضعف، فعليه أن يفدي لكل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب، أو صاعاً من قمر أو شعير. **إحجاج الغير**: فإنَّ من لم يستطع الحج لعجز دائم فعليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه ويؤته المال الذي يحج به. ثبتا: أي الفدية وإحجاج الغير بماله. بالنص: وهو في الفدية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (آل عمران: ١٨٤) على أن تكون كلمة "لا" مقدرة، أي لايطيقونه كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ (النساء: ١٧٦)، أي لثلا تضلوا، أو تكون الهمزة فيه للسلب =

ولا نعقل المماطلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة، لكنه يحتمل أن يكون معلولاً بعلة العجز، والصلاحة نظير الصوم بل هي أهّم منه، فأمرنا بالفدية عن الصلاة احتياطاً، ورجونا القبول من الله فضلاً. فقال محمد ﷺ في الزريادات:

= أي يسلبون الطاقة، وإن فالآلية منسوبة على ما قيل: إن في بدء الإسلام كان المطيق مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفدي، ثم نسخ وفي إحجاج الغير هو الحديث أن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأفحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. (متفق عليه) وعن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أحقي نذرت أن تحج، وإنما ماتت، فقال النبي ﷺ: "لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء". (متفق عليه) [البخاري، رقم: ٦٦٩٩] أقول: في أكثر الروايات "أحج" بفتح المهمزة وضم الحاج معنى أحرم عنه وأؤدي أفعال الحج عنه، فعلى هذا لا دلالة في الحديث على أن الإنفاق قائم مقام الحج، فلا يصح التمسك بهذا الحديث إلا أن يكون معنى قوله "أن أحج": أن أمراً حداً بأن يحج عنه، وفي بعض الروايات "أحج" بضم المهمزة وكسر الحاج بأن أمراً حداً بأن يحج عنه، فالتمسك صحيح.

ولانعقل المماطلة إلخ: أما صورة ظاهر، وأما معنى فلان الصوم تعويق النفس، والفدية إشباع.

ولا بين الحج والنفقة: أما صورة ظاهر، وأما معنى فلان النفقة عين، والحج أفعال وهي أعراض. وحاصله أن قضاء الصوم بالفدية وقضاء الحج بالنفقة قضاء بمثيل غير معقول إذ لا مماطلة بين الصوم والفدية وكذا بين الحج والنفقة، وإنما يثبت الفدية في الصوم والنفقة في الحج بالنص فقط. والصلاحة نظير الصوم: من حيث أن كل واحد منها عبادة بدنية محببة، لا تعلق لوجوههما ولا لأدائهما بالمال. منه: أي من الصوم؛ لأنها عبادة بنفسها لكوئها تعظيم الله تعالى بنفسها، بخلاف الصوم فإنه عبادة بواسطة قهر النفس.

بالفدية عن الصلاة إلخ: جواب سؤال مقدر. تقديره: أن الفدية في الصوم للشيخ الفارسي لما كانت غير معقول المعنى وكانت ثابتة بالنص فلا يجوز أن يقال لها فدية الصلاة، مع أنكم تقولون: إنه من مات وعليه صلاة وأوصى بالفدية فعلى الوارث أن يفدي لكل صلاة بقدر ما يفدي لكل صوم على المذهب المختار.

وتقرير الجواب: أن وجوب الفدية في قضاء الصلاة ل الاحتياط لا للقياس، وذلك لأن النص الموجب للفدية في الصوم يحتمل أن يكون مخصوصاً به، ويحتمل أن يكون معلولاً بعلة عامة وهي العجز، فكما أمرنا في الصوم بسبب العجز بالفدية كذلك أمرنا في الصلاة بسبب العجز بالفدية، بل الصلاة أهّم من الصوم، فأمرنا بالفدية فيها احتياطاً، فإن كفت عنها فيها وإنما فله ثواب الصدقة.

يجزئه إن شاء الله تعالى كما إذا تطوع به الوارث في الصوم، ولأن وجوب التصدق في قضاء بالشاة أو بالقيمة باعتبار قيامه مقام التضحية، بل اعتبار احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصدق أصلًا؛ إذ هو المشروع في باب المال، وهذا لم يُعد إلى المثل بعود الوقت، وهذا قال أبو يوسف رحمه الله في متن أدرك الإمام في العيد رأكعاً: لم يكير؛ لأنه غير قادر على مثل من عنده قربة،

إن شاء الله تعالى: والمسائل القياسية لاتتعلق بالمشية فقط. في الصوم: من غير إصاء، نرجو القبول منه إن شاء الله تعالى، فكذا ههنا قوله. ولأن وجوب التصدق إلخ: جواب سؤال آخر يرد عليه. تقريره: أن التضحية (وهي إراقة الدم في أيام النحر) عرفت قربة بالنص، وهي غير معقوله؛ لأنها إتلاف الحيوان وتعذيبه، فلا يجوز أن يقاس عليها غيرها ويجعل غيرها قائمة مقامها بطريق التعذيب، وإنكم تجعلون التصدق بعين الشاة (فيما إذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية التضحية) باقية بعد أيام النحر، أو بالقيمة فيما إذا استهلكت الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو غيره، أو كان من وجبت عليه لم يضخ حتى مضت أيام النحر قائمة مقام التضحية، حيث قلتم: وجب عليه أن يتصدق بعين الشاة أو بالقيمة بعد أيام النحر.

تقرير الجواب: أنا لا يجعل التصدق بعين الشاة أو بالقيمة واجبات باعتبار قيامه مقام التضحية، حتى يلزم ما ألمت به للاحتياط باعتبار أن تكون التضحية في أيامها فرعاً، ويكون التصدق بعين الشاة أو بالقيمة أصلًا وتكون هي قائمة مقامه بعارض الضيافة؛ لأن الناس في تلك الأيام أضيفوا الله، ومن عادة الكريم أن يضيف بأطيب الطعام عنده، وهو للحم المرككي المراق منه الدم، ولذا قلنا بالتضحية في تلك الأيام، فإذا مضت تلك الأيام رجعنا إلى ما هو الأصل، وهو التصدق بالعين أو بالقيمة؛ إذ هو المشروع في باب المال، وإنما قلنا باعتبار احتمال قيام التضحية مقام التصدق؛ لأن التضحية في أيامها تحتمل أن تكون أصلًا بنفسها، وتحتمل أن تكون خلفاً، والأصل هو التصدق، فما دامت الأيام موجودة رجحنا الاحتمال الأول، وقلنا بوجوب التضحية، وبعد الأيام رجحنا الاحتمال الأخير، وقلنا بوجوب التصدق.

ولهذا: أي لأجل أن ما لا يعقل مثله لا قضاء له، كما يفهم من الإيراد التزاماً.

في متن أدرك الإمام إلخ: يعني من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع ويعلم أن الإمام يرفع رأسه لو أشغل بالتكبيرات قائماً فله أن يدخل في الركوع مع الإمام، ولا يقضى التكبيرات في الركوع عند أبي يوسف رحمه الله، لأنها فاتت عن موضعها وهو القيام، وهو غير قادر على مثل من عنده قربة في الركوع، فلا يصح قضاها فيه كالقراءة والقنوت، وعندنا يكير في الركوع من غير رفع يده؛ لأن الركوع فرض، والتكبيرات واجبة، فبراعي =

[أقسام الأداء والقضاء تتحقق في حقوق العباد]

لكنا نقول بأن الرکوع يشبه القيام، فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات، فيؤتى بها في الرکوع احتياطاً. وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد، فتسليم عين أي المشاهدة التكبيرات العبد المغصوب أداءً كاملًّا ورده مشغولاً بالدين، أو بالجناية بسبب كان في يد الغاصب أداءً قاصر. وإذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه أداءً حتى تخبر على القبول، أي المرأة وشبيهاً بالقضاء من حيث إنه مملوكه قبل التسليم، حتى ينفذ إعتاقه فيه دون إعتاقها،

= حالهما حتى الإمكان، فرفع اليدين في التكبيرات سنة، وكذا وضعهما على الركبتين في الرکوع سنة، فلا يترك أحدهما بالآخر، وهذا نظير للقضاء الذي هو شبيه بالأداء؛ لأن هذا قضاء من حيث الذات؛ لأن محلها القيام قبل الرکوع وقد فات، لكنه شبيه بالأداء كما يبينه المصنف. يشبه القيام: لقيام النصف الأسفل على حالة، ولأن من أدرك الإمام في الرکوع فقد أدرك الرکعة بجميع أجزائها من القيام والقراءة تقديرًا. ولما فرغ من بيان أنواع الأداء والقضاء في حقوق الله تعالى شرع في بيان أنواعهما في حقوق العباد.

وهذه الأقسام: السبعة المذكورة من الأداء والقضاء. كلها تتحقق إلخ: أيضاً كما تتحقق في حقوق الله تعالى. العبد المغصوب: على الوصف الذي ورد عليه الغصب. أداءً كامل: لأنه أداءً كما غصب من الأصل والوصف، فكان كأداء الصلاة بالجماعة في حقوق الله تعالى. ورده مشغولاً إلخ: يعني رد العبد المغصوب مشغولاً بالدين أو بالجناية بأن استهلك العبد مال إنسان حال كونه في يد الغاصب فتعلق برقبته الدين، أو جنى جناية يستحق بها رقبته أو طرفه حال كونه في يد الغاصب، فرداً ذلك العبد أداءً قاصر، أما كونه أداءً ظاهراً لرد ذلك العبد الذي وقع عليه الغصب، وأما كونه قاصراً فلقصور في الوصف حيث رده على غير الوصف الذي وقع عليه الغصب، وصار كأداء الصلاة منفرداً، فلو هلك ذلك العبد في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية، أو البيع في الدين برئ الغاصب لوجود أصل الأداء، ولو دفع إلى ولي الجناية أو قتل فيها، أو بيع في ذلك الدين رجع المالك على الغاصب بقيمة العبد لقصور في الأداء، فكانه لم يوجد.

تسليمه: إلى الزوجة في المهر أداء. وشبيهاً بالقضاء إلخ: هنا نظير للأداء الشبيه بالقضاء. وحاصله إذا تزوج الرجل بأمرأة وجعل مهرها عبداً معيناً مملوكاً لغيره، ثم اشتري ذلك العبد وسلمه إلى زوجته كان ذلك أداءً، حيث سلم ما وقع عليه العقد حتى تخبر المرأة على قبول ذلك العبد الممهور، وهذا من علامات كونه أداءً وشبيهاً بالقضاء؛ =

وضمان الغصب قضاء بمثل معقول، وضمان النفس والأطراف بالمال قضاء بمثل غير معقول. وإذا تزوج على عبد بغير عينه كان تسليمه القيمة قضاء هو في حكم في حالة الخطأ رجل امرأة الأداء، حتى تجبر على القبول كما لو أتهاها بالمسمي. أي قبول القيمة المرأة

= لأن العبد إذا كان في ملك سيده كان شخصاً آخر، ثم إذا اشتراه الزوج كان شخصاً آخر، وإذا سلمه إليها كان شخصاً آخر؛ وذلك لأن تبدل الملك يجب تبدل العين حكماً، والدليل في ذلك ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والبرمة تفور بلحمة، فقرب إليه خبر وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أربّمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصدّق به على بريمة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: "هو عليها صدقة ولنا هدية". [البخاري، رقم: ٥٠٩٧] فعلم أن تبدل الملك يجب تبدل العين حكماً، فكان الزوج لم يسلم إليها ما وقع عليه العقد، بل سلم إليها غيره؛ لأنه قبل التسليم كان مملوكاً للزوج، وتبدل الملك يجب تبدل العين حكماً كما عرفت، وهذا ينفذ إعناق الزوج إياه؛ لأنه مملوكه، ولا ينفذ إعناق المرأة فيه قبل التسليم إليها. وهذا ثمرة كونه شبهاً بالقضاء، ولما كانت ذات العبد موجودة في الحالين ووصف المملوكة متغير فيهما جعل أداء شبهاً بالقضاء نظراً إلى الذات، ولم يجعل العكس. ولما فرغ عن أنواع الأداء شرع في أنواع القضاء.

وضمان الغصب: أي الشيء المغصوب بالمثل فيما إذا غصب مثلياً واستهلهك، ووجد المثل فيما بين الناس أو بالقيمة فيما لم يكن له مثل، أو كان له مثل ولكن انصرم عن أيدي الناس. قضاء بمثل معقول: أما الأول فظاهر؛ لكونه مثلاً صورةً ومعنى، وأما الثاني فهو مثل معنى وإن لم يكن صورةً فالأول كامل، والثاني قاصر، فهذا نظير للقضاء بمثل معقول مع تسميه. غير معقول: إذ لا مائلة بين الفائت من النفس والأطراف وبين المال، أما صورة ظاهر، وأما معنى فلأن المال مملوك والأدمي مالك، وإنما شرع الله الديمة لثلا مهر النسخة بمحاجة، وهذا نظير للقضاء بمثل غير معقول. تسليمه: أي الزوج القيمة إلى المرأة.

بالمسمي: وهو العبد المتوسط تجبر على القبول فكذا تجبر على قبول القيمة، وهذا نظير للقضاء الذي في معنى الأداء. وحاصله إذا تزوج الرجل امرأةً وجعل مهرها عبداً غير معين بأن قال: نكحتك على عبد، فصحت التسمية عندنا خلافاً للشافعي، فحيثند إن اشتري عبداً وسطاً وسلمه إليها كان أداء، وإن أتهاها قيمة عبد وسط كان قضاء، إذ هو تسليم مثل الواجب ولكنه في معنى الأداء؛ إذ العبد هنا مجھول الوصف لا يمكن تسليمه، إلا بأن يسلم عبداً وسطاً، والوسط لا يتحقق بغير التقويم، فصارت القيمة أصلاً بهذا الوجه، فكان تسليم القيمة مثل تسليم العبد الوسط، فكان أداء من هذا الوجه حتى تجبر المرأة على قبول القسمة، كما تجبر على قبول عبد وسط بخلاف العبد المعين والمكيل والموزون الموصوف؛ لأن المسمي معلوم جنساً ووصفاً، فكانت قيمته قضاء خالصاً =

[الفرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء]

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء؛ فجعل القدرة الممكنة شرطاً
لوجوب الأداء دون القضاء؛ لأن القدرة شرط الوجوب، ولا يتكرّر الوجوب في
واجب واحد، والشرط كونه متوجه الوجود، لا كونه متحقق الوجود.

لوجوب الأداء أي ما ذكر من القدرة

= ولما فرغ عن أقسام الأداء والقضاء في حقوق العباد شرع في الفرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء، وأنى في ضمنه بمسألة القدرة التي هي شرط للتوكيل، فاعلم أولاً أن التوكيل بما لا يطاق غير جائز عندنا خلافاً للأشعري؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البرة: ٢٨٦)، ثم اختلفوا في وقوعه، فما يكون ممتنعاً لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق بالإجماع على أنه لا يقع به التوكيل، وما يكون ممتنعاً لغيره بأن يكون ممكناً في نفسه لكن لا يجوز وقوعه عن المكلّف لانفائه شرط أو لوجود مانع، فالجمهور على أن التوكيل به غير واقع خلافاً للأشعري، وثانياً أن ما هو مدار التوكيل ليس هو قدرة حقيقة يكون معها الفعل، وتكون علة له بلا خلاف؛ لأنها ليست سابقة على الفعل حتى يكلف الفاعل بسيبها، بل المراد بها هنا هي القدرة التي يعني سلامتها الأسباب والآلات وصحة الجوارح، فإنما تقدم على الفعل، وصحة التوكيل تعتمد على هذه الاستطاعة، وهي في الصوم: الصحة والإقامة، وقس عليه.

وثالثاً أن هذه القدرة نوعان: كامل، وقصير، فالكامل هو القدرة الميسرة كالنصاب الحولي والنماء في الزكاة، وهي زائدة على القاصرة، فيصير الواجب به سهلاً. والقدرة شرط لدوام الواجب، والقصير وهي القدرة الممكنة، وهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه، كالمال للزكاة، وهي شرط في أداء كل أمر، والشرط لوجوب الأداء توهمها أي كونها متوجه الوجود، لا متحقق الوجود.

ثم الشرع فرق إلخ: بعد ما كان اتحادهما في أن ما هو سبب لأحدهما سبب للآخر كما مرّ سابقاً، ثم بين الفرق بقوله: فجعل الشرع إلخ. شرطاً لوجوب الأداء إلخ: يعني أن الشارع جعل القدرة الممكنة شرطاً لوجوب الأداء لا لوجوب القضاء، حتى لو كان قادراً على الأداء، ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت وجب عليه القضاء.

ولا يتكرّر الوجوب إلخ: يعني لما ثبت أن القضاء يجب بالسبب السابق الذي يجب به الأداء، فكان وجوب القضاء عين بقاء ذلك الوجوب، لا وجوباً آخر، وقد تحقق القدرة أول مرة لهذا الواجب، فلو يجعل هذه القدرة شرطاً لوجوب القضاء الذي هو عين بقاء ذلك الواجب أيضاً يتكرّر الشرط، وبتكرّره يتكرّر الوجوب الذي هو مشروط، فيلزم أن يكون لواجب واحد وجوبان، وذلك باطل بالضرورة، فثبت أن وجوب القضاء لا يشترط فيه =

فإن ذلك لا يسبق الأداء، وهذا قلنا: إذا بلغ الصبيُّ أو أسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلاة خلافاً لزفر والشافعي؛ لجواز أن يظهر في الوقت امتداد بوقف الشمس، كما كان لسليمان عليه السلام، فصار الأصل مشروعًا ووجب النقل للعجز فيه ظاهراً، كما في الحلف على مس السماء،

= هذه القدرة، فكان المطلوب حينئذ السؤال والإثم، والدليل عليه أن في آخر العمر يلزمه تدارك ما فاته من الفرائض، ونعلم يقيناً أنه لا يقدر على ذلك في هذا الوقت، فيظهور ثرته في حق وجوب الإيصاء بالفذية أو الإثم، وأما لو كان المطلوب الفعل فلا بد من القدرة؛ لأن طلب الفعل بغير القدرة لا يجوز.

فإن ذلك: أي كونه متحقق الوجود. لا يسبق الأداء: يعني القدرة الممكنة ليس من ضرورتها أن تكون متحققة في الحال بل يكفي توهماً بأن يمتد الوقت من جانب الله، وذلك لأن هذه القدرة شرط، والشرط يسبق المشروط الذي هو هنا الأداء، وكوئها متحقق الوجود لا يسبق الأداء، فكيف يصلح للشرطية.

ولهذا: أي لأجل أن الشرط هو كوئها متوجه الوجود. إذا بلغ الصبي إخْ: يعني إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو ظهرت الحائض في آخر الوقت الذي لا يسع فيه إلا التحرمة لزمنه الصلاة لاحتمال امتداد الوقت بوقف الشمس، وذلك ممكناً كما وقع لسليمان عليه السلام حين عرض عليه الصافات الجياد وفاته صلاة العصر باشتغاله بها، فعقر تلك الخيل وضرب أعناقها لمرضاة الله تعالى، فجازاه الله بأن أكرمه برداً الشمس إلى موضعها وتسيير الرياح بدلاً عن الخيل، فتحرى بأمره رحاء حيث أصاب. وهذا في القرآن، فتأمل*. وقد وقع ذلك لنبينا عليه السلام فاتت صلاة العصر من علي عليه السلام، كما حكاه القاضي العياض في الشفاء، وقال الشافعي وزفر: لا يجب عليه الصلاة؛ لأنه ليس بقادر على الفعل لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة، فلم يثبت التكليف لفوات شرطه، وهذا التوهם غير كاف، وهذا هو القياس.

صار الأصل إخْ: يعني لأجل توهם القدرة، فصار الأصل أي الأداء واجباً على المكلف ووجب عليه النقل، أي القضاء؛ لأنه في الأصل نقل كما مر؛ لظهور العجز في الأداء. والحاصل أن الأداء لأجل القدرة المتوجهة يكون مشروعًا ويجب عليه القضاء لظهور العجز، كما ينعقد اليمين لأجل الإمكان والتوهם، ويختت في الحال لظهور =

* فتأمل: إشارة إلى سؤال وجوابه، إذ السؤال فهو أن الكلام في وقف الشمس، والمذكور في قصة سليمان ردها فلا يناسب ذكرها، وأما الجواب فيمكن أن يقال: إن الشمس احتجبت بالجبال، فزعم سليمان أنها غربت، فلما عقر الخيل فبها الله تعالى أنها لم تغرب، فوقف الشمس إلى أن صلى العصر، وكانت أن تغرب، فلم ير بالرَّد الوقوف.

[من الأداء ما لا يجُب إِلَّا بِقُدرَةٍ ميسَّرَةٍ]

وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر أن خطاب الأصل يتوجه
 أي اعتبار التوهم دخل بعنة
 عليه ثم يتحول إلى التراب للعجز الحالي. ومن الأداء ما لا يجُب إِلَّا بِقُدرَةٍ ميسَّرَةٍ
 أي بعض الأداء
 للأداء. وهي زائدة على الأولى بدرجة، وفرق ما بينهما أن بالثانية تتغير صفة
 أي القدرة الممكنة وهي اليسر
 الواجب، فيصير سهلاً.

[شرط القدرة الميسرة]

فيشترط دوامها لبقاء الواجب؛ لأن الحق متى وجب بصفة لا يقى واجباً إِلَّا بتلك
 الواجب
 الصفة، وهذا قلنا بأنه يسقط الزكاة بحال النصاب،

= العجز عن إيجاد شرط البر في قول من حلف: والله ليسمّن السماء؛ لأن مس السماء ممكّن، كما وقع محمد ﷺ
 وعيسي عليهما السلام، وقال تعالى إخباراً عن الجن: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ (الجن: ٨)، فلأجل هذا الإمكان تعتقد اليدين،
 ولظهور عجزه عن مس السماء يخت. وقت الصلاة إلخ: فمع ظهور عجزه عن استعمال الماء لعدم تمكنه للماء
 قبل ذلك، ولاشتغاله بطبع السفر وعدم من يعلم بالوقت من المؤذن وغيره ليتوجه إليه خطاب الأصل.
 إن خطاب الأصل: أي الوضوء وهو قوله تعالى: "فاغسلوا" الآية. يتوجه عليه: لتوهم القدرة؛ لأنه يمكن
 وجدان الماء بطريق الكراهة كما كان لبعض المشايخ. يتحول: الخطاب من الأصل إلى الخلف وهو التراب للعجز
 الحالي فيجُب عليه التيمم. وما فرغ من بيان القدرة الممكنة شرع في الميسرة. بقدرة ميسرة: ثم بين القدرة
 الميسرة بقوله: "وهي زائدة" إلخ. بينهما: أي بين القدرتين في الحكم.

فيشترط دوامها: أي القدرة الميسرة لبقاء الواجب، فما دامت هذه القدرة باقية يجيء الواجب، وإذا انتفت
 انفي الواجب؛ وذلك لأن الواجب إنما ثبت بصفة اليسر، فلو يجيء الواجب مع انتفاء هذه القدرة ليتبَدَّل من
 اليسر إلى العسر، وهذا معنى قوله: "لأن الحق" إلخ.

ف: واعلم أن هذه القدرة إنما شرط لأكثر العبادات المالية دون البدنية. وهذا: أي لأجل اشتراط بقاء هذه
 القدرة لبقاء الواجب. قلنا بأنه إلخ: لزوال القدرة الميسرة التي كانت شرطاً لوجوها خلافاً للشافعي، فإن عندك
 لاتسقط لقرر الوجوب عليه بالتمكن، بخلاف ما إذا استهلكه؛ إذ تبقى عليه زحراً له على التعدي، وهذا إذا
 هلك النصاب كله، وأما إذا هلك بعضه فتبقى الزكوة في الباقي بمحصته.

والعاشر **هلاك الخارج والخرج إذا اصطلم الزرع آفة**؛ لأن الشرع أوجب الأداء أي استأصل بصفة اليسر. **ألا ترى أنه خص الزكاة بالمال النامي الحولي**. **والعاشر بالخارج حقيقة وخص في كل واحد** **والخارج بالتمكן من الزراعة**.

[الفرق بين القدرة الميسرة والممكنة]

وعلى هذا قلنا: إن الحانث في اليمين إذا ذهب ماله **كفر بالصوم**؛ لأن التخيير في أنواع التكفير بالمال

والعاشر **هلاك إلخ**: لأن العاشر كان واجباً بالقدرة الميسرة؛ لأن الممكنة فيه كان بنفس الزراعة، فإذا شرط بقاء تسعة الأעשירار عنده علم أنه لا يجب إلا بصفة اليسر، فإذا هلك الخارج كله أو بعضه يبطل العذر بمحنته؛ لأنه اسم اضافي يقتضي وجود الشخص الباقية. آفة: لأن الخارج إنما وجب بالقدرة الميسرة؛ لأنه يشترط فيه التمكן من الزراعة بـنـزـول المطر ووجود آلات الحرث وغير ذلك، فإذا لم يعطلي زرعة الأرض واستأصلت الزرع آفة يسقط الخارج لزوال القدرة الميسرة. ثم ثبتت القدرة الميسرة في كل واحد من الزكاة والعشر والخارج بقوله: "الآن الشرع" إلخ. **ألا ترى أنه إلخ**: وهذا دليل اليسر، وإلا يمكن الزكاة في نفس المال بغير صفة النماء وغيره.

والعاشر بالخارج إلخ: وهذا دليل اليسر، وإلا فالإمكان ثابت بنفس الزراعة.

والخارج بالتمكן إلخ: وهذا دليل اليسر حيث لم يتعلق الخارج برقة الأرض، سواء حصل له التمكן من الزراعة بـنـزـول المطر وحصول آلات الحرث أو لا. وعلى هذا: أي لأجل اشتراط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب قلنا: إن الحانث في اليمين الذي كان له قدرة التكфер بالمال إذا ذهب ماله **كفر بالصوم**.

كفر بالصوم: لأن الكفاره بالمال يجب بالقدرة الميسرة، فيشترط دوام القدرة على المال لبقاء الواجب، فإذا ذهب ماله انتفت القدرة على المال، وبانتفائها انتفى الواجب، فلا يجب بالمال بل بالصوم، وإنما قلنا: "إن الكفاره بالمال يجب بقدرة ميسرة" لوجهين: أحدهما ما بيئه المصنف بقوله: لأن التخيير في أنواع التكфер بالمال دليل اليسر، وحاصله أن الله تعالى خيره بين أنواع الكفاره بالمال، كالإعتاق والإطعام والكسوة، وذلك تيسير؛ لأن الخيار بين أمور غير متماثلة في المعنى كأنواع الكفاره يتعدى أثره إلى المعنى، فيفيد التيسير لا محالة؛ لأنه إذا ثبت له الخيار يوفق بما هو الأيسر عليه، كالمسافر يختار بين الصوم والفطر، ولو كان الواجب عيناً كان أشقّ عليه، كالمقيم يجب عليه الصوم خاصة، بخلاف الخيار الذي يكون بين أمور متماثلة في المعنى، كما في قوله تعالى: **(إِنَّمَا قُتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ دِيَارِكُمْ** (النساء: ٦٦)، فإن أثره يقتصر على الصورة، ولا عبرة بالصورة، فيفيد تأكيد الوجوب لا تيسيره، والتخيير في صدقة الفطر حيث خير فيها بين نصف صاع من برّ وبين صاع من شعير وغيره من القبيل الثاني، =

والنقل عنه إلى الصوم للعجز في الحال، مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيراً للأداء.

لنهاب المال على التكبير بالمال

فكان من قبيل الزكاة، إلا أن المال هنا غير عين، فأي مال أصابه من بعد دامت به

أي في الكفاره أي الحاث أي بعد الحث وبعد العجز

القدرة، وهذا ساوي الاستهلاك الهلاك هنا؛ لأنعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير،

بعد العجز

= فلا يرد أنه يلزم أن تكون هي واجبة بصفة اليسر أيضا للتخيير، وذلك خلاف الواقع. والثاني ما يبينه بقوله: والنقل عنه: عطف على اسم "أن" أي ولأن النقل عن التكبير بالمال. تيسيراً للأداء: منصوب على التمييز، وهو قائم مقام خبر "أن"، وحاصله أن نقل الحكم عن التكبير بالمال إلى الصوم لكونه عاجزاً في الحال عن التكبير بالمال مع توهم قدرته عليه في المستقبل تيسير على المكلّف وسهولة الأمر عليه، حيث أمكن له الخروج عن العهدة بالصوم في الحال، ولم يعتبر العجز المستدام في العمر في حقه، كما اعتبر في حق الشيخ الفاني وإذا ثبت أنها وجبت بقدرة ميسرة.

من قبيل الزكاة: في اشتراط بقاء القدرة لبقاء الواجب، فإذا هلك المال يسقط الكفاره بالمال وينتقل الوجوب إلى الصوم ضرورة، كما يسقط الزكاة بهلاك النصاب. غير عين: أي غير معين بل الوجوب بمطلق المال.

دامت به القدرة: أي ثبت بذلك المال القدرة. وله دفع دخل مقدر، تقريره: أن الكفاره بالمال لما كانت من قبيل الزكاة حتى تسقط بهلاك المال مثل الزكاة، فينبغي أن لا يعود وحجب الكفاره بالمال عليه بمصوب مال آخر بعد السقوط كما في الزكاة، ومع ذلك إنكم تقولون: إنه يجب عليه الكفاره بالمال إذا حصل له مال آخر.

تحرير الجواب: أن بينهما فرقاً، وهو أن الزكاة تجب بمال معين، وبعد هلاكه لا يعود الوجوب بمصوب مال آخر حتى لا يحول عليه الحول، وأما الكفاره بالمال فلم تتعلق بمال معين بل بمطلق المال؛ لأن المقصود ما يصلح للتقارب الموجب للثواب الساتر لإثم الحث، فالمال الموجود وقت الحث والحاصل بعده سواء فيه، فأي مال حصل له بعد ذلك ثبت له القدرة على أداء الكفاره بالمال، فلذا تجب عليه.

ولهذا ساوي إخ: يعني لأجل أن المال غير معين في الكفاره بالمال هلاك المال بنفسه واستهلاكه إياه سواء في سقوط وحجب الكفاره بالمال، فكما تسقط بـهلاك تسقط بالاستهلاك؛ وذلك لأن المال لما كان غير معين في وجوب الكفاره لم يوجد التعدي منه على محل مشغول بحق الغير، حتى يقال: تجب عليه الكفاره بالمال بالاستهلاك زجراً له على التعدي، بخلاف الزكاة، فإن المال فيها معين لوجوب الزكاة، فإذا استهلاك المال لم تسقط الزكاة عن ذمته لوجود التعدي منه على محل مشغول بحق الغير، فتحجب عليه الزكاة زجراً له على التعدي.

وأما الحجّ فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتمد براحلة وزاد، واليسير لا يقع إلا بخدم
القدرة

وأعوان ومراكب، وليس ذلك بشرط بالإجماع فلذلك لم يكن شرطاً لدوام
دوام القدرة الممكنة

الواجب. وكذلك صحة الفطر لم تجب بصفة اليسير، بل بشرط القدرة وهو الغناء؛
الممكنة أي الشرط المذكور
ليصير الموصوف به أهلاً للإغناه. ألا ترى أنه يجب بشياب البذلة،

شرطًا إلح: حتى إذا تفوت القدرة يبقى الحج واجباً على حاله، ويظهر ذلك في حق الإثم. والإيماء هذا ابتداء
بيان بأن الحج وكذا صدقة الفطر لا يجبان بقدرة ميسرة بل بقدرة ممكنة، أما الحج فلأن الزاد القليل والراحلة
الواحدة أدنى ما يمكن به المرء من أداء الحج، وهذا هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
(آل عمران: ٩٧)؛ لأن الاستطاعة يتحقق بما ذكرنا، وأما اليسير فلا يحصل إلا بخدم وأعوان ومراكب كثيرة، وذلك
ليس بشرط بالإجماع، فإذا ثبت أنه يثبت بالقدرة الممكنة، فإبقاء هذه القدرة لا يكون شرطاً لدوام الحج؛ لأن بقاء
القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب؛ لأنها شرط محض، ولا يتشرط بقاؤها كالشهود في باب النكاح، فإذا
انتفت القدرة الممكنة للحج يبقى الحج واجباً، وأما صدقة الفطر فيبنيها المصنف بقوله: "وكذلك" إلح.

للإغناه: يعني صدقة الفطر إنما تجب بقدرة ممكنة، وهي الغناء الشرعي، وهو كونه مالكاً للنصاب، وهذا الغناء
ليس يسراً، لأن اليسير إنما يحصل بمال النامي ليكون الأداء من الفضل، وهذا* ليس بشرط، ولذا لم يشرط فيها
حولان الحول، بل لو ملك النصاب ليلة الفطر يلزمها صدقة الفطر، وإنما جعلنا الشرط الغناء؛ لقوله عليه السلام:
"غير الصدقة ما كان عن ظهر غني". رواه البخاري [رقم: ٥٣٥٦] ومسلم، فلا بد من اعتبار صفة الغناء في
المكلّف ليصير بواسطته أهلاً للإغناه الغير؛ لأن الإغناه من غير الغني لا يتحقق، كما أن التملّك من غير المالك
لا يتحقق. فإن قيل: المراد بالغناء هو كونه مالكاً لقوتها فاضل عن يومه، وهذا هو القدرة الممكنة، وما قلتم به
هو الميسرة، فيجب الصدقة على كل من يملك قوتاً فاضلاً عن يومه كما هو مذهب الشافعية؟

قلت: لو يكون المراد بالغناء ما قلتم، يلزم قلب الموضوع، ويرجع الأمر إلى الحرج بأن يعطي اليوم هذا القدر
الفقير، فيصير محتاجاً إلى السؤال، فيسأل من ذلك الفقير غداً عين تلك الصدقة، وهذا أقبح؛ لأن دفع حاجة
نفسه لثلا يحتاج إلى السؤال أولى من دفع حاجة الغير، ولذا قلنا: إن عندنا ما دون النصاب له حكم العدم، حتى
حلّ الشرع مالكه أخذ الصدقة، ثم أثبت قوله: (صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسير) بقوله: ألا ترى أنه: أي
الواجب وهو صدقة الفطر. بشياب البذلة: أي بالثياب التي يتبدل ويستعمل في اللبس، حتى لو ملك من هذه =

* وهذا: أي كون المال ناماً.

ولايقع بها اليسر؛ لأنها ليست بنامية، فلم يكن البقاء مفتقرًا إلى دوام شرط الوجوب.

فصل في صفة الحسن للمأمور به

المأمور به نوعان: حسن لمعنى في عينه، وحسن لمعنى في غيره. والذي حسن لمعنى في عينه أحدهما وهو القسم الأول و ثانيهما عينه نوعان: ما كان المعنى في وضعه، كالصلة فإنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم، والتعظيم حسن في نفسه إلا أن يكون في غير حينه أو في حاله. وما التحق بالواسطة بما كان المعنى في وضعه
غير العظيم

= الشياب فاضلة عن حاجته الأصلية ما يساوي نصاباً وجب عليه صدقة الفطر.

لايقع بها اليسر إلخ: وحصول اليسر إنما يكون بالمال النامي ليكون الأداء من الفضل. نعم يحصل بهذه الشياب القدرة الممكّنة فعلم أن الشرط للصدقة هو القدرة الممكّنة لا الميسّرة. دوام شرط الوجوب: يعني فلا يحتاج الواجب وهو صدقة الفطر في بقاء القدرة الممكّنة التي هو شرط له، كما عرفت. ولما فرغ المصنف عن بيان القدرة الممكّنة والميسّرة شرع في بيان حسن المأمور به.

فصل في صفة إلخ: ولما أثبتت صفة الحسن للمأمور به في آخر الكتاب لم يحتاج إلى إثباته هنا فتركه، وشرع في تقسيمه. في عينه: بأن يكون الحسن في ذات ذلك المأمور به من غير واسطة. وحسن لمعنى إلخ: بأن يكون منشأ حسنها هو ذلك الغير، والمأمور به لا دخل له فيه. ما كان المعنى: الذي اتصف به المأمور به بالحسن في وضعه من غير نظر إلى واسطة، يعني النوع الأول من القسم الأول ما يكون الوصف (الذي صار به المأمور به حسناً) في حد ذاته حسناً. في غير حينه: كالصلة في الأوقات المكرورة.

حاله: كالصلة مع الحدث والجنابة. والحاصل أن الصلاة حسن لمعنى وضع للحسن في نفسه، فإنها أفعال كالركوع والسجود، وأقوال كالثناء والتسبيح، فحسنتها هذه الأفعال والأقوال، وهذه الأفعال والأقوال حسن في نفسها؛ لأنها تعظيم للرب، والتعظيم حسن في نفسه؛ لأنه شكر المنعم. ومن هذ القسم الإيمان بالله بل هو أعلى درجة منه؛ لأنه لا يقبل السقوط بحال، بخلاف الصلاة، ولذا قسم بعضهم النوع الأول من القسم الأول على قسمين: الأول ما لا يقبل السقوط كالإيمان: والثاني ما يقبل السقوط كالصلة. وما التحق إلخ: يعني النوع الثاني ما يكون ملحقاً (بما كان المعنى في وضعه أي) بالنوع الأول بسبب واسطة.

كالزكاة والصوم والحج، فإن هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقير واحتياط النفس
في الصوم في الزكاة
وشرف المكان تضمنت إغاثة عباد الله، وقهـر عدوه، وتعظيم شعائره، فصارت حسنة
في الحج في الأول وهو النفس في الثاني هذه الأفعال الثلاثة
من العبد للرب - بلا ثالث معنى؛ لكون هذه الوسائل ثابتة
بحلـق الله تعالى مضاـفة إليه.

[حكم نوعي الحسن لعينه]

وحكـم هذين النوعين واحد، وهو أن الوجـوب متى ثبت لا يـسقط إلا بـفعل
 الواجب، أو باـعتراض ما يـسقطه بـعينـه،

كالزكـاة إلـخ: فالـزكـاة في الظـاهر إضـاعة المـال، وإنـما صـارت حـسنة لـدفع حاجـة الفـقـير، وحـاجـته بـمحـض خـلقـه
تعـالـى لا اـختـيـار لـلفـقـير فـيهـا، وكـذا الصـوم في الـظـاهـر تـجوـيع النـفـس وإـهـلاـكـها، وإنـما صـار حـسنـا لـقـهر النـفـس الـأـمـارة
بـالـسوـءـةـ التي هي عـدوـ اللهـ تعالـىـ، وـعدـاؤـهـا بـحـلـقـ اللهـ تعالـىـ لا اـختـيـار لـلـعـبـدـ فـيهـا، وكـذا الحـجـ في الـظـاهـر قـطـعـ مـسـافـةـ
ورـؤـيـةـ أـمـكـنـةـ مـتـعـدـدةـ، وـسـعـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـيـسـتـ حـسـنةـ، وإنـما حـسـنـ لـشـرـفـ الـمـكـانـ، وـهـذـهـ الشـرـافـةـ بـمحـض خـلقـهـ
تعـالـىـ لا اـختـيـار لـلـعـبـدـ فـيهـا، وـلـمـ كـانـتـ تـلـكـ الـوـسـائـطـ بـمحـض خـلـقـ اللهـ تعالـىـ فـصـارـتـ كـافـهاـ لـمـ تـكـنـ حـائـلـةـ فـيـماـ
يـبـنـ، فـصـارـ الـزـكـاةـ وـالـصـومـ وـالـحجـ حـسـنةـ لـعـيـنـهاـ أيـ لاـ بـواـسـطـةـ أـمـرـ خـارـجـ عنـ ذـاكـهاـ، فـصـارـتـ مـلـحـقـةـ بـالـحـسـنـ
لـعـيـنـهـ، فـلـذـاـ جـعـلـتـ مـنـ أـقـاسـمـهـ، فـتـأـملـ.

وـتعـظـيمـ شـعـائـرـهـ: فيـ الثـالـثـ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ حـسـنةـ. بلاـ ثـالـثـ معـنىـ: أيـ بلاـ وـاسـطـةـ أـمـرـ خـارـجـ.
ثـابـتـةـ بـحـلـقـ اللهـ إـلـخـ: يـعـنـيـ إـنـماـ صـارـتـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ حـسـنةـ بـهـ لاـ وـاسـطـةـ وـمـلـحـقـةـ بـالـحـسـنـ لـعـيـنـهـ، مـعـ أنـ الـوـسـائـطـ
مـوـجـودـةـ؛ لأنـ هـذـهـ الـوـسـائـطـ مـخـلـوقـةـ اللهـ تعالـىـ وـمـضـافـةـ إـلـيـهـ، فـصـارـتـ كـافـهاـ لـمـ تـكـنـ حـائـلـةـ، وـهـذـاـ هوـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ
الـنـوـعـ وـالـقـسـمـ الثـالـثـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ، فـإـنـ الـوـاسـطـةـ فيـ الـأـوـلـ مـخـلـوقـةـ اللهـ تعالـىـ، فـصـارـتـ كـافـ لمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ،
فـالـتـحـقـ بـالـحـسـنـ لـعـيـنـهـ، بـخـلـافـ الثـالـثـ فـإـنـ الـوـسـائـطـ فـيـهـ بـفـعـلـ الـعـبـادـ وـاـخـتـيـارـهـمـ، فـلـذـاـ اـعـتـرـتـ وـجـعـلـتـ الـأـفـعـالـ
فـيـهـ هـذـهـ الـوـسـائـطـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ، كـالـجـهـادـ وـصـلـةـ الـجـنـازـةـ وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ.

الـنـوـعـيـنـ: أيـ الـحـسـنـ لـعـيـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـلـتـحـقـ بـهـ. وـاحـدـ إـلـخـ: يـعـنـيـ حـكـمـ هـذـيـنـ الـنـوـعـيـنـ وـاحـدـ، وـهـوـ أنـ الـوـاجـبـ
لـيـسـقـطـ عـنـ الـذـمـةـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ إـلـاـ بـيـاتـيـانـهـ، أيـ بـأـدـائـهـ أوـ باـعـتـرـاضـ مـاـ لـهـ أـثـرـ فـيـ إـسـقـاطـ نـفـسـهـ بـلاـ وـاسـطـةـ، كـالـحـيـضـ
وـالـنـفـاسـ، فـإـنـ الـصـلـةـ يـسـقـطـ عـنـ الـذـمـةـ بـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ هـوـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ كـالـوـضـوءـ وـالـجـهـادـ =

والذي حسن لمعنى في غيره نوعان: ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود، كال موضوع
وهو القسم الثاني أحدما
والسعى إلى الجمعة، وما يحصل المعنى بفعل المأمور به، كالصلاحة على الميت.
والجهاز وإقامة الحدود، فإن ما فيه الحسن من قضاء حق وكبت أعداء الله تعالى
الذى حسنة لأجله وثانيهما
من ليس لذاته كما في الجهاد
والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل،
كما في إقامة الحدود

= فإنه يسقط بسقوط ذلك الغير ويقى بيقائه، والمراد بالواجب ما ثبت بالسبب، إلا أن السبب لما عرف بالأمر صحت إضافة ما ثبت به إلى الأمر بواسطته، فاندفع ما قيل: إن كان المراد بالواجب ما ثبت في الذمة بالسبب، وهو نفس الوجوب صحيحة قوله: باعتراض ما يسقطه بعينه؛ لأنّه قد يسقط بعد الوجوب بالحوادث العارضة في الوقت، ولكن إيراده هنا غير مناسب؛ لأنّه بقصد بيان حسن ما ثبت بالأمر لا في بيان حسن ما ثبت بالسبب، وإن كان المراد ما ثبت بالأمر وهو وجوب الأداء فلا يصح قوله: أو باعتراض ما يسقطه؛ لأنّ وجوب الأداء بعد ثبوته لا يسقط بعارض.

بعده بفعل مقصود إلخ: يعني النوع الأول هو ما لا يتأدى الغير الذي حسن المأمور به لأجله بنفس فعل المأمور به، بل لا بدّ أن يوجد بعد المأمور به بفعل آخر مقصود، كال موضوع والسعى، فال موضوع في نفسه تدبر وتنظيف للأعضاء وإصابة للماء، وإنما صار حسناً لأجل الصلاة، والصلاحة لا تحصل بنفس الموضوع بل لا بد لها من فعل آخر قصداً توجد به الصلاة، وكذلك السعي إلى الجمعة عبارة عن المشي ونقل الإقدام، وليس في ذاته حسن، وإنما حسن لإقامة الجمعة، وهي لا تحصل بمجرد المشي بل بفعل آخر بعده.

وما يحصل المعنى إلخ: يعني النوع الثاني ما يتأدى الغير الذي حسن المأمور به لأجله بنفس فعل المأمور به، لا بفعل آخر بعده. كالصلاحة على الميت: فإنما في نفسها بدعة مشابهة بعبادة الأصنام، وإنما حسنت لقضاء حق المسلم وهو يحصل بمجرد الصلاة لا يحتاج إلى فعل آخر بعده. والجهاد فإنه في نفسه تعذيب عباد الله وتغريب بلاده، وإنما صار حسناً لأجل إعلاء كلمة الله، والإعلاء يحصل بمجرد الجهاد لا يحتاج إلى فعل آخر بعده.

وإقامة الحدود: فإنما في الظاهر تعذيب، وإنما حسنت لزجر الناس عن المعاصي، وهو يحصل بمجرد إقامة الحدود لا يحتاج إلى فعل آخر بعده. قضاء حق: أي حق المسلم كما في صلاة الجنائز. بنفس الفعل: كما عرفت آنفاً، ولما كانت هذه الوسائل (وهي إسلام الميت، وكفر الكافر، وهتك حرمة المناهى في النوع الثاني، والصلاحة وال الجمعة في النوع الأول) بفعل العباد و اختيارهم اعتبرت هذه الوسائل وجعلت داخلة في الحسن لغيره.

[حكم نوعي الحسن لغيره]

وحكم هذين النوعين واحد أيضاً، وهو بقاء الواجب بوجوب الغير، وسقوطه أي الحكم بسقوط الغير.

فصل في النهي

وهو في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر في صفة الحسن.

[نوعاً القبيح لعينه وحكمهما]

ما قبح لعينه وضعاً كالكفر والعبث، وما التحق به بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً،

بسقوط الغير: فيبقى الوضوء والسعى ببقاء الصلاة والجمعة، ويسقط بسقوطهما، وكذا الصلاة على الميت والجهاد وإقامة الحدود تبقى ببقاء المسلم وإعلاء كلمة الله وهتك حرمة المنافي، ويسقط بسقوطها كما أشرنا إليه سابقاً، فتأمل. ولما فرغ عن الأمر شرع في مقابلة، وهو النهي.

فصل في النهي: وهو في اللغة: المنع، ومنه النهي للعقل منعه عن القبح، وفي اصطلاح الأصوليين هو قول القائل لغيره: "لا تفعل" على سبيل الاستعلاء. انقسام الأمر: أي كمّا ينقسم الأمر في كون المأمور به حسناً إلى الحسن لعينه ولغيره وإلى ما هو ملحق بالحسن لعينه، كذلك النهي ينقسم في كون النهي عنه قبيحاً إلى كونه قبيحاً لعينه، وإلى ما هو ملحق به، وإلى ما هو قبيح لمعنى في غيره كما ستعلم، وذلك لأن الحكيم كما لا يأمر إلا بالحسن كذلك لا ينهى إلا القبيح. وضبط التقسيم هو أن النهي عنه إما يكون قبيحاً لعينه بأن يكون ذاته قبيحة مع قطع النظر عن الأوصاف الالازمة والعوارض المجاورة، وذلك نوعان: الأول ما يكون قبحه وضعاً بأن يكون وضعه للقبح العقلي مع قطع النظر عن ورود الشرع. والثاني ما يكون قبحه شرعاً ورد بقبحه وإلا فيحوزه العقل، أو لغيره بأن يكون القبح للغير، وبقبحه يكون المنهي عنه قبيحاً.

وذلك أيضاً نوعان: أحدهما وصف بأن يكون الغير الذي قبح لأجله المنهي عنه وصفاً لازماً للمنهي عنه، وثانيهما مجاور بأن يكون الغير الذي قبح لأجله المنهي عنه مجاوراً له في بعض الأحيان، ومنفكًا عنه في بعضها، فصار الأقسام أربعة، فالأول ما يتبناه المصنف بقوله: ما قبح إلخ. كالكفر والعبث: فالكفر قبيح لعينه وضعاً؛ لأن في ذاته قبيحاً يعرف بمجرد العقل، وهو كفران المنع، ولذا لا ينسخ حرمته، وكذا العبث فإنه لما كان عبارة عن فعل خال عن الفائدة، أو عما ليس له عاقبة حميدة يعرف قبحه الذي في ذاته بمجرد العقل.

كصلاة المحدث وبيع الحرّ والمضامين والملاقيق، وحكم النهي فيما بيّن أنه غير أئي النهي عنه مشروع أصلاً.

[نوعاً القبيح لغيره]

وما قبح لمعنى في غيره وهو نوعان: ما جاوره المعنى جمعاً كالبيع وقت النداء،
والصلة في الأرض المغصوبة، والوطيء في حالة الحيض،

كصلاة المحدث إلخ: هذا هو القسم الثاني، وذلك لأن الصلاة ليست في نفسها قبيحة يعرف قبحها بالعقل بل في نفسها حسنة، ولكن الشرع جعل أهلية العبد لها منحصرة في حال الطهارة، فالتحققت بالقبيح وضعاً بواسطة عدم الأهلية، وكذا بيع هؤلاء الأشياء قبيح، ولكن لا يعرف قبحه إلا بالشرع، وذلك لأن البيع في نفسه ليس قبيحاً يعرف قبحه بالعقل بل حسن، إلا أن الشرع جعل محله مالاً متقوماً، والحرّ ليس عمال، وكذا المضامين ليست عمال وهي ما تضمنه أصلاب الفحول، جمع مضامون. وصورة يبعها أن يقول: بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل، فهو بيع الماء، وهو ليس عمال شرعاً، فصار يبعها قبيحاً شرعاً، التحق بالقبيح وضعاً بواسطة عدم المخلية شرعاً، وكذا الملقيح ليست عمال، وهي ما في البطون من الأجنة، جمع ملقوح أو ملقوحة من لحقت الدابة إذا حبت، وهو فعل لازم، لا يجيء اسم المفعول منه إلا موصولاً بحرف الجر، إلا أنهم استعملوا بحذف الجار، وكذا قيل، وصورة يبعها أن يقول: بعت الولد الذي يحصل من هذه الناقة، فببعها قبيح شرعاً لعدم المخلية؛ لأن الماء قبل أن يخلق ليس بعمل البيع، وكان ذلك من عادات العرب، فنهى النبي ﷺ عنه.

فيهما: أي في القسمين المذكورين. أصلاً: لا يتصور أن يكون مشروعأً بوجهه. ما جاوره المعنى جمعاً: هذا هو القسم الرابع يعني القسم الرابع ما جاور المنهيّ عنه الغير الذي قبح لأجله ذلك المنهي عنه جمعاً بأن يجتمعوا في بعض الأحيان من غير أن يضر ذلك الغير وصفاً لازماً له أو داخلاً في حقيقته.

كالبيع وقت إلخ: فالقبيح في هذه الأشياء لأمر يجاور هذه الأشياء لذاها، فالبيع في وقت أذان الجمعة أمر مشروع في ذاته، وإنما قبح بالإخلال بالسعى الواجب إلى الجمعة، وهو أمر يجاور للبيع قابل للانفكاك عنه، فإن البيع قد يوجد بغير الإخلال بأن يبعا في الطريق ذاهبين إلى الجامع، والإخلال بالإخلال بالسعى قد يوجد بدون البيع بأن يمكث في الطريق بغير البيع، وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة مشروعه في ذاتها، وإنما قبحت لأجل شغل ملك الغير، وهو أمر ينفك عن الصلاة بأن يوجد الصلاة في ملك نفسه، ويوجد الشغل بغير الصلاة بأن يسكن فيها =

وحكمه أنه يكون صحيحاً مشروعأً بعد النهي، وهذا قلنا: إن وطأها في حالة الحيض يحلّلها للزوج الأول، ويثبت بها إحسان الواطئ، وما اتصل به المعنى وصفاً كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر.

= ولا يصلّى، وكذا الوطء في الحيض مشروع من حيث أنها منكوبة، وإنما قبح لأجل الأذى، وهو أمر يجاور الوطء قد ينفك عن الوطء بأن يوجد الأذى بدون الوطء والوطء بدون الأذى.

وحكمه: أي حكم هذا القسم. يكون صحيحاً إلخ: بلا خلاف، حتى انعقد البيع وقت النداء، ويكون موجباً للملك من غير توقف على القبض، وبتأديٰ الفرض في الأرض المغصوبة، ويكون الوطء في حالة الحيض سبباً للإحسان، مثل الوطء في حالة الطهر. وهذا: أي لأجل أن المنهي عنه في هذا القسم يكون مشروعأً بعد النهي. يحلّلها إلخ: يعني من طلق امرأته ثلثاً لا يحلّ له هذه المرأة بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ذلك الزوج الثاني، فإن دخل بها في حالة الحيض تحلّ به للزوج الأول بأن ينكحها بعده، وكذا يثبت به الإحسان، فإن من شروط الإحسان أن يدخل بامرأة على وجه مشروع، فإن دخل بها في حالة الحيض يصير به محضاً حتى لو زنى بعده كان حذه الرجم.

وصفاً: وهذا هو القسم الثالث بأن يكون الغير الذي صار المنهي عنه لأجله قبيحاً وصفاً لازماً له لا ينفك عنه. كالبيع الفاسد إلخ: فإن البيع الفاسد كالبيع بالخمر ليس قبيحاً بأصله؛ لأنّه قد وجد فيه ركن البيع من أهله في محله، لكن اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صار وصفاً لازماً له لا ينفك عنه، وهو كون الخمر ثمناً؛ إذ الخمر ليست بمال متقوّم، وهي مما وجب الاجتناب عنها، فلا يجوز تسليمها وتسليمها، والثمن في البيع منزلاً الوصف اللازم؛ لأن البيع لا ينفك عن الثمن، فيفسد به البيع ولا يبطل بخلاف بيع الحر؛ لأن الحكم يثبت بقدر دليله، وكذا صوم يوم النحر ليس في نفيه قبيحاً؛ لأنّه عبادة وإمساك الله تعالى، وإنما قبح لوصف اتصل به وصار لازماً له وهو الوقت، والوقت داخل في تعريف الصوم، لا يمكن انفكاكه عنه، فصار منزلاً الوصف اللازم، وهذا الوقت أي يوم العيد يوم ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراض عنه، فصار قبيحاً لأجله.

وحكم هذا القسم أن المنهي عنه يكون فيه فاسداً لاتصال القبح فيه بخلاف القسم الذي قبله، فإن المنهي عنه يكون فيه مكروراً لعدم اتصال القبح فيه؛ ليكون الحكم ثابتاً بقدر دليله. ولما فرغ عن تقسيم المنهي عنه أراد أن يبيّن أن أيّ هي يقع على القسم الأول أي القبيح لعينه، وأيّ هي يقع على القسم الثاني أي القبيح لغيره.

[حكم النهي عن الأفعال الحسية والشرعية]

والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول، والنهي عن الأفعال الشرعية يقع على القسم الأخير، وقال الشافعي رحمه الله في البالغين: إنه ينصرف إلى القسم الأول إلا بدليل؛ لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن، فينصرف مطلقه إلى أي مطلق النهي يدل على خلافه الكامل منه كالأمر، ولا يلزم الظهار؛ لأن كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع وهو القسم الأول له أثيقى سبباً والحكم به مشروعاً مع وقوع النهي عليه؟ وأما ما هو جزاء شرع زجراً

الأفعال الحسية إلخ: والمراد بالأفعال الحسية ما يعرف حسناً ولا يتوقف تتحققها على الشرع. وقيل: ما يكون معانها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع، لم يتغير به، كالقتل والزنا وشرب الخمر، فالنهي الحالي عن القريئة الدالة على أن النهي عنه قبيح لعينه أو لغيره يقع على القبيح لعينه، إلا إذا قام الدليل على خلافه كأنه عن الوطء في حالة الحيض، فإنه حرام لغيره مع أنه فعل حسي؛ لأن الدليل قد دل على أن النهي عنه لمعنى الأذى لا لعينه، والمراد بالأفعال الشرعية ما يتوقف حصوله ولا تتحققه على الشرع. وقيل: ما تغيرت معانها بعد ورود الشرع، كالصوم والصلوة والبيع والإجارة وسائر العبادات والمعاملات، فإن الصوم هو الإمساك مطلقاً وقد زيدت في الشرع عليه أشياء، وقس عليه الباقى. فالنهي المذكور إذا ورد على هذه الأفعال يحمل على القبيح لغيره وصفاً حتى يكون النهي عنه بعد ورود النهي فاسداً لا باطلاً، إلا إذا دل دليلاً على كونه قبيحاً لعينه، كأنه عن بيع المضامين والملاقع وصلة المحدث.

كالأمر: فكما أن الأمر المطلق الحالي عن القراءة يقع على الحسن لعينه عندكم، كذلك النهي الحالي عن القراءة يجب أن يقع على القبح لعينه؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والنهي مثل الأمر في الاقتضاء، فعنده النهي عن الأفعال الحسية والشرعية يحمل على القبح لعينه إلا إذا دل دليلاً على خلافه، فحرمة الزنا والخمر وحرمة صوم النحر عنده سواء، فيكون كل واحد باطلاً، فلا يكون صوم العيد سبباً للثواب، ولا البيع الفاسد موجباً للملك بعد القبض. وقوع النهي عليه: أي على السبب أم لا يقى.

شرع زجراً: عن الفعل الحرام، فيعتمد حرمة سببه كالقصاص. دفع نقض برد عليه، تقريره أنكم قلتم: النهي عن التصرفات الشرعية ي عدم مشروعيتها، فلا يتعلّق به حكم الشرع، والظهار منهي عنه كما يستفاد من قوله تعالى: =

فيعتمد حرمة سببه كالقصاص. ولنا أن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وكسبيهم، فيعتمد التصور؛ ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه، هذا هو الحكم الأصلي في النهي.

أي على كف

[لا منافاة بين المشروع بأصله والقبح بوصفه]

فأما القبح فوصف قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقاً لحكمه، فلا يجوز تحقيقه على

في النهي عنه في النهي عنه أي بالنهي بسبب النهي أي القبح

وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه،

= **«مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»** (المجادلة: ٢)، ومع ذلك قلتم: إن الظهار انعقد سبباً للكفارة التي هي عبادة ولم ينعدم بالنهي؟ فأجاب عنه بأن كلامنا ليس إلا في النهي الوارد على حكم مطلوب شرعاً يتعلق بسبب مشروع، كمالك يتعلق بسببه المشروع، وهو البيع وهو أنه هل يبقى ذلك السبب سبباً لهذا الحكم؟ وهل يبقى الحكم الذي يتعلق بذلك السبب مشروعًا بعد وقوع النهي على ذلك السبب أم لا؟

وأما الظهار فهو ليس بسبب مشروع بل هو حرام، فإنه منكر من القول وزوراً، حتى يقال: إنه بعد ورود النهي أيضاً سبب للحكم المشروع وهو الكفارة، وأما الكفارة فهي جزاء شرع زجراً عن الفعل الحرام، وهو الظهار، فهي لا محالة تقتضي أن يكون سببها حراماً كالقصاص، فإنه جزاء مشروع شرع للزجر عن القتل الحرام، فهو يقتضي حرمة القتل، فكون القتل والظهار حراماً لا ينافي أن يكونا صالحين لإيجاب الجزاء بل يتحققه. ثم أورد المصنف دليلاً على أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفاً.

اختيار العباد وكسبيهم: بحيث لو أقدم عليه المكلف لأوجده. فيعتمد التصور: أي فيقتضي النهي أن يكون النهي عنه متصور الوجود عن المكلف. **الحكم الأصلي**: يعني الحكم الأصلي في النهي هو أن يكون النهي عنه متصور الوجود عن المكلف ليثاب على تركه باختياره ويعاقب بفعله باختياره؛ إذ لو لم يكن ثم اختياره سبي ذلك الكف نفياً ونسخاً لا هبها، كما إذا لا يتصور منه شرب الماء بأن لا يكون في الكوز ماء، يقال له: لا تشرب، يكون ذلك نفياً، نعم لو كان الماء يكون هبها، فإذا لم يكن الفعل متصور الوجود منه لا يثاب بتركه، ويكون النهي لبيان الفعل لم يبق متصور الوجود شرعاً، كالتجوّه إلى بيت المقدس.

يثبت: ذلك الوصف. **تحقيقاً لحكمه**: أي حكم النهي، يعني إن القبح في النهي عنه إنما يثبت اقتضاء ضرورة حكم الناهي. **واقتضاه**: أي القبح، والموجب المقتضي هو النهي.

بل يجب العمل **بالأصل في موضعه**، والعمل بالمقتضى بقدر الإمكان وهو أن يجعل القبح وصفاً للمشروع، فيصير مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه، فيصير فاسداً مثل الفاسد من الجواهر، ولا تنافي بينهما. فالمشروع يتحمل الفساد بالنهاي **كالإحرام الفاسد**، فوجب إثباته على هذا الوجه، رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها،

في موضعه: أي موضع ورود النهي، وهو النهاي عنه بأن يبقى النهي عنه اختياراً، و اختيار الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع، ومع ذلك ينهاه عنه، فيكون مأذوناً فيه بأصله، ومنوعاً عنه لأجل قبح النهي. الفاسد من الجواهر: كما يقال: لولوة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب معانها وصفاؤها. بينهما: أي المشروعية بأصله والفساد بوصفه، حتى يقال: لا يمكن أن يكون الشيء فاسداً معبقاء مشروعيته. وحاصل الاستدلال أن النهي يقتضي أن يكون المنهي عنه متصوراً الوجود، وإلا يكون نفياً ونسخاً كما عرفت، وهذا أصل في النهي، وكون النهاي عنه قبحاً فرع فيه، إذ القبح إنما يثبت اقتضاء ضرورة حكمه الناهي، فاجتمع في النهي عنه أمران، أحدهما الاختيار وثانيهما القبح، ولا منافاة بينهما إذا يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً، فوجب أن يراعى حالهما بحيث لا يبطل أحدهما، فالاختيار في الأفعال الشرعية يستدعي أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشرع، فيكون مأذوناً فيه، والقبح يستدعي أن يكون منوعاً عنه، وهذا لا يمكن إلا بأن يكون ذلك الفعل مشروعًا بأصله وذاته، وقيحاً ومنوعاً باعتبار وصفه، فيصير فاسداً لا باطلاً، والشافعي رحمه الله لما قال: إنه قبيح لعينه أبطل الاختيار الشرعي الذي هو الأصل في النهي بالفرع، أي بالقبح الذي هو المقتضى وإن بقي فيه الاختيار الحسي وهو غير نافع، فيصير النهي نفياً ونسخاً ويظل الأصل لرعاية المقتضى. هذا هو توضيح المقام، ثم أكد قوله: "ولا تنافي بينهما".

كالإحرام الفاسد: فإن المحرم بالحج إذا جامع بأمر أنه قبل الوقوف بعرفة فسد إحرامه وحججه، فهذا الإحرام الفاسد مشروع بأصله حتى وجب عليه المضي على ذلك، ووجب عليه الجزاء بارتكاب المحظور في هذا الإحرام، وفاسد بوصفه حتى لو مضى على هذا الإحرام لا يخرج به عن العهدة، فيجب عليه القضاء في العام القابل، فثبت أن الجمع بين الفساد والمشروعية متصور شرعاً، وإنه لانتافي بينهما. فوجب إثباته: أي كون النهاي عنه مشروعًا على هذا الوجه: وهو أن يكون مشروعًا بأصله مع كونه قبيحاً بوصفه. رعاية لمنازل إلخ: والرعاية أن ينزل الأصل، وهو كون النهي عنه اختيارياً في منزله بأن يجعل المنهي عنه مشروعًا بأصله، والتبع وهو كونه قبيحاً في منزله بأن لا يجعل التبع مبطلاً للأصل، كما أبطل الشافعي يجعل المنهي عنه قبيحاً لعينه كما عرفت، والمحافظة =

وعلى هذا الأصل قلنا: إن البيع بالخمر مشروع بأصله، وهو وجود ركنه في محله، غير مشروع بوصفه وهو الشمن؛ لأن الخمر مال غير متقوّم، فيصلح ثنائياً من وجه دون وجه، فصار فاسداً لا باطلًا، وكذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض، وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربا.

[حكم صوم يوم النحر]

وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله، وهو الإمساك الله تعالى في وقته، وغير مشروع بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم. ألا يرى أن الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه،

= أن يجعل النهي نهياً والنفي نفياً، لا أن يجعل كل واحد في المشروعات واحداً كما جعل الشافعي عليه. ثم فرع على الأصل الذي أثبته بدليل. وعلى هذا الأصل: وهو أن النهي في التصرفات الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها بأصلها، وفسادها بوصفها. ركنه في محله: والركن للبيع (وهو مبادلة المال بالمال، والخمر مال؛ لأن المال ما يميل إليه الطبيع، ويمكن اذخاره لوقت الحاجة) قد وجد، فصار مشروعًا بأصله.

غير متقوّم: لأن المتقوّم ما يجب بقاوئه بعينه أو بقيمته شرعاً، وهي ليست بهذه المثابة في حق المسلم. فاسداً لا باطلًا: فيكون هذا البيع مفيداً للملك بعد القبض. بيع الربا: وهو معاوضة مال بمال، فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لأحد الجانين، مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان.

غير مشروع بوصفه إلخ: ففatas شرط الجواز الذي هو المساواة، فيصير فاسداً لا باطلًا. الشرط الفاسد: هو ما لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه نفع أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق. في معنى الربا: حيث يصر به البيع فاسداً. وكذلك صوم يوم النحر إلخ: وكذلك صوم أيام التشريق ويوم الفطر مشروع بأصله، حتى صحّ به النذر عندنا. الإعراض: والإعراض وصف للصوم غير داخل في مفهومه. يقوم بالوقت: أي يوجد فيه لكونه معياراً له. ولا خلل فيه: أي في الوقت؛ لأنه كسائر الأوقات، فلا يتعلق النهي عن الصوم في ذلك الوقت باعتبار ذات الوقت.

والنهي يتعلّق بوصفه، وهو أنه يوم عيد، فصار فاسداً، وهذا يصح النذر به عندنا؛
 أي بوصف الوقت صوم يوم النحر لا يطلا
 لأنّه نذر بالطاعة، وإنما وصف المعصية متصل بذاته فعلاً لا باسمه ذكراً.
 أي هذا النذر

[حكم وقت طلوع الشمس]

وقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح بأصله، فاسد بوصفه، وهو أنه منسوب
 أي الوقت
 إلى الشيطان كما جاءت به السنة،

يوم عيد: أي يوم ضيافة الله، والمتصل بالوقت مثل المتصل بالصوم؛ لأنّه يقوم به. وهذا: أي لكونه مشروعًا باعتبار أصله. عندنا: استحساناً خلافاً لزفر رض والشافعي رض، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رض.
 نذر بالطاعة: من حيث ذات الصوم. وإنما وصف المعصية إلخ: يعني إنما صح النذر به؛ لأنّ وصف المعصية وهو الإعراض عن الضيافة إنما يوجد بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيًا، وهو لم يوجد من النادر، وإنما وجد ذكر اسم الصوم منه إذا قال: الله عليه أن أصوم يوم النحر، أو أصوم غداً، والغد يوم النحر، والذكر ليس معصية؛ لأنّه ليس بإعراض، فلا يمنع صحة النذر حتى لو صام في ذلك اليوم خرج عن العهدة؛ لأنّه أداء كما التزمه، ولكن عليه أن يفطر في هذا اليوم ويقضى في يوم آخر ليتخلص عن المعصية، كما هو في ظاهر الرواية. وهذا جواب عن قول الشافعي وزفر وهو أن الصوم في هذه الأيام معصية، فلا يصح النذر، فقال: إن المعصية إنما توجد بالصوم لا بذكره، والنادر لم يوجد منه إلا الذكر، فكيف لا يصح.

طلوع الشمس ودلوكها: أي زواها أو غروها، يقال: دلكت الشمس إذا زالت أو غابت.

صحيح بأصله: لأنّه يساوي سائر الأوقات في كونها ظرفاً صالحًا للعبادة. كما جاءت به السنة: لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودلوكها. قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها". [البخاري، رقم: ٥٨٥] وفي رواية قال: "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى يمرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تخينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنما تطلع بين قربى الشيطان". متفق عليه، [البخاري، رقم: ٣٢٧٢، ٣٢٧٣] وعن عبد الله الصنابحي رض قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارتها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارتها، فإذا غربت فارقها، وهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة في تلك الساعات". رواه مالك وأحمد والنسائي [٥٦٠] وقرنا الشيطان ناحيتاً رأسه. والكلام يمكن أن يحمل على الحقيقة بأنه يقابل الشمس وقت طلوعها، فيشتت حتى يكون =

إلا أن أصل الصلاة لا يوجد بالوقت؛ لأنه ظرفها لا معيارها، وهو سببها، فصارت الصلاة فيه ناقصة لا فاسدة. فقيل: لا يتأدى بها الكامل، ويضمن بالشروع، والصوم يقوم بالوقت ويعرف به، فازداد الأثر فصار فاسداً، فلم يضمن بالشروع، الصوم في يوم النحر

= طلوعها بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، ويمكن أن يحمل على التمثيل لسلطته على عبادة الشمس وتحريكه إياهم على عبادتها في هذا الوقت، ولما كان يرد أنه لما ثبت أن هذه الأوقات في حق الصلاة كيوم النحر في حق الصوم وجب أن يفسد الصلاة في هذه الأوقات كالصوم، والحال أن الصلاة في هذه الأوقات ناقصة وليس بفاسدة دفعه بالفرق بينهما بقوله: إلا أن أصل إلخ.

إلا أن أصل إلخ: يعني بين الصوم في يوم النحر والصلاحة في الأوقات المكرورة فرق، وهو أن الصلاة لا توجد بالوقت؛ لأنه ظرفها، والظرف لا تأثير له في إيجاد المظروف بل الصلاة توجد بأفعال معلومة، والوقت بجاور لها، فلا يكون فساد الوقت مؤثراً في فسادها، بخلاف الصوم فإنه يوجد بالوقت؛ لأنه معيار له على ما مرّ، فيكون متصلة بالصوم، فيؤثر فساده في الصوم. وقوله: "هو" أي الوقت سببها أي الصلاة إشارة إلى دفع مقدار يرد عليه، وهو أن فساد الظرف لما ي يؤثر في فساد المظروف كما قلتم يعني أن لا يؤثر فساد الوقت في نقصان المظروف أيضاً حتى يتأنى الصلاة في هذا الوقت كاملاً، والحال أنكم تقولون: إنها تؤدي ناقصاً. تقرير الجواب: أن الوقت وإن كان ظرفاً للصلاة لكنه سبب لها، ففساد السبب يؤثر في فساد المسبب ضرورة، إلا أنه لما كان بجاوراً ولم يكن وصفاً يؤثر في النقصان لا في الفساد، فإذا ثبت أن الوقت سبب، ونقصانه يؤثر في نقصان المسبب وهو الصلاة فقيل: لا يتأدى لها إلخ.

لا يتأدى بها: أي في هذه الأوقات المكرورة الواجب الكامل وهو الصلاة الكامل. بالشروع: حتى لو شرع النفل في هذه الأوقات ثم قطعه وجب عليه القضاء، وينبغي أن يقضي في وقت كامل، فإن قضى في هذه الأوقات أجزاءً وقد أساء. والتفریع الأول باعتبار تحقق النقصان، والثانی باعتبار الصيانة عن النقصان، وهذا بخلاف الصوم؛ لأن الصوم يقوم بالوقت ويعرف تخفيفاً وتشديداً به أي بالوقت، فيقال: هو الإمساك عن المفتراءات الثلاث هاماً مع النية، حتى يعرف^{*} مقدار الصوم بالوقت، فيزيد بازدياده وينقص بانتقاده، ويكون^{**} الوقت داخلاً في ماهية الصوم. فازداد الأثر: أي ازداد أثر فساد الوقت في الصوم لشدة الاتصال بينهما. فلم يضمن بالشروع: في يوم النحر، ولما كان يرد على الأصل المذكور (وهو أن النهي عن =

* يعرف: هذا بناء على تخفيف يعرف. ** يكون: هذا بناء على تشديد يعرف.

[الفرق بين النكاح والبيع]

ولا يلزم النكاح بغير شهود؛ لأنَّه منفي لقوله عَلِيَّ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: "لا نكاح إلا بشهود"، فكان نسخاً، ولأنَّ النكاح شرع ملك ضروري لا ينفصل عن الحل، والتحرير يضاده،
رواوه الدارقطني بالذات
 بخلاف البيع؛ لأنَّه شرع ملك العين، والحل فيه تابع. ألا ترى أنه شرع في موضع الحرمة وفيما لا يتحمل الحل أصلاً، كالأمة المحوسبة والعبيد والبهائم،.....
أي حرمة الوطء

= الأفعال الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها) الإبراد بأنَّ النكاح بغير شهود لم يبق مشروعاً مع أنه منهي عنه. أجاب المصنف عنه بوجهين فقال: ولا يلزم: على أصلنا الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود. نسخاً: لا هبأ، وكلامنا كان في النهي دون النفي والننسخ، فيكون ذلك إخباراً عن عدمه، كقولك: لا رجل في الدار، وذلك لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءها ضرورةً صدق الخبر. هذا هو الوجه الأول من الجواب. والثاني ما يئنه بقوله: والتحرير يضاده: يعني ولو كانت صيغته هبأ لا يمكن العمل بحقيقة فوجوب صرفها إلى النفي؛ لأنَّ النهي إنما يوجب بقاء المشروعية فيما أمكن إثبات موجبه (وهو الحرمة مع المشروعية)، لا فيما لا يمكن ذلك، والنكاح من هذا القبيل؛ لأنَّه إنما صار مشروعاً لأجل الملك الضروري الذي لا ينفصل عن الحل؛ لأنَّ الأصل فيه أن لا يكون مشروعاً؛ لأنَّه استيلاء على الحرمة، لكنه شرع لضرورة بقاء النسل، والتحرير الحاصل بالنهي يضاد الحل الذي شرع النكاح لأجل ما يستلزم، فلا يمكن الجمع بين الحل والحرمة الثابتة بالحديث الجمع عليها، فيبعدم الحل ضرورةً، ومن ضرورة عدمه أن لا يقى سبب الحل مشروعاً؛ لأنَّ الأسباب الشرعية يراد لأجل أحکامها لا لذاتها، وإذا خرج السبب عن إفادته المشروعة صار النهي هبأ نسخاً. كالأمة المحوسبة: مثال لوضع الحرمة. والعبيد والبهائم: مثال لما لا يتحمل الحل، يعني أنَّ النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية والعمل بحقيقة النهي؛ لأنَّ البيع إنما شرع ملك العين، والتحرير لا يضاده، والتحرير إنما يضاد الحل لا الملك، والحل في البيع يثبت تبعاً، فلا يضاده التحرير؛ لأنَّ البيع فيما لا توجد حل الوطء كالأمة المحوسبة وفيما لا يمكن الحل كالبهائم والعبيد مشروع، فثبت أنه للملك لا للحل. وما كان يرد النقص على الأصل المتفق عليه وهو أنَّ النهي عن الأفعال الحسية يوجب انتفاء المشروعية أصلاً، وهو أنَّ الغصب وكذا الزنا فعلان حسيان وقد ورد النهي عليهمما، فقال تعالى في الغصب: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وقال في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنَى﴾ (الاسراء: ٣٢)، ومع ذلك قد قلت بمشوعيتها بعد النهي، حيث جعلتم الغصب سبباً لملك المغصوب عند أداء الضمان، وكذا جعلتم الزنا سبباً لحرمة المصاهرة التي هي نعمة؛ إذ النعمة لاتتزال إلا بسبب مشروع، دفعهما.

ولا يقال في الغصب بأنه يثبت الملك مقصوداً به بل يثبت شرطاً لحكم شرعى،
وهو الضمان؛ لأنه شرع جبراً، فيعتمد الفوات، وشرط الحكم تابع له، فصار حسناً
الحكم الشرعى على الغاصب لحق المالك ثبوت الملك للغاصب
بحسنـه. وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة أصلاً بنفسـه، بل إنما هو سبب للماء،
والماء سبب للولد، والولد هو الأصل في استحقاق الحرمـات، ولا عصيان ولا عدوان
فيـه. ثم تتعـدـى منه إلى أطـرافـه وتتعـدـى إلى أسبـابـه،
هذه الحرمة من الزنا

أما الغصب فدفعـه بقولـه: ولا يقال فيـ إلـخـ: مثل البيع حتى يـردـ أنه مع كونـه منهـا عنهـ والحالـ أنه فعلـ حـسـنـيـ
مشروعـ لكونـه مـفـيدـ الملكـ للـغـاصـبـ. فيـعتمدـ الفـواتـ: أيـ: فيـقتـضـيـ الضـمانـ فـواتـ مـلـكـ المـصـوبـ عنـ المـالـكـ؛
لـنـلاـ يـجـتمعـ الـبـدـلـانـ، وـهـاـ الضـمانـ وـالـمـغـصـوبـ فيـ مـلـكـ شـخـصـ وـاحـدـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـخـرـجـ المـغـصـوبـ عـنـ أـداءـ الضـمانـ
عـنـ مـلـكـ المـالـكـ وـيـدـخـلـ فيـ مـلـكـ الغـاصـبـ، وـإـذـ جـعـلـ المـلـكـ شـرـطاًـ لـحـكمـ شـرـعـيـ.
حسـنـهـ: أيـ بـحـسـنـ الحـكـمـ وـهـوـ الضـمانـ. أـقـولـ: لـاـ يـطـابـقـ هـذـاـ الجـوابـ لـلـسـؤـالـ إـلـاـ بـأـنـ يـقـدـرـ معـنـيـ كـلـامـ
الـخـصـمـ: أـنـ الغـصبـ قـيـعـ بـعـيـنـهـ، فـإـثـابـاتـ المـلـكـ بـهـ يـكـوـنـ قـيـحاـ، فـحـيـثـتـ يـطـابـقـ الجـوابـ بـأـنـ المـلـكـ لـمـ يـثـبـتـ منـ حـيـثـ
أـنـ مـقـصـودـ بـلـ مـنـ حـيـثـ أـنـ شـرـطـ لـحـكمـ شـرـعـيـ، وـالـحـكـمـ شـرـعـيـ وـهـوـ الضـمانـ حـسـنـ، وـالـشـرـطـ تـابـعـ لـلـمـشـروـطـ
فـيـ الـحـسـنـ، فـيـكـوـنـ المـلـكـ أـيـضاـ حـسـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ. وـ
الـجـوابـ عـلـىـ ماـ قـرـرـنـاـ السـؤـالـ هوـ أـنـ المـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ لـلـغـاصـبـ قـصـداـ حـتـىـ يـلـزـمـ مـاـ أـلـزـمـتـ، بـلـ هـوـ يـثـبـتـ تـبعـاـ وـشـرـطاـ
لـحـكمـ شـرـعـيـ، وـأـمـاـ الزـناـ فـدـعـهـ بـقـولـهـ: وـكـذـلـكـ الزـناـ إـلـخـ.

ولا عصيان ولا عدوان فيـهـ: أيـ الـولـدـ لـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـقـوقـ اللـهـ وـلـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـقـوقـ العـبـادـ؛ لأنـ مـخلـوقـ بـصـنـعـهـ
تعـالـىـ. وـحـاـصـلـهـ أـنـ الـولـدـ هوـ الأـصـلـ فيـ استـحـقـاقـ الـحـرـمـاتـ، أيـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـولـدـ أـوـلـاـ أـبـ الـوـاطـئـ وـابـنـهـ إـذـ كـانـ
أـنـثـىـ، وـأـمـ الـمـوـطـوـءـ وـبـنـتهاـ إـذـ كـانـ ذـكـراـ، وـهـذـاـ الـولـدـ الـذـيـ أـصـلـ فيـ الـحـرـمـاتـ لـاـ عـدوـانـ فـيـهـ.
إـلـىـ أـطـرـافـهـ: أيـ طـرـفـيهـ، وـهـاـ أـبـ وـأـمـ لـاـ غـيرـ، فـتـحـرـمـ قـبـيلـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الزـوـجـ، وـقـبـيلـتـهـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ؛ لأنـ الـولـدـ
أـوـجـدـ اـتـحـادـاـ بـيـنـهـمـ، وـلـذـاـ يـضـافـ الـولـدـ الـواـحـدـ إـلـيـهـمـ جـمـيعـاـ، فـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ وـطـءـ الـمـوـطـوـءـ مـرـةـ
أـخـرىـ وـلـكـنـ جـازـ دـفـعاـ لـلـحـرجـ. أـسـبـابـهـ: مـنـ الـقـبـلـةـ وـالـلـمـسـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـفـرـجـ الدـاخـلـ بـشـهـوـةـ، فـكـماـ ثـبـتـ الـحـرـمـةـ
مـنـ الزـناـ ثـبـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ، فـالـزـناـ وـأـسـبـابـهـ أـقـيمـ مـقـامـ الـولـدـ الـذـيـ هوـ أـصـلـ فيـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ.

[حكم ما قام مقام غيره]

وما قام مقام غيره إنما يعمل بعلة الأصل، ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء مطهراً وسقط عنه وصف التراب، فكذلك هنا يهدى وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في إيجاب حرمة المصاهرة.

[حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا إليه]

فصل في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا إليه: اختلف العلماء في ذلك،

علة الأصل: أي بالمعنى الذي يعمل به الأصل من غير نظر إلى أوصاف نفسه، فالزنا لما أقيم مقام الولد في حرمة المصاهرة يعمل بما يعمل به الولد من الأوصاف، ولا ينظر إلى الزنا بأنه حرام، ثم أكد بقوله: ألا ترى إلخ. **وصف التراب:** يعني إذا جعل التراب خلفاً للماء في إفادة التطهير لainظر إلى أوصاف التراب من التلوث وغيره، بل ينظر إلى كون الماء مطهراً. فكذلك هنا إلخ: يعني كما لا ينظر إلى أوصاف التراب لقيامه مقام الماء، كذلك لا ينظر في أوصاف الزنا من الحرمة لقيامه مقام الولد الذي ليس فيه هذا الوصف في إيجاب حرمة المصاهرة، فيعمل الزنا وأسبابه في حرمة المصاهرة مثلَ ما يعمل الولد فيها.

وحاصل الجواب أن السبب لحرمة المصاهرة هو الولد كما عرفت، وهو ليس بعنه، وأما الوطء سواء كان بالحرام أو بالحلال فهو ليس بسبب هذه الحرمة بالذات، وإنما هو سبب بالعرض ويجعله قائماً مقام الولد؛ لأن الوقوف على حقيقة العلوق متعدد، والوطء سبب ظاهر مفض إليه فأقيم مقامه، وجعل الولد كالحاصل تقديرأً واحتياطاً، وكما أن الوطء الحلال مفض إليه، كلما الحرام مفض بلا تفاوت، فكما جعل الوطء الحلال قائماً مقامه في حرمة المصاهرة كذلك الوطء الحرام جعل قائماً مقامه في ذلك، ولا ينظر إلى وصف الحرمة؛ لأنه إنما يعمل بمحبيته النيابة لا من حيث الذات، كما أن التراب إنما يظهر الأحداث لأجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه، وقال الشافعي (رض): لا ثبت حرمة المصاهرة بالزنا؛ لأنه حرام، فلا يكون سبباً لنعمة، وهي حرمة المصاهرة؛ لأنها تلحق الأجنبية بالأمهات، وقد منَّ الله بها علينا حيث قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَاءً وَصَهْرًا﴾ (الفرقان: ٤٥)، وعندهما كما يثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحلال كذلك يثبت بالزنا ودعاعيه من القبلة واللمس والنظر إلى داخل الفرج بشهوة، فيحرم أب الواطئ وابنه على المروطة، ويحرم أم المروطة وبنتها على الواطئ. هذا توضيح المقام وتحقيق المقام.

اختلاف العلماء إلخ: ليس الخلاف في هذين المفهومين؛ لأن مفهوم الأمر بالشيء مختلف لمفهوم النهي عن ضده =

والمحترار عندنا أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، لا أن يكون موجباً له
الأمر بالشيء
أو دليلاً عليه؛ لأنه ساكت عن غيره.
الأمر بالشيء

[الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده]

ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة حكم الأمر،
أي الأمر بالشيء

= قطعاً، ولا في اللفظين؛ لأن صيغة الأمر: أفعل، وصيغة النهي: لا تفعل، إنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا أمر به هل ذلك الأمر نهي عن الشيء المضاد له؟ فإذا قيل: تحرّك، هل له أثر في منع السكون حتى يكون قوله: "تحرّك" بمنزلة قوله: لا تسكن، فذهب عامة العلماء من أصحابنا وأصحاب الشافعى وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده، قالوه أولاً، وقالوا آخرًا أنه يتضمنه، ثم اتّصرّر قوم على هذا، وزاد القاضى ومتابعوه على هذا فقالوا: النهى مثل الأمر في الوجهين.*

ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن الضد، فمنهم من قال: إن الأمر سواء كان للندب أو للوجوب نهي عن الضد تنتزهاً وتحريمها، ومنهم من قال: إن الأمر إذا يكون للوجوب فهو نهي عن الضد تحريمياً، بخلاف الأمر الذي للندب فإنه لا يكون نهياً عن الضد أصلاً، ومنهم من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد فلا يكون الأمر نهياً عن الأضداد كلها كالأمر بالقيام، فإن له أضداداً كثيرة من القعود والركوع والسجود والاضطجاع وغيره، وذهب أبو هاشم ومن تابعه من متأخرى المعتزلة إلى أنه ليس** نفس النهى عن ضده ولا يتضمنه عقلاً أيضاً، وهو المحترار عند الغزالى وإمام الحرمين ومن أصحاب الشافعى رحمه الله. عندنا: أي عند المصنف والقاضى الإمام أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام ومن تابعهم من المتأخرىن. كراهة ضده: وإذا لم يكن الاشتغال به أي بالضد مفوتاً للمأموريه؛ لأنه حين التفويت يكون الاشتغال به حرماً بالنظر إلى التفويت وإن كان في ذاته مباحاً كصوم يوم النحر حرام باعتبار ترك الإجابة، ومباح باعتبار قهر النفس، فافهم.

موجباً له: أي: لما ذكر من حرمة ضده كما ذهب إليه جماعة. دليلاً عليه: أي ليس الأمر بالشيء دليلاً على حرمة ضده كما ذهب إليه قوم. قالوا بأنه يتضمن حرمة ضده. ساكت عن غيره: فلا يكون نفس النهي عن الضد ولا متضمناً له. ولما كان يتورّم من قوله: "لأنه ساكت عن غيره" أنه لا يثبت به حرمة ضده أصلاً، والحال أنه يثبت في مواضع كما في ترك الصلاة والصوم دفعه بقوله: ولكنه إلح. يثبت به حرمة الضد إلح: لأن طلب وجود الشيء يقتضي انتفاء ضده.

* الوجهين: أحدهما أن النهي عن الشيء نفس الأمر بضده وثانيهما أنه يتضمنه. ** ليس: أي أمر بالشيء.

والثابت بهذا الطريق يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء دون الدلالة. وفائدة هذا الأصل أي بطريق الضرورة أن التحرير لما لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث أنه يفوته الأمر، فإذا ذلك التحرير لم يفته كان مكروراً ^{أي المأمور به} كالأمر بالقيام ليس بنهي عن العقود قصداً، حتى إذا قعد ثم قام لافسدة صلاته ولكنه يكره. وعلى هذا القول يحتمل أن يكون النهي مقتضايا في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب، وهذا قلنا: إن المحرم لما نهي عن لبس المحيط ^{أي ضد النهي عنه} كان من السنة لبس الإزار والرداء.

بطريق الاقتضاء: والضرورة تندفع بالأدنى وهي الكراهة، فلا يثبت الحرمة. هذا الأصل: وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده كما ثبت الآن. التحرير: أي تحرير الضد في صورة التفويت. كالأمر بالقيام: بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في الركعة الأولى.

لافسدة صلاته: لهذا القعود؛ لأنه لم يفت به المأمور به إذا قام بعد القعود، ولكنه يكره لما فيه من تأخير المأمور به، ولما كان حكم الأمر في الضد منصوصاً عن السلف كما بين، ولم يكن حكم النهي على وجه الاحتمال بناءً على أن النهي ضد الأمر. هذا القول: وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده. كالواجب: كما أن الأمر بالشيء يقتضي إثبات الكراهة في ضد المأمور به ليحسن المقابلة. وفي قوله: "كالواجب" إشارة إلى أن قوتها دون قوة الواجب، كما أن الكراهة أدنى من الحرمة، وليس المراد من السنة المتعارفة بين الفقهاء بل المراد بها ما يكون قريباً إلى الوجوب. وهذا: أي لأجل أن النهي يقتضي سنة ضده.

لما نهي عن إلخ: بقوله ﷺ: "لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين". متفق عليه، [البخاري، رقم: ١٨٤٢] قاله حيث سئل عما يلبس المحرم من النيلاب. كان من السنة إلخ: لأنه لما نهي عن لبس المحيط كان مأموراً بلبس غير المحيط والرداء، والإزار في غير المحيط أو في ما يقع به الكفاية، فكان لبسهما سنة اقتضاء.

[أسباب الشرائع]

فصل في بيان أسباب الشرائع. اعلم أن أصول الدين وفروعه مشروعة بأسباب أي ثابتة في الشرع جعلها الشرع أسباباً لها،

فصل في بيان إلخ: أي في بيان الطرق التي يعرف بها المشروعات وثبتت بها، والسبب في اللغة ما يمكن الوصول به إلى المقصود، ومنه سبباً لامكان التوصل به إلى المقصود، وفي الشرع: يطلق على كل وصف ظاهر منضبط دلّ السمع أي الدليل السمعي على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعيّ بأنّ دلّ السمعي على أن الشارع جعله علامة لثبت الحكم الفلاقي، ففيها ثلاثة مذاهب: الأول مذهب عامة أصحابنا وبعض الشافعية وجمهور المتكلمين وهو ما يئن المصطف بقوله: اعلم إلخ. أصول الدين: وهو الإيمان بالله تعالى وصفاته. وفروعه: وهي سائر الأحكام الشرعية والعبادات والمعاملات والكافارات والعقوبات.

أسباباً لها: أي لتلك الأصول والفروع. وحاصله أن الأحكام الشرع أسباباً تضاف إليها، والموجب والشارع لها في الحقيقة هو الله تعالى دون السبب؛ لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده.

والمذهب الثاني لبعض الأصوليين وهو أفهم ينكرون الأسباب أصلاً ويقولون: الحكم في المنصوص عليه يثبت بظاهر النص، وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذي جعل علةً ويكون ذلك علامة لثبت الحكم في الفرع بايجاب الله تعالى، مستدلين بأن الإيجاب صفة خاصة له تعالى كصفة التخليق، وفي إضافة الإيجاب إلى الأسباب قطعة عن الله تعالى، وبأن الأسباب لو كانت علاً للأحكام لما تصور الانفكاك بينها وبين الأحكام، والحال أنه يوجد؛ لأن الأسباب كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن الأحكام، وكذا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها يتحقق الأسباب في حقه ولا يجبر العبادات عليه، وأشار الشيخ إلى جواهيرما بقوله: "جعلها الشرع أسباباً لها" فإننا لانقول: إن الأسباب موجبة بنفسها حتى يلزم قلعه عن الله تعالى؛ إذ الإيجاب لا يتصور إلا من مفترض، لكن السبب ما يكون موصلاً إلى الحكم، فإذا صفت الحكم إلى السبب لا يمنع من إضافته إلى غيره كما ترى في القتل، فإنه يحصل حقيقة باللة كالسيف، ومع ذلك يضاف إلى القاتل حتى يجبر عليه القصاص، ولا يجعل الأسباب موجبة إلا يجعله تعالى إليها كذلك فنقول قبل ورود الشرع لم يجعل الله لها أسباباً. وأما سقوط العبادات عن من آمن ولم يهاجر إليها فمبنى على دفع المرج.

والمذهب الثالث لجمهور الأشاعرة وهو أفهم فرقوا بين حقوق العباد والعقوبات وبين العبادات، فقالوا: إن الأول له أسباب يضاف وجوهه إليها؛ لأنه حاصل بكسب العبد فيضاف إليه، وأما الثاني أي العبادات فلا يضاف وجوهها إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه. ونحن نقول: إن هذا الفرق ضعيف؛ لأنه لما جاز إضافة بعض الأحكام إلى الأسباب بالدليل جاز إضافة سائرها إلى الأسباب بالدليل، وهذه أمثلة للأسباب.

كالحج بالبيت، والصوم بالشهر، والصلوة بأوقاتها، والعقوبات بأسبابها. والكافارة
متعلق وجوبه
التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف إليه من سبب متعدد بين الحظر
الكافارة
والإباحة، والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها،
مشروعة
أي المحكم من الله

كالحج بالبيت: متعلق وجوبه بالبيت؛ لأن سبب وجوب الحج البيت؛ لأنه يضاف إلى البيت في الشرع. قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، والإضافة دليل السبيبة كما سترعر، وأما الوقت فشرط لجواز الأداء وليس بسبب؛ لأنه يضاف إليه. والصوم: متعلق وجوبه بالشهر. بالشهر: فهو سببه؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره، ويصح الأداء بعد دخول الشهر لا قبله، لكنهم اختلفوا بعد كونه سبباً، فذهب القاضي الإمام أبو زيد وصدر الإسلام إلى أن سبب وجوب الصوم الأيام دون الليل، فالجزء الذي لا يتجزأ من أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم، فيجب صوم جميع اليوم مقارناً له، وذهب الإمام السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود الشهر، يستوي فيه الأيام والليالي. بأوقاتها: فيكون أوقات الصلاة سبباً لوجوبها؛ لأن الصلاة تضاف إليها ويتكرر بتكررها، ولا تصح قبلها، وتصح بدخولها. والعقوبات: أي الحدود يتعلّق وجوبها بأسبابها وهي الجنایات التي تضاف الحدود إليها، كالزنا والسرقة، فيقال: حد الزنا وحد السرقة، فيتكرر الحدود بتكررها، ولا تجحب قبلها بل تجحب بعدها.

بين العبادة والعقوبة: لأنها عبادة من وجه حيث لا تجحب على الكفار، وعقوبة من وجه حيث يتربّب على الجنایة. إليه: أي يجعل وجوب الكفارة متعلّقاً بالسبب الذي يصلح إضافة الوجوب إليه.

من سبب متعدد إلّه: يعني لما كانت الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة جعل سببها أمراً دائراً بين الحظر والإباحة ليناسب السبب والسبب كقتل الخطاء، فإنه دائـر بين الحظر والإباحة، أما الحظر فلتـرك التحرـي، وأما الإباحة فـلأن الرمي إلى الصيد أمر مباح، فـهذا القـتل سبـب لـوجـوبـ الـكـفـارـ الدـائـرـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـالـعـقـوـبـةـ، تـضـافـ الـعـبـادـةـ إـلـيـهـ وـالـعـقـوـبـةـ إـلـيـهـ، وهـذـاـ لـمـ يـجـعـلـ الـمـحـظـورـ الـخـضـرـ كـالـقـتـلـ الـعـدـمـ وـالـيـمـينـ الـغـمـوسـ سـبـباـ لـهـ، كـمـ لاـ يـصـلـحـ الـمـاحـ الـخـضـ كـالـقـتـلـ بـحـقـ الـيـمـينـ الـمـعـقـوـدـةـ قـبـلـ الـحـنـثـ سـبـباـ لـهـ. ومعاملات: كالبيع والشراء والنکاح وغيرها. بتعلق البقاء: أي بقاء العالم والنفس والجنس.

بتعاطيها: أي ب المباشرة المعاملات، يعني السبب لمشروعية المعاملات بقاء العالم المتعلق ب المباشرة؛ لأن بقاء العالم المنوط بنوع الإنسان (الذي يفتقر في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن التي لا يمكن وجودها بغير معاونة ومشاركة بين أفراده، وإلى ازدواج بين الذكر والإناث) تحتاج إلى أصول كلية من عند الشارع ليحفظ العدل والنظام بينهم، وهي المعاملات الشرعية. فإن قيل: لما كان بقاء العالم محتاجاً إلى المعاملات كانت المعاملات سبباً للبقاء، فكيف يكون البقاء سبباً لها؟ قلت: البقاء ليس سبباً لوجودها حتى يصح ما قلتم، بل هو سبب لمشروعيتها، فتأمل.

والإيمان بالآيات الدالة على حدوث العالم، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا متعلق وجوبه بسببه السابق، كالبيع يجب به الثمن، ثم يطالب بالأداء.

ودلالة هذا الأصل إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم والجنون والمغمى عليه أي دليل إذا لم يزدد الجنون والإغماء على يوم وليلة،

والإيمان: بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته. حدوث العالم: فسبب وجوب الإيمان بالله هو حدوث العالم، أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض مسبوقاً بالعدم، وهو في الحقيقة بإيجاب الله تعالى كسائر الإيجابيات، لكنه في الظاهر منسوب إلى حدوث العالم تيسيراً على العباد وقطعاً لشبهة المعاندين؛ إذ لو لم يوضع له سبب ظاهر لأنكر المعاند وجوبه ولم يمكن الإلزام عليه، وإنما آخر الإيمان إشارة إلى أن الإنسان له أن يكون على الإيمان آخرأً اللهم احتمي بالإيمان.

إنما الأمر لإلزام إلخ: هذا جواب عن اعتراض منكري الأسباب، وهو أنه إن كان الوجوب بالأسباب لزم تحصيل الحاصل لكون الأمر للإيجاب اتفاقاً. وتقرير الجواب: أن هنا شيئاً، الأول نفس الوجوب، والثاني وجوب الأداء، وهو متغيران، نفس الوجوب إنما يتعلق بالأسباب، ولا يحصل منه وجوب الأداء؛ إذ ربما يكون الشيء واجباً في الذمة ولا يكون أداءه واجباً في الحال، كما ترى في البيع بالثمن الموجّل، فإن الثمن هنا واجب في الذمة بنفس البيع وليس أداءه واجباً في الحال. نعم يجب أداءه بعد الطلب، كذلك واجب الأداء يتعلق بالأمر بعد كون الشيء واجباً بسببه السابق عليه. هذا الأصل: وهو أن نفس الوجوب بالأسباب ووجوب الأداء بالأمر.

إجماعهم إلخ: يعني إجماع الفقهاء (على وجوب الصلاة على من لا يصلح للخطاب، والأمر كالنائم والجنون والمغمى عليه إذا لم يزدد جنونه وإغماهه على يوم وليلة) دليل صريح على أن نفس الوجوب بالأسباب، ووجوب الأداء بالأمر؛ إذ ليس في حقهم الأمر لعدم أهليةهم للخطاب، ومع ذلك يجب عليهم قضاء الصلاة، والقضاء فرع الوجوب، فعلم أن الوجوب بالسبب. فإن قلت: وجوب القضاء بعد الإفادة والانتهاء عبادة مبتدأة واجبة بخطاب جديد لا بالسبب؟ قلت: لو كان كذلك لما وجب عليه رعاية شرائط القضاء كالنية وغيرها. وقوله: "إذا لم يزدد الجنون والإغماء على يوم وليلة" احتراز عن الجنون والإغماء الذين زادا على يوم وليلة، فإنهما إذا زادا على يوم وليلة لا يجب قضاء ما فاتَ من الصلاة عليهما، والإلزام على الشافعي رحمه الله لا يصح إلا بالنائم؛ لأن عنده لا يجب عليهما الصلاة إذا كان الجنون والإغماء مستوعباً وقت صلاة واحدة.

[حكم الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء]

وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له. وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً، وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره دلّ أنه يضاف إليه، وفي صدقة الفطر إنما جعلنا الرأس سبباً، والفطر شرطاً جواباً إذا أي وقت مع وجود الإضافة إليهما؛ لأن وصف المؤونة يرجح الرأس في كونه سبباً.

ولما فرغ عن إثبات هذا الأصل شرع في بيان أمارة كون الشيء سبباً فقال: وإنما يعرف السبب إلخ: يعني عالمة كون الشيء سبباً لشيء أمران: أحدهما أن يضاف الحكم إليه، كقولك: صلاة الظهر، وصوم الشهر، وحج البيت، وحد الشرب، وكفاررة القتل، وأن يتعلق به بأن لا يوجد بدونه ويحدث به.

سبباً له: أي للشيء المضاف وأن يكون الشيء المضاف حادثاً بالمضاف إليه، كقولك: كسبَ فلان أي حدث بفعله؛ لأن الإضافة لما كانت موضوعة للتمييز كان الأصل فيها الإضافة إلى أخصّ الأشياء ليحصل التمييز، وأخصّ الأشياء بالحكم إنما هو سببه؛ لأنه يثبت به، فكانت الإضافة إليه أصلاً. ولما كان يتوهّم أن الشيء كما يضاف إلى السبب يضاف إلى الشرط. مجازاً: لعلاقة المشابهة؛ لأن الحكم يوجد عنده أيضاً فشایه الشرط العلة من هذا الوجه، ولا عبرة بالمخاز؛ لأن المعتر هو الحقيقة، وثانيهما ما يئنه المصتف بقوله: وإنما يضاف إلخ.

يضاف إليه: يعني كما أن الإضافة دليل على السبيبية كذلك ملازمته الشيء بالشيء وتكررها بتكررها دليل على السبيبية؛ لأن الأمور تضاف إلى أسبابها الظاهرة، فلما تكرر الشيء دلّ على أنه حادث به؛ إذ هو السبب الظاهر لحدوثه. والوجوب فيما نحن فيه أمر حادث، فلا بدله من سبب يضاف إليه وليس هنال إلا الأمر أو الوقت، والأمر لا يصلح أن يضاف إليه؛ لأنه لا يدلّ على التكرار ولا يحتمله كما عرفت، فتعين الوقت للسبيبية.

لأن وصف المؤونة إلخ: جواب سؤال يرد هنا، وهو أن صدقة الفطر كما يضاف إلى الرأس ويقال: زكاة الرأس، كما في قول الشاعر :

زكاة رؤوس الناس بكرة فطرهم يقول رسول الله ﷺ صاع من التمر

يضاف إلى الفطر فيقال: صدقة الفطر، فبأي وجه جعلتم الرأس سبباً والفطر شرطاً دون عكسه، مع أن الإضافة إلى الفطر أكثر؟ تقرير الجواب: أنه لما وقع التعارض بينهما في السبيبية لوجود الإضافة رجحنا الرأس لأجل وصف المؤونة، أي القيام بكفاية المتعلّقين؛ لأن صدقة الفطر إنما وجّبت وجوب المؤونة؛ لأن النبي ﷺ قال: "وابداً من تعول". رواه البخاري، [رقم: ١٤٢٦] وعن أبي هريرة وحكيم ومسلم عن حكيم وحده، فعلم أنه ﷺ أحرّاها مجرّى المؤونة، =

وتكرّر الوجوب بتكرّر الفطر بمنزلة تكرّر وجوب الزكاة بتكرّر الحول.

[السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه]

لأن الوصف الذي لأجله كان الرأس سبباً وهو المؤونة يتجدد بتجدد الزمان، كما أن النماء الذي لأجله كان المال سبباً لوجوب الزكاة، يتجدد بتجدد الحول، ويصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه. وعلى هذا تكرّر العشر والخارج مع اتحاد السبب، وهو الأرض النامية في العشر حقيقة بالخارج، وفي الخارج حكماً بالتمكّن من الزراعة.

= والأصل في وجوب المؤونَ^{*} هو الرأس؛ لأنَّه يلي عليه دون الوقت؛ إذ الرأس هو المحتاج إلى المؤونة دون الوقت، ولما كان يرد عليه أن الترجيح للوقت؛ لأن وجوب الصدقة يتكرّر بتكرره، وهذا علامه السبب لا يوجد في الرأس؛ لأنَّه لا تكرّر فيه أحباب عنه بقوله: وتكرّر الوجوب إلخ: يعني تكرّر وجوب الصدقة ليس بتكرّر الشريط الذي هو الفطر، بل بسبب تكرّر السبب وهو الرأس، وهو وإن لم يكن متكرّراً حقيقةً لكنه جعل متكرّراً تقديرأً، لأجل تكرّر الفطر أي وقته، كما أنَّ المال الذي هو سبب الزكاة جعل متكرّراً تقديرأً لأجل تكرّر الحول الذي هو شرط كأنَّه متكرّر، فكذا الحال في الرأس. المؤونة يتجدد إلخ: يعني لما صار الرأس سبباً لوجوب الصدقة بوصف المؤونة كما عرفت، وهي تتجدد بتجدد وقت الفطر كان الرأس بمنزلة المتجدد بنفسه لتجدد وصفه، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة بوصف النماء، والنماء يتجدد ويتكرّر بتكرّر الحول صار المال متكرّراً بنفسه لتكرّر وصفه، حتى يتكرّر وجوب الزكاة في نصاب واحد بتكرّر الحول.

وعلى هذا: الطريق وهو أن السبب يتكرّر بتكرّر الوصف تكرّر العشر إلخ. مع اتحاد السبب إلخ: يعني مع أن السبب للعشر والخارج واحد (وهو الأرض النامية حقيقة في العشر، والأرض النامية تقديرأً في الخارج بآن يتمكّن النماء من الزراعة) يتكرّر وجوههما بسبب تكرّر وصف السبب، وهو الخارج حقيقة في العشر، والتمكّن في الخارج، وذلك لأنَّ بتكرّر الوصف جعل السبب متكرّراً تقديرأً فيتكرّر الحكم بتكرّره التقديري، فإذا حدث الخارج من الأرض تحقيقاً يحبّ العشر، وإن اصطلمت الأرض آفة يسقط تيسيراً بحال المسلم، وبتكرّر الوجوب يتكرّر النماء، وإذا وجد التمكّن من الزراعة وجب الخارج، سواء زرع الأرض أو عطلها؛ لأنَّه يليق بحال الكافر المتغلّل في الدنيا.

* المؤون: في "المغرب" مانه يمونه أي قام بكفایته.

فصل في العزيمة والرخصة

وهي في أحكام الشرع اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعارض. والرخصة اسم لما بني على أذن العباد.

[أقسام العزيمة وتعريفها وأحكامها]

والعزيمة أقسام أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم علمًا وتصديقاً بالقلب وعملاً بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر،

العزيمة: العزيمة في اللغة: القصد المؤكّد، يقال: عزمت على كذا. اسم لما هو إلخ: يعني العزيمة في الشريعة اسم لأحكام لا يكون شرعاً باعتبار الععارض، كالإفطار شرع بالمرض والسفر، بل يكون حكمًا أصلياً شرع ابتداءً من الله تعالى، سواء كان متعلقاً بالفعل كالمأمورات، أو بالترك كالمحرمات.

والرخصة: في اللغة البسيط والسهولة. اسم لما بني إلخ: أي الرخصة في الشريعة اسم لأحكام يكون شرعاً باعتبار أذن العباد كإفطار الصوم، فإنه مبني على العذر وهو السفر والمرض، وكذا قصر الصلاة وغيرها من الأحكام. أقسام أربعة: لأنها لا يخلو من أن يكفر جاحدها أو لا، الأول فرض، والثاني لا يخلو إما أن يعاقب بتركه أو لا، الأول واجب، والثاني لا يخلو إما أن يستحق تاركه الملامة أو لا، الأول سنة، والثاني نفل، والحرام داخل في الفرض باعتبار الترك، وكذا المكروه في الواجب، والمباح ليس بداخل في القسم؛ لأن المقسم هو المشروع. يعني ما شرعه الله لعباده. ما ثبت وجوبه: أي لزومه بدليل لا شبهة فيه، كالإيمان والأركان الأربع: الصلاة والزكوة والصوم والحج، وحكمه اللزوم علمًا وتصديقاً بالقلب، العلم القطعي أعمّ من التصديق بالقلب؛ لأنّه يحصل بغير اختيار كما كان للكافر، كما قال الله تعالى: **(هُوَيَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ)** (البقرة: ١٤٦)، والتصديق يكون باختيار، فلذا لم يكونوا من المصدّقين المؤمنين، فهذا من عطف الخاص على العام.

وعملًا بالبدن: يعني يجب العمل بالبدن أيضًا مع التصديق بالقلب إن كان من العمليات، وإن فالتصديق بالقلب كاف. يكفر جاحده: أي ينسب إلى الكفر منكره، تفريع على العلم والتصديق.

ويفسق تاركه إلخ: إن لم يكن الترك على سبيل الاستخفاف بالشريعة وإن فهو كفر، وهذا تفريع على العمل =

والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة، وحكمه التزوم عملاً بالبدن لا علمًا على اليقين، حتى لا يكفر حاجده، ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد، وأما متأولاً فلا.

لأنقطاع العلم القطعي

[السنة وأنواعها وأحكامها]

والسنة: الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها، فيستحق اللائمة بتركها.

والسنة نوعان: سنة الهدى، وتاركها يستوجب إساءةً وكراهةً. والزوايد، وتاركها لا يستوجب إساءةً وكراهةً، كسير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه.

= بالبدن. قوله: "بلا عذر" احتراز عن الترك بعذر، فإن التارك بالعذر الشرعي لا يكون فاسقاً.

شبهة: سواء كان الشبهة في ثبوت ذلك الدليل كخير الواحد أو في دلالته، كالعام المخصوص البعض والجمل والمؤول. على اليقين: لما في دليله من الشبهة. استخف بأخبار الآحاد: بأن لا يرى العمل واجباً لأن يتهاون بها، فإن التهاون بالشرع كفر. متأولاً فلا: أي فإن ترك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل بأن يقول: هذا الخبر ضعيف أو مخالف لكتاب، فلا يفسق فيه؛ لأن هذا الترك ليس لأجل الموى بل لأجل التحقيق والتدقيق كما توارث به العلماء. الطريقة المسلوكة: سواء سلكها النبي ﷺ أو الصحابة.

يطلب المرء بإقامتها: احترز به عن النفل؛ لأنه غير مطالب. من غير افتراض: احترز به عن الفرض.

ولا وجوب: احترز به عن الواجب، وهذا التعريف والحكم لسنة الهدى لا لطلق السنة، والتقييم الثاني لمطلق السنة. ثم استدلّ على قوله: "يطلب المرء بإقامتها" بقوله: لأنها إلخ. أمرنا بإحيائها: لقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين". رواه أحمد وأبو داود [رقم: ٤٦٧٠] والترمذى وابن ماجة.

اللائمة: أي الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقى. بتركها: وهذا تفريع على قوله: "فيطلب المرء بإقامتها". سنة الهدى: كاجماعة والأذان والإقامة. وكراهة: وهو اللوم والعتاب، حتى لو أصرّ أهل مصر على تركها يُقاتلوا بالسلاح من جانب الإمام، كما وردت به الأحاديث الصحيحة والآثار القوية.

كسير النبي إلخ: السير جمع السيرة، وهي الحصلة، فخصاله ﷺ في القيام والقعود واللباس وغيره لم تصدر منه على وجه العبادة قصدًا بل على سبيل العادة، فيثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله: يكره، أو قد أساء،
أو لا بأس به، وحيث قيل: يعيد، فذلك من حكم الوجوب.
قول محمد
القول يدل على أنه

[النفل يلزم بعد الشروع]

والنفل اسم للزيادة، ونواقل العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا. وحكمه أنه
أي النفل
في اللغة والشرع
يُثابُ المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، ويضمن بتركه بالشرع عندنا؛

وعلى هذا: أي على أن السنة نوعان، نوع يوجب تركها إساءة وكراهة، ونوع لا يوجب تركها ذلك.
يكره إنما يعني لما ثبت أن السنة بعضها يوجب إساءة وكراهة تركها، وبعضها لا، اختلف أجوية ذكرها محمد بن بشير
في "المبسوط" في باب الأذان، فحيث لزم ترك السنة المؤكدة، أي سنة المحدث قال في حوابه: يكره، وقد أساء،
كما قال: ويكره الأذان قاعداً، ويكره تكرار الأذان في مسجد محللة لمخالفة السنة، وإن صلى أهل مصر بجماعة
بغير أذان وإقامة فقد أساء وترك السنة المشهورة، وحيث لزم ترك سنة الزوائد قال في حوابه: ولا بأس كما قال،
ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم آخر، ففي كل موضع قال: قد أساء أو يكره، يعلم أنه من حكم سنة المحدث؛
لأن الإساءة والكراهة لا يلزم إلا بتركها، وفي موضع قال: لا بأس، يعلم أنه من حكم سنة الزوائد؛ لأن عدم
البأس إنما يكون بتركها.

من حكم الوجوب: كما قال: ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقته ويعاد في الوقت. أقول: إنما أورد المصنف هذا
لإمام الفائدة، وإلا فلا دخل له في البحث؛ لأن الكلام في السنة لا في الواحد. اسم للزيادة: لكن في اللغة
الزيادة عامة، سواء كانت في الأعيان أو الأعراض، سواء كانت في العبادة أو غيرها، وفي الشرع الزيادة خاصة،
وهي زيادة على الفرائض والواجبات والسنن. زوائد: على الفرائض والواجبات والسنن.

لنا لا علينا: أي مشروعة لنفعنا حتى لو فعلناها نستحق الثواب، غير مشروعة لضررنا حتى لو لم نأت بها لا يلزم
عليها بتركها العقاب والملامة، كما ستعلم من حكمها. يُثاب المرء: على فعله؛ لأنه عبادة، والعبادة سبب لغسل
الثواب. ولا يعاقب إنما: خلوه عن الفرضية والوجوب، وكذا لآيام على تركه خلوه عن السننية.

بالشرع عندنا: هذه مسألة خلافية بيننا وبين الشافعية رحمه الله، وهي أن من شرع في النفل سواء كان صوماً أو
صلوة يلزم عليه إمامته عندنا، حتى لو أفسدته يلزم عليه القضاء.

لأن المؤذى صار لله تعالى مسلماً إليه، وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلاً ثم وجوب لصيانته ابتداء الفعل، فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاوته أولى.

لأن المؤذى إلخ: حاصل الدليل أنه لما شرع في النفل فقد أدى جزءاً منه، وصار هذا الجزء مسلماً ومحظياً إليه تعالى، فوجوب صيانته عن البطلان وذلك لا يمكن إلا بإتمام الباقى؛ لأن الصلاة والصوم لا يفيد حكماً ولا يتربى عليه أثر ما لم يكن تاماً لأن يكون شفعاً، أو صوم فإن أدى بعض الصلاة أو بعض الصوم فعله أن يتممه وإن يلزم إبطال عمله؛ لأن بعض الصلاة والصوم لا يفيد حكماً وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ (محمد: ٣٣)، فإن أفسد فعله أن يقضيه لتكون فيه صيانة.

وهو كالنذر إلخ: أي الشروع في النفل مقيس على النذر، فالنذر يصير لله تعالى بمجرد الذكر، بأن يقول: الله علىّ أن أصوم، أو أصلّى ركعتين، من غير احتياج إلى فعله والشروع فيه.

ثم وجوب لصيانته إلخ: يعني المنذور والمؤذى يصير كل واحد منها حفلاً لله تعالى، أما المؤذى فلكونه مسلماً إليه بفعل العبد، وأما المنذور فلأنه جعل لله بمجرد التسمية، ولاشك أن ما يصير لله فعلاً أقوى مما يصير له تسمية؛ لأنه بمنزلة الوعد، ثم لصيانته هذا الذكر وهو النذر ابتداء فعل المنذور واجب باتفاق بيننا وبينكم، فلأن يجببقاء الفعل في المؤذى الذي هو أقوى من المنذور لصيانته ابتداء الفعل أولى وأحرى؛ لأن الدوام والبقاء على الفعل أسهل من ابتدائه. والحاصل لما كان في النذر رعاية الذكر واجباً بالاتفاق، حتى يلزم على الناذر شروع الفعل بمجرد الذكر، فإن يجب رعاية الفعل الذي صدر من المتنفل بأن يلزم عليه إقامته أولى من وجهين:

الأول أن الفعل أقوى من الذكر، والثاني أن الإمام أسهل من الابتداء، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يلزم عليه الإمام حتى لو أفسده لا يجب عليه القضاء؛ لأن النفل وجب أن يكون حال البقاء على وصف الابتداء، فكما لا يجب عليه ابتداؤه لا يجب عليه بقاوته، قوله ما رواه أبو داود والترمذى عن أم هانى قالت: لما كان فتح مكة جاءت فاطمة فحلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانى عن يمينه، فجاءت وليدة بإناء، فيه شراب، فناولته فشرب، ثم ناوله أم هانى فشربت منه، فقال: يا رسول الله لقد أفترطت وكنت صائمة؟ فقال لها: أ كنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، فقال: "لا يضرك إن كان تطوعاً". أقول: المراد عدم المضرة الأخروية من الإثم لما كان تبركاً ياعطائه عليه، وأما القضاء فلازم. ولنا ما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتبهناه فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله إننا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام فاشتبهناه فأكلنا منه، فقال: "أقضيا يوما آخر مكانه". [الترمذى، رقم: ٧٣٥]

[أنواع الرخصة وأحكامها]

وأما الرخص فأنواع أربعة. نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر.

[النوع الأول من الحقيقة]

فاما أحق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرّم وقيام حكمه جميعاً، مثل: إجراء المكره بما فيه إلقاء كلمة الشرك على لسانه،

فأنواع أربعة: بالاستقراء، وجه الضبط أنه إما أن يكون الرخصة محققة أو لا بل يكون إطلاق الرخصة عليها مجازاً، وكل منها إما كامل في كونه حقيقة أو في كونه مجازاً أو لا، فصارت الأقسام أربعة، وهذا تقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة لا لحقيقة، فاندفع ما توهّم أن التقسيم فاسد لخروج بعض الأقسام عن المقسم، وذلك البعض هو ما يكون إطلاق الرخصة عليه مجازاً. من الحقيقة: أي من حقيقة الرخصة، وهي ما تبقى في عزيمة معمولة، فلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة أيضاً في مقابلتها حقيقة.

أحد هما إلخ: أي أحد النوعين أحق بكونه رخصة من الآخر، وذلك لأن في القسم الأول منها لما كانت العزيمة موجودة من كل الوجوه كانت أيضاً حقيقة من جميع الوجوه، بخلاف الثاني فإن العزيمة فيه موجودة من بعض الوجوه، فيكون الأول في كون الرخصة حقيقة أحق من الآخر؛ لأن مدار حقيقة الرخصة على وجود العزيمة كما عرفت آنفاً. المجاز: أي يطلق اسم الرخصة عليهم بطريق المجاز. أحدهما أتم: في كونه مجازاً من الآخر، ففي القسمين الآخرين لما فاتت العزيمة من بين ولم تكن موجودة فاتت حقيقة الرخصة أيضاً، فيكون إطلاق اسم الرخصة عليهم مجازاً، ثم في القسم الأول منها لما فاتت العزيمة في جميع المواد كانت الرخصة أتم المجاز، حيث لم يبق له شبهة من الحقيقة، بخلاف القسم الثاني فإن العزيمة في بعض مراتده موجودة كانت مجازية الرخصة فيه أنقص. فما استبيح: أي عومل به معاملة المباح في سقوط المواحدة، لا أنه يصير مباحاً مع قيام المحرّم.

قيام المحرّم: فلما جمع فيه المحرّم والحرمة فيكون الكف عنه عزيمة، ومع ذلك رخص في للعذر، فيكون فيه حقيقة الرخصة مع كمالها. مثل إجراء المكره إلخ: بأن أكره رجل بما فيه إلقاء رجل، فله رخصة بإجرائتها على لسانه دونه وقال: إما أن تكلمت بكلمة الشرك أو قتلت، أو قطعت يدك أو رجلك، فله رخصة بإجرائتها على لسانه بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، مع أن المحرّم للشرك وهو حدوث العالم والنصول الدالة على الحرمة، =

وإفطاره في نهار رمضان، وإتلافه مال الغير، وجنايته على الإحرام، وتناول المضرر مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى.
أي حكم هذا النوع من الرخصة

[النوع الثاني من الحقيقة]

وأما النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وتراثي حكمه، كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب وتراثي حكمه فيهما، وهذا صحيحة الأداء منهما.
ولو ماتا قبل إدراك عدة من أيام آخر لم يلزمهما الأمر بالفدية.

= والحرمة كلاهما موجودان، والعزمية في الكفت عنها حتى لو صبر ومات مات شهيداً.
وإفطاره في إلخ: بأن أكره الصائم بما فيه إلحاء على الإفطار فله رخصة في الإفطار مع قيام الحرم، وهو شهود رمضان والحرمة مع أن العزمية عدم الإفطار حتى لو صبر ومات مات شهيداً. وإتلافه إلخ: فإنه إذا أكره عليه رخص له ذلك؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الغير باق بالضمان مع أن الحرم والحرمة كلاهما موجودان، والعزمية فيه الترك، حتى لو صبر وقتل مات شهيداً. على الإحرام: حتى لو أكره الحرم بما فيه إلحاء على أن يجني على إحرامه فله رخصة فيه؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله باق مع قيام الحرم والحرمة، والعزمية فيه الترك حتى لو قُتل مات مأجوراً. وتناول المضرر إلخ: أي من اضطر بالمخصصة فله أن يأكل مال الغير؛ لأن حقه يفوت بالموت رأساً، وحق المالك مرعيّ بعده بالضمان، مع أن الحرم والحرمة موجودان، والعزمية عدم الأكل.

الخائف على نفسه إلخ: يعني من خاف على نفسه وترك الأمر بالمعروف للسلطان الظالم حاز له ذلك، مع أن الحرم وهو الوعيد والحرمة موجودان، والعزمية أن يأمر بالمعروف. أن الأخذ إلخ: حتى لو مات في جميع الصور مات مأجوراً. وتراثي حكمه: إلى زمان زوال العذر، فمن حيث أن السبب قائم كانت الرخصة حقيقة، ومن حيث أن الحكم متراخ عنه كان غير أحق. كفطر المريض إلخ: يعني أن المريض والمسافر يرخص لهما في الإفطار للعذر، مع أن السبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر موجود في حقهما، لكن الحكم وهو وجوب الأداء تراثي في حقهما إلى إدراك عدة من أيام آخر. وهذا: أي لأجل قيام السبب في حقهما.

صح إلخ: حتى لو صاما بنية الفرض يجزئ؛ لما روى مسلم والبخاري أن رسول الله ﷺ قال لحمزة ابن عمرو والأنصاري: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر". [البخاري، رقم: ١٩٤٣] وهذا تفريع على قيام السبب في حقهما.
ولو ماتا قبل إلخ: هذا تفريع على تأخير الحكم عنهم؛ إذ لو كان الوجوب ثابتاً في حقهما للزمهما الأمر بالفدية =

وحكمة أن الصوم أفضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة، فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يُسر موافقة المسلمين، إلا أن يخاف ال�لاك على نفسه فليس له أن يبذل نفيه لإقامة الصوم؛ لأن الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الأول.
أي وجوب الأداء

[النوع الثالث من المجاز]

وأما أتم نوعي المجاز كما وضع عنا من الإصر والأغلال

= كالمكره على الفطر في نهار رمضان إذا أفتر ومات قبل إدراك زمان القضاء يلزمه الأمر بالفدية. حكمه: أي حكم هذا النوع من الرخصة أن العمل بالعزيمة أولى بوجهين، أحدهما كمال السبب، وثانيهما التردد في الرخصة كما ستعلم. لكمال سببه: وهو شهود الشهر، وتأخير الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل كالدين المعجل. وتردد في الرخصة: يعني الرخصة إنما تكون لليسر، وليس لايتعين في الإفطار، بل هو قد يكون في الصوم لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس، وإليه يشير قوله: فالعزيمة تؤدي إلخ: فكملت العزيمة لحصول معنى الرخصة فيها مع تحقق معنى العزيمة، وهو إقامة حق الله تعالى.

إلا أن إلخ: استثناء من قوله: الصوم أفضل، يعني أن عندنا العمل بالعزيمة أولى في كل حال إلا أن يضعفه الصوم *، فحيينذا الفطر أولى بالاتفاق، كما إذا كان منعه الجهاد أو مشاغل أخرى. ساقط: أي متاخر إلى إدراك عدة من أيام آخر، كما قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» (البقرة: ١٨٤)، فإن صام ومات يوم آخر، وإليه يشير قوله عليه السلام: "ليس من البر الصيام في السفر". رواه الشیخان. [بنخاری، رقم: ١٩٤٦]

خلاف النوع الأول: لأن الحكم لم يتاخر فيه عن السبب، فكان العامل بالعزيمة فيه مقيماً لحق الله تعالى، فلو مات كان ماجوراً، وقال الشافعی رحمه الله في أحد قوله والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد: إن الإفطار أولى؛ لما رويه ولما روى مالك والشیخان وأبو داود عن أنس قال: سافرنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم في رمضان

فصام بعضنا وأفتر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم. [أبو داود، رقم: ٢٤٠٥] وأما أتم نوعي إلخ: يعني النوع الأول (من القسمين الآخرين) الذي هو أتم في كونه مجازاً في إطلاق اسم الرخصة عليه هو ما سقط عنا، ولم يشرع في حقنا من المحن الشاقة والأعمال الثقيلة كقطع الأعضاء الخاطفة، =

* يضعفه الصوم: إلى أن يخاف ال�لاك على نفسه.

فإن ذلك يسمى رخصة مجازاً لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعأ، فلم يكن رخصة أي العزيمة في تلك الأحكام ذلك الوضع والإسقاط إلا مجازاً من حيث هو نسخ تحض تخفيفاً.

[النوع الرابع من المجاز]

وأما النوع الرابع مما سقط عن العباد مع كونه مشروعأ في الجملة، كالعينية المشروطة في البيع سقط اشتراطها في نوع منه أصلاً وهو السلم، حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد، وكذلك الخمر والميّة سقط حرمتهما في حق فإن

= قتل النفس بالتوبه، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وعدم التطهير بالتييم، وعدم مخالطة الحائضات في أيامها، وحرم الشحوم والعروق في اللحوم، وحرم السبت، وعدم صلاحية الزكاة والعنائم لشيء سوى الحرق بالنار وغير ذلك من الأحكام الثقيلة التي كانت في أسم سابقة، ورفعت عن هذه الأمة تكريماً وتخفيفاً، والإصر بالكسر الشدة، والأغلال جمع غل.

فإن ذلك: أي وضع الأحكام الشاقة وسقوطها عنا. مشروعأ: حتى لو عملنا بها أحياناً أثمنا وعُوتنا. رخصة: حقيقة؛ لأنها فرع العزيمة. تحض تخفيفاً: يعني إنما سميت رخصة باعتبار أنه نسخ ثبت تخفيفاً، فهذه الأحكام في الحقيقة منسوبة ولكن يطلق عليها اسم الرخصة مجازاً لأجل اشتراك الرخصة والنسخ في إسقاط الأحكام، ولما لم يبق في هذا القسم العزيمة أصلاً صار هذا القسم أتم في كونه مجازاً.

وأما النوع الرابع مما إلخ: أي في بعض الموارد سوى موضع الرخصة، فمن حيث أنه لم يبق مشروعأ في موضع الرخصة صار إطلاق اسم الرخصة عليه مجازاً، ولكنه مشروع في بعض الموارد، فلذا صار أنقص في المجازية وأدون فيها من القسم الأول من القسمين الآخرين. كالعينية: أي تعيين المبيع وحضوره في البيع.

كانت العينية إلخ: يعني العينية في عامة البيوع شرط ليثبت القدرة على التسليم، ولأن النبي ﷺ هي عن بيع ماليس عند الإنسان. رواه الترمذى والنسائى وأبو داود بمعناه، ثم سقط اشتراطها في المسلم بحيث لم يبق مشروعأ حتى كانت مفسدة للعقد لا مصححة له، فإذا إطلاق اسم الرخصة على العينية في السلم مجاز، من حيث أنها لم تبق فيه مشروعة أصلاً؛ إذ حقيقة الرخصة مبنية على المشروعية أي العزيمة، ولكنها مشروعة في الجملة أي في موضع آخر من البيوع، فلها شبهة لحقيقة الرخصة، فلذا صار أنقص في المجازية. وكذلك: أي كسقوط العينية في السلم سقوط حرمة الخمر والميّة إلخ.

[القصر رخصة إسقاط]

المكره والمضطر أصلًا للاستثناء، حتى لا يسعهما الصبر عنهما، وكذلك الرجل سقط غسله في مدة المسح أصلًا لعدم سراية الحدث إليه، وكذلك قصر الصلاة في حق المسافر رخصة إسقاط عندنا. وهذا قلنا: إن ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل فيما الريادة عليه،

للاستثناء: الواقع في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، فقوله: "إلا ما اضطربتم" استثناء من قوله: "ما حرم عليكم"، فكانه قيل: وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الأحوال إلا حال الضرورة، فتبينت الحرمة بالإباحة في حقهما، ولم يبق الحرمة مشروعةً وعزيمةً.

الصبر عنهما: أي عن الخمر والميتة عند الضرورة، فإن لم يأكل الميتة ولم يشرب الخمر في هذا الوقت ومات يموت آثماً، فإطلاق اسم الرخصة على أكلها وشربها بجاز، من حيث لم يبق الحرمة في حقهما أصلًا، ولكن حرمتهم باقية في حق غيرهما، فحصل له شبهة حقيقة الرخصة، فلذا صار هذا القسم أنقص في المجازية، وعن أبي يوسف رحمه الله والشافعي رضي الله عنه: أنه لا تسقط الحرمة ولكن يواخذ بها كما في إجراء كلمة الكفر بالإكراه، فيكون من قبل القسم الأول من القسمين الأولين، ودليلهما قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ عَيْنَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)، فإطلاق المغفرة دليل صريح على قيام الحرمة؛ لأن الغفران يترتب على ارتكاب الممنوع. والجواب أن المضطر قلما يكتفي بقدر الضرورة، والتجاوز عن هذا المقدار ممنوع، فلذا أورد المغفرة بقوله: "غفور رحيم"، وبظهوره ثمرة الخلاف فيما إذا حلف: لا يأكل حراماً، فأكل الميتة في حالة الاضطرار يحيث عندهما، لا عندنا.

لعدم سراية الحدث إليه: لأن استثار القدم بالخلف يمنع سراية الحدث إلى القدم، ولا يجب غسل شيء من البدن بدون الحدث في الطهارة الحكمية، فثبت أن الغسل الذي هو العزيمة ساقط في هذا الموضع، فإطلاق اسم الرخصة عليه بطريق الجاز، ولكنه مشروع في حال عدم التخفيف، فكان أنفع في المجازية، فكان كسقوط العينية والحرمة فيما تقدم. رخصة إسقاط: أي إسقاط العزيمة حتى لا يجوز العمل بها.

الريادة عليه: وهو الركعتان، وذلك لأن السبب لم يوجب في حقه إلا الركعتين، فإن صلى في الظهر أربعًا كانت الأربعيان نافلة، ولا يجوز خلط النفل بالفرض قصدًا، وعند الشافعي رخصة طرفية، والأولى فيها العمل بالعزيمة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْظُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١)، علق القصر بالخوف، ونفي فيه الجناح، وإنه للإباحة دون الوجوب. والجواب أن =

وإنما جعلناها إسقاطاً محضاً استدلاً بدليل الرخصة ومعناها، أما الدليل فما روي أي هذه الرخصة للعزيمة يوجب أي معنى الرخصة عن عمر أنه قال: أننصر الصلاة ونحن آمنون؟ فقال النبي ﷺ: "هذه صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلا صدقته". سَمِّاه صدقة، والتصدق بما لا يحتمل التمليل إسقاط النبي ﷺ الله لا يحتمل الرد، كالغفو عن القصاص. وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق متعين في القصر، فسقط الإكمال أصلاً، ولأن الاختيار بين

= نفي الجناح إنما هو لتطيير أنفسهم لظنة أن يخطر بهم أن عليهم جناح في القصر، وإن قيد الخوف اتفاقي لا يتوقف القصر عليه كما ستعلم، ودليلنا ما بينه المصنف بقوله: وإنما جعلناها إلخ.

هذه صدقة إلخ: وهذا حديث يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: **فَوَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** (النساء: ١٠١)، وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلا صدقته". رواه مسلم [رقم: ١٥٧٣] والترمذى مع فرق يسير، والأبي حنيفة أيضاً أثر عمر بن الخطاب قال: "صلاة السفر ركعتان، وصلة الضحى ركعتان، وصلة الفطر ركعتان، وصلة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ". أخرجه النسائي وابن ماجة. [رقم: ١٠٦٣] وأثر ابن عباس قال: "قد فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة". مسلم [رقم: ١٥٧٥] وأثر عائشة **ع** متفق عليه، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري.

الغفو عن القصاص: وحاصل الدليل أن النبي ﷺ سئى هذا القصر صدقة، والتصدق بشيء لا يحتمل التمليل بوجه ما، كالغفو عن القصاص وغيره يكون إسقاطاً محضاً لا يحتمل الرد، حتى لا يتوقف على قبول العبد، وإن كان المتصدق من لاتلزم إطاعته، فإن كان من تلزم إطاعته وهو الله تعالى فأولى بعدم الرد، فعلى هذا يكون معنى قوله: "فاقبلا صدقته": فاعملوا بما، كما يقال: فلان قبل الشرائع أي اعتقدوها وعمل بها. فاندفع ما قال الشافعى **ح**: إن الصدقة لاتتم إلا بقبول المتصدق عليه، ولهذا قال: فاقبلا، فقبل القبول بقى على ما كان.

وقوله: "بما لا يحتمل التمليل" احتراز عن الصدقة بالدين على من عليه الدين؛ لأنها تحتاج إلى قبول المديون حتى ترتد بردده؛ لأن الدين يحتمل التمليل من المديون، ولا يحتمل من غيره؛ لأنه مال من وجه دون وجه، فلا يكون التصدق به إسقاطاً محضاً. أن الرخصة لطلب إلخ: والحاصل أن الاستدلال بمعنى الرخصة على وجهين: أحدهما هذا، وهو أن الرخصة الحقيقة إذا ثبتت في شيء ثبت الاختيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة؛ لأن العزيمة أيضاً تتضمن اليسر، أما فضل ثواب كما في الإكراه على إجراء كلمة الكفر، وأما يسراً آخر =

القصر والإكمال من غير أن يتضمن رفقاً لا يليق بالعبودية، بخلاف الصوم؛ لأن النص جاء بالتأخير دون الصدقة. واليسر فيه متعارض، فصار التخيير فيه لطلب الرفق، ولايلزم العبد المأذون في الجمعة؛ لأن الجمعة غير الظهر، وهذا لا يجوز بناءً أحدهما على الآخر، وعند المغايرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً.....

= ليس في الرخصة كموافقة المسلمين في الصوم، وإذا لم يتحقق هذان الأمرين لا يتحقق اليسر في العزيمة، فلا يكون للعبد الإقدام على العزيمة بل تسقط العزيمة، فيكون الرخصة رخصة إسقاط العزيمة، وفيما نحن فيه الأمر كذلك؛ لأن في إكمال الصلاة للمسافر ليس فضل الشواب؛ إذ كمال التواب إنما يكون في إitan العبد بجميع ما عليه، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم، وأيضاً ليس فيه يسر آخر، فتعين الرفق، واليسر في الرخصة خاصة، وهي القصر، فسقط الإكمال برأسه.

لاليق بالعبودية: إذ حينئذ يكون الإقدام على الإكمال حالياً عن المنفعة والغرض والعبد لا يليق بحاله ذلك؛ إذ هو من خصائصه تعالى وتقديره، فإنه يفعل ما يشاء من غير نفع يعود إليه، ومضره تندفع عنه، ثم أحباب عن قياس الشافعي رحمه الله بقوله: لأن دليل الرخصة فيه لا يدل على الإسقاط.

جاء بالتأخير: وهو قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) (القرآن: ١٨٤). دون الصدقة: بالصوم أي لم يجيء في النص أن الله تصدق بالصوم كما جاء في صلاة المسافر، فلم يسقط العزيمة فيه فيجوز للعبد أن يعمل بالعزيمة بخلاف صلاة المسافر، فقياسكم على هذا غير سديد. ثم أوضح الفرق بين الصوم وصلاة المسافر بقوله: واليسر فيه: أي في الصوم حين العمل بالعزيمة. متعارض: لليسر الذي يكون في الرخصة؛ إذ في العزيمة أيضاً يسرٌ وهو موافقة المسلمين. فيه: أي بين الإفطار والصوم. لطلب الرفق: فلا يكون الإقدام على الصوم حالياً عن اليسر؛ إذ فيه يسر، وهو موافقة المسلمين، ولما كان يرد النقض (على ما ذكره من أن الاختيار إذا لم يتضمن الرفق لا يليق بالعبودية) بأن العبد الذي أذن له مولاه لل الجمعة خيراً بين أن يصلى أربعاً وهو الظهر وبين أن يصلى ركعتين وهما الجمعة، فهذا تغير بين القليل والكثير من غير رفق؛ إذ لا يسر له في الظهر بل الرفق متغير في الجمعة دفعه بقوله: ولايلزم إلغ.

ولايلزم: النقض بتخيير العبد المأذون في الجمعة.

لأن الجمعة غير إلغ: يعني: الجمعة والظهر أمران متغايران، حتى لا يجوز أحدهما بنية الآخر، ويشترط لأحدهما ما لا يشترط للآخر، وإذا ثبت المغايرة فيجوز أن يكون الرفق في كل واحد منها، أما في الجمعة فباعتبار قصر الركعتين، وأما في الظهر فباعتبار عدم الخطبة والسعى، فلا يتحقق في أحدهما خاصة، وهو الأقل عدداً أي الجمعة، حتى يتم اعتراضكم.

وأما ظهر المسافر والمقيم فواحد، فبالتخير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى وهو الركعتان وظاهر الرفق.

[حكم من نذر بصوم سنة]

وعلى هذا يخرج من نذر بصوم سنة إن فعل كذا، ففعل وهو معسر ينحى بين صوم ثلاثة أيام وبين سنة في قول محمد صلوات الله عليه وسلم، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إليه قبل موته أي إلى قول محمد صلوات الله عليه وسلم بثلاثة أيام؛ لأنهما مختلفان حكمًا، أحدهما قربة مقصودة والثاني كفاره،

والمقيم: وهو أربع ركعات. فواحد: حتى صحّ بناء أحدهما على الآخر. لا يتحقق شيء إلّا لتعيين الرفق في الأقل عدداً، فتأمل*. وقد يجاب بأننا لانسّلّم أن العبد متخير بل الواجب عليه الجمعة خاصة عند الأذان، كما في الحر حتى يكره له التخلف، كذا في "غاية التحقيق". [رقم: ٢٢٢] بثلاثة أيام: يعني على الجواب الذي ذكرنا في العبد يخرج. جواب آخر عن اعتراض آخر يرد على الأصل** المذكور، وهو أن من قال: إن دخلت الدار فعلي صوم سنة، فدخل وهو معسر فهو على قول محمد وأبي حنيفة صلوات الله عليه وسلم متخير بين صوم السنة، باعتبار أنه نذر***، فعليه وفاء النذر، وبين صوم ثلاثة أيام باعتبار أنه كفارة يمينه، فهذا متخير بين القليل والكثير من غير رفق؛ إذ لا يسر له في صوم السنة بل الرفق في الأقل عدداً متعين.

والجواب ما يتبناه المصطف بقوله: لأنهما: أي صوم السنة وصوم ثلاثة أيام. حكمًا: وإن اتفقا صورةً؛ لأن صوم السنة قربة مقصودة حالية عن معنى الزجر والعقوبة، وصوم الثلاثة كفارة متضمنة معنى العقوبة والزجر، فصحّ التخيير طليقاً للرق عنده، وإليه يشير بقوله: أحدهما قربة إلّا وهذا التخيير إنما يتحقق إذا كان التعليق بشرط لا يزيد وقوفه كما في قوله المذكور، فإن كان التعليق بشرط يزيد وقوفه، مثل أن يقول: إن شفي الله مرضي فعليَّ كذا، فلا تخيير، بل الواجب عليه الوفاء بالنذر، وهو صوم السنة. وقوله: "وهو معسر" احتراز عن موسر، فإنه لو كان موسراً لا يتعين في حقه التكبير بالصوم، فلا يتحقق (التخيير) بين صوم السنة وبين صوم الثلاثة، فلا يتأتى التحرير.

* فتأمل: فيه إشارة إلى أن الجواب يتم بإثبات الرفق في كل واحد منها، سواء كانا متolidين أو متغيرين، فلا حاجة إلى إثبات المغایرة، فتدبر. ** الأصل: وهو التخيير إذا لم يتضمن رفقاً لا يليق بالعبودية.

*** نذر: أي قوله: إن دخلت الدار فعليَّ صوم سنة.

وفي مسألتنا **هـما سواء، فصار كالمدبر إذا جنى لزم مولاه الأقل من الأرش ومن أي في مسألة ظهر المسافر القيمة، بخلاف العبد لما قلنا.**

باب في بيان أقسام السنة

اعلم أن سنة رسول الله ﷺ جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي

هما: أي القصر والإكمال، سواء بدليل بناء أحدهما على الآخر والاتحادهما في الشرط والاسم، فلا يتضمن التخيير رفقاً بل يتعين اليسر في القصر. فصار: أي ما ذكرنا من تعين القصر في حق المسافر.

كالمدبر إذا جنى إلخ: يعني ما ذكرنا من أن اليسر متعمّن في قصر المسافر فلابيفيد التخيير نظير لمسألة المدبر، فإن المدبر إذا جنى جنائية بأن أتلف مال إنسان يلزم على المولى ما هو الأقل من القيمة ومن الأرش عيناً لاتحاد الجنس؛ لأن القيمة من جنس الأرش فيتعين الرفق في الأقل خاصة، كما يتعين الرفق في قصر المسافر، فلا يتخيير بين أداء قيمة المدبر وبين أرش الجنائية، لعدم تضمن التخيير رفقاً.

لما قلنا: فإنه إذا جنى جنائية يتخيير المولى بين دفع العبد بعينه إلى ولی الجنائية وبين دفع أرش الجنائية وإن كان قيمة العبد أقل أو أكثر من الأرش، وذلك لما قلنا في تخيير العبد المأذون في الجمعة من أن التخيير بين الشيئين المتغایرين يفيد الرفق، وفي العبد أيضاً أمران متغايران: أحدهما دفع العبد بعينه، والثاني دفع الأرش، فإنهما مختلفان صورةً ومعنى، فإن أحدهما مال والآخر رقبة، وعند التغيير لا يتعين الرفق في الأقل عدداً، بل يتضمن كل واحد منهما رفقاً، ففيدي التخيير رفقاً كما في العبد المأذون في الجمعة يفيد التخيير بين الجمعة والظهر المتغایرين رفقاً. ولما فرغ عن الأصل الأول، وهو كتاب الله شرع في الأصل الثاني وهو السنة، وما كان تعريفها مشهوراً عند الأنام أعرض عنه وشرع في تقسمها.

السنة: السنة في اللغة الطريقة والعادة، وفي الشرع: تطلق على العبادات النافلة التي يتعلّق بفعلها التواب ولا يتعلّق بتركها العقاب، وأيضاً يطلق على ما صدر من النبي صلی الله عليه وسلم غير القرآن، والفرق بينهما وبين الحديث هو أن السنة تطلق على قوله و فعله و سكته عليه وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم، والحديث يطلق على قوله عليه خاصّة، فلذا أورد المصنف لفظ السنة ليشمل الجميع، وعند الحدثين: السنة والخبر والحديث بمعنى واحد، حيث يطلق كل واحد منها على قوله و فعله و سكته عليه وعلى قول الصحابي والتبعي و فعلهما و سكتهما، وخص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف؛ إذ المقطوع أثر عنده، وبعضهم فرق بين الحديث والخبر فقال: ما جاء منه عليه أو من الصحابي أو التابع فهو حديث، وما فيه أحوال السلاطين والأخبار الماضية خبر. سنة رسول الله: أي قوله (عليه) خاصة.

* **سكته: والمراد بالسكتة أنه فعل أحد أو قال شيئاً في حضرته عليه ولم ينكر عليه بل سكت وقرر، ويقال للأول السنة القولية، وللثانية الفعلية، وللثالث التقريرية والسكوتية.**

سبق ذكرها، فكانت السنة فرعاً للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها، وإنما هذا في بحث الكتاب الباب لبيان ما يختص به السنن. أي باب السنة

[المرسل والمسند]

فنقول: السنة نوعان: مرسل ومسند، فالم Merrill من الصحابي محمول على السماع،
ومن القرن الثاني
المرسل
وهم التابعون

السنة فرعاً إلخ: فلا حاجة إلى إيرادها في باب السنة مرة أخرى. يختص به السنن: ولم يوجد في الكتاب كالبحث عن كيفية الاتصال والانقطاع وحمل الخبر وكيفية السماع والضبط والتلبيغ، فهذه الأبحاث كلها لا توجد في الكتاب؛ لأنها مروي بغير متواتر فقط. وإذا عرفت هذا فنقول: السنة باعتبار وصوها إليها نوعان. مرسل: بأن يترك الراوي الوسائل التي بينه وبين النبي ﷺ ويقول: قال النبي ﷺ كذا، وهو على أربعة أقسام؛ لأنها إما يرسله الصحابي أو التابعي أو من دونهم من تبع التابعين، أو هو مرسل من وجه دون وجه، فالأول هو الأول، والثاني هو الثاني، والثالث هو الثالث، والرابع هو الرابع. وأما عند المحدثين فسقوط السند إن كان من أوله أي من المصنف وهو المعلق، ومن صوره أن يحذف جميع السند ويقول: قال النبي ﷺ، ومنها أن يحذف إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها أن يحذف شيخه ويضيف إلى من فوقه، وإن كان السقوط من آخر السند بعد التابعي فهو المرسل بأن يقول التابعي: قال النبي ﷺ كذا. ثم لا يخلو إما أن كان السقوط باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعرض، وإلا أي إن لم يكن السقوط باثنين مع التوالي، أو سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي فهو المنقطع. ومسند: وهو خلاف المرسل بأن يقول الراوي: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ.

فالم Merrill من الصحابي: بأن يقول: قال النبي ﷺ كذا مثلاً، ولا يذكر شيخه. هذا إذا كان روایة الصحابي من صحابي آخر، وإلا فالإرسال عن الصحابي غير متصور؛ إذ لا واسطة بينه وبين رسول الله ﷺ.

وهذا هو القسم الأول. محمول على السماع: مقبول بالإجماع؛ لأن إرساله يأسقاط صحابي متوسط بينه وبين =

* كلها: دفع لما يتوهם أن التواتر ليس بمحض صوص بالسنة؛ لأنه يوجد في الكتاب أيضاً فدفعه بقوله: "كلها" والحاصل إن وجد بعض الأبحاث ولكن كلها لا توجد فيه. فافهم.

والثالث على أنه وضع له الأمر واستبان له الإسناد، وهو فوق المسند. فإن من لم يتضح له الأمر نسبة إلى من سمعه منه؛ ليحمله ما تحمّل عنه، لكن هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد، فلم يجز النسخ بمثله، وأما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنه،
أي هذا القسم من المرسل أي ذلك الحديث والرأي زيادة نوع

= النبي ﷺ، وذلك الصحابي عدل، فليس هنا جهالة المسقط، فهذا الحديث المرسل مقبول بهذا الوجه، وإذا قال الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ قال كذا أو فعل كذا، فهو مسند. والثالث: وهو تبع التابعين، وهذا هو القسم الثاني. وضع له الأمر: أي ظهر للراوي واستبان له الإسناد فلذا ترك الإسناد.

فوق المسند: عندنا، حتى يرجح هو عند التعارض بينه وبين المسند. وهذا القسم كما هو حجة ومحبوب عندنا كذلك عند مالك رضي الله عنه وأحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، عند أكثر المتكلمين وعند أهل الظواهر، والشافعي رضي الله عنه لا يقبل إلا إذا تأيد بمحجة قطعية أو قياس صحيح أو تلقّته الأمة بالقبول، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن ثقة. وبالجملة إذا تأيد باقتران ما يتفقّي به فُيقبل وإلا لا؛ لأنّه عند جهالة صفات الراوي لا يقبل حديثه، فعند جهالة صفاته وذاته فالطريق الأولى. نحن نقول: كلامنا في إرسال ثقة لو أُسند حديثه إلى شخص يصدق في ذلك فلان يصدق في نسبته إلى النبي ﷺ أولى.

لم يتضح له الأمر: أي أمر الحديث كمال الوضوح. ما تحمّل عنه: أي يجعل حمله على من سمعه ويفرغ ذمته عن ذلك، فاما إذا اتضحت عنده طريق الإسناد يقول بلا وسوسة: قال النبي ﷺ كذا، ولما كان يرد أنه على هذا ينبغي أن يجوز به الزيادة على الكتاب كما يجوز بالمشهور والمتواتر، وذلك لأنّ المرسل لما كان فوق المسند، والمسند ثلاثة أقسام: التواتر المشهور والآحاد، فإن لم يفق المرسل على جميع أقسامه فلا أقل من أن يفوق على أدون الأقسام وهو الآحاد، فإذا زاد مرتبته على الآحاد فلتحق بالمشهور؛ إذ لا واسطة بينهما، والمشهور يجوز به الزيادة على الكتاب دفعه بقوله: لكن هذا إلخ. فلم يجز: الزيادة التي هي في معنى النسخ بمثله، فإنه يؤدّي إلى الزيادة على الكتاب بالرأي والاجتهاد، وهو غير جائز بخلاف المشهور، فإن مزيته وقوته ليست بالاجتهاد بل بالنص.

دون هؤلاء: أي مراسيل من بعد الصحابة والتابعين وتبعهم، والمراسيل جمع المرسل، والياء للإشارة كما في البراهيم. وفي "المغرب" أنه اسم جنس كالمراكير. اختلف فيه: أي فيما ذكر من مراسيل من دون هؤلاء، وهذا قسم ثالث منه، فعند بعض مشايخنا مثل الكرخي يقبل؛ لأن ما هو علة لقبول مراسيل القرون الثلاثة توجد في من بعدهم، وهي الضبط والعدالة. وقال عيسى بن أبيان: لا يقبل؛ لأن بعد القرون الثلاثة زمان فسق، ولم يشهد النبي ﷺ بعد التهم. يروي الثقات مرسله إلخ: فحيينه يقبل مراسيله أيضاً بالاتفاق كمراسيل القرون الثلاثة.

مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا أقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه، فإني تتبعتها فوجدها مسانيد.

[الحديث المتواتر وحكمه]

والمسند أقسام: المتواتر، وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتبين أماكنهم، ويحتمل هذا الحديث إلى أن يتصل...
أي توافقهم الذي ذكرناه آنفاً
علة لعدم التوهم

وأمثاله: فمراسيل محمد ومسانide عند الثقات مقبولة. أقول: ذكر محمد في المثال تسامح؛ لأنـه في القرن الثالث أي تبع التابعين بالاتفاق. لا أقبل: مراسيل التابعين ومن بعدهم.

[تنبيه] ولم يذكر المصنف القسم الرابع من المرسل، وهو مرسل من وجه ومسند من وجه آخر، فأقول: هو مقبول عند العامة؛ لأنـ المرسل ساكت عن حال الراوي، والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق، فيغلب وجه الإسناد على وجه الإرسال، ك الحديث: "لا نكاح إلا بولي". أسنده إسرائيل بن يونس وأرسله شعبة.
[ابوداود رقم: ٢٠٨٥] ولما فرغ من المرسل وأحكامه شرع في المسند.

أقسام: ثلاثة؛ لأنـ إما مرويّ برواية جمـع لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو لا، وعلى الأول إما يستوي فيه جميع الأزمنة من أول ما نشأ ذلك الخبر إلى آخر ما بلغ إلى هذا الناقل أو لا، بل يصير كذلك بعد القرن الأول، فعلى الشق الأول هو المتواتر والثاني هو المشهور، وعلى الشق الثاني هو خبر الواحد. والتواتر في اللغة تتابع أمور واحداً بعد واحد من الوتر، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَا رُسُلًا نَّذَرَهُ﴾ (المؤمنون: ٤٤)، أي متتابعين واحداً بعد واحد، وفي الاصطلاح هو خبر جمـع يفيد بنفسه العلم بصدقه، وبينه المصنف بقوله: وهو ما يرويه إلـخ.

لا يحصى عددهم: وعدم الإحصاء ليس بشرط عند الجمهور خلافاً للبعض، فإنـهم اشترطوا العدد، فقال البعض: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: اثنتا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، بل كلـ ما يحصل به العلم الضروري فهو من أمارة التواتر. ولا يتوهم: أنـ يجعل هذه الجملة تفسيراً لقوله: "لا يحصى عددهم" فيكون موافقاً للجمهـور.

وعدالتهم: يشير إلى اشتراط العدالة، ولكنـها ليست بشرط عند العامة في التواتر، وإنـما هي شرط في أخبار الآحاد. وتبين أماكنهم: أي تباعدهـا، وهذا يشير إلى اشتراطـهـ، وهو ليس بشرط عند الجمهور لحصولـ العلم بأخبار ساكـنـ بلدة واحدة، وإنـما ذكر المصنـفـ هذهـ القيـودـ، لأنـها أقطعـ للاحـتمـالـ، لا لأنـها شروطـ حـقـيقـيـةـ لهـ، ولـما كانـ الغـرضـ هناـ بيانـ المتـواتـرـ منـ السـنةـ لاـ المتـواتـرـ المـطلقـ زـادـ قـيـداـ آخرـ. إـلـيـ أنـ يـتـصلـ إـلـخـ: أيـ يـرـوـيـ قـومـ لاـ يـحـصـيـ عـدـدـهـ طـبـقـةـ بـعـدـ طـبـقـةـ بـأـنـ يـسـتـوـيـ فـيـ جـمـعـ الـأـزـمـنـةـ مـنـ النـاقـلـ إـلـيـ النـبـيـ صلـحـةـ حتـىـ لـوـ انـقـطـعـ ذـلـكـ العـدـدـ فـيـ قـرـنـ =

رسول الله ﷺ، وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقدار الزكاة، وما أشبه ذلك.

[الحديث المشهور وحكمه]

وإنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علمًا ضروريًا، المشهور وهو ما كان من أي متواتر أي في قرن الصحابة الآحاد في الأصل ثم انتشر، فصار ينقوله قوم لا يتوهم تواظفهم على الكذب، وهو الثاني العلم الناقل أهل القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمنون،

= الصحابة يكون مشهوراً لا متواتراً. وما أشبه ذلك: كالحج والعصوم، هذا مثال المطلق المتواتر، لا متواتر السنة؛ لأن في وجودها اختلافاً، فقيل: لا توجد، وقيل: هي "إنما الأعمال بالبيات". [البخاري، رقم: ١] وقيل: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر". [الترمذى رقم: ١٣١٤] اعلم أن الشروط الصحيحة للتواتر ثلاثة، كلها يرجع إلى المخبرين. الأول: تعددهم يبلغ في الكثرة إلى أن يمنع الاتفاق بينهم، والتواطؤ على الكذب عادة. الثاني كونهم مستندين لذلك الخبر إلى الحسن، فإنه في مثل حدوث العالم لا ينفيه قطعاً. الثالث أن يكون ذلك التواتر في جميع الطبقات متساوياً.

علم اليقين إلخ: أي يحصل من المتواتر اليقين بلا كسب ونظر كما يحصل من مشاهدة العيان؛ لأنه يحصل لمن لا يقدر على النظر كالصبيان، وتفصيل المقام أن البراهمة والسمنية قالوا: إن المتواتر لا ينفي اليقين أصلًا بل يحصل منه الطعن، والجمهور على أنه ينفي اليقين، ثم اختلفوا أضريوري هو أم نظري؟ فالاكترون على أنه ضروري، وقال أبو القاسم الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو بكر الدقاد من الشافعية: إنه استدلالي أي نظري، وقال الغزالى رحمه الله: إنه قسم ثالث، وتوقف المرضي والأمدي، ولنا أنا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد المتباعدة كمكة ومصر، كما نجد العلم بالمحسوسات بلا فرق بينهما، وما ذلك إلا بالأخبار، وأنه لو كان نظرياً لاحتاج إلى ترتيب المقدمات، واللازم منتف لحصوله لمن لا يقدر على ذلك كما قلنا.

بعدهم: أي الثالث، وإنما قيد باشتهره في القرن الأول والثاني؛ لأنه لم يشتهر في هذين القرنين بل في القرون التي بعدهما لا يسمى مشهوراً. ألا ترى أن عامة الأخبار اشتهرت في هذا الزمان لكثرة التدوين، ولكن لا يقال لها مشهور، ولما كان يتوهם أن الخبر المشهور على ما قلتم إنما اشتهر بعد القرن الأول بما وجه ترجيحه على الآحاد؛ لأنه أيضاً كان غير مشهور في القرن الأول، وإنما العبرة بهذا القرن؛ إذ هو منشأ ذلك دفعه بقوله: وأولئك إلخ. وأولئك: أهل القرن الثاني والثالث الذين نقلوه. لا يتهمنون: بالافتراء والكذب؛ لأنه عليه السلام قال: "خير القرون قرني ثم الذين يلوهني ثم الذين يلوههم". [البخاري، رقم: ٦٦٥٨]

فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي ذلك الخبر المتواتر، وقال عيسى بن أبیان: يضلّ جاحدُه ولا يكفرُ، وهو الصحيح عندنا؛ لأن أي ما قال عيسى بن أبیان المشهور بشهادة السلف صار حجةً للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحتَ الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخٌ عندنا، وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين. ومثل زيادة معنى

عنزلة المتواتر: بخلاف الأحاديث التي لم يحصل لها هذه المرتبة. أحد قسمي المتواتر: فيشت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا. وقال عيسى بن أبيان من أصحابنا: إنه دون المتواتر وفوق خبر الواحد، يوجب علم طمأنية لا علم يقين حتى يضلّل جاحده ولا يكفر، ويجوز به الزيادة على الكتاب، ولا يجوز به النسخ مطلقاً، وإليه ذهب كثير من المحققين، وقال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله: إنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن، وهو: أي الزيادة، وتذكر الضمير باعتبار الخبر.

عندنا: اعلم أن الزيادة لو كانت بياناً مختصاً كبيان التفسير لجذري المتواتر والمشهور والآحاد، ولو كانت نسخاً مختصاً لم يجز إلا بالمتواتر لاشتراط المساواة فيه، ولو كانت بياناً من وجه من حيث ترفع الإطلاق وتبدله بالقييد حازت بالمشهور؛ لأنه متواتر من وجه آحاد من وجه، نظراً إلى الجهتين. وذلك: أي الزيادة على الكتاب بالخير المشهور. زيادة الرجم: في حق المحسن على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدِهِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (النور:٢)، فإن في هذه الأمة حد الزنا مائة جلد مطلقاً، أي سواء كان الزاني محسناً أو لا، ولكن زيد عليه الرجم في حق المحسن بالخير المشهور، وهو قوله ﷺ: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، [رقم: ٤٤١٤] أوروى غيره من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ الرجم في حق المحسن. ولذا قيل*: في هذا التمثيل نظر، فإن ثبوت الرجم متواتر المعنى كما صرّح به في "فتح القدير".

والمسح على الخفين: لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦)، يوجب الغسل عموماً، سواء كان حالة التخفف أو غيرها ولكن زيد عليه المسح في حالة التخفف، وخصص هذه الحالة عن الغسل بالخمر المشهور وهو ما روى على أنه جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولialiهم للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم. [رقم: ٦٣٩] قال أَحْمَد: لِيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا رَفِعُوا وَمَا قَفَوْا. وَرَوَى إِبْنُ الْمُنْذَرَ فِي أَخْرِينَ عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ = أَنَّهُ عَلَيْهِ مَسْحٌ عَلَى الْخَفْفَيْنِ، كَذَا فِي "فِتْحِ الْقَدِيرِ". أَقُولُ: عَلَى هَذَا حَدِيثِ الْمَسْحِ مُتَوَازِرِ الْمَعْنَى، وَلِيْسَ بِمَشْهُورٍ؛

* قيل: القائل مولانا عبد العلي "بحر العلوم" في شرح "المسلم".

[خبر الواحد وحكمه]

والتابع في صيام كفارة اليمين، لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين، وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد أو اثنان فصاعداً بعد مثل زيادة أي هذه الشبهة أن يكون دون المشهور والمتواتر، وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة

= لأن في الطبقة الأولى وكذا في سائر الطبقات عدد التواتر، فالمثال ليس على ما ينبغي.

التابع في صيام إلخ: لأن في قراءة عبد الله بن مسعود عليه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، [مسلم، رقم: ٦٣٩] فزيد لفظ "المتتابعات" على الكتاب لكن قراءته مشهورة، فيجوز الزيادة بها على الكتاب، ولما كان يتوهם أنه لما حاز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور، والزيادة نسخ، والنسخ إنما يكون بالمتواتر فينبغي أن يفيد المشهور علم اليقين كالمتواتر، دفعه قوله: لكنه أي الخبر المشهور.

بـه: أي بكونه من الآحاد. علم اليقين: بمخالف المتواتر، فلا يفيد المشهور إلا علم الطمانية.

يرويه الواحد أو اثنان: وفيه رد للجباري وغيره من المعتزلة حيث اشترطوا العدد فيه، وأيضاً رد لمن اشترط عدد الأربعـة، فعندنا لا عبرة للعدد فيه، سواء روى الواحد أو الاثنان.

دون المشهور والمتواتر: في كثرة الرواية، فإن رواه اثنان أو الثلاثة أو أكثر يسمى خبر الواحد بشرط أن لا يلغى كثرته كثرة المشهور والمتواتر، فلا يتوهם أن خبر الواحد ما رواه واحد. وحكمه: أي خبر الواحد، وجوب العمل به بشانة شروط أربعة في نفس الخبر وأربعة في المحرر. أما الأربعة في نفس الخبر فالاثنان منها ما يتبين في قوله: إذا ورد إلخ.

إذا ورد: ذلك الخبر حال كونه غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة، فالأول أن لا يكون ذلك الخبر مخالفـاً للكتاب، فإنه لو كان مخالفـاً لنص الكتاب ولا يمكن تأويله بغير تنسـف لا يقبل ذلك الخبر اتفاقـاً، وكذلك إذا خالـف عموم الكتاب أو ظاهرـه لا يجوز تخصـيص العموم، وحمل الظاهر على المجاز عندـنا خلافـاً للشافعي عليه وعامة الأصوليين، ومثالـه ما روى أنه عليه قال: "من مس ذكره فليتوضاً"، [ابوداود، رقم: ١٨١] فإنه مخالفـ للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (التوبـة: ١٠٨)، فإـنـها نـزـلتـ في الاستـباحـاءـ بـالـمـاءـ، وـهـوـ لـاـيـكـنـ إـلـاـ بـعـسـ الفـرـجـ، فـلـوـ كـانـ مـسـ الذـكـرـ مـنـ الـحـدـثـ لـمـ تـبـتـ التـطـهـيرـ بـالـاسـتـباحـاءـ، فـتـأـمـلـ. وـكـذـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: "لاـصـلـاـةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ"، فإـنـهـ يـخـالـفـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَاقْرُأُوا مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ﴾ (المـزـمـلـ: ٢٠ـ)، فـلـاـ يـتـرـكـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ بـعـثـلـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ، وـالـثـانـيـ لـاـ يـكـونـ مـخـالـفـ لـالـسـنـةـ المشـهـورـ؛ لأنـ الـخـبـرـ المشـهـورـ أـقـوىـ مـنـ، فـلـاـ يـصـلـحـ الـعـارـضـةـ بـهـ، فـيـتـرـكـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ. وـمـثـالـهـ مـاـ رـوـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ قـضـيـ =

في حادثة لاتعم بها البلوى، ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنه الاختلاف فيها، وترك أي في الحادثة

المحاجة به، أنه يوجب العمل بشروط تراعي في المخبر.

تلك الشروط

[شروط أربعة في المخبر]

وهي أربعة: الإسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط،

= بشاهد وعين، فإنه مخالف للخير المشهور، وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر". [الترمذني، رقم: ١٣٤١] وإذا اعتبرت مخالفته بالخير المشهور فمخالفته بالتواتر أولى بالاعتبار. والثالث أن يكون في حادثة لا تعم بها البلوى إلخ.

لا تعم بها البلوى: لأنه إذا كان فيما عمّ به البلوى فلا بد أن يكون مشهوراً أو متواتراً لحاجة الخلق إليه، ولذا تواتر القرآن، واشتهر أخبار البيع والنكاح والطلاق. ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ كما هو مذهب أبي الحسن الكرجي وجميع المتأخرین منا، وقال الشافعي رحمه الله وعامة الأصوليين: يقبل إذا ثبت سنته، وإليه ذهب أهل الحديث، وذلك مثل حديث الجهر بالبسملة فإنه مع عموم البلوى لم يبلغ حد الشهادة فضلاً عن التواتر. وترك المحاجة به: أي بخير الواحد. حاصله لا يكون الحديث متروكاً عند اختلاف الصحابة في تلك الحادثة التي ورد فيها ذلك الحديث؛ إذ عند ظهور الاختلاف في الحادثة إذا لم يتحقق أحدهم بهذا الحديث علم أنه ليس ثابت عندهم، وإنما وجه ترك الاحتجاج به عند مس الحاجة إليه؟ فلا يكون هذا الحديث حجة عند بعض المتقدمين من أصحابنا وعامة المتأخرین، وقال أهل الحديث وغيرهم من الأصوليين: هو حجة، مثاله ماروي عن زيد بن ثابت عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: "الطلاق بالرجال". فالصحابة اختلفوا في تلك المسألة، فذهب زيد بن ثابت وعثمان وعائشة رضي الله عنهن إلى هذا كما هو قول الشافعي رحمه الله، وذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أنه معتبر بحال المرأة كما هو مذهبنا، فلو كان ذلك الحديث ثابتاً عندهم لاحتاج بعضهم به أبداً، فحكم هذا الخبر المشروط بشروط أربعة.

العمل: لا العلم والطمانية بل العذر، وذهب أحمد وأكثر الحديثين إلى أنه يوجب علم اليقين، وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أخبار الإحادي، ووجوب العمل إنما يثبت بشروط أخرى غير الأربعة السابقة.

والعقل الكامل: الذي يحصل بعد البلوغ. والضبط: وهو سماع الكلام كما هو حقه، ثم فهم معناه، ثم حفظه ثم ثباته عليه، أما الإسلام فلأن الكفر يورث نعمة في الخبر لعداوة قوم وسعدهم في تخريب الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وأما العدالة وهي الاستقامة في الدين فلأن الفاسق لا يطيق بالكذب، فإذا كان عدلاً يتراجح الصدق منه، وأما كمال العقل فلأن الخبر خصوصاً في الدين لا يتأدي كما هو حقه بغيره، وأما الضبط فلأن الصدق لا يحصل إلا به.

فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاشق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة أو مجازفة.

[حكم المستور]

والمستور كالفاشق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر عدالته إلا في **الصدر الأول على ما نبّين**، وروى الحسن رضي الله عنه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مثل العدل فيما يخبر عن بخاستة الماء، وذكر في كتاب الاستحسان: أنه مثل الفاسق فيه، ...
أي محمد صلوات الله عليه المستور

خبر الكافر: لفقدان الشرط الأول، وهو الإسلام. **والفاشق**: أي لا يجب العمل بخبره لفقدان الشرط الثاني وهو العدالة، وكذا لا يجب العمل بخبر الصبي والمعتوه لفقدان الشرط الثالث وهو كمال العقل، وكذا لا يجب العمل بخبر الذي اشتدت غفلته خلقة بأن كان سهواً ونسيانه أغلب من حفظه. **أو مسامحة**: أي عدم المبالغة بالسهوا والخطأ. **مجازفة**: أي التكلم من غير خبرة ويقظة؛ لعدم الشرط الرابع وهو الضبط.

ف: وهذه الشروط الأربع تجحب أن توجد في الرواية ظاهرة؛ لأن المستور لا يقبل حديثه كما يبنّه المصنف بقوله: **والمستور إلخ**. **والمستور**: الذي لا يظهر فسقه وعدالته. في باب الحديث إلخ: واحترز بقوله "في باب الحديث" عن باب القضاء؛ إذ القاضي لو قضى بشهادة المستور جاز عن أبي حنيفة رحمه الله نظراً إلى ظاهر العدالة؛ لأن المسلم ظاهر العدالة، وهذا بخلاف من كان مستوراً بالإسلام أو العقل أو الضبط، حيث لا يقبل قوله: لا في القضاء ولا في الحديث؛ إذ تلك الأمور ليست ظاهرة في حق المرء، فافهم.

إلا في الصرور الأول: أي لا يكون خبر المستور حجة في جميع الصرور إلا في الصرور الأول، وأراد به قرن الصحابة والتابعين وتابعين، فبحسب المستور من القرون الثلاثة يكون حجة بشرط على ما نبّين من أن العدالة أصل في ذلك الزمان بشهادة النبي صلوات الله عليه بقوله: "خبر القرون قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم". رواه البخاري، [رقم: ٦٦٥٨] فهذا تعديل من صاحب الشرع، وتعديلاته أقوى من تعديل غيره. وروى: الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة رحمه الله.

مثل العدل إلخ: وهو الظاهر من مذهبـه وهو أنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن؛ لأن العدالة ظاهرة من المسلمين. **مثل الفاسق فيه**: أي فيما يخبر عن بخاستة الماء، حتى إذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء فقال رجل وهو مستور الحال: إنه بخس، لا يقبل خبره إلحاقاً بالفاشق، فعليه أن يتوضأ من ذلك الماء.

* العقل: فإن قيل كيف يستر العقل؟ إذ البلوغ أقيم مقامه، والبلوغ أمر ظاهري لا يستر في حق من لم يره، فتدبر.

[خبر الفاسق]

وهو الصحيح. وقال محمد عليه السلام في الفاسق يخبر بنجاسة الماء: إنه يحکم السامع رأيه، فإن وقع في قلبه أنه صادق يتيم من غير إراقة الماء، فإن أراق وتيتم فهو أحوط أي المحرر للتيتم، وفي خير الكافر والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيم، فإن أراق الماء ثم تيم فهو أفضل، وفي المعاملات التي تنفك في أخبار الماء عن معنى الإلزام كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة يعتبر خبر كل ممیز؛
لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط،

وهو الصحيح: لظهور الفسق فيما بعد الصدر الأول، فلا يعتمد على قول المستور ما لم يظهر عدالته مع أن الأصل في الماء هو الظهور. ولما فرغ عن المستور شرع في الفاسق فقال: وقال محمد إلخ. يحکم السامع رأيه: أي يجعل السامع رأيه حاكماً فيتحرى. يتيم من غير إراقة الماء: فلا يجوز له الوضوء من ذلك الماء؛ لأن أكبر الرأي فيما لم يوقف على حقيقته، كاليقين فخير الفاسق لا يعتد به في نجاسة الماء، وإنما وجوب عليه التيم من غلبة ظنه لا بغيره. أحوط للتيتم: لاحتمال أنه كاذب في خيره، فحينئذ لا يجوز له التيم لوجود الماء الظاهر، فالاحتياط أن يريق الماء ليصير عادماً له، فحينئذ يجوز له التيم يقيناً وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب في خيره، وأما لو أخیر الكافر والصبي والمعتوه فحكمه ما بينه المصنف بقوله: وفي خير الكافر إلخ. ولا يتيم: لعدم الاعتبار بخبرهم، وذلك لأن في اعتبار أخبارهم إلزاماً، وهو لاء ليس لهم ولاية الإلزام. فهو أفضل: لأن احتمال الصدق غير منقطع عن خبرهم؛ لأن الكفر والصبا والمعتوه لا ينافي الصدق؛ وعلى هذا التقدير لا يجوز له التوضؤ بالماء النجس فله أن يريق الماء أولاً ليصير عادماً له ثم يتيم. التي تنفك: عن معنى الإلزام، واحترز به عن المعاملات التي فيها إلزام محض من حقوق العباد التي تجري فيها الخصومات، فإن في تلك المعاملات لا يقبل الشهادة بغير الولاية والأهلية، ولفظ الشهادة والعدد، وكذلك احترز به عن الحقوق التي فيها إلزام من وجه دون وجه، كعزل الوكيل ومحرر المأدون، فإن فيها يشترط أحد شرطي الشهادة إما العدالة وإما العدد اعتباراً لمعنى الإلزام وعدمه.

الكلوكالات: بأن قال: فإن وكلك. والمضاربات: بأن قال: فلان جعلك مضارباً. والإذن في التجارة: بأن قال لعبد: إن مولاك إذن لك في التجارة، فإن في تلك المعاملات يعتبر خير كل إلخ. كل ممیز: عدلاً كان أو غير عدل، صبياً كان أو بالغاً، مسلماً كان أو كافراً، حتى يقبل خير الفاسق والصبي والكافر لوجهين، أحدهما ما بينه بقوله: لعموم الضرورة إلخ. سائر الشرائط: المذكورة من الإسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط.

فإن الإنسان قلما يجد المستجتمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر، ولأن اعتبار هذه الشرائط ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزماً، وذلك فيما يتعلق به النزوم فشرطناها في المذكور الخبر . لهذا الوجه . الشرائط أمور الدين دون ما لا يتعلّق به النزوم من المعاملات، وإنما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمة طهارة الماء ونجاسته إذا تأيّد بأكابر الرأي؛ لأن ذلك أمر خاص بذلك الخبر . لا يستقيم تلقيه من جهة العدول، فوجب التحرّي في خبره للضرورة، أي الفاسق أي أحد هذه

المستجتمع لتلك الشرائط إلخ: فلو شرط في هذا القسم ما ذكرنا من الشرائط لتعطلت الأمور ووقع الفتور.
ولا دليل مع إلخ: هذه مقدمة أخرى لبيان لزوم الضرورة، والأولى كانت لبيان الضرورة.
والحاصل أن في تلك المعاملات لا دليل عند السامع حتى يعمل به وقت عدم اعتبار هذا الخير، بخلاف ما إذا
أخبر الفاسق بنحاسة الماء حيث لا يعمل به؛ لأن عنده دليلاً يعمل به وهو أن الأصل في الماء الطهارة، فليست
الضرورة لازمة هنا حتى يعمل بخبره، فلذا لا يعمل بخبره بغير التحرّي، بخلاف ما نحن فيه، فإن الضرورة لازمة
فيه، ولا مفرّ من العمل بخبره، فلذا يعمل به، والثانٍ ما بينه بقوله: وأن إلخ.

وذلك: أي اعتبار هذه الشروط ليصلح أن يكون ملزماً إنما يكون فيما يتعلق به اللزوم من أمور الدين. فشرطناها في أمور الدين: لما يتعلق بها من اللزوم، بخلاف الخبر فيما نحن فيه؛ لأنه لا إلزام فيه. ألا ترى أن الوكيل والعبد لا يلزمهما الإقدام على التصرف، وإذا لم يكن هبنا إلزام فأي حاجة إلى اعتبار تلك الشروط، وإليه أشار بقوله: دون ما لا يتعلّق إلّا: أي شرطنا تلك الشرائط فيما قلنا دون أمور لا يتعلّق به اللزوم من المعاملات التي تفك عن معنى اللزوم كالوكالات والمضاربات، ولما كان يرد أنه لما قلتم: إن تلك الشرائط شرطناها في أمور الدين لما يتعلق بها من اللزوم، لزم عليكم أن لا تقبلوا خبر الفاسق بحل الطعام وحرمه؛ لأنهما من أمور الدين، والفاسق لا يوجد فيه شرط العدالة؟ أجاب عنه بقوله: وإنما اعتبر إلّا.

لأن ذلك: أي الوقوف على طهارة الماء وبخاسته وحل الطعام وحرمه. أمر خاص: بالنسبة إلى رواية الحديث، أي ليس بأمر عام يقف عليه جميع الناس بل أمر خاص قد يقف عليه الفاسق خاصة فعیند لا يستقيم إلح. لا يستقيم تلقيه إلح: بخلاف الحديث، فإنه أمر عام كثيراً ما يقف عليه عامة الناس، فيمكن الأخذ من العدول منهم. للضرورة: حاصل الجواب أن خير الفاسق في حل الطعام وحرمه إنما يقبل لأجل الضرورة، وهي عدم استقامة التلقى من جهة العدول لكونه أمراً خاصاً.

وكونه مع الفسق أهلاً للشهادة وانتفاء التهمة، حيث يلزمته بخبره ما يلزم غيره، إلا أن هذه الضرورة غير لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكناً، وهو أن الماء ظاهر في الأصل. فلم يجعل الفسق هدراً ولا ضرورة في المصير إلى روايته في أمور الدين أصلاً، لأن في العدول من الرواية كثرة، وبهم غنية، فلا يصار إليه بالتحري.

[خبر صاحب الهوى]

وأما صاحب الهوى فالمذهب المختار أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه؛ لأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى القول،
الذي اخذه ملة

وكونه: أي إنما يقبل لأجل الضرورة. ولكون الفاسق مع الفسق أهلاً للشهادة حتى لو قضى القاضي بشهادته ينفذ. وانتفاء التهمة: أي قمة الكذب عن خبره. ما يلزم غيره: من الاحتساب والاقتراب، فلا يكفي خبره ملزماً على الغير بدون أن يلزمته أولاً من الخبر ما يلزم غيره منه، بخلاف الكافر والصبي حيث لا يقبل خبرهما في حل الطعام وحرمتها أيضاً؛ لأن الكافر ليس أهلاً للشهادة على المسلم، والصبي ليس بأهل الشهادة أصلاً، ومع ذلك قمة الكذب غير مدفوع عن خبرهما حيث لا يلزمهما ما يلزم غيرهما، أما الكافر فلأنه غير مخاطب بالشائع، وأما الصبي فلأنه غير مكلف، ولما كان يرد أن الضرورة لما تحققت في قبول خبر الفاسق في حل الطعام وحرمتها وجوب أن يقبل خبره من غير وجوب التحري في خبره أجاب بقوله: إلا أن هذه الضرورة إلخ. غير لازمة: في قبول خبره في حل الطعام وحرمتها.

الماء ظاهر إلخ: وكذا الطعام، وذلك لأن الماء والطعام ظاهران في بدء الخلقة، وإنما يعرضهما النجاسة بسبب عارض، وإذا كان كذلك فلم يجعل الفسق هدراً، بل اعتبر من وجه حيث لا يعتبر خبره بغير التحرى فيه، ولما كان يتوجه أنكم كما قبلتم خبر الفاسق في حل الطعام وحرمتها مع التحرى فكذلك ينبغي أن يقبل خبره في الحديث مع التحرى دفعه بقوله: ولا ضرورة إلخ. أصلاً: مع التحرى ولا بغير التحرى. وبهم غنية: من غيرهم، فلما انتفى الضرورة برأسها هنا. بالتحرى: لأن قبول خبره فرع الضرورة، وإذا انعدمت الضرورة انعدم القبول برأسه.

الهوى: والهوى ميلان النفس إلى الشهوات من غير داعية الشرع. فالمذهب المختار: في قبول روايته وعدم قبولها. انتحل الهوى: والانتحال اتخاذ النحلة، وهي الملة. والحاصل أن صاحب الهوى إن كان من اتخذ هواه ملةً ومذهبًا. دعا الناس إليه: أي إلى الهوى الذي اخذه ملة لا يقبل روايته في ذلك. لأن الحاجة: أي مخاصة صاحب الهوى مع أهل الحق. والدعوة: أي دعوة صاحب الهوى الناس. التقول: أي الكذب والافتراء على النبي ﷺ كما يشاهد =

فلا يُؤْتَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[خبر الراوي المعروف]

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا: إن كان الراوي معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد، كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر، كان حديثهم حجة، يترك به القياس، وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ دون الفقه،

= في الفرق الضالة حيث يدعون الحديث على مزخر فاهم وينسبونه إلى النبي ﷺ.
فلا يُؤْتَنُ: أي لا يظن صاحب الموى أنه أمن على حديث رسول الله ﷺ، وتفصيل المقام أنه لا يخلو أهل الموى إما أن بلغ اعتقاده إلى الكفر، كفلاة الروافض والجسمة أو لا، فإن كان الأول فقد اختلف فيه، فذهب جماعة من أهل الأصول إلى قبول شهادته وروايته؛ لأنه من أهل القبلة يتمسك بالإسلام، وذهب الأكثرون إلى ردهما؛ لأنه كافر، وهو ليس بأهل الشهادة ولا الرواية، وانختلف في القسم الثاني أيضاً فقال القاضي أبو بكر الباقلي ومن تبعه: لا يقبل شهادته ولا روایته؛ لأنها فاسق لا يالي بالمعصية، فكيف يعتمد على قوله، وذهب الجمهور إلى أنه يقبل شهادته، وأما الرواية فعنده البعض مقبولة على الإطلاق، وقال البعض: لا يقبل إذا كان اخذ هواه ملة، ودعا الناس إليه وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث، وبه رضي المصنف في المتن واحتصاره، ونقل عن أبي اليسر رضي الله عنه أنه إن كان يكفر لا يقبل حديثه، وإن لم يكن يكفر فإن كان من يجوز وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ لا يقبل خبره لتوهم الكذب كالكرامية.

قلنا: وما فرغ من تقسيم الحديث باعتبار قلة رواهه وكثره واتصاله وانفصاله شرع في تقسيمه باعتبار حال الراوي بأنه إما معروف أو مجهول، المعروف إما معروف بالفقه أو بالعدالة، والجهول على خمسة أنواع.

في الاجتهاد: كلمة "في" يعني اللام، والمعنى أن له تقدماً على غيره درجة لأجل الاجتهاد.
والعبادلة الثلاثة: والعبادلة جمع عبد، مرخم عبد الله، والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وقيل: عبد الله بن زبير بدل عبد الله بن مسعود، وقال الكرماني: العادلة أربعة: عبد الله بن زبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. اشتهر بالفقه والنظر: مثل أبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهما. يترك به القياس: خلافاً لما يذكر، لأن عنده القياس مقدم على خبر الواحد إذا خالفه، كما روي أن أبا هريرة لما روى مرفوعاً: "من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليحيطوا". (رواوه أبو داود [رقم: ٣٦٦] [رقم: ١٤٦٣] وابن ماجه [رقم: ٩٩٣]) وأبا حسان والنسياني وأحمد، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء =

مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما. فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي، وذلك مثل حديث أبي هريرة في المصرّة.

= قالت عائشة: أؤينحس موتي المسلمين؟ وما على رجل لوحمل عوداً. (أخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن محبني بن عبد الرحمن بن حاطب) فتأمل.*

ونحن نقول: القياس محتمل بأصله في كل وصف؛ إذ كل وصف من أوصاف النص يمحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل أن لا يكون، وخير الواحد يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريق وصوله، والاحتمال الثابت في الأصل أقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد اليقين بالأصل فلا يعارض الخبر.

وانسداد باب الرأي: قوله: "وانسداد" عطف تفسيري لقوله: "للضرورة"، والمعنى إنما يترك حديث غير الفقيه إذا خالف القياس للضرورة، وهي أنه لو عمل بالحديث وقت المحالة أيضاً لأنسداد باب القياس من كل وجه، وقد أمر الله تعالى بالقياس بقوله: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَارُ) (الحشر: ٢)، والحال أن الراوي غير فقيه، ويحتمل أنه نقل ذلك الحديث بالمعنى؛ لأنه كان شائعاً ذاتها فيهم فيمكن أنه أخطأ فيه، ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، فحيثند كيف يعتمد على قوله: ويترك به القياس الثابت بقوله تعالى، فلهذه الضرورة تركنا هذا الحديث وعملنا بالقياس. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وهو ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "لاتنصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد أن يخلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصباها من ثمر". رواه مسلم [رقم: ٣٨١٥] وأبو داود، [رقم: ٣٤٤٣] والتصرية تفعيل من الصرعي، وهو في اللغة الجماع، يقال: صریت الماء وصریته إذا جمعته، والمراد به في الحديث جمع اللبن في القسرع بالشد، وترك الخلب مدة ليحلب المشتري بعد ذلك، فيفتر بکثرة لبنه ويسريه بشمن غال.

فهذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه؛ لأن القياس في ضمان العدوانات والبياعات كلها أن يكون مقدراً بالمثل في المثل، وبالقيمة في ذات القيمة، فضمان اللبن المشروب إما باللبن مثله وإما بالقيمة، ولو كان التمر قيمة فيه فينبغي أن يكون بحسب اللبن، لا أنه يجب صاع التمر قل اللبن أو أكثر، فإذا لم ي العمل بالحديث لكونه مخالفًا للقياس فليس للمشتري ولاية الرد بسبب التصرية من غير شرط؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لافتقد وصف السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، وبعددها لا ينعدم وصف السلامة، فبقلتها أولى، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، =

* فتأمل: إشارة إلى أنه لا يحسن إيراد هذه الرواية لأن أبا هريرة لم يكن مجتهداً.

[خبر الراوي المجهول]

وإن كان الراوي مجهولاً لا يعرف إلا بحديث رواه أو بحديثين، مثل وابصة بن عبد وسلمة بن الحبقي، فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحته، أو سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف، وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا،...
في القسمين

= وذهب الشافعي ومالك رجلاً إلى أن النصرية عيب حتى كان للمشتري الخيار، إن شاء ردها وصاعاً من تمر، وإن شاء أمسكها عملاً بظاهر الحديث.

ف: اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبيان، وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الحديث على القياس، بل يقبل خير كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس، وهذا هو الحق المبين، وإليه مال أكثر العلماء، وهو المؤثر من الصحابة والتابعين.

مجهولاً: أي في رواية الحديث والعدالة لا في النسب من حيث لا يعرف إلخ. بحديث رواه أو بحديثين: فحاله لا يخلو عن خمسة أقسام. فإن روى عنه إلخ: هذا هو القسم الأول من الأقسام الخمسة. الطعن: فيه بعد ما يلقي لهم روايته، هذا هو القسم الثاني. المعروف: بالفقه والعدالة والضبط، حتى يقبل ويقدم على القياس. فيه: أي في حديثه بأن قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه، هذا هو القسم الثالث.

فكذلك: أي كحديث المعروف حتى يقبل ويقدم على القياس. عندنا: مثاله ماروى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس * ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى صلوة في بروع بنت واشق امرأة مثلاً ما قضيت، ففرح بها * ابن مسعود [رقم: ١١٤٥] ولم يعمل بهذا الحديث على شيء، وقال: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة عملاً برأيه، وهو أن المعقود عليه عاد إليها سالماً، فلا تستحق مقابلته مهراً كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، فالشافعي رحمه الله يعمل بما عمل به على شيء وهو قياسه، ويرد هذا الخبر لكونه مختلفاً فيه، فيقدم القياس عليه.

ونحن عملنا بهذا الحديث؛ لأن الثقات رروا هذا الخبر منه، مثل ابن مسعود رضي الله عنه من القرن الأول، وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير والحسن من القرن الثاني، فثبتت برواياتهم عنه وعملهم بخيرة عدالته، مع أنه مؤكّد بالقياس أيضاً، وهو أن الموت يؤكّد مهر المثل كما يؤكّد المسئ.

* لا وكس: الوكس النقصان، والشطط الزبادة. ** بها: الموافقة.

وإن لم يظهر في السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكراً. وإن كان لم يظهر الحديث في السلف ولم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به، لكن العمل به جائز؛ لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق، فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم الطمأنينة، وخبر الواحد يوجب علم غالب الرأي، والمستنكر منه يفيد الظن، وإن الظن لا يغفي من الحق شيئاً، والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به أي بالمستتر

وإن لم يظهر في إلخ: هذا هو القسم الرابع، فلا يجوز به العمل إذا خالف القياس؛ لأنهم لم يكونوا يردون الحديث الثابت عن النبي ﷺ ولم يكونوا يتركون العمل به، فإذا ردوه وتركوه علم أنهم أهموه في هذه الرواية، وهو دون الموضوع في احتمال الكذب. ومثاله ماروى الترمذى عن المغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلثاً على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لا سكني لك ولا نفقة". قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لاندفع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لاندرى أحفظت أم نسيت؟ [رقم: ١١٨٠]

وقال عمر ذلك بمحض من الصحابة، فلم ينكره أحد، فصار إجماعاً على أن الحديث مستنكراً.

جائز: يشرط أن لا يخالف القياس بل يكون موافقاً له، وفائدة إضافة الحكم حيثنة إلى الحديث مع كونه ثابتاً بالقياس أيضاً هو أن لا يتمنى الخصم فيه من المنع عن الحكم، كما يتمكن في القياس. ذلك الزمان: أي الصدر الأول، قال النبي ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلوهم" الحديث [الترمذى، رقم: ٢٢٢١] في زماننا: في أهل هذا الزمان، وهذا هو القسم الخامس من المجهول. ولما فرغ المصنف من هذا لخص كلامه وبين حاصله فقال: فصار إلخ.

صار المتواتر إلخ: ويقابله الموضوع حيث ينقطع عنه احتمال كونه حجة بالكلية.

علم الطمأنينة: وهو العلم الحاصل في القلب يحمل جانب المخالف احتمالاً ضعيفاً جداً، بخلاف اليقين حيث لا يحتمله ويقابله المستنكر، كما سترى. غالب الرأي: وهو ما كان جهة الثبوت فيه راجحاً، والمراد به الظن، فإن قلت: ما الفرق بينه وبين علم الطمأنينة؟ قلت: فرق ظاهر؛ إذ في الأول جهة عدم مرجوح جداً، وفي الثاني أيضاً مرجوح لكن لا بتلك المرتبة، فهو أقوى من الثاني. يفيد الظن: أي الوهم، وهو ما كان عدم الثبوت فيه راجحاً. لا يغفي: أي لا يفيد شيئاً، وهذا إشارة إلى أنه لا يجوز به العمل كما مرّ.

والمستتر منه: أي من الخبر الواحد وهو الذي لم يعرف في السلف ولم يقابل برد ولا قبول.

دون الوجوب، ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولًا أو عملاً من الراوي
بان أفق بخلافه
بعد الرواية، أو من غيره من أئمة الصحابة، والحديث ظاهر لا يتحمل الخفاء عليهم،
والحال أن
ويحمل على الانتساخ.

دون الوجوب: إذ هو يفيد علماً يساوي فيه جهة الثبوت والعدم، فيجوز به العمل وعدم اعتباراً للجانبين، وهذا هو الجواز. ولما فرغ عن بيان التقسيمات شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جهة الراوي أو من غيره فقال:
ويسقط إلخ. عملاً: بأن عمل بخلافه مما هو خلاف بيقين. بعد الرواية: وحاصله إذا ظهر من الراوي مخالفة الحديث قولًا أو عملاً والخلاف يكون يقيناً بعد الرواية، يسقط العمل بهذا الحديث بالاتفاق؛ لأن مخالفته لا يخلو إما أن يكون لكون الحديث موضوعاً أو منسوخاً أو لقلة المبالغة والتهاون بالحديث أو لغفلته ونسيانه، وعلى كل حال سقط الحديث من درجة الاعتبار، أما في الأولين ظاهر، وأما في الآخرين بسقوط عدالته المشروطة.

قولنا: "ما هو خلاف بيقين" احتراز عن المخالفة التي لا تكون بيقين، كما إذا كان الحديث محتملاً للمعاني وأحد الراوي أحدهما، فهذه المخالفة لاتسقط الحديث عن الاعتبار. قوله: "بعد الرواية" احتراز عن المخالفة التي تكون قبلها، أو لا يعلم تارิกنها أهي قبل الرواية أم بعدها؟ فهذه المخالفة لا يضرّ أيضاً، أما إذا كانت قبل الرواية فلأنه يمكن أنه كان ذلك مذهب، ثم تركه لأجل الحديث، وأما إذا لا يعلم تاريكه فلأن الحديث حجة يقين في الأصل، ووقع الشك في سقوطه، فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين أول. أو من غيره: عطف على قوله: "من الراوي" أي يظهر المخالفة من الراوي أو من غيره.

والحديث ظاهر إلخ: وإنما قيد بقوله: "والحديث ظاهر" احترازاً عما كان يتحمل الخفاء على الصحابة، فإنه لا يوجب جرحًا فيه، ك الحديث وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلاة، حيث خالف فيه بعض الصحابة، فمخالفته لا يقدح في ذلك؛ لأنه من الحوادث النادرة التي يمكن خفاوها عليه.

ويحمل إلخ: عطف على قوله: "يسقط العمل بالحديث". وحاصله إذا ظهر المخالفة عن غير الراوي من الصحابة في الحديث الذي لا يتحمل الخفاء عليهم بل يكون ظاهراً يسقط العمل بهذا الحديث، كما يسقط إذا ظهر المخالفة من الراوي، ويحمل هذا الحديث على أنه منسوخ. مثاله ماروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: "خذدوا عني، خذدوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". [رقم: ٤٤١] وفي معناه ما روى [البخاري رقم: ٦٨٣] وفي معناه ما روى البخاري، فتمسّك بهذا الحديث الشافعي رحمه الله، وجعل النفي إلى عام جزءاً من المد. ونحن نقول: إنه قد ظهر المخالفة فيه من أئمة الصحابة، والحال أن هذا الحديث كان ظاهراً عليهم، فعلم أنه منسوخ لا يعمل به، =

واختلف فيما إذا أنكره المروي عنه، قال بعضهم: يسقط العمل به، وهو الأشبه،
أي الحديث
وقد قيل: إن هذا قول أبي يوسف عليه السلام خلافاً لـ محمد عليه السلام، وهو فرع اختلافهما في
شهادتين شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها، قال أبو يوسف عليه السلام: لا تقبل،
أي القاضي
وقال محمد عليه السلام: تقبل.

[حكم الطعن المبهم]

والطعن المبهم لا يوجب جرحاً في الراوي

= وإن كيف يظن بكتاب الصحابة أئم خالفوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما روى أن عمر نفي رجلاً فارتدى ولحق بالروم، فحلف أن لا ينفي أحداً أبداً، كما في "مصنف عبد الرزاق". [رقم: ١٣٣٢]

عنه: أي الشيخ. اعلم أن إنكار المروي عنه على وجهين: أحدهما إنكار جاحد بأن يقول: كذبت علي، أو ما رویت لك هذا الحديث قط، وحيثند يسقط العمل بالحديث، لأن كذب أحدهما لا على التعين ضروري وذلك موجب للقبح في الحديث، لكن لا يلزم به القبح فيما حتى قبل رواية كل واحد منها في غير ذلك الخبر. وثانيهما إنكار متوقف بأن يقول الشيخ: لا أذكر أنني رویت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، ففيه اختلاف كما يتبين بقوله: قال إخ.

بعضهم: هو أبو الحسن الكرجي وجاءة من أصحابنا وأحمد بن حنبل في رواية عنه. وهو الأشبه: بالحق؛ لأن الخبر إنما يكون حجة بالاتصال بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنكار الراوي ينقطع الاتصال. إن هذا: أي سقوط العمل بالخبر.

خلافاً لـ محمد: فإن عنده لا يكون توقف المروي عنه فيما رواه جرحاً ولا يسقط به العمل بهذا الحديث، وإليه ذهب مالك والشافعي صلوات الله عليه وآله وسلامه وجاءة من المتكلمين مستدلين بأن الراوي عدل ثقة يصدق فيما أخبره، وإنكار ليس على سبيل اليقين من المروي عنه، فلا يبطل به ما ترجح صدقه بعده الراوي، كما لا يبطل بعوته وجنونه.

وهو: أي اختلاف محمد وأبي يوسف في هذا. لا يذكرها: أي القضية، هذه مسألة ذكرها الخصاف في "أدب القاضي". صورتها أن رجلاً ادعى على القاضي بأنه قضى له على خصميه بكل ذنب، فقال القاضي: لا أذكر أنني قضيت لك بكل ذنب، فأقام الرجل البينة على القاضي بأنه قضى له بكل ذنب، حتى شهد الشاهدان بأنه قضى بكل ذنب، ففي هذه المسألة اختلف بين محمد وأبي يوسف.

لاتقبل: شهادتها لأنكار من يستند القضاء إليه، فكذلك في باب الرواية. تقبل: لاحتمال النسيان من جهة القاضي، فكذلك في باب الرواية، فذهب كل واحد منها في باب الرواية إلى أصلهما الذي في هذه المسألة.

والطعن المبهم: من أئمة الحديث بأن يقول: هذا الحديث محروم أو منكر.

كما لا يوجبه في الشاهد، ولا يمنع العمل به إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق
عليه من اشتهر بالصيحة والإتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث.

فصل في المعارضة

وهذه الحجج التي سبق وجوهها من الكتاب والسنة لاتتعارض في نفسها وضعاً
أي ذاتاً وحقيقة أي ياماً
ولا تتناقض؛ لأن ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عن ذلك. وإنما يقع التعارض
بينها؛ لجهلنا بالناسخ من المنسوخ،

كما لا يوجبه إلخ: أي كما لا يوجب الطعن المبهم جرحاً في الشاهد. ولا يمنع العمل به: أي الحديث، عطف على قوله: "لا يوجب". مفسراً بما هو إلخ: أي الطعن المبهم لا يوجب جرحاً في الرواية في وقت إلا وقت كونه مفسراً بما هو جرح متفق عليه كنفي العدالة، لا بما هو مختلف فيه بحيث يكون جرحاً عند البعض دون البعض كركض الدابة، وعدم الاعتياد بالرواية، واستكثار مسائل الفقه، فإن تلك الأمور جرح عند بعض المتعصبين دون بعض من المحققين، ومع كون الجرح متفقاً عليه يجب أن يصدر من اشتهر إلخ.

دون التعصب والعداوة: لأن المتعصبين قد خربوا الدين حيث جعلوا الأحاديث الصاحح موضوعة، كابن الجوزى والفيروز آبادي والدارقطني والخطيب، فلا اعتبار بجرح هؤلاء.

أئمة الحديث: بيان قوله: "من اشتهر" أي يصدر الجرح من اشتهر بالصيحة والإتقان من أئمة الحديث.
وما فرغ من بيان السنة شرع في المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة اتباعاً لفخر الإسلام، وكان حقها أن يذكرها في باب الترجيح كما فعل صاحب "التوضيح" فقال: فصل إلخ.

لأن ذلك: أي التعارض والتناقض بين الكتاب والسنة. **amarat al-ugz:** لأن من أقام دليلاً متناقضاً على شيء، وكذا إذا ثبت حكماً بدليل يعارضه دليل آخر كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة وقصوره عن إثبات دليل سالم عن المعارضة، والعجز عن ذلك مبني على الجهل بحقائق الأشياء. تعالى الله: علوّاً كبيراً، ولما كان يتوهم أنه على هذا يجب أن لا يتحقق التعارض والتناقض فيهما، ولكن نحن نشاهد ذلك في كثير من الآيات والأحاديث دفعه بقوله: وإنما إلخ. بينها: أي الحجج من الكتاب والسنة.

لجهلنا بالناسخ إلخ: والحاصل أن ذلك التعارض إنما نشأ من جهله، لا من جهله تعالى وتبarak، وذلك لأن حكماً أمر به الله تعالى في موضع من كتابه، ثم رخص فيه بوضع آخر منه، فالأول منسوخ والثاني ناسخ، ولكن لما لم يحصل لنا العلم بالناسخ والمنسوخ لجهلنا بالتاريخ علمنا أن بينهما تعارضًا، وفي الأصل ليس كذلك. =

[أحكام المعارضة]

وحكم المعارضة بين الآيتين المصير إلى السنة،

= ف: التعارض تقابل المحتدين المتساوين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجهه، وهو يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض بالدليل، والتناقض تخلف الدليل عن المدلول بأن يوجد الدليل في بعض الموضع ولا يوجد المدلول، سواء كان ذلك التخلف لمانع، وذلك عند من لا يجوز تخصيص العلة، أو بغير مانع، وذلك عند من يجوز تخصيص العلة، وهو يوجب بطلان الدليل في نفسه. قال الشارح^{*} المحقق: إن كل واحد منها يستلزم الآخر في النصوص، فإن تخلف المدلول عن الدليل فيها لا يكون إلا لمانع، فيكون ذلك المانع معارضاً للدليل، وكذا إذا تعارض النصان يكون الحكم متخلطاً عن كل واحد لا حالته، فيتحقق التناقض، فلنذكر جمع الشيخ بينهما، كذا قيل.

أقول: - وبالله التوفيق - فيه نظر، أما أولاً فلأنه لا يصح على مذهب من حوز تخصيص العلة؛ لأن عنده لا يكون التخلف لمانع بل بغير مانع كما عرفت، فكيف الاستسلام؟ وأما ثانياً فلأن في صورة التعارض لا يثبت التناقض؛ لأن كل واحد من الدليلين لا يختلف عن المدلول، وهو الحكم؛ إذ لو كان ذلك لما يتحقق التعارض، بل كل واحد منها مثبت للحكم. غاية ما في الباب أن حكم كل واحد منها يخالف حكم الآخر فلا تأخذ بأحد هما بغير مردح، فتأمل.

وحكم المعارضة إنما ينبع للشيخ رحمه الله أن يبين أولاً ركن المعارضة، ثم شرطها ثم حكمها كما فعل صاحب المثار وغيره، لكنه أخر الركن والشرط عن الحكم نظراً إلى أن المقصود من بيان الركن والشروط هو الحكم. وحاصله إذا ورد النصان متعارضان فالسبيل فيه إلى التاريخ، فإن علم التاريخ فهو خذ بالمؤخر وبترك المقدم؛ لأنه منسوخ، وإذا لم يعلم التاريخ فيصار إلى الآية إن وجدت، وإلا إلى أقوال الصحابة والقياس، ولا يصار إلى الآية الثالثة؛ لأنها يؤدي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لا يجوز كما سترى في باب الترجيح، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (الزمر: ٢٠)، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوهُ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، والقولان واردان في الصلاة فتعارضاً، ولا علم لنا بالتاريخ فنسقطاً، فرجعنا إلى الحديث، وهو ما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم: "إذا قرأ فأنصتوا". رواه مسلم في صحيحه، [رقم: ٩٠٥] وكذا ذكره مسلم عن أبي هريرة وقال: هو صحيح، روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كثروا فكروا، وإذا قرئ فأنصتوا". [ابن ماجة، رقم: ٨٤٦] وكذا روى ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا". =

* الشارح: أبي عبد العزيز البخاري مؤلف "غاية التحقيق" و"كشف البزدوى".

وَبَيْنَ السَّنَتَيْنِ الْمُصِيرُ إِلَى الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْحَجَّاجِ إِنْ أَمْكَنْ؛
لَاَنَّ التَّعَارُضَ لَا ثَبَّتَ بَيْنَ الْحَجَّاتِيْنِ تَساقِطَتْ لَا نِدْفَاعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْأُخْرَى، فَيُجَبُ
الْمُصِيرُ إِلَى مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْحَجَّةِ، وَعِنْدَ تَعْذُّرِ الْمُصِيرِ إِلَيْهِ يُجَبُ تَقْرِيرُ الْأَصْوَلِ،

= [ابن ماجة، رقم: ٨٤٧] وروى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". [ابن ماجة، رقم: ٨٥٠] وروى محمد في موظاه على شرط الشيفين عن جابر عن النبي ﷺ: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له". [موطاً محمد، رقم: ١١٧] وكذا روى جماعة عن أبي حنيفة رضي الله عنه مرفوعاً على شرط الشيفين هذا الحديث، وإذا ثبت هذا فلاتنظر إلى ما قيل: إنه لا بد من قراءة الفاتحة خلف الإمام، كما روى أبو داود وغيره عن محمد بن إسحاق؛ لأنَّه ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من كبار المحدثين.
وَبَيْنَ السَّنَتَيْنِ إِلَّا: أَيْ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ يَصَارُ إِلَى الْقِيَاسِ أَوْلَأَ، ثُمَّ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا قَيْلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعَكْسِ، وَقَيْلَ: يَقْدِمُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ فِيمَا لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ مَقْدِمٌ فِيمَا يُدْرِكُ بِهِ.

عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَّا: مُتَعَلِّقٌ بِالْمُجْمَعِ، فَالْمُعْنَى حُكْمُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمُصِيرُ إِلَى الْسَّنَةِ وَبَيْنَ السَّنَتَيْنِ الْمُصِيرُ إِلَى الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لَكِنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ الثَّابِتِ بَيْنَ الْحَجَّاجِ حَتَّى يَقْدِمُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ أَيْضًا، فَمَثَالُهُ مَارُوا بْنُ دَاؤِدٍ وَالترْمِذِيُّ فِي الشَّعَائِلِ وَالنِّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكِعَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكِعَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ، فَهَذَا يَدْلِيَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْوَعٍ وَسَجْدَتَيْنِ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَّتِهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهَا بِأَرْبَعِ رَكْوَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَغَيْرُهُ، فَيَتَعَارَضُانِ فِيَصَارُ إِلَى الْقِيَاسِ بَعْدَهُ، وَهُوَ الْاعْتِيَارُ بِسَائرِ الصلواتِ.

إِنْ أَمْكَنْ: الْمُصِيرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُذَكُورِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى قَوْلِهِ: "وَحُكْمُ الْمُعَارَضَةِ إِلَّا" بِقَوْلِهِ: لَاَنَّ إِلَّا.
بَعْدَهُمَا: أَيْ بَعْدَ الْحَجَّاتِيْنِ الْمُتَعَارِضَتِيْنِ. مِنَ الْحَجَّةِ: الْأُخْرَى الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ جَنْسِهِمَا، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، فَيَصَارُ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي هِيَ حَجَّةُ أُخْرَى لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِهِمَا لَبَثَتِ التَّرْجِيعُ بِكُثْرَةِ الْأَدْلَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا. إِلَيْهِ: أَيْ إِلَى مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْحَجَّةِ بَأْنَ تَعَارَضَ السَّنَتَانِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ أَيْضًا، وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ بَعْدَهُ فَحِينَئِذٍ يُجَبُ إِلَّا تَقْرِيرُ الْأَصْوَلِ: أَيْ إِثْبَاتُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى أَصْلِهِ بَأْنَ يَقْرَرُوا الْحُكْمَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَرُوَدُ الدَّلِيلِينِ.

كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل، ولم يصلح القياس شاهداً؛ لأنَّه لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً. قيل: إنَّ الماء عُرِفَ طاهراً في الأصل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث، فوجب ضمُّ التيمم إليه، وسمى مشكوكاً.

أي القياس
أي سور الحمار
أي بذلك الماء

لما تعارضت الدلائل: لأنَّه روى البخاري وغيره أنَّ النبي ﷺ عن حوم الحمر الأهلية، وأذن في حوم الخيل يوم خير. وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله ﷺ: لم يق من مالي إلا حميرات، فقال: كل من سين مالك. أخرجه الطحاوي في معان الآثار بطرق متعددة [رقم: ٥٥٢٠]. فإذا وقع التعارض في حومها وقع الاشتباه في سورها؛ لأنَّه متولد من اللحم، وأقوال الصحابة عليه أيضاً متعارضة في تلك المسألة، فإنَّ ابن عمر كان يكره التوضئ بسور الحمار والبغل، ويقول: إنه رجس، وابن عباس كان يقول: إنَّ الحمار يأكل القت والتبغ، فسُوره طاهر، لا يأس بالتوضئ به، كما في "غاية التحقيق".

شاهدः: أي دليلاً لواحد منهما. والحاصل أنَّ القياسين أيضاً متعارضان؛ لأنَّ السؤر إذا يقاس على العرق يحكم بظهوره؛ لأنَّ العرق ظاهر في الرواية الظاهرة، وإذا يقاس على اللبن يحكم بمحاسنته؛ لأنَّ اللبن نحس في أصح الروايتين، وقد يقال: لا يمكن قياسه على سور الكلب في النجاست بجماع التولد من اللحم؛ لكونه الضرورة في الحمار دون الكلب، وكذا لا يمكن قياسه على سور الهرة ليكون ظاهراً لكونه الضرورة في الهرة أكثر مما في الحمار. ابتداءً: أي بغير العلة الثابتة المشتركة بين الأصل والفرع، أي لو قلنا: إنه نحس أو ظاهر قياساً على سور الكلب أو الهرة يلزم إثبات الحكم بالقياس ابتداءً أي بغير علة، أما على تقدير الأول فلأنَّ القياسين إذا تعارضا تساقط علتهما، فبقي القياس بغير علة، وأما على تقدير الثاني فظاهر، وإثبات الحكم بالقياس بدون العلة غير جائز. قيل: جواب لقوله: "لما تعارضت". الماء: الذي هو سور الحمار.

فلا يتنجس: بخلط لعاب الحمار، فإنَّ محاسنته مشكوكة، وظهوره الماء يقينية. بالتعارض: الواقع بين ظهارته ومحاسنته، فوجب استعماله لكونه ظاهراً في الأصل. الحدث: أي حدث الآدمي إذا توضأ به؛ لكون الآدمي محدثاً في الأصل. إليه: أي إلى الوضوء. فإنَّ قيل: إذا قررت كل شيء على أصله، فوجب عليكم أن تقولوا: إنَّ الماء مطهراً كما هو ظاهر في أصله، فإذا كان مطهراً فما الحاجة إلى ضمُّ التيمم إليه؟ قلتُ: أبقيناه على أصل واحد وهو كونه ظاهراً، ليمكن تقرير الآدمي على أصله؛ إذ لو أبقيناه على أصله الآخر أيضاً لفاس أصل الآدمي وهو الحدث، فعملنا بما مهما أمكن. مشكوكاً: وفي بعض النسخ مشكلاً، أي إنما سمى سور الحمار مشكوكاً أو مشكلاً لأجل التعارض، فإذا نظرنا إلى أدلة توجب كونه ظاهراً حكمنا بظهوره كسائر المياه، وإذا نظرنا إلى أدلة توجب كونه نحساً حكمنا بمحاسنته، فوقع الشك والإشكال فيه لهذا الوجه، لا لأجل أنَّ حكمه مجھول بل =

[إذا تعارض القياسان]

وأما إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه؛ لأن القياس حجة يعمل به أصحاب المجتهد سواء الحق به أو أخطأ، فكان العمل بأحد هما وهو حجة اطمأن قلبه ^{إليها بنور الفراسة}
_{أي بالقياس} أي قلب المجتهد أولى من العمل بالحال، ثم التعارض إنما يتحقق بين الحجتين بإيجاب كل واحد منها
_{أي من الحجتين} غير لـ "كان"

= هو معلوم، وهو وجوب التوضى وضم التيمم إليه. إذا وقع التعارض إلخ: أي إذا وقع التعارض بين القياسين لانقول بتساقطهما؛ لأنه يضطر حيتند إلى دليل شرعي يعرف به حكم تلك الحادثة، ولا دليل بعد القياس يصار إليه إلا العمل بالحال، أي بالاستصحاب الذي هو عبارة عن إبقاء الشيء على ما كان قبله لعدم الدليل المزيل، وهو ليس حجة عندنا، وإنما يصار إليه للضرورة كما في سور الحمار.
 بشهادة قلبه: أي بالتحرّي، وهو شرط عندنا خلافاً للشافعية ^{يشهد}، فإن عنده يعمل بأيهما شاء من غير تحْرَرْ وتفكير، ولذا صار له في مسألة واحدة قولان أو أكثر في زمان واحد، وأما ما يروى عن أممتنا من قولين في مسألة واحدة فهو بحسب الزمامين المختلفين، فأحد هما صحيح والآخر فاسد، ثم استدلّ على أنه يجب العمل بأحد هما بالتحرّي ولا يصار إلى الاستصحاب بقوله: لأن إلخ. أخطأ: يعني القياس في حق العمل به حجة، سواء أصحاب المجتهد فيه أو أخطأ، فإذا كان القياس حجة في كل حال.

بأحد هما: أي بأحد القياسين وقت التعارض. وهو: أي الحال أن أحد هما حجة في حق العمل. إليها: أي إلى الحجة، الجملة صفة الحجة. بنور الفراسة: متعلق بقوله: "اطمأن". من العمل بالحال: حاصله العمل بأحد القياسين عند التعارض أولى من العمل بالحال؛ لأن القياس (سواء كان المجتهد فيه مخططاً أو مصيباً) حجة، وعند التعارض لا يزول حجيته، فحيثند لوعمل بأحد هما بغير التحرّي كان العمل به أولى من العمل بالحال الذي ليس بحجة، فإذا كان العمل به بنور الفراسة أي بالتحرّي كان أولى من الأولى، فلذا يعمل بأحد هما ولا يعمل بالحال، والفراسة نظر القلب بنور يقع فيه، وفي الصحاح: الفراسة بالكسر اسم من قوله: تفرست فيه خيراً أي أبصرت وعلمت. ولما فرغ عن حكم المعاشرة شرع في ركبتها وشرطها.

بين الحجتين: المتساوين، لا مزية لأحد هما على الآخر في الذات والصفة، وهذا يشير إلى ركن المعاشرة، فعلى هذا لا يتحقق بين المشهور والأحاديث المتواتر من الأحاديث، وبين العام المخصوص البعض والخاص من الكتاب معارضة حقيقة، لأن أحد هما فوق الآخر في الذات، وكذا لا يتحقق بين المفسّر والمحكم والإشارة والعبارة من الكتاب معارضه أصلاً لعدم المساواة في الوصف.

ضدّ ما يوجبه الأخرى في وقت واحد في محلّ واحد مع تساويهما في القوّة.
أي تساوي الحجتين

[هل يعارض خبر النفي خبر الإثبات؟]

واختلف مشايخنا في أن خبر النفي هل يعارض خبر الإثبات أم لا؟ وانختلف عمل أصحابنا المتقدمين في ذلك، فقد روي أن بريدة أعتقت زوجها عبد، وروي أنها أعتقت زوجها حرّ، مع اتفاقهم على أنه كان عبداً، فأصحابنا أحذوا بالثبت.

اسمه مغيث
كالأنفة الثلاثة
الرواية زوج بريدة
الثلاثة وهو خبر الحرية

في وقت واحد إلخ: هذا يشير إلى شرطها، وحاصله يرجع إلى اتحاد الوقت وال محلّ وكون الحكم متضاداً، أما الأول فلأنه إذا ثبت حكم من أحد هما في وقت ثم ثبت ضده بالآخر في وقت آخر لا يسمى ذلك معارضة كالنمر كان حلالاً في ابتداء الإسلام ثم حرّ، وأما الثاني فلأنه وإذا كان الحكم ثابتاً من أحد هما في محلّ، ثم ضده بالآخر في محلّ آخر كالنكاح، يثبت حله بدليل في غير المحرّمات، ويثبت حرمته بدليل آخر فيه فلا تعارض، وإذا لم يكن الحكم متضاداً لا يتحقق التعارض وهو ظاهر. أقول: لا بدّ من اتحاد النسبة وهو يعني عن جميع الشروط كما لا يخفى. في القوّة: مرّ شرحه آنفاً. أعلم أنّ الشيخ رحمه الله لم يفصل بين الركن والشرط، بل أجمل وقال: إنما يتحقق التعارض بكلّ ما قال، أقول: ركن المعارضة اختلف الحجتين على سبيل المانعة، وشروطها اتحاد الوقت وال محلّ وغير ذلك مما ذكرنا.

واختلف مشايخنا: فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وكذا أصحاب الشافعى رحمه الله إلى أن الإثبات مقدم على النفي، فلا تعارض بينهما حقيقة، فيعمل بالإثبات، وإنما يقع التعارض بينهما صورةً. وذهب الإمام عيسى بن أبيان إلى أنهما يتعارضان حقيقةً، والمراد بالثبت ما يثبت أمراً زائداً لم يكن ثابتاً فيما مضى، وبالنافي ما ينفي الأمر الزائد ويقيمه على الأصل. في ذلك: حيث أحذوا بالثبت في بعض الموضع، وفي بعضها بالنافي. ثم أثبت ذلك بقوله: فقد روي إلخ. عبد: كما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إنه عليه السلام خيرها وكان زوجها عبداً. [البخاري، رقم: ٥٢٨٤، مسلم، رقم: ٣٧٨٥] أنها: أي بريدة* أعتقت زوجها حرّ كما في الكتب الستة، كذا في التيسير. عبداً: في الحقيقة، وإنما وقع الاختلاف في الحرّية المعارضة، فقال بعضهم: إنه كان عبداً على حاله حين خير النبي صلوات الله عليه وسلم بريدة، وهو مختار الشافعى رحمه الله حيث لا يثبت الخيار للمعتقة عنده، إلا إذا كان زوجها عبداً، فهو عمل =

* بريدة: أعلم أن بريدة كانت مكاتبة لعائشة، وكانت في نكاح عبد اسمه مغيث، فلما أدت بدل الكتابة خيرها النبي صلوات الله عليه وسلم، فما اختارت زوجها، فكان يمكى في جبها ويمشي في سكك المدينة متجرراً.

وروي أنه عليه السلام وروي أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة وهي حلال، وروي أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم. واتفقت الروايات أنه لم يكن في الحال الأصلي. فجعل أصحابنا العمل بالنافي أولى، وقالوا في الجرح والتعديل: إن الجرح أولى، وهو المشتبه، وأصل في ذلك أن النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله أو كان مما يشتبه حاله لكن عُرف أن الراوي اعتمد على دليل المعرفة،

= بالنافي، وهو خبر العبودية النافي للحرمة العارضة المبقى له على أصله. وقال بعضهم: كان حرّاً، وهو مختار الحقيقة، حيث يثبت الخيار عندهم للمعنة، سواء كان زوجها عبداً أو حرّاً.

وهو محرم: كما روى أصحاب الكتب السنية عن ابن عباس. الحال الأصلي: الذي يكون قبل الإحرام بل في الإحرام، والمراد باتفاق الرواية اتفاق الأكثر لا الكل؛ لأنَّه قد روى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار قال: بعث النبي عليه السلام أبو رافع - مولاه - ورجلًا من الأنصار، فزوجا بنت الحارث (أي ميمونة) ورسول الله عليه السلام بالمدينة قبل أن يخرج. [موطأ مالك، رقم: ٧٧١] فيه نفي للإحرام، ولكن هذا مقطوع؛ لأنَّ سليمان ولد سنة أربع وثلاثين، وأبو رافع مات قبل شهادة أمير المؤمنين عثمان بن عثمان بستين، فلا يصلح المعرفة للروايات المسندة، كذا في التقرير. وإذا ثبت أنه عليه السلام كان حرمًا باتفاق أكثر الرواية، ولكن اختلفوا في أنه هل كان عليه السلام وقت النكاح على الإحرام أم نقضه ثم تزوج، فمن روى أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال كيزيد بن الأصم فخبره مثبت للأمر الرائد وهو الحال الطارئ، وبه عمل الشافعي عليه السلام، حيث لا يجوز النكاح عنده في الإحرام كالوطء، ومن روى أنه تزوجها وهو محرم كابن عباس فخبره ناف للحال الطارئ. فجعل أصحابنا العمل بالنافي أولى حيث يجوز عند أصحابنا النكاح للمحرم ويحرم الوطء، فثبت أن أصحابنا قد أخذوا بالمشتبه كما في قصة بريرة، وقد عملوا بالنافي كما في قصة ميمونة.

وهو المشتبه: لأنَّه يثبت أمراً عارضياً في الشاهد وهو الفسق؛ لأنَّ العدالة أمر أصلي، وثبت من هذا أنهم عملوا بالمشتبه، ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن أبيان وثبت الاختلاف بين أصحابنا المتقدمين أيضًا في ذلك فاحتياج إلى ضابطة يرفع بها الاختلاف، فبيتها المصنف عليه بقوله: "الأصل في ذلك" أي قاعدة كلية اخترها الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين. بدليله: بأن يكون مبنياً على دليل وعلامة لا على الاستصحاب الذي ليس بمحنة عندنا. حاله: أي حال النفي بأن يتحمل أن يكون مبنياً على دليل، وأن يكون مستفاداً من أصحاب. لكن: لما تفاصص عن حال الراوي. دليل المعرفة: ولم يتبه على صرف ظاهر الحال ففي هذين القسمين.

كان مثل الإثبات وإنما فلا. فالنفي في حديث بريوة مما لا يُعرف إلا بظاهر الحال،
النبي صلى الله عليه وسلم يعارض الإثبات، وفي حديث ميمونة مما يُعرف بدليله، وهو هيئة المحرم، فوَقعت
ذلك النفي على المعاذرة، وجعل رواية ابن عباس عليهما أنَّه تزوَّجها وهو محرم أولى من رواية يزيد بن
الأصم عليهما، لأنَّه لا يعدله في الضبط والإتقان. وطهارة الماء وحل الطعام والشراب
من جنس ما يُعرف بدليله، أي يزيد ابن الأصم

الإثبات: لأن الإثبات يكون بدليل، فإذا كان النفي أيضاً بدليل صار مثله، فصلح أن يقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح، فحينئذ يعمل بمذهب عيسى بن أبيان.

وإلا فلا: أي إن لم يكن النفي على القسمين المذكورين بل بناءً الرواية على ظاهر الحال، فلا يكون مثل الإثبات؛ لأن الإثبات مبنيٌ على دليل، والنفي لا دليل له، فلما يتحقق التعارض بينهما بل يعملا بالإثبات، فحيث أنه يعمل على مذهب الكرخي، ولما مهد القاعدة فرع عليها بقوله: فالنفي إلخ. حديث بريرة: وهو قول الرواية أنه بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ خيرها، وكان زوجها عبداً. [البخاري، رقم: ٥٢٨٣] إلا بظاهر الحال: لأنَّه ليس لنفي الحرية الطارئة عنده دليل، سوى أنه بناء على ظاهر الحال وهو أن عبديته كانت معلومة متقررة من قبل.

الإثبات: الذي في قول راوٍ آخر، وهو أعتقدت ببريرة وزوجها حرّ؛ لأن الخبر بالحرية لا يصح إلا بعد العلم بوجودها بدليل، فقدم أخبار الحرية على أخبار نفيه أعني العبدية. مما يعرف بدليله إلّه: فمن روى أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حرم، إنما رواه بدليل وهو أنه رأى هيئته عليه السلام مثل هيئة المحرمين من ليس غيره المحيط وعدم تقطّم الأظفار وعدم حلق الشعر، فإذا كان النفي مثل الإثبات في كونهما مبنيين على دليل. المعارضة: بين الخبرين على السواء، فما ترجح إلى ترجيح أحدهما بحال الرواية.

رواية يزيد بن الأصم: وهو أنه عليه تزوجها وهو حلال. لا يعدله: أي لا يساوي ابن عباس فيما.
الضبط والإتقان: قال الزهرى: ما ندرى ابن الأضم أعرابي بوال على ساقيه، أنجعنه مثل ابن عباس فيما، كذا في شرح المسلم لمولانا عبد العلي، فلذا عمل بغير النفي هنا. وطهارة الماء إلخ: مثال لما اعتمد الرواى على دليل معرفته، وفي عبارة المصنف تسامح^{*}، والأولى^{**} أن يقول: وطهارة الماء إلخ من جنس ما تشبه حاله لكن عرف أنه اعتمد على دليل المعرفة. وتفصيل المقام أن الأصل في الماء والشراب: الطهارة، وفي الطعام: الحل، =

* تسامح: وجه المساحة أن هذا القسم ليس مما يعرف بدليله بل هو قسم ثالث. ** والأولى: وإنما لم يقل الصواب؛ لأنَّه يمكن توجيهه بأنه إذا عرف أنَّ الراوِي اعتمد على دليل المعرفة، فكان من جنس ما يُعرف بدليله.

مثل التجasse والحرمة، فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند يجحب ذلك العمل

غيره بغيره
بالأصل.

[الترجح بفضل عدد الرواية]

ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواية؛ لأن القلب إليه أميل، وبالذكورة والحرمية في العدد دون الأفراد؛

= فإذا تعارض الخبران فيه بأن يقول أحد: إنه نحس أو حرام، ويقول الآخر: ظاهر أو حلال، فجبر الأول مثبت للحرمة والنحاسة العارضتين، ولا شك أنه مبني على دليل وهو أنه رأى سبب الحرمة والنحاسة، وخبر الثاني ناف للحرمة والنحاسة المذكورتين، فجبر النفي يتشبه حاله، لم يدر أن الراوي أخرب بالأصل أو بدليل، فلا بد من أن يتحقق حاله، فإن كان جبره بمجرد أن الأصل فيما الطهارة أو الحل، فلا يقبل؛ لأنه نفي بغير دليل، فلا يصلح المعارضة، فيعمل حينئذ بغير النحاسة والحرمة؛ لأنه مثبت، وإن كان بدليل بأن أخذ الماء مثلًا من نهر حار وأدخله بنفسه في آناء طاهر ولم يفارقه بعد، حتى يتوجه أنه ألقى النحاسة فيه أحد، فحيثند كان جبره بنفي النحاسة والطهارة بدليل إلخ.

النحاسة والحرمة: حيث يكون مبنياً على دليل. بين الخبرين: أحدهما جبر بنحاسة الماء وحرمة الطعام، والآخر جبر بنفيهما. بالأصل: وهو الحل والطهارة. ثم بين المصنف حال الترجح الفاسد بقوله: ومن الناس: وهو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية. من رجح: أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بفضل عدد الرواية بأن يكون عدد أحدهما ثلاثة والأخر أربعة، فيترجح ذو الأربع على الآخر.

أميل: وذلك لأن الترجح إنما يكون لقوة تكون في أحد الخبرين، ولا توجد في الآخر، وفي كثرة الرواية نوع قوة؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأقرب إلى إفاده العلم، وأبعد عن السهو عن قول الاثنين أو الثلاثة.

في العدد: بأن يكون رواة أحد الخبرين رجلين والآخر امرأتين، أو يكون رواة أحدهما حررين والآخر عبدين، فحيثند يتراجع جبر الرجلين على جبر الامرأتين، وجبر الحررين على جبر العبددين وقت التعارض بينهما؛ لأن جبر الرجلين الحررين حجة تامة دون جبر العبددين والامرأتين وإن كان في جبر العبددين والامرأتين نصاب الخبر وهو العدد وأقله الاثنان، لكن لما ثبت وصف الذكورة والحرمية في أحدهما دون الآخر، فيترجح به على غيره كما في الشهادة. دون الأفراد: أي لا عبرة بوصف الذكورة والحرمية الثابت في الأفراد؛ لأن نصاب الخبر وهو العدد في كليهما مفقود، فجبر كل واحد منها ليس بمحنة، فلا يتراجع جبر الحر الواحد على جبر العبد الواحد والامرأة الواحدة. نعم جبر الاثنين على جبر الواحد، وإليه أشار بقوله: لأن به إلخ.

لأن به تتم الحجة في العدد، واستدل بمسائل الماء إلا أن هذا مترونك يأبه على السلف،
دون الأفراد من رجح بمذكرة
وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان. وهذا باب البيان،.....

به: أي بما ذكرنا من وصف الذكورة والحرية. بسائل الماء: بسائل الماء والطعام والشراب التي ذكرها محمد في كتاب الاستحسان من المبسوط، حيث قال: يؤخذ بغير الاثنين دون الواحد، وبغير الحررين دون العبدرين، وبغير الرجلين دون المراتين، يعني إذا أخبر واحد بطهارة الماء وحل الطعام مثلاً، والاثنان بتحاسة الماء وحرمة الطعام، فيترجح خبر الاثنين على خبر الواحد، وكذا الحال في خبر الحررين والعبدرين والرجلين والمراتين، فإذا ثبت ما ذكرنا في مسائل الماء والطعام ثبت في الإخبار أيضاً، ولما كان هذا المذهب عند المصنف مرجحاً ومنه المخالف راجحاً (وهو أنه لا يقع الترجيح بفضل عدد الرواة، وبالذكورة والحرية؛ لأن كثرة العدد لتنفيذ القواعد لم يخرج الخير عن حيز الآحاد إلى حد التواتر والشهرة؛ لأن في تلك المرتبة العدد القليل والكثير سواء في إفادتهما الظن، وكذا الضبط والإتقان والعدالة لاختلف بالحرية والعبدية والذكورة والأئنة، بل كثير من النساء تفضل على الرجال، إلا ترى إلى عائشة رضي الله عنها. وكذلك كثير من العبيد بفضل على الأحرار، إلا ترى إلى بلال ونافع، فائي وجه الترجيح في الذكورة والحرية) زيفه بقوله: "إلا أن هذا" أي ما ذكر هؤلاء من الترجح بفضل العدد والذكورة والحرية مترونك.

يأبه على السلف: فإن السلف ما كان يرجح بما ذكرتم، بل بزيادة الضبط والإتقان وزيادة الثقة، وما ذكرتم من الاستدلال بسائل الماء فهو قياس مع الفارق؛ لأن الإخبار بتحاسة الماء وطهارته إخبار عن مشاهدة وعيان فكان في معنى الشهادة، فروعى فيه العدد والذكورة، بخلاف الإخبار في الأخبار، وهذا هو مختار الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وعامة أصحابنا. وهذه الحجج: أي الكتاب والسنة اللذين مرّ بيأبهما سابقاً، وإيراد لفظ الجمع باعتبار كثرة أقسامهما. بجملتها: أي بجميع أقسامها من الخاص والعام وغيرهما سوى الحكم من الكتاب والمتواتر المشهور والأحاديث من السنة. تحتمل البيان: أي تحتمل أن يأبه المتكلّم بأي نوع من الأنواع الخمسة للبيان، وهذا تميّد لإيراد باب البيان بعد الكتاب والسنة.

باب البيان: البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، أو ما يحصل به العلم، فهنا ثلاثة أمور: أحدها الإعلام أي التبين، وهو فعل المبين، وثانيها ما يحصل به التبين، وثالثها ما يحصل من الدليل، والتدين هو العلم، فمن نظر إلى الأول كأبي بكر الصديقي وصاحب التوضيح قال: هو إيضاح المقصود، ومن نظر إلى الثاني كأكثر الفقهاء والمتكلّمين قال: هو الدليل، ومن نظر إلى الثالث كأبي بكر الدقاق وأبي عبد الله البصري قال: هو العلم الذي يتبيّن به المقصود.

[أقسام البيان]

وهو على خمسة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل،
 أي البيان بالاستقراء الأول والثاني والثالث والرابع
 وبيان ضرورة.

[بيان التقرير وحكمه]

أما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، فيصح
 موصولاً ومفصولاً بالاتفاق، وكذلك بيان التفسير

وبيان تبديل: والإضافة في الأربعة من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب أي بيان هو تقرير وقس عليه الباقي. وبيان ضرورة: والإضافة فيه من قبيل إضافة الشيء إلى سبيبه، أي بيان يحصل بالضرورة، وقال بعضهم* في وجه الضبط: هو إما بالمنطق أو غيره، الثاني بيان ضرورة، الأول إما أن يكون بياناً لمعنى الكلام أو للازم له كالمدة (أي البيان)، الثاني بيان تبديل، والأول إما أن يكون بلا تغيير أو معه، الثاني بيان تغيير كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، والأول إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكدَه بما يقطع الاحتمال، أو جمهولاً كالمشتراك والمحمول، الثاني بيان تفسير، والأول بيان تقرير.

واعلم أن بعضهم كشمس الأئمة رحمه الله لم يجعل النسخ من أقسام البيان؛ لأن رفع للحكم لا إظهار حكم الحادثة، إلا أن فخر الإسلام رحمه الله جعله بياناً؛ لأنه يظهر انتهاء مدة الحكم وتبعه المصنف. أقول: النزاع ليس على ما ينبغي؛ لأن من أدخله في البيان أراد بالبيان مجرد إظهار المقصود، فعلى هذا النسخ بيان كما لا يخفى، ومن أخرجه أراد بالبيان إظهار ما هو المراد من كلام سابق، فعلى هذا هو ليس بيان، فتأمل.

احتمال المجاز أو الخصوص: مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأعراف: ٣٨)، فإن قوله: "طائر" كان يحتمل المجاز بأن يراد بالطائر السريع في السير، كما يقال للبريد: طائر مجازاً، فلما قال: "يطير بجناحيه" انقطع هذا الاحتمال وأكَّدَ الحقيقة. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠)، فإن قوله: "الملائكة" وإن كان جمعاً ولكن كان يحتمل الخصوص، فلما قال: "كلهم أجمعون" انقطع هذا الاحتمال وأكَّدَ العموم، ولما كان هذا القسم من البيان يقرر لما اقتضاه الكلام، ولذا سمى بيان التقرير. وكذلك بيان التفسير: يجوز مفصولاً وموصولاً عندنا وعند الشافعي رحمه الله خلافاً لأكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية.

* بعضهم: كصاحب التوضيح والمسلم وغيرهما.

وهو بيان المجمل والمشترك.

[بيان التغيير وحكمه]

فاما بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فإنما يصح بشرط الوصل.

المجمل والمشترك: ونحوها من المشكل والخفى، فالمجمل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، فإنه كان بجملة، فللحقة البيان من النبي ﷺ حيث بين أركان الصلاة ومقدار الزكاة والمشترك كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءُ﴾، فإن لفظة "قروء" مشتركة بين الطهر والحيض، فيبينه النبي ﷺ بقوله: "طلاق الأمة ثنان، وعدتها حيستان". [رقم: ٢٢٢] أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى عن عائشة رضي الله عنها، فهذا الحديث يدل أن عدة الأمة إنما يعتبر بالحيض لا بالأطهار، والحرة والأمة في ذلك سواء، فثبت أن المراد بقوله تعالى: "ثلاثة قروء ثلاثة حيض، فافهموا". والحاصل لا يجوز تأخير بيان التفسير عن وقت الحاجة، وهو تعلق التكليف تحجيراً موسعاً كان التكليف أو مضيقاً بالاتفاق، إلا عند من جوز التكليف بال الحال، ولكن لا يقع عنده أيضاً، ويجوز تأخيره إلى وقت الحاجة عند العادة خلافاً لبعض الخنابلة والصيروف وجماعة من المعتزلة، كعبدالجبار والجبائى وابنه.

لنا أولاً آياتاً الصلاة والزكاة، فإنما بجملتان يبتنا بالفعل والقول بتدرج، ولم يتادر بعد النزول كما يظهر من تتبع التواريف، وثانياً أن التأخير مشتمل على فائدة عظيمة فيجوز، وهي حواجز ضد الاعتقاد إجمالاً، ثم الاعتقاد تفصيلاً بعد البيان، ثم العمل في وقته، وله أن التأخير محل بالفعل المقصود إitanه للجهل بالمراد، والجهول لا يؤتى به، فلا يجوز. قلنا: لا تكليف قبل البيان، فلا شناعة في الإخلال بالفعل، وفائدة ما قلنا، فلا يقال: إنه كالخطاب بالمهمل. **نحو التعليق:** بالشرط، مثل قوله: أنت طلاق إن دخلت الدار، فقوله: "إن دخلت الدار" مغير لما قبله من التنجيز إلى التعليق؛ إذ لواه لوقع الطلاق في الحال. هذا ما ذهب إليه فخر الإسلام رحمه الله وتبعه المصنف رحمه الله. وقال القاضي الإمام أبو زيد وتبعه الإمام شمس الأئمة: إن التعليق بيان تبديل لا تغيير، فإنه بهذا البيان يبدل الحكم التنجيزى إلى التعليقي، بل يحدث حكم تعليقي بين الشرط والجزاء، فقد بدأ الحكم من نوع إلى نوع، أو من وجود إلى عدم من مبدء الأمر. **والاستثناء:** مثال: له على ألف درهم إلا مائة، فقوله: "إلا مائة" قد غير صدر الكلام على أنه عبارة عما وراء المستثنى قد تغير الصدر مع تبين المراد، فصار بيان تغيير، فلذا اتفق الفريقيان على أنه بيان تغيير، في بيان التغيير إذا كان مستقل بحكمه آخر، وإن كان بغيره كالتعليق والاستثناء.

شرط الوصل: بحيث لا يعد في العرف منفصلاً حتى لا يعد الانفصال بنفسه أو بسعال أو نحوه، وإنما شرط الوصل؛ لأن الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون الوصل بما قبله، وهذا عند الجمهور سوى ابن عباس رضي الله عنهما، نقل مذهبة سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم أنه كان يرى الاستثناء =

[كيفية عمل الاستثناء]

واختلف في خصوص العموم، فعندهنا لايقع مترافقاً، وعند الشافعي حَتَّى يجوز فيه أي لا يجوز التخصيص التراخي، وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً وبعد الاختلاف أي مبني الخصوص بل يصر ظنها لايقي القطع، فكان تغيراً من القطع إلى الاحتمال، فتقيد بشرط الوصل. وعلى هذا قال علماؤنا فيمن أوصى بخاتمه لإنسان وبالفرض منه الآخر

موصولاً: إن الثاني يكون خصوصاً للأول

بالأول	الإيصاء	أي تخصيصاً
--------	---------	------------

= بـ "إن شاء الله" ولو بعد سنة، ثم قرأ: **(وَادْكُرْ رَبَّكَ)** (آل عمران: ٤١)، واحتج الجمهور بما روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل". [الترمذى، رقم: ١٥٣٠] وجه التمسك أنه عليه عين التكثير لتخلص الحال، ولو صحيحة الاستثناء انفصلاً لقال: فليسشن وليفعل ما هو خير منها؛ لأن تعين الاستثناء لتخلصه أولى لكونه أسهل، وأنه لو صحيحة منفصلة لأدى إلى إبطال العقود من البيع والشراء والطلاق والعتاق.

خصوص العموم: العام الذي لم يختص منه شيء بل يكون التخصيص ابتداءً. فعندهنا: أي عند الشيخ أبي الحسن الكرجي وعامة المتأخرین من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعی حَتَّى. مترافقاً: بأن يكون هذا التخصيص بياناً بأن المراد من العام بعضه من الابتداء، بل يعد نسخاً حتى لا يصير العام به ظنناً. وعند: أكثر أصحاب الشافعی والأشعرية وعامة المفسرين.

تغيراً من القطع إلى: والحاصل أن هذا التخصيص بيان تغيير عندنا؛ لأنه يغير العام من القطع إلى الاحتمال. بشرط الوصل: كما هو الأصل في بيان التغيير، وعندهم كان العام ظنناً قبل التخصيص، وبعده أيضاً ظنناً، فصار هذا التخصيص بيان تقرير، فيصبح موصولاً ومفصولاً كما هو الأصل في بيان التقرير. هذا في العام الذي يكون التخصيص فيه ابتداءً كما قلنا، وأما العام الذي خصّ منه أولاً بدلليل مقارن فإنه يجوز تخصيصه ثانياً مترافقاً أيضاً عندنا، لا خلاف لنا معهم فيه؛ لأنه كان قبل التخصيص ظنناً كما يكون بعده، فلا يكون تخصيصه بيان تغيير بل هو بيان تقرير. وعلى هذا: أي على أن الاتصال في التخصيص شرط عندنا.

منه: أي من ذلك الخاتم. الآخر: أي لإنسان آخر إيصاءُ الثاني: وهو الإيصاء بف搔. للأول: أي للإيصاء الأول وهو الإيصاء بخاتمه. والحاصل أن الخاتم بمنزلة العام حيث يشمل الحلقة والفص، فمن أوصى أن هذا الخاتم لفلان، وقال موصولاً: إن الفص منه لفلان رجل آخر، فيكون الوصية الأخيرة بسبب الاتصال مخصصة للوصية الأولى، فيكون الحلقة للموصى له الأول.

ويكون الفصل للثاني، وإن فصل لم يكن خصوصاً للأول بل صار معارضًا، فيكون الفصل بينهما. وخالفوا في كيفية عمل الاستثناء أيضاً، قال أصحابنا: الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى، فيكون تكلماً بالباقي بعده، وقال الشافعي الوصية الثانية أي تخصيصاً أي مع حكم التكلم: الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضه بنزلة دليل الخصوص، كما اختلفوا في التعليق بالشرط على ما سبق، فصار عندنا تقدير قوله: "لفلان على ألف درهم إلا مائة": له على وهو تسعمائة

للثاني: ولو لا الوصية للثاني موصولاً لكان الحلقة والفصل للأول، ولما أوصى للثاني بالفصل موصولاً تغير وحصر الوصية الأولى، وإن فصل الموصى بالإيساء الثاني. فيكون الفصل: فقط مشتركاً بينهما بالتنصيص لوقوع التعارض فيه، ويكون الحلقة للأول مع نصف الفصل، ونصفه يكون للثاني، وفي الصورة الأولى كان الحلقة فقط للأول والفصل كله للثاني، ولما كان بيان التغيسير بالشرط والاستثناء كثيراً وقد فرغ من أحوال الشرط فيما مضى أراد أن يبين الاستثناء فقال إلخ.

واختلفوا في إلخ: كما اختلفوا في تخصيص العام. بقدر المستثنى: متعلق بالتكلم، فكانه قال: والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه، أي كأنه لم يتكلم بقدر المستثنى أصلاً. بعده: أي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في الحكم في المستثنى. الاستثناء يمنع إلخ: فموجهه عنده امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض، فإن صدر الكلام دل على إرادة الجموع، وأخر الكلام دل على إخراج البعض عن الإرادة وهو المستثنى، فتعارضه في ذلك البعض، فبقي خارجاً عن المراد لدفع التعارض.

بنزلة دليل الخصوص: أي كما أن دليلاً* الخصوص يمنع حكم العام فيما اختص منه لوجود التعارض صورة في البعض كذلك الاستثناء يمنع، وإنما قلنا صورة؛ لأن في الحقيقة تبين أن المقدار المخصوص لم يدخل تحت العام، لكنه باعتبار استقلاله يعارض العام صورة حتى جاز تعليمه. هذا إن كان المراد بالتشبيه بدليل الخصوص على أصلنا، وإن كان على أصل الشافعي ذلك فهو عنده يعارض العام صورة ومعنى. كما اختلفوا في إلخ: فاصل الخلاف في التعليق بالشرط، فالتعليق عند الشافعي ذلك لا يخرج الكلام من كونه إيقاعاً بل تنحیزه باق كما كان، وإنما يمنع وقوعه لمانع وهو عدم الشرط، فكذا الاستثناء عنده، وعندها التعليق يخرج الكلام من كونه إيقاعاً وينبع ثبوت الحكم في الحال لعدم الصلة مع صورة التكلم ها، فكذا الاستثناء. إلا مائة إلخ: فكانه قال ابتداءً له على تسعمائة، ولم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة.

* دليلاً: وهو المعارض الذي يمنع الحكم فيما خصّ منه.

وعنه: إلا مائة، فإنها ليست على^{عليه}، وعلى هذا اعتير صدر الكلام في قوله عليه^{عليه}: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء" عاماً في القليل والكثير؛ لأن الاستثناء عارضه في المكيل خاصةً، فبقي عاماً فيما وراءه، وقلنا: هذا استثناء حال،
صدر الكلام

وعنه: أي عند الشافعي^{رحمه الله} صار تقدير القول: "إلا مائة فإنها ليست على" فلا يلزم عليه المائة للدليل المعارض لأول كلامه، فإن أول كلامه يفيد: على^{عليه} مائة مع تسعمائة، وآخره يفيد أنها: ليست على^{عليه}، لا لأنه يصبر بالاستثناء كأنه لم يتكلم بالمائة. ولما بين^{الشافعي} كيفية عمل الاستثناء^{نحوه} على أمثلة على المذهبين، وبين فائدة الاختلاف في أنه تكلم بالباقي أو عامل بالمعارضة فقال: "وعلى هذا" أي على^{عليه} أن الأصل عند الشافعي^{رحمه الله} العمل بالمعارضة في الاستثناء.

"لاتبيعوا الطعام إلخ": هذا الحديث من هذا اللفظ غريب، ولعله مأخوذ من حديث عمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل". رواه مسلم، [رقم: ٤٠٨٠] فالحاصل أن الشافعي^{رحمه الله} بناءً على أصله اعتير صدر الكلام (في هذا الحديث المذكور في المتن) فيكون معنى الكلام وتقديره عنده: لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً بالطعام، فإن لكم أن تبيعوا^{هم}، فهو يؤول في المستثنى ويقتصر الطعام، ليكون المستثنى منه والم المستثنى من جنس واحد كما هو الأصل في الاستثناء، فإذا كان معناه هذا يبقى صدر الكلام، وهو قوله^{عليه}: "لاتبيعوا الطعام بالطعام".
 القليل: وهو ما لا يدخل تحت الكيل كالحلفنة والحفتين. والكثير: وهو ما يدخل تحت الكيل؛ إذ الطعام اسم جنس محلي بلا م التعريف لغير العهد، فيشمل جميع أفراد الطعام، فيكون البيع في سائر أفراده حراماً، سواءً كان البيع في الطعام القليل أو الكثير، وسواءً كان البيع بالمساواة أو لا. ولما استثنى منه بيع الطعام المساوي بالمساوي انتفى الحكم (وهو حرمة البيع) في المساوي من الطعام بطريق المعارض، والمساواة وصف يعرض ما يدخل تحت الكيل والوزن بالاتفاق، فعلى هذا لا يوصف الطعام القليل بالمساواة لعدم دخوله تحت الكيل والوزن، ولما لم يوصف^{هـ} بما لم يدخل تحت المستثنى، فيبقى بيعه حراماً بأي وجه كان. وهذا معنى قوله: "لأن الاستثناء وهو قوله "إلا طعاماً مساوياً" لطعم".

في المكيل خاصةً: لأن المستثنى هو الطعام المساوي، والمساواة وصف لا يوجد في غير المكيل من الطعام، فما كان من الطعام المذكور في قوله: "لاتبيعوا الطعام مكيلاً" يثبت بيعه بمنتهى مساواة بطريق الاستثناء المعارض، وما لا يكون مكيلاً لا يشمله المستثنى، فيبقى بيعه بمنتهى حراماً بأي وجه كان، وإليه أشار بقوله: فبقي إلخ. وراءه: أي فيما وراء المكيل وهو القليل، فيكون بيع الحلفنة أو الحفتين حراماً لقوله^{عليه}: "لاتبيعوا الطعام إلخ".

وقلنا: بناءً على أصلنا. استثناء حال: أي استثناء من الحال المقدّر؛ لأن الأصل في الاستثناء عندنا هو التكلم =

فيكون الصدر عاماً في الأحوال، وذلك لا يصلح إلا في المقدار. واحتاج أصحابنا بقوله تعالى: **﴿فَلِبِتْ قِيمَهُ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾** أي استثناء الخمسين بالآلف، لا لحكمه مع بقاء العدد؛ لأن الآلف متى بقيت ألفاً لم تصلح اسماً لما دونها،

= بالباقي، وذلك إنما يتصور بعد إسقاط المستثنى، وذلك لا يتأتى إلا في الجنس، فلو جعل المستثنى منه هو الطعام لا يحصل المجازة بينه وبين المستثنى الذي هو المساواة الثابتة في قوله: "الإسواء بسواء"؛ لأن المساواة عرض، والطعام عين، فأين المجازة؟ فلا بد من أن يقدر المستثنى منه الآخر وهو الحال، فصار تقدير الكلام: لا يبعوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال الثلاثة، المفاضلة والمحازفة والمساواة إلا في حال المساواة.

عاماً في الأحوال: الثالثة، لا في القليل والكثير كما قلتم. وذلك: أي عموم الصدر في الأحوال المقدار: أي المكيلي، وذلك لأن المراد من المساواة هو المساواة في الكيل؛ إذ المسوى في الطعام ليس إلا الكيل بالإجماع، وبدليل قوله عليه كيلاً بكيل، وبدليل العرف؛ لأن الطعام لا يماثل في العرف إلا كيلاً، والمفاضلة والمحازفة مبنيان على الكيل أيضاً؛ إذ المراد من المفاضلة رجحان أحدهما على الآخر كيلاً، ومن المحازفة عدم العلم بالمفاضلة والتساوي مع احتمال كل واحد منها، وقليل الطعام ليس بمكيل، فلا يتناوله صدر الكلام أي ليس هو بداخل تحت المستثنى منه، ليقال: إنه باق بعداً ولم يندرج تحت المستثنى، فيكون في حيز النهي المقيد للحرمة، وهو قوله عليه: لاتبعوا إلح، بل هو خارج عنه من الأمر، فلا يكون بيع الحفنة بالحفنتين أو بالخفنة حراماً، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على حرمة بيع الطعام.

واحتاج: على المختار ثلاثة أوجه، الأول ما يبينه بقوله: قوله تعالى إلح: وجه التمسك به لو لم يكن الاستثناء تكلماً بالباقي بل بالمجموع، ثم أخرج المستثنى بطريق المعارضة لزم أنه تعالى أخبر أولاً بلبت نوح عليه في قومه ألف سنة كاملة قبل الطوفان، ثم نفى من الآلف الخمسين عاماً بطريق المعارضة بالاستثناء، فلزم أن يكون قوله: **﴿فَلِبِتْ قِيمَهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾** (العنكبوت: ٤)، كاذباً، وذلك باطل. تعرّض إلح: أي منع للعدد الذي ثبت بالألف عن الشبوت والدخول تحت الاسم، فلا يثبت به إلا الباقى بعد الاستثناء، أي كأنه لم يتم تكلم بالعدد الذي ثبت بالألف بل بالباقي كأنه قال: فلبت فيهم تسعمائة وخمسين سنة.

لا لحكمه إلح: أي لا أنه تعرّض ومنع لحكم العدد المثبت بالألف مع بقاء العدد، يعني ليس في قوله: "إلا خمسين عاماً" تعرّض لحكم الآلف مع بقاء الآلف ثابتاً على أصله، وإنما امتنع حكمه بقدر الخمسين بطريق المعارضة كما هو مذهب الشافعى عليه. متى بقيت ألفاً: كما يقول الخصم في التوجيه. لم تصلح إلح: أي لا يصح إطلاق الآلف حقيقة على ما هو دون *الألف بعد الاستثناء، كما يطلق الشافعى عليه اسم الآلف عليه؛ لأنه يقول ببقاء =

* دون: وهو تسعمائة وخمسون.

بخلاف العام كاسم المشركين؛ إذا خصّ منه نوع كان الاسم واقعاً على الباقي بلا خلل.
المذكور بعد التخصيص

[أنواع الاستثناء]

ثم الاستثناء نوعان: متصل وهو الأصل، وتفسيره ماذكرنا، ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الأول؛ لأن الصدر لا يتناوله، فجعل مبتدأ مجازاً،
وهو القول هنا

= العدد، وإنما يمنع حكمه، وذلك لأن اسم العدد علم مدلوله أي علم جنس، والعلم لا يطلق على غير مدلوله، فعلى هذا ينبغي أن لا يطلق اسم الألف على ما دونه، كما يطلق الشافعي رحمه الله.

بلا خلل: فإن لفظ المشركين عام يتناول جميع المشركين من الهند والروم وغير ذلك، فإذا خصّ منه مشركون الهند، فهذا الاسم يطلق على الباقين بطريق الحقيقة هذا، فقياسه على العام لا يجوز، وهذا ردّ لما قاله الشافعي رحمه الله في الجواب من أن الألف هنا يقاس على تخصيص العام، فكما أن العام الذي خصّ منه البعض يطلق على الباقى بطريق الحقيقة كذلك الألف بعد استثناء الخمسين منه يطلق على الباقى بطريق الحقيقة، وقد سبق أن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص.

ف: والمصنف لم يتعرض للوجهين الآخرين وكذا لم يتعرض لأدلة المخالف، فلما أعرض عنه - رحمه الله - فنحن نعرض عنه أيضاً ولا ننطيل الشرح. الاستثناء لغة: استفعال من الشيء معنى الرجوع، كان المتكلم رجع بالاستثناء عما دلّ عليه أول كلامه.

وتفسيره ما ذكرنا: أي أشرنا إليه في قولنا، فيكون تكلماً بالباقي بعده، وعرفه صاحب البديع بقوله: "إخراج يلا وأخواها"، واحتزز بالإخراج عن المنقطع فإنه ليس بإخراج لعدم دخول المستثنى في الصدر، واحتزز بقوله: "إخراج يلا وأخواها" عن مثل جاء القوم وما جاء زيد، فإنه وإن كان إخراجاً ولكنه ليس يلا، ثم قوله "وهو الأصل" إشارة إلى أن المنقطع ليس بأصل كما قيل. أعلم اختلف العلماء في المنقطع هل هو استثناء حقيقة أو مجاز؟ فقال الجمهور: هو مجاز فيه وهو مختار المصنف، وقيل: حقيقة، ثم اختلف القائلون بكونه حقيقة، فقال بعضهم بالتواطؤ، أي حقيقة على سبيل التواتر يجعل القدر المشترك بينهما بالاشتراك المعنوي فيكون متواطئاً، وقيل بالاشتراك بينهما اشتراكاً لفظياً يكون موضوعاً لكل واحد منها.

ما لا يصلح استخراجه إنما: مثل قولنا: جاءني القوم إلا حماراً، فالحمار لا يصلح أن يخرج من القوم.

لا يتناوله: فلما لم يكن الحمار داخلاً في القوم، فكيف يخرج منه، لأن الإخراج فرع الدخول، فجعل المستثنى المنفصل كلاماً مبتدأ لا تعلق له بالسابق. مجازاً: الظاهر أنه تمييز عن الجملة، أي جعل المنفصل كلاماً مبتدأ بطريق المجاز، وهذا ليس بمراد، فالأولى أن يتتكلّف ويجعل التمييز من النسبة المفهومة سابقاً في ضمن قوله: "ومنفصل" أي الاستثناء منفصل، ولكن يقال له المستثنى مجازاً كما هو مذهب الجمهور.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ أي لكن رب العالمين.

[أنواع بيان الضرورة]

وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له، وهذا على أربعة أوجه.

منه ما هو في حكم المطلق به، نحو قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأْمَهُ الْثَلَاثُ﴾، صدر منه ما هو في حكم المطلق به، نحو قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأْمَهُ الْثَلَاثُ﴾^{الضرورة}
أي من بيان الضرورة بالاستقراء

الكلام أو جب الشركاء، ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقى، فصار بياناً لصدر الكلام لا بمحض السكت، ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلّم، لأب يستحق الباقى

مثل سكت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير يدل على الحقيقة.

قال الله تعالى: حكاية عن قول إبراهيم لقومه. فإنه: أي الأصنام التي تعبدوها. إلا رب العالمين: ولما لم يكن الله تعالى داخلاً فيهم، صار المستثنى كلاماً مبتدأ، فين تقديره بقوله: أي إلخ.

رب العالمين: فإنه ليس عدو لي، فـ"إلا" يعني لكن، ويحتمل أن يكون متصلة بأن القوم كانوا عابدين لله ولالأصنام، فقال: فإنه أي جميع ما عبدتهم عدو لي إلا رب العالمين.

ولما فرغ عن النوع الثالث من البيان وهو بيان التغيير شرع في القسم الرابع، وهو بيان الضرورة فقال: وأما إلخ.

بغير ما وضع له: أي للبيان، وهو السكت، فإنه ليس موضوعاً للبيان، وإنما الموضوع له النطق.

حكم المطلق به: أي بيان حاصل بغير النطق لكنه في حكم الحاصل بالنطق، هذا هو الوجه الأول.

صدر الكلام: وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهَا﴾ (النساء: ١١) أو جب الشركاء بين الأبوين مطلقاً، حيث أسدت الإرث إليهما من غير بيان نصيب كل واحد منها. ثم تخصيص الأم بالثلث: بقوله: "فلأمه الثالث"، فإنه ينفي نصيب الأم وسكت عن بيان نصيب الأب.

يستحق الباقى: لعدم مصرف آخر، فلو لم يكن الباقى له لبقي شيء من المال بلا مصرف، وبقى نصيب الأب بجهولاً، وهو مخالف لسوق الكلام، فإنه سيق لبيان نصيب الأبوين.

فصار: تخصيص الأم بالثلث. لصدر الكلام إلخ: فكانه قيل: فلأمه الثالث ولايهما ما بقي، فحصل نفس الاستحقاق بصدر الكلام، وحصل بالسكت بيان مقدار نصيب الأب، وهذا البيان في حكم المطلق.

ومنه: أي من بيان الضرورة وهو الوجه الثاني منه. حال المتكلّم: الذي من شأنه التكلّم في الحادثة، فسكته عند ذلك يدل على أنه راض عنها. سكت صاحب الشرع: أي سكت النبي عليه عن تغيير أمر يعاينه من قول =

وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان، مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغورو، ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغورو مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري. ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام، مثل قول علمائنا رحمه الله فيمن قال: له على مائة درهم، أو مائة وقفيز حنطة، إن العطف

= وفعل في زمانه، حتى لم يتكلم ولم يغير، وأصر الفاعل على فعله، يدل على كون ذلك الأمر حقاً، وذلك مثل ما شاهد النبي صلوات الله عليه من البيوع والمعاملات التي كان الناس يتعاملونها فيما بينهم من المأكل والمشرب والملابس التي كانوا يواظبون عليها، فسكت عنها عليه السلام وأقرّهم عليها، ولم ينكر عليهم مع العلم والقدرة، فكان سكوته بياناً أن تلك الأمور داخلة في المعروف وخارجة عن المنكر؛ إذ ليس من شأن النبي صلوات الله عليه أن يترك الناس على أمر منكر، وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وكذا السكوت. ولد المغورو: المغورو رجل يطاً امرأة معتمداً على ملك اليمين فتلد، فيظهر بعد ذلك أنها للغير أو على النكاح بأن قالت تلك المرأة: أنا حرّة، فتلد، فيثبت أنها مملوكة الغير، ويقال له المغورو؛ لأنه أغرته تلك المرأة، فولد المغورو حرّ، ويلزم عليه أداء قيمة ولده لصاحب الأمة، وأما منافع بدنه التي حصلت لأبيه غير مقومة، أي لا يجب أداء قيمتها على أبيه، وذلك لأن امرأة أبقيت وتزوجت رجلاً من بين عذرها فولدت أولاداً، ثم جاء مولاها ورفع تلك القضية على عمر رضي الله عنه، فقضى لها مولاها، وقضى على الأب أن يفدي عن أولادها ويأخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع ولدها، وكان ذلك بمحض من الصحابة، فسكونهم عند ذلك يدل على البيان بأنهم رضوا بذلك، وقدروى هذه القصة رزين عن مالك، وذكر مالك في مؤطاه هذه القصة مع حذف بعض الأشياء. ومنه: أي من بيان الضرورة وهذا وجه ثالث منه.

دفع الغورو: عن الناس، والغورو حرام. سكوت الشفيع: عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع، فإنه إذا لم يجعل سكوته إسقاط الشفعة يتضرر به المشتري؛ لأنه يحبس عن تصرفاته في المبيع لأجل حوف الشفيع، وكذا يتضرر به البائع؛ لأنه ربما لا يشتريه رجل حوفاً من الشفيع فيتضرر.

وسكوت المولى إلخ: فإن سكوته حين ذلك بيان؛ لأنه أذن له في التجارة دفعاً للغورو عن الناس، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون سكوته إذناً لاحتمال أنه سكت للفيظ وقلة المبالغة إلى تصرفه لعلمه بأنه محجور، والمحتمل لا يكون حجة. قلنا: سكوته وإن كان محتملاً لكن الغالب في العرف ترجيح جانب الرضاء للعادة الجارية بين الناس. ومنه: أي من بيان الضرورة، وهو الوجه الرابع منه. كثرة الكلام: أي كثرة استعماله أو طول عبارته يدل على المراد. له على إلخ: أو قال: لفلان على مائة وقفيز حنطة. إن العطف: أي عطف درهم وقفيز حنطة.

جعل بياناً للمائة. وقال الشافعي حَدَّثَنَا: القول قوله في بيان المائة، كما إذا قال:
الدرهم والقيرط المعتبر الفاصل المقرر
 له على مائة وثوب. قلنا: إن حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد
استعمال في جوابه
 وطول الكلام، وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل
 والموزون دون الثياب، فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص، وهو السلم.

[بيان التبديل]

باب بيان التبديل وهو النسخ:

للمائة: بأن المائة أيضاً درهم وقفيز حنطة، فكانه قال: على مائة درهم ودرهم، وعلى مائة قفير حنطة وقفيز حنطة، وإنما حذف ممِيزاً مائة لطول الكلام أو لكتراة استعماله، كما يقال: بعث هذا بعثة عشرة ودرهماً، ويراد بالكل دراهماً من غير فرق. فلما صَحَّ عطف الدراهم على المائة في البيع مفسراً لها باعتبار العرف، كذا يصبح عطفه في الإقرار أيضاً مفسراً لها. في بيان المائة: لأن قوله: "ودرهم" ليس بتفسير للمائة؛ لأنه عطف عليه بحرف الواو، والعلف لم يوضع للتفسير لغة، وإذا لم يصح مفسراً بقيت المائة بجملة، فيكون القول قوله في بيانها.
 له على مائة وثوب: فإن المعتبر حيث ذكر في المائة قوله اتفاقاً. متعارف: في باب العدد، يقال: بعث هذا منك بعثة عشرة دراماً وبعثة عشرين درهماً. كثرة العدد وطول الكلام: بذكر تفسيره، فناسب الحذف لأجل الخفة في الكلام لغلا يعد ذكره عيناً عند البلاغة. وذلك: أي حذف المعطوف عليه لضرورة كثرة الاستعمال إنما يوجد فيما إلخ.
 فيما يثبت إلخ: لأنه يثبت في الذمة غالباً ويكثر العقود والمعاملات به، فيجري على المستهم كثيراً، وما يجري على المستهم كثيراً يحذف فيه ما لا يحتاج إليه وفيهم المقصود بدون ذكره كالمعطوف عليه في المثالين المذكورين وهو المميز والدرهم وقفيز الحنطة من هذا القبيل، فعلم أنهما كانا مميزين في المثالين المذكورين، وإنما حذف لكتراة الاستعمال.
 السلم: أوفي معناه، كالبيع بالثياب الموصوفة موجلاً، فقياس الشافعي حَدَّثَنَا على هذا غير جائز.

ولما فرغ من القسم الرابع من البيان شرع في القسم الخامس منه.

بيان التبديل: ولما كان لهذا النوع من البيان أبحاث كثيرة أخرى ووضع له باباً، وفي هذا المقام خمسة أبحاث: الأول في تعريفه، والثاني في حوازه، والثالث في محله، والرابع في شرطه، والخامس في الناسخ والمنسوخ، والمصنف ترك البحث الثاني لشهرته ونحن نذكره إن شاء الله تعالى، فشرع في البحث الأول. وهو: أي التبديل: النسخ، فإنه عبارة عنه؛ لأن الله تعالى قال: (هُمَا نَسْخَنَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) (آل عمران: ١٠٦)، وقال: (إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً) (آل عمران: ١٠١)، فسمى النسخ =

النسخ في حق صاحب الشرع بيان مدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا أنه تعالى أطلقه،.....

= تبدياً، والنسخ في اللغة يطلق على معندين: أحدهما الإزالة والإعدام، يقال: نسخت الشمس الظل أي إزالتها، ونسخت الريح الآثار إذا محققتها، وثانيهما النقل وهو تعوييل الشيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى حالة أخرى. يقال: نسخت التحل العسل إذا نقلته من خلية إلى أخرى.

ثم اختلف فقال القاضي والغزالى: إنه مشترك بينهما، وقال أبو الحسين البصري: إنه حقيقة في الإزالة بمحار في النقل، ورجحه الإمام، وقال القفال بالعكس، ثم اختلف فقال البعض: الأولى أن يعتبر في الشرع معنى النقل، فإن التوجه من الكعبة إلى بيت المقدس ثم بالعكس قد نقل، وقيل: (الأولى أن يعتبر في الشرع) معنى الإزالة؛ لأنه أوفق للمفهوم الشرعي من النقل، فإن نقل الحكم المنسوخ إلى ناسخه غير متصور، أما الإزالة والإعدام فمتصور، وفي الاصطلاح: بيان انتهاء حكم شرعى مطلق عن التأييد والتوقىت بنص متأخر عن مورده، فقوله: "بيان" كاجتنس، وقوله "انتهاء" خرج به بيان المحمى وغيره من أقسام البيان، وبين شرعيّة الحكم ابتداء عن النسخ.

وقوله: "حكم شرعى" خرج به بيان حكم غير شرعى وهو العقلى، كانتهاء الإباحة الأصلية الثابتة بحكم الأصل قبل ورود الشرع بنص متأخر عنها، فإنه ليس بنسخ؛ لأنه ليس بياناً لحكم شرعى؛ إذ هو خطاب الله تعالى كما تقدم، ودخل فيه نسخ التلاوة بغير الحكم؛ لأن في نسخها بيان انتهاء حكم قراءتها، وقوله: "مطلق عن التأييد والتوقىت" احتراز عن الحكم بوقت خاص فإنه لا يصح نسخه قبل انتهاءه، وبعده لا يتصور نسخه لعدم بقاء حكمه، وكذا الحكم المؤيد لا يصح نسخه. وقوله: "بنص" احتراز عن الإجماع والقياس، فإنه لا يجوز النسخ بهما، وعن بيان انتهاء الحاصل بالموت والنوم والغفلة والعجز وعدم العمل، فإنه ليس بنسخ؛ لأنه ليس بنص.

وقوله: "متأخر عن مورده" أي عن زمان ورود الحكم الأول، احتراز عن البيان المتصل بالحكم الأول، سواء كان مستقلاً مثل تخصيص العام، فإنه لا يكون متاخراً عند الجمهور من أصحابنا، كقوله: "لاتقتلوا أهل الذمة" عقب قوله: "اقتلو المشركين" متصلة، أو غير مستقل كالاستثناء كقوله: "اقتلو المشركين إلا أهل الذمة"، والغاية مثل: ﴿تَمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والشرط مثل: "صلٌ إن كنت صحيحاً" ، والوصف مثل: "أكرم الناس العلماء" ، فإن هذه الأمور لا تكون إلا متصلة، فلا يثبت النسخ بشيء منها، كذا في الشرح البديع.

فـ: واعلم أن شمس الأئمة لم يجعل النسخ من البيان، إذ البيان إظهار حكم الحادثة عند وجودها ابتداءً، والنسخ رفع بعد الثبوت، وأما فخر الإسلام فجعله من البيان، لأن النسخ فعل الشارع، وحقيقة إظهار مدة الحكم للعباد، فالنسخ بالنسبة إلى علم الله، الواقع بيان، وبالنسبة إلينا تبديل. حق صاحب الشرع: أي بالنسبة إليه بيان مخصوص وإظهار مدة مشروعية الحكم المطلق، وتبدل بالنسبة إلينا؛ لأن الحكم الذي رفع الآن كان معلوماً عند الله أنه يتنهى في وقت كذا بالناسخ؛ لأنه كان مؤقتاً بذلك الوقت عنده. أطلقه: أي لم يبين للعباد توقىت الحكم المنسوخ وانتهائه.

فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حقنا بياناً محسناً في حق صاحب الشرع، وهو كالقتل، فإنه بيان محسن للأجل في حق صاحب الشرع، وتغيير النسخ ^{أي لأجل المقتول} القتل وتبديل في حق القاتل.

في حق البشر: لأن إطلاق الأمر بشيء يوهم بقاءه. تبديلاً في حقنا: لأنه بدل الإباحة بالحرمة. كالقتل: في أنه بيان في حق صاحب الشرع وتبدل في حق العباد. صاحب الشرع: فإن أجله كان موقتاً عند الله تعالى بالوقت الذي قتل فيه، وكان ذلك معلوماً لله تعالى، فإن المقتول ميت بأجله بلا شبهة عند أهل الحق، ولا أجل له سواه كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤).

وتغيير وتبدل: أي إبطال وقطع لحياة المقتول المظنون استمرارها. في حق القاتل: لأنه مباشر للقتل، ولذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا، والعقاب في العقى. اعلم أن ذلك النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿مَا تَنسَخُ﴾ الآية، وأنكر ذلك اليهود وقالوا: يلزم منه الجهل والسفه بالنسبة إلى الله سبحانه بأنه لو كان يعلم عواقب الأمور ومصالح العباد من الابتداء إلى الانتهاء ما أمر أولاً بشيء ثم منع عنه، بل أمر في أول الأمر بما هو خير لهم في كل وقت، وغرضهم بذلك أن يكونوا على اليهودية دائمًا ويكون دينهم غير منسوخ بشرعية عيسى ومحمد - عليهما السلام -. أقول: لنا لدفع هذا التوهם جوابان: الأول إلزامي، والثاني تحقيقي.

أما الأول فهو أن التوراة الموجودة الآن في أيديهم مملوقة من النسخ، وأنبهك على أمثلة قليلة لتكون على بصيرة: الأول إنه قد زووجت الإ唆ة من الأخوات في عهد آدم عليه السلام وقد تزوج إبراهيم عليه السلام بأخته سارة كما في باب العشرين من سفر التكوين: "أنها" أختي بالحقيقة ابنة أبي وليس ابنة أمي، وقد تزوجت بها". والنكاح بالأخت سواء كابنة الأخت عينية أو علانية أو أخيافية حرام مطلق في شريعة موسى عليه السلام، كما في الآية الثانية والعشرين من باب السابع والعشرين من كتاب الاستثناء: "لعنة الله على من يضاجع أخته من أبيه أو أمه".

الثاني أحل الله لنوح عليه السلام وأولاده جميع الحيوانات كما في الآية الثالثة من الباب التاسع من سفر التكوين، هكذا ترجمتها: " وكل ما يتحرك على الأرض وهو حي يكون لكم مأكلولا كالبقل الأخضر" ، والحال قد حرمت الحيوانات الكثيرة في شريعة موسى عليه السلام منها الخنزير كما في الباب الحادي عشر من سفر الأخبار.

الثالث قد جمع يعقوب بين الأخرين ليأ وراحيل، ابنتي حاله كما هو مصريح في الباب التاسع والعشرين من سفر التكوين، وهذا الجمجم حرام في شريعة موسى عليه السلام كما في الآية الثامنة عشر من الباب الثامن عشر من سفر الأخبار. =

* أنها: هذا قول إبراهيم عليه السلام في ذلك الكتاب.

= الرابع في الآية الثالثة والرابع من الباب السابع عشر من سفر الأحبار: قد أمر بذبح القربان عند باب خيمة الجماعة، وأكَّد ذلك الحكم حتى قال: من لم يذبحه هناك فيكتب عليه سفك الدم ويقطع هو من قومه، أي يموت. وقد نسخ ذلك الحكم في الباب الثاني عشر من سفر الاستثناء حيث رخص لهم في ذبحه عند بيته إذا كان المذبح بعيداً. قال هورن (في الصفحة: ٦٦٦ من المجلد الأول) من تفسيره بعد ما نقل تلك الآيات: "في الظاهر في هذين الموضعين تناقض لكن إذا لوحظ أن الشريعة الموسوية كانت تزداد وتنقص على وفق حال بني إسرائيل، وما كانت بحيث لا يمكن تبديلها فالتوجيه في غاية السهولة". ثم قال: "نسخ موسى في السنة الأربعين من هجرة قم قبل دخول فلسطين ذلك الحكم، أي حكم سفر الأحبار بحكم سفر الاستثناء نسخاً صريحاً، وأمر أنه يجوز لهم بعد دخول فلسطين أن يذبحوا البقر والغنم في أي موضع شاؤوا أو يأكلوا. (انتهى ملخصاً)

فاعترف هذا الخبر بالنسخ صريحاً، فالعجب كل العجب من أهل الكتاب كيف يتعرضون على حبيتنا بالنسخ، وكيف يغمضون البصر عن دينهم؟ هذا هو إلزام على اليهود خاصةً، وقد تقلد علماء النصارى في هذا العصر في مقابلة المسلمين بأقوال اليهود وأنكروا النسخ، فنذكر شواهد لازمامهم أيضاً:

الأول: في الباب الحادي والثلاثين من كتاب "ارميما" هكذا: "هاستأي أيام يقول الرب فيها: أعادت بيت إسرائيل وبيت يهودا عهداً جديداً". ٣٢ : "ليس مثل عهد الذي عاهدت آباءهم في اليوم الذي أخذت بأيديهم لأنخرجهم من أرض مصر". وقد اعترف مقدس النصارى البولوس في الباب الثامن رسالة إلى عبرانيين أن المراد بالعهد الجديد شريعة عيسى عليه السلام، فعلى اعترافه شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى عليه السلام.

الثاني: في الشريعة الموسوية رخصة للرجل أن يطلق امرأته بكل علة، وأن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة بعدما خرجت من بيت الأول، كما هو مصريح به في باب الرابع والعشرين من كتاب الاستثناء، وفي الشريعة العيساوية لا يجوز له الطلاق إلا بفعلها الرنا، وهكذا لا يجوز لرجل آخر نكاحها بل هو بمنزلة الرنا، كما صرَّح به في الباب الخامس والتاسع عشر من إنجيل "متى".

الثالث: كان كثير من الأشياء حراماً في شريعة موسى، وقد نسخت حرمتها في الشريعة العيساوية بقول بولوس الذي هو عندهم رسول الله، كما في آية الرابعة عشر من الباب الرابع عشر من رسالة بولوس إلى أهل رومية هكذا: "إإن تيقنت وعلمت من رب عيسى أنه ليس شيء بحسناً لذاته، ولكنه بحسن في حق من يعلمه بحسناً". وقال في الآية الخامسة عشر من الباب الأول من رسالته إلى طيطوس هكذا: "فإن جميع الأشياء ظاهرة للطاهرين، وليس شيء طاهراً لِلنحسين والمناقفين؛ لأنهم كلهم بحسون حتى عقلهم وضميرهم فانظروا كيف أباح جميع الأشياء للنصارى حتى الخمر والخنزير، وقد نسخ جميع ما حرم في شريعة موسى. =

و محله حكم أن يكون في نفسه محتملاً للوجود والعدم ولم يتحقق به ما ينافي النسخ
 أي محل النسخ ذلك الحكم لحوق
 من توقيت أو تأييد ثبت نصاً
 ذلك التأييد أي صراحة

= الرابع حكم المختان وتعظيم السبت مؤكد في التوراة حتى حين عيسى عليه أياضاً كما هو مصرح في الآية الحادية والعشرين من الباب الثاني من إنجيل "لوقا"، والحال أن الحواريين وبولوس قد نسخوا هذا الحكم كما هو مشرح في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين، وقد نسخوا بعد المشاورة التامة جميع الأحكام العملية التي كانت في التوراة سوى الأربعة: ذبيحة الصنم والدم والمحنوق والزنا، فأبقوا حرمتها وأرسلوا كتاباً إلى الكنائس، وهو منقول في الباب الخامس من أعمال الحواريين. ثم بعد ذلك لما رأى مقدّسهم بولوس أنه لاحاجة إلى حرمة الأشياء الأربع إلا الزنا فأباح تلك الأشياء أيضاً، كما نقلت فتواه. وأما الزنا فلما لم يكن عليه عنده حد فهو أيضاً منزلة المنسوخ، فقد حصل الفراغ في الشريعة العيساوية من جميع الأحكام الموكّدة في التوراة، وهل فوقه نسخ آخر؟ فانظر كيف أخرجوا ريبة التكليف عن أنفاسهم وصاروا سدى.

أما الجواب التحقيقي: فهو أنه ليس النسخ في الأحكام الأبدية، ولكنه أمر بشيء على وفق الحكمة، وأقر حكمه في علمه إلى حين، ثم لما جاء ذلك الوقت رفعه وأمر بشيء آخر. لا ترى إلى الطبيب أنه يمكن يوماً على حسب علمه ومصلحته بشرب الدواء وأكل الغذاء للمريض، ثم يحكم في الغد بشيء آخر على ما يناسب المريض، فلا يقول له أحد: إنه جاهل بعواقب الأمور إلا الجاهل، فكيف يقال للطبيب الخبر: إنه ما كان يعلم حال الشيء ابتداء. هذا ولقد طوّلنا الكلام في هذا المقام.

البحث الثالث في محل النسخ

حكم: يوجد فيه أمران أحدهما أن يكون إيج. محتملاً: أي يحصل أن يكون مشروعًا وأن لا يكون؛ لأنه لوم يكن محتملاً للمشروعية، كالكفر لاستمرار عدم مشروعيته، فلا يكون منسوخاً لأن النسخ لا يرد على المدوم. وكذا لو يحصل عدم المشروعية، كالإيمان بالله تعالى وصفاته لاستمرار مشروعية، فلا يقبل النسخ، وكذا لا يجري النسخ في الأخبار مطلقاً، سواء كانت بالأمور الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، وكذا لا يجري في الأحكام العقلية والحسبية؛ لأنه يؤدي إلى الجهل، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

وثانيهما ما أشار المصنف إليه بقوله: لم يتحقق به: أي بذلك الحكم الذي يصلح أن يكون منسوخاً. ما ينافي النسخ: وذلك المنافي على ثلاثة أقسام كما بينه المصنف بقوله: من توقيت: نصاً؛ لأنه إذا تحقق بذلك الحكم التوقيت لا يقبل النسخ قبل ذلك أبنته، وبعده لا يطلق عليه اسم النسخ. هذا هو القسم الأول، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (آل عمران: ١٠٩)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِسْكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥)، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد: "ليس لهذا القسم مثال من المتصوّفات شرعاً". أو تأييد: عطف على قوله: "توقيت".

[شرط جواز النسخ]

كما في قوله تعالى: ﴿خالدين فيها أبدا﴾، أو دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله ﷺ. والشرط التمكّن من عقد القلب عندنا، دون التمكّن من الفعل أي شرط النسخ خلافاً للمعتزلة.

في قوله تعالى إلخ: فإنه تعالى ثبت التأييد صراحة بقوله: "أبداً"، وهذا أيضاً لا يصلح النسخ؛ لأن التأييد الصريح ينافي النسخ، كما ذهب إليه أبو بكر الجصاص والشيخ أبو منصور والقاضي الإمام أبو زيد والشیعیان وجماعة من أصحابنا، وقال الجمهور من أهل الأصول وجماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعی وصدر الإسلام أبو اليسر: إنه يجوز نسخ ما لحقه تأييد أو توقيت، وهذا هو القسم الثاني، وفيما أورده المصنف من المثال بقوله تعالى: ﴿خالدين﴾ الآية نظر؛ لأنها في الإخبار، ولا يجري النسخ في الإخبار كما مرّ، فامتناع النسخ فيما ذكر لكونه خبراً لا للتأييد، فال الأولى في نظيره قوله تعالى في المحدود في القذف: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾ (النور: ٤)، وهذا لا ينسخ للتأييد الصريح، فسقط ما قال الشارح المحقق من أنه لم يوجد في الأحكام تأييد صريح. أو دلالة: عطف على قوله: "نصا". كسائر الشرائع إلخ: فإنه ثبت تأييد الشرائع التي قبض عليها النبي عليه السلام بدلالة قوله تعالى: وختام النبيين، وبقوله عليه السلام: "لا نبي بعدي". [البخاري، رقم: ٣٤٥٥] فهذه الشرائع لا يتحمل النسخ؛ لأنه إنما يكون بوحي على لسان النبي فلما ختم النبي به ﷺ فain النسخ؟ فهذه الشرائع مؤبدة أي يبقى حكمها ما دامت دار التكليف. ولما فرغ عن البحث الثالث شرع في البحث الرابع فقال: والشرط إلخ.

التمكّن إلخ: يعني لا يمكن النسخ إلا بعد ما بلغ الأمر إلى المكلّف ويعتقد المكلّف ذلك الأمر، فهذا القدر من الزمان ضروري للنسخ، ولا حاجة إلى فضل زمان يتمكّن المكلّف فيه من فعل ذلك الأمر كما يقول المعتزلة، وذلك الخلاف مبني على اختلاف آخر، وهو أن النسخ عندنا بيان المدة لعمل القلب أصلاً ولعمل البدن تبعاً، فيكفي الأصل وهو * التمكّن من عمل القلب، وعندهم بيان مدة العمل بالبدن فلا بد عندهم من أن يتمكّن من الفعل. ولنا أنه عليه السلام أمر بخمسين صلاة في ليلة المراجـع كما هو مذكور في الصحيحين، [البخاري، رقم: ٣٤٩، مسلم، رقم: ٤١١] ثم نسخ ما زاد على الخمس في ساعة ولم يتمكّن من العمل. ولما فرغ عن البحث الرابع شرع في البحث الخامس.

* وهو: وإنما جعلنا عمل القلب أصلاً؛ لأنه هو أقوى، فإنه يصلح أن يكون قربة مقصودة كما في المتشابهة، والاعتقاد لا يتحمل السقوط بخلاف البدن، فإن عمله يسقط لعذر.

[القياس لا يصلح ناسخاً]

ولا خلاف بين الجمورو أن القياس لا يصلح ناسخاً وكذلك الإجماع عند أكثرهم؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء، ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى.

لا يصلح ناسخاً: لشيء من الأدلة الأربع، أما الكتاب والسنة فالأئمما أقوى منه، والأضعف لا يصلح ناسخاً للأقوى كما تقدم، وأن الصحابة تركوا القياس لأجل الكتاب والسنة، حتى قال على رض: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، لكن رأيت رسول الله صل يمسح على ظاهر الخف دون باطنه. أخرجه أبو داود والدارمي بمعناه.

وأما الإجماع فالإنه في معنى الكتاب والسنة، وأما القياس فلأن النسخ فرع التعارض، وإذا وقع التعارض بين القياسيين لا يسقط أحدهما بالتعارض كما سترعرف، وإذا لم يسقط أحدهما فكيف يكون الآخر ناسخاً له؛ إذ المسوخ ساقط. هذا إذا وقع التعارض في زمان واحد، وأما لو وقع التعارض في زمانين فحيثذا يعمل بالآخر، لا لأجل أنه ناسخ والأول منسوخ، بل لأنه علم أن القياس الأول لم يكن صحيحاً، فلذا لا يسمى ذلك نسخاً في اصطلاحهم، هذا ما عليه الجمورو، ونقل عن ابن عباس بن شريح من أصحاب الشافعى أنه يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس؛ لأن النسخ بيان للتخصيص، فما جاز التخصيص به جاز به النسخ، وقال أبو القاسم الأنطاوى*: يجوز نسخ الكتاب بالقياس إذا كان مستبطناً من الكتاب، وكذا يجوز نسخ السنة به إذا كان مستبطاً منها؛ لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة. أقول: لانسلم هذه، لأن العلة المستخرجة من الكتاب والسنة غير مقطوع ها، وهي أصل القياس، فكيف ينسخ به المقطوع. وكذلك الإجماع: لا يصلح ناسخاً لشيء من الأدلة.

الإجماع عبارة إلح: وبالناسخ يعرف نهاية وقت حسن المسوخ. ولا مدخل للرأي إلح: وذهب عيسى بن أبيان من أصحابنا وبعض المعتزلة إلى أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً للكتاب والسنة متمسكين بآراء المؤلفة قلوبهم من جملة مصارف الزكاة بالكتاب، وقد سقط نصيبيهم من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر الصديق رض، وأجيب بأن سقوطه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء عنته، ولما بين أنه لا يجوز النسخ بالإجماع والقياس أراد أن يبين ما يجوز به النسخ.

* الأنطاوى: النط جامه پشمین كه بر ہودج الگمند و انماط و نماط کتاب جمع نسبت بوی انماطی۔ (متھی الأرب)

[أنواع النسخ]

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة، ويجوز نسخ أحدهما بالأخر عندنا، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: لا يجوز؛ لأنه يكون مدرجة إلى الطعن، وإنما نقول: النسخ بيان مدة الحکم، وجائز للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان مدة حکم الكتاب، فقد بعث مبیناً،
أَيْ وَسِيلَةً فِي الْجَوَابِ

وإنما يجوز النسخ إلخ: وذلك يتأتى على أربعة أقسام عندنا: أحدهما نسخ الكتاب بالكتاب، كنسخ العدة بالحول الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ (البقرة: ٢٤٠) وهي العدة بأربعة أشهر وعشرين يوماً، وهي العدة بأربعة أشهر وعشرين يوماً، وهذا القسم الثاني يتأتى على أربعة أقسام: يأتُفُسُّهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). وثانيها نسخ السنة بالسنة، وهذا القسم الثاني يتأتى على أربعة أقسام: أحدهما نسخ السنة المتواترة بالتواترة، وثانيها نسخ الآحاد بالآحاد، وثالثها نسخ الآحاد بالتواتر، وتلك الأقسام جائزة بالاتفاق، ورابعها نسخ المتواتر بالآحاد، وهذا لا يجوز عند الجمهور خلافاً لشريعة قليلة.

ومثال نسخ الآحاد بآحاد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كنت هميتكم عن زيارة القبور، فزوروها الآن". رواه مسلم [رقم: ٢٢٦٠]. وثالثها نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُنَّ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (الأحزاب: ٥٢) أي بعد التسع، فإنه نسخ بما روت عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرها بأن الله تعالى أباح لها من النساء ماشاء. أخرجه عبد الرزاق والنسائي وأحمد والترمذى والحاكم. قيل: هذا منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ إِنَّمَا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي آتَيْتُمُ أَجُورَهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٠). ورابعها نسخ السنة بالكتاب، ومثاله أن التوجه إلى بيت المقدس بعينه كان ثابتاً بالسنة، فإنه لم يكن متلوياً في المصاحف، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وفي القسمين الآخرين خلاف للشافعي حَدَّثَنَا، وإليه أشار بقوله: وقال الشافعي إلخ. لا يجوز: نسخ الكتاب بالسنة، وكذا نسخ السنة بالكتاب. لأنه أي نسخ أحدهما بالأخر.

إلى الطعن: في شأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة لقال الطاعون: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أول من كذب كتاب الله، وكذا لو جاز عكسه لقال الطاعون: إن الله كذب رسوله، فكيف يصدق قوله.

بيان مدة الحکم: لا أنه إبطال الحكم المنسوخ وتکذيب من أمر به كما ظن، وإذا ثبت هذه المقدمة فنقول: وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حکم الكتاب.

مبینا: للكتاب، فيجوز أن يبین النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة حکم الكتاب، وهذا هو نسخ الكتاب بالسنة على أن تخصيص الكتاب بالسنة جائز عندكم، فكما يجوز التخصيص يجوز النسخ؛ لأن التخصيص أيضاً نسخ كما سيأتي.

وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله.

[يجوز نسخ التلاوة والحكم]

..... ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعاً، ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر؛

جائز أن يتولى إلخ: فيحوز أن ينزل الله في كتابه ما يبيّن مدة حكم السنة وهذا هو نسخ السنة بالكتاب. ف: أعلم أن نسخ الكتاب بالسنة المواترة وكذا نسخ السنة بالكتاب جائز عندنا، وهو مذهب جمهور الفقهاء والتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي، وقال الشافعي: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المواترة قولاً واحداً، وهو مذهب جمهور الحدثين، ولكن اختلفوا في ذلك، فقيل: لا يجوز ذلك عقلاً، وهو الظاهر من مذهب الشافعي رض، وإليه ذهب الحارث الحاسبي وعبد الله بن سعيد القلانسى وأحمد في رواية عنه.

ويجوز ذلك عقلاً لكن الشرع لم يرد به، وبه قال ابن شریع في إحدى الروایتین عنه، وقيل: قد ورد الشرع بالمعنى من ذلك، وهو قول أبي حامد الإسپرائي، وفي نسخ السنة المتوترة بالكتاب للشافعی حَدَّثَنَا قُولَانُ، وأظهر قوله أنه لا يجوز، ثم استدلوا على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى: فَمَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا (البقرة: ١٠٦)، فهذا يدل على أن الآية لا تنسخ بالسنة؛ لأنه قال: نأت بخير من الآية المنسوخة أو مثيلها، والسنة ليست بخير من الكتاب ولا مثله، ولأنه قال: نَاتٌ، فنسب الإتيان إلى نفسه، فلا يجوز أن يكون الآتي بالناسخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقوله تعالى: فَمَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي (يونس: ١٥)، فلا يجوز له على الإطلاق تبديل الكتاب بنفسه، سواء كان تبديل اللفظ أو الحكم، فلا يجوز بقوله النسخ، والجواب عن الأول أنا لانسلم أن السنة ليست مثل الكتاب؛ لأن المراد من نسخ الكتاب نسخ حكمه لا لفظه، ويجوز أن يكون حكم السنة خيراً من حكم الكتاب أو مساوياً له بحسب مصالح المكلفين.

نعم نظم الكتاب خير من السنة، ولأنقول بنسخ نظم الكتاب بالسنة، وكذا لانسلم أن السنة الناسخة ليست من الله حتى يتم استدلالكم، بل هي أيضاً من الله، وهو الآتي لها لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْدَهُ﴾ (النحل: ٤٣)، والجواب عن الثاني أن المراد بالتبديل المنفي هو تبديل نظمها، فما كان شأنه عَلَيْهِ أَن يدل نظم بعض الكتاب ببعضه، كما يدل عليه السياق، ولو سلم فالتبديل الواقع في النسخ من النبي عليه السلام ليس من تلقاء نفسه بل هو من أمر الله تعالى، واستدلوا على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (التحل: ٤)، فلو نسخت السنة به لم تصلح بياناً له بل يكون الكتاب رافعاً لها. والجواب أن النسخ بيان كما مر، فيصلح أن يكون الكتاب بياناً لها، ومعنى "تبين": لتبلغ، فاحفظ هذا التحقيق. ولما فرغ من تفصيل الناسخ شرع في تفصيل المنسوخ من الكتاب فقال: ويجوز نسخ إلخ: وهذا على أربعة أوجه: الأول نسخ التلاوة والحكم، كليهما =

لأن للنظم حكمين: جواز الصلاة، وما هو قائم بمعنى صيغته، وكل واحد منهما مقصود بنفسه، فاحتمل بيان المدة والوقت.

كل واحد منها

[الزيادة على النص]

والزيادة على النص نسخ عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله؛
نهر

= الثاني نسخ الحكم دون التلاوة، والثالث عكسه، والرابع نسخ وصف الحكم معبقاء أصله بأن ينسخ عمومه ويency أصله، أما الأول فهو جائز بالاتفاق بل هو واقع بالإنساء، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أو ننسها﴾، وكما في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها كان فيما أنزل: "عشر رضعات معلومات يحرمن" الحديث، وكذا يجوز الثاني والثالث جوازاً وقوعياً عند الجمهور خلافاً لبعض المعتزلة.

حكمين: أحدهما ما يتعلق بنفس النظم، مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما. وثانيهما ما هو قائم بمعنى الصيغة أي بمعنى النظم من الوجوب والحرمة. مقصود بنفسه: فيجوز الانفكاك بينهما.

بيان المدة والوقت: فجاز أن ينسخ أحدهما بدون الآخر، أما الواقع فقد روی عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: كان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها" الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجعوا أبنته" ، رواه الإمام مالك في موطأه [رقم: ١٥٠٦] والشیخان، [البخاري]، رقم: ٦٨٣٠، مسلم، رقم: ٤٤١٨] وروى عبد الرزاق [رقم: ١٣٣٦٣] والحاکم [رقم: ٨٢٣٥] وصححه عن أبي بن كعب: بكم تقدّر آيتها يعني سورة الأحزاب؟ وإنما لتعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة، ولقد قرأتها فيها: "الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجعوا أبنته نكالاً من الله، والله عزيز حکيم" ، فرفع فيما رفع. فالحكم ثابت والنظام منسوخ، وأما ثبوت النظم ورفع الحكم فكثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦)، فآيات عدم القتال وهي سبعون آية، وقيل: مائة وعشرون آية، كلها منسوخة الحكم بآية القتال، وعشرون آية أخرى سوى تلك الآيات أيضاً منسوخة الحكم. وأما الرابع وهو مثل الزيادة على النص إلخ.

نسخ عندنا إلخ: أعلم أنه لا خلاف في زيادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة، فإنما لا تكون نسخاً عند الجمهور، وإنما الخلاف في زيادة غير مستقلة كزيادة شرط، وفيها ستة مذاهب: الأول أنها نسخ، وإليه ذهب الحنفية، الثاني أنها ليست بنسخ، وإليه ذهب الشافعية، الثالث أنها إن كانت ترفع مفهوم المخالفه فنسخ وإلا فلا، الرابع إن كانت تغير المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ وإلا لا، وهذا مذهب القاضي عبد الجبار، الخامس إن اتحدت مع المزيد عليه بحيث يرفع التعذر بينهما فنسخ وإلا فلا. السادس أن ترفع حكماً شرعاً بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ وإلا لا، كذا قيل، واستدل المصنف على المذهب الأول بقوله: لأن إلخ.

لأن بالزيادة يصير أصل المشروع بعض الحق، وما للبعض حكم الوجود فيما يجب
وهو المزيد عليه
حقاً لله؛ لأنه لا يقبل الوصف بالتجزئي، حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام شهراً
أي حق الله تعالى
فاطعم ثلاثين مسكيناً لم يجزه، فكانت الزيادة نسخاً من حيث المعنى، وهذا لم يجعل
علماؤنا هم قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة بخبر الواحد؛ لأنه زيادة على النص،
وأبوا زيادة النفي حداً في زنا البكر،
.....
علماؤنا هم أي الجلاء

بعض الحق: لأن المطلق لما قيد بقيد صار مجموعاً مركباً من الجزئين: أحدهما المطلق، وثانيهما القيد، وأحد الجزئين يكون بعض المجموع، والمطلق أحد الجزئين فهو أيضاً بعض المجموع الذي هو حق الله.

وما للبعض حكم إلخ: أي ليس لبعض ما يجب من حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة بغير انضمام البالقي إليه حكم وجود، فإن من صلى ركعة في الفجر لا تكون فجراً بغير انضمام الركعة الأخرى إليها.

ثلاثين مسكييناً: في مقابلة ثلاثة يواماً اللاتي فاتها في المرض، وذلك لأن كفارة الظهار إنما تكون بصوم شهرين أو بإطعام ستين مسكيناً أو بتحرير رقبة. لم يجزه: ذلك، فلا يكون مكفراً لا بالصوم ولا بالإطعام لغوات بعض الحق. واحترز بقوله: "فيما يجب حقاً لله تعالى" عن حقوق العباد، فإنها تقبل الوصف بالتحري ثبوتاً، فإن من أدعى غيره ألفاً وخمسمائة وشهد له شاهدان: أحدهما بالألف، والآخر بالكل ثبت له الألف فقط، فإذا ثبت أن المطلق بعد القيد يكون بعض الحق كما مرّ.

من حيث المعنى: وإن كان (الزيادة) بياناً صورةً، وذلك لأن حكم المطلق غير حكم المقيد، فإذا قيد المطلق انتهى حكمه، فصار الثاني أي المقيد ناسخاً للأول، ومرة الخلاف أنه لا يجوز عنده إلا بغير المتواتر أو المشهور كسائر النسخ، وعنده يجوز بغير الواحد والقياس كباقي البيان. وإلى هذا أشار بقوله: "ولهذا" أي لأجل أن الزيادة على النص نسخ عنده. بغير الواحد: وهو قوله عليه السلام: "الاصلاة إلا بفاتحة الكتاب" [البخاري، رقم: ٧٥٦] كما جعل الشافعى، فإن عنده لا يجوز الصلاة بدعها. لأنه: أي جعل الفاتحة ركناً زيادة على النص وهو قوله تعالى: ﴿فَأَفْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (الزلزال: ٢٠)، فإنه عام، وعمومه يقتضي الجواز بدعها، فما قاله الشافعى رحمه الله زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عنده كما مر، ولا يجوز النسخ بغير الواحد.

وأبوا زيادة النفي إلخ: أي كذلك لم يجعل علماؤنا النفي، وهو تغريب عام جزءاً لحد في زنا البكر كما جعل الشافعي فإنه قال: إذا زنا البكر يجلد مائة جلد؛ لقوله تعالى: «فاجلدوه كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدٍ»، ويغرب عاماً لقوله عليه السلام: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". رواه مسلم [رقم: ٤٤١]؛ لأنَّ زيادة على النص المذكور، والزيادة بغير الواحد وهو قوله عليه السلام: "البكر بالبكر"، الحديث لا يجوز؛ لأنَّ نسخ.

وزيادة الطهارة شرطاً في طواف الزيارة، وزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفارة وأبواه بخbir الواحد والقياس.

[أقسام أفعال رسول الله ﷺ]

والذي يتصل بالسنن أفعال رسول الله ﷺ، وهي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، كالأكل والشرب
فقوله *وَلَيُطْوَّفُوا بِالْيَتِيمِ الْعَيْقِ* (الحج: ٢٩)؛ لأنّه عام،
وواجب، وفرض، وفيها قسم آخر وهو الزلة، كسحود السهر

زيادة الطهارة شرطاً إلخ: أي لم يجعل علماؤنا الطهارة شرطاً في طواف الزيارة حيث لا يجوز بدوها كما جعل الشافعي *لله* لأنّه زيادة على النص، وهو قوله تعالى: *وَلَيُطْوَّفُوا بِالْيَتِيمِ الْعَيْقِ* (الحج: ٢٩)؛ لأنّه عام، والزيادة على النص بخbir الواحد وهو قوله *ع*: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن يتكلم فيه فلا يتكلم إلا بخbir". رواه الترمذى [رقم: ٩٦٠] والنمسائى، وابن عباس لا يجوز؛ لأنّه نسخ.

صفة الإيمان: أي لم يجعل علماؤنا صفة الإيمان شرطاً للعبد في كفاره اليمين والظهار كما جعل الشافعي *لله*، فإنه قال: لا بد من العبد المؤمن، كما ورد في كفاره القتل خطأ، قال تعالى: *وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ* (النساء: ٩٢)، فيقاد عليه كفاره الظهار واليمين، فيحمل الرقبة الواردة فيهما على الرقبة الملوونة؛ لأن الكفارات كلها جنس واحد. ونحن نقول: إن الرقبة فيهما مطلقة، فتقييدها بقيد الإيمان قياساً على الرقبة الواردة في القتل زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ كما مرّ، ولا يجوز النسخ بالقياس. بخbir الواحد: متعلق بالصورتين الأولىين. والقياس: متعلق بالصورة الأخيرة.

ولما فرغ عن السنة القولية شرع في السنة الفعلية، ولما كانت الفعلية أدون درجة من القولية قال: والذي إلخ. أفعال رسول الله *ﷺ*: والمراد بالأفعال القصدية؛ لأن ما صدر عنه *ﷺ* بغير قصد كما في حالة النوم والسهر لا يصلح للأقداء، ولذا لا يوصف بالحسن والقبح.

أربعة أقسام: بالنسبة *إلينا*، وإلا فلا يوجد في حقه *ﷺ* شيء واجب اصطلاحاً، لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه شبهة، والدلائل كلها قطعية عنده *ع*، ولذا قسم القاضي أبو زيد وسائر الأصوليين سوى فخر الإسلام وشمس الائمة إلى ثلاثة أقسام. ومستحب: كالتسمية في الوضوء وتخليل اللحمة، والمراد بالمستحب الراجح جانب إتيانه من غير أن يعاقب بتركه، فلا يبرد أن هنا قسم آخر وهو السنة.

وفرض: كالصلاحة الفرضية وصوم رمضان، وهذه الأفعال كلها مما يقتدى به. وفيها: أي في أفعاله *ع*. وهو الزلة: وهي اسم لفعل من نوع غير مقصود في ذاته للفاعل وقع منه لقصد فعل مباح، من قوله: زل الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الواقع ولا إلى الثبات بعد الواقع، ولكن وجّد القصد إلى المشي في الطريق.

لكنه ليس من هذا الباب في شيء؛ لأنه لا يصلح للاقتداء، ويخلو عن الاقتران ببيان أي القسم الآخر أي من باب الاقتداء أنه زلة، واختلف في سائر أفعاله عليه السلام، وال الصحيح ما قاله الجصاص: إن ما اقتداء هو أبو بكر الرازي علمنا من أفعال الرسول ﷺ واقعاً على جهة يقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة، وما لم نعلمه على أي جهة فعله فلنا فعله على أدنى منازل أفعاله، وهو الإباحة؛ لأن مفهول لقوله: "علمنا"

الاتباع أصل، فوجب التمسك به حتى يقوم دليل خصوصه به.

بيان إلخ: وهذا البيان قد يكون من جهة الفاعل كقوله تعالى (إن جهراً عن موسى عليه حين وكر القبطي فمات): **﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾** (القصص: ١٥)، وقد يكون من الله تعالى كما قال عز وجل في آدم عليه حين أكل الشجرة من الرولة: **﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾** (طه: ١٢١). فإن قلت: لما ذكر المصنف أفعاله عليه ما يقتدي به من الأقسام الأربع وما لا يقتدي به كالزلة كان عليه أن يذكر الحرام والمكروه؛ لأنهما أيضاً ما لا يقتدي به. قلت: الحرام والمكروه لا يوجدان في أفعاله عليه وإن كانوا ما لا يقتدي به؛ لأن الأنبياء معصومون من الكبائر عند جمهور المسلمين، ومن الصغائر عندها خلافاً لبعض الأشاعرة، والحرام والمكروه داخلان تحت الكبائر والصغراء.

سائر أفعاله عليه السلام: التي لم تصدر عنه سهواً ولم تكن له طبعاً كأكل وشرب ولم تكن مخصوصة به كإباحة الزيادة على الأربعة في النكاح، فقال البعض كالي بكر الدقاد والغزالى: يجب التوقف حتى يتبين أنه عليه أي جهة فعل ذلك من الإباحة والندب والوجوب، وقال بعضهم كمالك وأبي العباس وابن شريح: يجب الاتباع مطلقاً ما لم يقم دليل المنع، وأشار المصنف إلى ما هو المختار عنده.

على جهة: أي على صفة من الإباحة أو الندب أو الوجوب. على تلك الجهة: فما كان مباحاً له يكون مباحاً لنا، وما كان مندوباً له يكون مندوباً لنا، وما كان واجباً عليه يكون واجباً علينا. أي جهة فعله: أي من جهة الإباحة أو الندب أو الوجوب. وهو الإباحة: وذلك لأنه لم يفعل حراماً أو مكروهاً فلا حاله يكون مباحاً فنقتدي بفعله عليه السلام. لأن الاتباع أصل: كما قال تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" فهذا تصریح على وجوب التأسی بأفعاله عليه السلام. به: أي بالأصل أو بفعله. حتى يقوم إلخ: أي ما لم يقم دليل على أن هذا الفعل خاص له عليه لزمـنا اتباعه؛ لكونه عليه إمام المهدى.

ف: اعلم أن الوحي على نوعين: ظاهر، وباطن، والأول على ثلاثة أقسام: أحدها مثبت ببيان جبريل عليه، فوقع في سمع النبي عليه بعد علمه بأنه جبريل بآية قاطعة، وثانيها ما ثبت عنده عليه بإشارة جبريل عليه من غير أن بيته بالكلام، وثالثها ما ثبت بطريق الإلham من الله تعالى بأن أراه بنور من عنده بلاشبهة، فإلهامه عليه لا يحتمل الخطأ بخلاف إلهام الأولياء، وأما ما ثبت في المنام فهو قليل جداً لم يثبت به الأحكام؛ لأنه كان في ابتداء النبوة، =

[بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار الأحكام]

ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار أحكام الشرع بالاجتهاد، واحتلقو في هذا الفصل، وال الصحيح عندنا أنه كان يعمل بالاجتهاد إذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به، وكان لا يقرّ على الخطأ، فإذا أقرّ على شيء من ذلك [كان] دلالةً قاطعةً على الحكم، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، وهو نظير الإلعام، فإنه حجة قاطعة في حقه وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة.

على إصابته
من إلعامه على
الإلعام
أي إلعامه على
من الأولياء

[شائع من قبلنا]

و مما يتصل بسنة نبينا عليه السلام شائع من قبله،

= وما هو بالهاتف فلم يكن من شأنه عليه السلام؛ إذ لم يثبت به الأحكام. والثاني ما ثبت باجتهاده عليه السلام كما أشار إليه المصنف بقوله: ويتصل إلخ. في هذا الفصل: أي في أن النبي عليه السلام هل كان مجتهداً فيما لم يوح إليه من الأحكام؟ فقال الأشعرية وأكثر المعتزلة: لا، وقال الأصوليون: كان مجتهداً، وهو المنقول عن أبي يوسف، وهو مذهب مالك والشافعي عليهما السلام وعامة أهل الحديث، وإليه أشار بقوله: وال الصحيح إلخ. عندنا: أي عند أكثر أصحابنا أنه عليه السلام كان يعمل بالاجتهاد أيضاً كسائر المجتهدين.

فيما ابتلي به: من الحادثة فهو عليه السلام كان مأموراً بانتظار الوحي إذا أُنزلت الحادثة بين يديه، ثم كان يعمل بالرأي إذا لم ينزل الوحي إلى مدة الانتظار، وهي مقدرة بثلاثة أيام. وقيل: بخوف فوت الفرض، ثم إذا عمل بالرأي وقع الخطأ في اجتهاده ينزل الوحي للتبلي على الخطأ، وهذا معنى قوله: وكان لا يقر إلخ. فإذا أقر إلخ: أي إذا ثبت قلبه عليه السلام على حكم بالاجتهاد ولم ينزل الوحي للتبلي على الخطأ. دلالةً قاطعة إلخ: على إصابته في الحكم، ولما كان يتورّم أنه لما كان مجتهداً بالرأي، فكان شأنه كسائر المجتهدين من احتمال الخطأ والصواب.

البيان بالرأي: هذه الجملة بيان لـ "ما". وهو: أي اجتهاده في كونه قطعياً. حجة قاطعة: حتى لا يجوز لأحد أن يخالفه للزيدين بأنه من الله تعالى. بهذه الصفة: بأن يكون حجة قاطعة، فكذا اجتهاده. ولما فرغ عن هذا شرع في شائع من قبلنا من جهة أنها ملحقة بالسنة كما قال: وما يتصل إلخ. شائع من قبله: من الأنبياء، ثم اختلف، فقال أكثر المتكلمين وطائفة من الشافعية: إنه عليهما السلام ما كان يعمل بشرعية أحد من الأنبياء؛ لأن شريعة كلنبي انتهت بوفاته أو ببعثة النبي آخر، فلانعمل بشرائعهم. وقال بعضهم: يلزم من العمل بها، إنما شريعة نبينا عليه السلام، سواء نقلت في القرآن أو من أهل الكتاب أو من غيرهم، وأشار المصنف إلى ما هو الحق بقوله: والقول إلخ.

والقول الصحيح فيه أن ما قص الله أو رسوله منها من غير إنكار يلزمها على أنه
أي من الشرائع الماضية العمل به
شريعة لرسولنا ﷺ.

والقول الصحيح: وهو المختار عند أكثر مشايخنا كشيخ أبي منصور والقاضي الإمام أبي زيد والشيوخين شمس الأئمة وفخر الإسلام، وإليه مال أكثر المتأخرین.

شريعة لرسولنا ﷺ: لا حيث إنه شريعة للأنبياء السابقين؛ لأنه إذا **بَيْنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رَسُولِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ**، فصار كأنه جزء من ديننا، فمثلاً ما **قَصَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ»** (المائدة: ٤٥) أي اليهود، **(فِيهَا)** أي التوراة **«أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصَهُ»** (المائدة: ٤٥)، فهذا كله باق علينا. ومثال ما ذكر علينا بالإنكار قوله تعالى: **«فَإِنْظَلْنَا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحْلِتَ لَهُمْ»** (النساء: ١٦٠)، قوله تعالى **«وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْعَنْمَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمْ»** (الأعراف: ١٤٦)، ثم قال: **«ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِعِيْهِمْ»** (الأعراف: ١٤٦).

فعلم من هذا أن تلك الأشياء ليس حراماً علينا. وإنما شرط للعمل بالشرائع السابقة أن تكون مذكورة بمحض متن أو غير متن، لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة، وهي غير حالية عن التحريف والتغيير، وقد أقرّ به كثير من علماء أهل الكتاب، ولو لا خوف التطويل لذكرت منه ما يكفيك، بل التوراة الموجودة في أيدي اليهود اليوم صنفت بعد موسى عليه السلام، لأنه قال فيها: "فمات موسى ودفن في فلان الجبل، ولا يعرف قبره إلى اليوم، ثم فوض الأمر إلى يوشع بن نون".

فيعلم من هذه الجمل أن ذلك الكتاب صنف بعد موسى ويوشع بن نون، ويظهر بعد النظر فيه أن ذلك الكتاب كتاب التاريخ، التزم مؤلفه أن **بَيْنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رَسُولِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ** من عهد آدم إلى زمان يوشع بن نون عليه السلام، ومع هذا غلط فيه في كثير من المواقع، ويناقض أقواله في الأخبار، ولم يقل فيه في أي موضع: إنه من الله تعالى أو من تصنيف موسى عليه السلام، وكذا حال الإنجيل؛ فإن الأنجليل الأربع الموجودة في أيدي النصارى اليوم مؤلفها أربعة رجال: أحدهم "مني" فهو يبين حال عيسى عليه السلام من يوم ولادته إلى يوم موته. وثانيهم "مرقس" هو أيضاً يذكر في كتابه حاله عليه السلام بعد موته. وثالثهم "لوقا" وهو رجل لم ير زمان عيسى عليه السلام، بل يذكر حالاته اعتماداً على الرواية، كما يظهر من ديانة كتابه. ورابعهم "يوحنا" وهو أيضاً بعد زمان كثير، يبيّن تاريخ عيسى عليه السلام، ومع ذلك وقع في هذه الكتب أيضاً كثير التحريف والتغيير كما اعترف به علماء النصارى، فإذا كان الأمر كذا فلا بد من إخبار من الله تعالى بمحض متن أو غير متن. فإن قلت: فلم يعتمد بقول عبد الله بن سلام وغيره من المؤمنين منهم؟ قلت: كيف يعتمد وقد وقع التحريف قبل وجوده بل هو لم ينظر إلى أصل التوراة بل إلى ما هو معروف من كتاب التاريخ الذي ذكرت حاله لك آنفاً. والله أعلم. ولما فرغ عن هذا شرع في بيان تقليد الصحافي فقال: وما يقع به إلح.

باب متابعة أصحاب رسول الله ﷺ

وما يقع به ختم باب السنة بباب متابعة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم.

[حكم تقليد الصحابي]

قال أبو سعيد البردعي رحمه الله: تقليد الصحابي واجب يُترك به القياس لاحتمال السمع والتوقيف، ولفضل إصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه. وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقلد أحد منهم،

قال أبو سعيد البردعي رحمه الله: وأبو بكر الرازي في بعض الروايات وجاءة من أصحابنا. واجب: على التابعين ومن بعدهم من المخهددين، لا على صحابي آخر، والتقليد اتباع الغير على ظن أنه محق بلا نظر في الدليل. به: أي بقوله أو بمنتهبه. السمع والتوقيف: من النبي صلوات الله عليه وسلم بل هو الظاهر في حقه وإن لم يسند إليه، فكان تقدم قول الصحابي من هذا لوجه كتقليص الخبر الواحد على القياس، وإن سُلم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأيه فهو أيضاً يصلح أن يترك به قياس غيره؛ لأن رأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم. وإليه أشار بقوله: ولفضل إصابتهم إلخ: فبهذا الاعتبار لهم مزية على غيرهم، وهذا وجه ترجيح رأيهم على رأي غيرهم، فكما إذا تعارض القياسان لمن بعدهم فيترجح أحدهما على الآخر بنوع ترجيح، فكذا ينبغي أن يترجح قياسهم على قياس غيرهم من المخهددين لزيادة قوة رأيهم من الوجوه التي ذكرت، وهذا اندفع ما توهم المحالفون أن قول الصحابي يتحمل الرأي، فكيف يترك به قياس غيرهم لمساواهم في الرأي، وهذا هو مختار الشيوخين وأئم اليسر، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والشافعي في قوله القديم، وإليه مال المصنف.

أبو الحسن الكرخي رحمه الله: وجماعة من القاضي الإمام أبو زيد، كما يظهر من تقديره في "القويم".

إلا فيما لا يدرك بالقياس: لأنه حينئذ جهة السمع متعين منه عليه السلام لامحالة؛ إذ الكذب غير متصور في حقهم، ولا مدخل للرأي فيه، فيترك به القياس كما يترك بالخبر الواحد، بخلاف ما إذا كان مدركاً بالقياس، فيحتمل أن يكون هذا رأيه، والرأي يتحمل الخطأ لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المخهددين، فكيف يترك به القياس. وقال الشافعي رحمه الله: في قوله الجديد وإليه ذهب كثير من المعتزلة والأشاعرة. منهم: سواء كان مدركاً بالقياس أو لا؛ لأنه ظهر فيهم الفتوى بالرأي، حيث لا يمكن إنكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لعدم العصمة كما هو ثابت في اجتهاد سائر المخهددين، ولا فرق بين ما لا يدرك بالرأي من المقادير ونحوها وبين غيره؛ =

وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه
بلغ غير قائله، فسكت مسلماً له. وأما إن اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو أقاويلهم،
ولا يسقط البعض بالتعارض؛ لأنه تعين وجه الرأي لما لم يجر الحاجة بينهم بالحديث
المعروف، فحلّ محل القياس، وأما التابعي فإن زاحمهم في الفتوى يجوز تقليله
أي الصحابة

المجهد
= لأنه يحتمل إنما أفتى فيما لا يدرك بالقياس لخبر ظنه دليلاً، ولم يكن هو دليلاً في الواقع، فلا يكون اجتهاده حجة على غيره من المتجهدين، فكيف يترك به القياس. وهذا الخلاف: المذكور بين العلماء في وجوب التقليد للصحابي المجهد وعدم وجوبه إنما هو في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم، يعني هذا الخلاف المذكور إنما يتحقق في الصورتين: الأولى هي أن صاحبها قال شيئاً ولم يثبت فيه خلاف منهم، حتى لو ثبت خلافهم فيه، فحيثند لاجتياز تقليده بالاتفاق، بل للمجهد أن يعمل بأيهما شاء. والثانية ما يتبناها بقوله: ومن غير: عطف على قوله: "من غير اختلاف".
أن يثبت: أنه أي الحكم أو قول الصحابي. فسكت مسلماً له: أي يثبت الخلاف في كل ما ثبت عن الصحابة من غير ثبوت أن ذلك الحكم الذي قال به أحدهم بلغ غيره وهو سكت وسلم ذلك ولم يرد قوله، أما لو ثبت أن ذلك الحكم بلغ غيره وهو سكت وسلم ذلك الحكم فكان إجماعاً، فلا يتصور الخلاف حينئذ بل يجب تقليد الإجماع بالاتفاق، وأشار المصنف إلى ضد الصورة الأولى بقوله: وأما إن اختلفوا إخ. أقاويمهم: فلا يجوز لأحد أن يحدث قوله آخر؛ لأنهم إذا اختلفوا على قولين أو أقوال فقد أجمعوا على اختصار الحق فيما قالوا؛ لعدم اجتماعهم على الخطأ ولعدم خروج الحق عن أقاويمهم، وهذا هو الإجماع المركب، فمن خرج عن الإجماع يصير قوله باطلأ، ولما كان يتوهم أنه إذا تعارض أقاويمهم فيما بينهم فيجب أن يتساقط الكل، فإذا تساقط الكل فللوجه أن يعمل باجتهاده وإن أدى اجتهاده إلى قول آخر سوى أقاويمهم، دفعه بقوله: "ولا يسقط" أي بعض الأقوال بالبعض حتى يجوز ما قلت.

وجه الرأي: في أقوالهم، أي إن أقوالهم إنما كانت بالرأي. لما لم يجر الحاجة إلى ذلك، لم يتحملا بالحديث المرفوع بعد ما وقع الخلاف بينهم ولم يأت أحدهم بالحديث المرفوع على قوله علیم أن الحديث لم يكن عندهم في ذلك، فتعين أن من قال قال برأيه. فحلّ قول كل واحد منهم. محلّ القياس: فصار تعارض أقوالهم كعارض القياسين، فكما لا يبطل القياسان بالتعارض لا يبطل أقوالهم أيضاً، فكما يرجع أحد القياسين على الآخر كذلك ينبغي للمجتهد أن يرجح أحد القولين ويعمل به ولا يحدّث قوله آخر باحتياجه، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. في الفتوى: كشريخ زاحم عليها في شهادة الابن للأب، فإنها عند علیـ كانت جائزة، فحالـه في ذلك شرـيح، وقصـته مشـهورـة.

عند بعض مشايخنا رحمة الله تعالى خلافاً للبعض.

خلافاً للبعض: والحاصل إن كان ظهر فتواه في زمن الصحابة، كالحسن البصري وسعيد بن المسيب وعلقة والنخعي والشعبي وغيرهم فهو مثل الصحابة، حتى يجب تقليده على من بعده من المجتهدين، هذا عند بعض المشايخ. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه ليس مثل الصحابة وليس لهم ما لهم من المزية من مشاهدة التنزيل والمعرفة على أسبابه، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواياته: أحدهما أنه قال: لا أقلد، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد، وهذا هو الظاهر من مذهبها، والثانية مانقل في النوادر أنه قال: أقلد؛ لأن الصحابة كانوا يرجعون إلى أقوالهم ويعدوهم من جملتهم في العلم، فلما صار مرتبهم كمرتبة الصحابة فوجب تقليدهم. ولما فرغ من مبحث المتابعة شرع في الإجماع.

باب الإجماع

ولما فرغ من مباحث السنة شرع في مباحث الإجماع، وله في اللغة معنian: أحدهما العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه. قال تعالى: **(فَأَجْمِعُوكُمْ أَمْرًا كُمْ)** (يونس: ٧١)، أي اعزموه، وثانيهما الاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو اتفاق جميع المجتهدين الصالحين من أمّة محمد ﷺ في عصر على واقعه، فقولنا: "الاتفاق" يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير، وقولنا: "جميع المجتهدين" يخرج اتفاق بعضهم وبخراج اتفاق العوام أيضا، فإنهما ليسا بإجماع، وقولنا: "الصالحين" يخرج إجماع الفاسقين والمتبعين من المجتهدين، فإنه ليس بمحنة، وقولنا: "من أمّة محمد ﷺ" يخرج إجماع مجتهدي الأمم السابقة؛ لأنّه من خصائص هذه الأمة، والمراد بقولنا "في عصر": في زمان ما قل أو كثر، فلا يتوجه أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في جميع الأعصار إلى يوم القيمة، والمراد بقولنا "على واقعه": الإجماع على حكم يعم المنفي والمثبت والأحكام العقلية والشرعية، وقد قيد صاحب "التوضيح" بالشرعية، فعنده: الإجماع على حكم شرعي، وهذا التعريف إنما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام ومخالفتهم في الإجماع أصلا، وأما على رأي من اعتبر فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي فالحمد للصحيح عنده أن يقال: هو الاتفاق في كل عصر على أمر من الأمور من جميع من هو أهلة من هذه الأمة، فيشمل المجتهدين خاصة فيما يحتاج فيه إلى الرأي، والكل فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي.

ف: وإذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب على القائل بحجية الإجماع النظر في ثبوته وفي تحققه وفي نقله وفي حجيته. المقام الأول: النظر في ثبوته، فقال النظام وبعض الشيعة: لا يمكن ثبوته في نفسه؛ لأن الاتفاق على حكم لا يمكن بدون نقل ذلك الحكم إليهم ولا يمكن النقل إليهم لانتشارهم في المشارق والمغارب. قلنا: عدم إمكان النقل في حق من جد في الطلب والبحث عن الأدلة منع بخلاف من قعد في قعر بيته، وهذا في إجماع الصحابة وأهل البيت وأهل المدينة لا يرد أصلا؛ لأن نقل الحكم إليهم ما كان متذرراً، فضلاً أن يكون محلاً =

= ثم قال هؤلاء: إن الاتفاق إما عن دليل قطعي أو عن ظني، وكلاهما باطل، أما الأول فلأنه لو كان نقل لامحالة عادةً، وإذا لم ينقل علم أنه لم يوجد؛ إذ لو وجد لم يمتحن إلى الإجماع بل كفى ذلك الدليل القطعي، وأما الثاني فيستحبيل الاتفاق به عادةً لاختلاف الطابع والأنظار. والجواب عن الأول فهو أنه قد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه، وفيه رفع الخلاف الموج إلى الاستدلال، وعن الثاني بأن الظني قد يكون جلياً حيث لا يمكن الاختلاف فيه عادةً، فاختلاف الطابع لا يمنع الإجماع فيه بخلاف الظني الدقيق والخففي.

المقام الثاني: النظر في تتحققه. فقال المنكرون: لو سلمنا ثبوته في نفسه ولكن ثبوته عنهم غير ممكن؛ لأن العادة تستحبيل أن يثبت من كل واحد من علماء الشرق والغرب أن في المسألة الفلاطية حكم بالحكم الفلاطي؛ لأنهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً من تفاصيل أحکامهم، مع هذا يمكن أن يختفي بعضهم خوفاً من المواجهة والمخالفة، وأن يظهر خلاف رأيه، والاعتبار برأيه لا بالفاظه على أن اتفاقهم في آن واحد غير ممكن، فلا بدّ من زمان طويل، وحينئذ يمكن أن يرجع بعضه قبل أن يتفق عليه.

المقام الثالث: النظر في نقله إلى من يمتحن به. فقال المنكرون: لا يخلو إما أن ينقل بغير الآحاد، وهذا غير مفيد؛ إذ لا يجب العمل به في الإجماع كما سيجيء، وإما بالتواتر، وهذا غير ممكن؛ لأن من بعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً ويسمعوا منهم وينقل منهم إلى أهل التواتر، هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن ينقل إلينا. والجواب عن الدليلين أن هذا إنكار الظاهر؛ إذ يعلم بيقيناً أن الصحابة والتابعين أجمعوا على تقديم الدليل القطعي على الظني، وما هذا إلا بشبوته منهم ونقله إلينا.

المقام الرابع: النظر في كونه حجة. فاتفق جمهور المسلمين على حجيته خلافاً للنظام والشيعة وبعض الموارج، واستدلوا على حجيتها بالآيات، منها **﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّىٰ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُ﴾** (النساء: ١١٥)، وجه الاستدلال بها أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام حيث أوعده عليه، وجمع بينه وبين مشاقة الرسول المحرمة، فثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين، والإجماع سبيلهم، فوجب اتباعه وهو المطلوب، ومنها **﴿وَاعْتَصِمُوا بِعَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّوا﴾** (آل عمران: ١٠٣)، وجه التمسك بها أنه فهى عن التفرق، وخلاف الإجماع تفرق، فيكون منها عنه، ومنها **﴿إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** (النساء: ٥٩)، وجه التمسك بها أن وجوب الرد إلى الله أى كتابه وإلى رسول الله أى إلى سنته إنما هو في صورة التنازع، وعند الاتفاق التنازع معده، فينعدم الرد إليها لفوات الشرط، فثبت أن عند عدم التنازع الاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا كونه كافياً عن الحكم عندهما. و(استدلوا بالسنة؛ فإن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ رووا عنه أحاديث كثيرة بروايات مختلفة للفظ متفرقة المعنى، كلها دالة على عصمة =

[باب الإجماع]

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع. قال بعضهم: لا إجماع إلا للصحابية، وقال بعضهم: لا إجماع قيل: هو مالك

= الأمة من الخطأ وإن كان كل واحد منها آحاداً ولكن يبلغ قدر المشترك منها حد التواتر. فمنها ما روى الترمذى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلاله، ويد الله على الجماعة" و"من شد شد في النار". [الترمذى، رقم: ٢١٦٧] وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار". رواه الترمذى وابن ماجة [رقم: ٣٩٥٠] عن أنس، وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والنافية، وإياكم والشعب، وعليكم بالجماعة وال العامة". رواه أحمد [رقم: ٢٢٠٨٢] وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شيئاً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". رواه أحمد [رقم: ٢١٦٠١] وأبو داود [رقم: ٤٧٥٨] وبالدليل المعقول وهو أفهم أجمعوا على القطع بتحطيم المخالف، والعادة تحيل اجتماع العدد الكبير من المحققين على قطع في شرعى من غير قاطع، فوجب تقدير نص فيه، فتأمل.

ف: ثم اختلف القائلون بكونه حجة شرعية هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ فعنـد أكثرـهم قطعـية، كصاحب الـبدـيع وصاحب الأـحكـام، وذهب طائـفة إلى أنها ظـنية نـظـراً إلى ما يـرد على أدـلـتهم المـذـكـورـة في هـذـا الـبـابـ، كـما ذـهـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـحـصـولـ، فـاحـفـظـ تـلـكـ الـفـوـائـدـ الـعـجـيـبـةـ وـالـعـوـائـدـ الـغـرـيـبـةـ. اـخـتـلـفـ النـاسـ: الـذـينـ قـالـوـاـ بـكـونـ الـإـجـمـاعـ حـجـةـ. بـعـضـهـمـ: وـهـوـ دـاؤـدـ بـنـ حـبـلـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ.

إـلـاـ لـلـصـحـابـةـ وـهـيـ: لأـهـمـ هـمـ الـمـخـاطـبـوـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: كـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ، وـبـقـوـلـهـ وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ أـمـةـ وـسـطـلـاـ (البقرة: ١٤٣)؛ إذ الخطاب للموجودين لا للمعدومين، وغيرـهم كانوا مـعـدـوـمـينـ حـيـنـ الخطـابـ، وـلـأنـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ عـلـىـ الثـنـاءـ مـنـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الصـحـابـةـ الدـالـةـ عـلـىـ صـدـقـهـمـ وـكـوـنـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ مـخـصـصـةـ هـمـ، وـلـأنـ الـإـجـمـاعـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ اـتـفـاقـ الـكـلـ، وـذـلـكـ فـيـ زـمـانـ الصـحـابـةـ مـمـكـنـ، وـأـمـاـ فـيـمـ بـعـدـهـمـ فـلاـ؛ لـتـفـرـقـهـمـ فـيـ الـمـشـارـقـ وـالـمـغـارـبـ. الـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ أـنـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـخـطـابـ مـخـصـصـ هـمـ وـلـاـ يـتـنـاوـلـ غـيرـهـمـ، وـإـلـاـ لـزـمـ أـنـ لـاـ يـنـعـدـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ بـعـدـ مـوـتـ مـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ النـزـولـ؛ لـأـنـ لـيـسـ إـجـمـاعـ جـمـيعـ الـمـخـاطـبـيـنـ لـخـرـوجـ بـعـضـهـمـ بـالـمـوـتـ، فـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ، وـأـيـضاـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـعـتـرـ إـجـمـاعـ مـنـ الصـحـابـةـ بـعـدـ نـزـولـ تـلـكـ الـآـيـاتـ، وـهـذـاـ خـلـفـ، وـأـيـضاـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـخـاطـبـ مـنـ بـعـدـهـمـ بـالـأـحـكـامـ، وـعـنـ الثـانـيـ أـنـ الثـنـاءـ عـلـىـ الصـحـابـةـ لـاـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـغـيرـهـمـ، بلـ قـدـ وـرـدـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ عـصـمـةـ الـأـمـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، وـلـأـنـ النـصـوصـ عـامـةـ، وـعـنـ الثـالـثـ مـاـ مـرـ سـابـقاـ.

إلا لأهل المدينة، وقال بعضهم: لا إجماع إلا لعترة النبي ﷺ

إلا لأهل المدينة: لأنه عليه السلام قال: "إن المدينة كالكير تبني خبئها". رواه الشيغري [البخاري، رقم: ١٨٨٣]، مسلم، رقم: ٣٣٥٥]، ولأن المدينة دار الهجرة، ومهبط الوحي، وبجمع الصحابة، ودار العلم، ومدفن النبي ﷺ. فإذا كانت مشتملة على تلك الخصائص الحميدة فلا يخرج الحق عن إجماع أهلها ولا يعدو إجماعهم. والجواب: أن غايته يدلّ على فضل المدينة وأهلها، وهذا لا يدلّ على نفي فضل غيرها وعلى اختصاص الإجماع المعتبر بأهلها، فإن مكة شرفها الله تعالى مع اشتغالها على فضائلها المشهورة المختصة بها، كاليست الحرام والركن والمقام وزمرة والحجر المستلم والصفا والمروءة مواضع المناسب وكوتها مولد النبي ﷺ وإسماعيل عليهما السلام لا يدلّ على اختصاص الإجماع المعتبر بأهلها وحدهم، فإنه لا أثر للبقاء في اعتبار إجماع أهلها، بل الاعتبار بالعلم والاجتهاد، والمكي والمدني والشرقي والغربي في ذلك سواء. وقيل: قوله ذلك محمول على أن روایتهم مقدمة على روایة غيرهم.

وقال بعضهم: وهم الزيدية والإمامية من الروافض. لعترة النبي ﷺ: وعترة الرجل أقرباؤه، فذهب هؤلاء إلى أنه ينعقد لهم الإجماع وحدهم، ويكون حجة على غيرهم، ولا عبرة لمن خالفهم متمسكين بالكتاب والسنّة والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وجه التمسك أنه تعالى نفى الرجس عنهم خاصة بكلمة "إهلاً" ، والرجس: الخطأ، فثبت أفهمهم المعصومون عن الخطأ، فيكون قوله صواباً، فكان حجة، وأهل البيت: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، كما يدلّ عليه ماروي أنه لما نزلت هذه الآية لفَّ النبي ﷺ عليهم الكساء، وقال مشارياً إليهم: "هؤلاء أهل بيتي". [الترمذى، رقم: ٣٧٨٧]، وأما السنّة فهو قوله عليه السلام: "إني تارك فيكم ما إن تمكنت به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي". [الترمذى، رقم: ٣٧٨٦]

وجه التمسك أنه عليه السلام حصر ما يعصم به عن الضلال في الكتاب والعترة، فلم يكن في غيرها حجة، وأما المعقول فهم أفهمهم المختصون بشرف النسب، وهم أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة، وهم الواقفون على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال النبي ﷺ، فيكون قوله حجة. الجواب عن الأول: أنا لانسلم المراد بالرجس المنفي: "الخطأ" كما قلتم، بل هو دفع التهمة عن نساء النبي عليه السلام ودفع امتداد الأعين إليهن؛ لأن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ كما يدلّ عليه سياقها، وهو قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِلِينَ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الآية، ولفَّ النبي ﷺ عليّاً ومن معه لا يدلّ على نفي كون الزوجات من أهل البيت. والجواب عن الثاني: أن هذا من الأحاديث، وهو ليس عندكم أهلاً بأن يعمل به، فضلاً عن الاحتجاج به، ولو سلمنا هذا فلانسلم صحة نقله، بل المنقول الصحيح هو "تركت فيكم أمرتين لن تضلوا ما تمكنت بهما: كتاب الله، وسنة رسوله" كما رواه المالك في موطأه [رقم: ١٥٩٤]، ولو سلم فيحمل على كون روایتهم حجة، =

والصحيح عندنا أن إجماع كل عصر من أهل العدالة والاجتهد حجة، ولا عبرة
أي في كل عصر
لقلة العلماء وكثرةهم، ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا،
الإجماع

= وعن الثالث بأن شرف النسب لا مدخل له في الاجتهد، وإنما العبرة في ذلك بأهلية النظر وجودة الذهن، وأما المخالطة بالنبي ﷺ فيشار كهم فيها غيرهم كالزوجات ومن كان يصحبه في السفر والحضر، فليس قول هؤلاء وحدهم حجة، فكذا قوله، ولو كان الأمر كما قلتم لأنكر على ﷺ على من خالفه ولقال: "إن قولي حجة، وأنا معصوم" مع كثرة المخالفين له.

حججة: لأن الأدلة التي تفيد حجية الإجماع عامة شاملة لا خصوصية فيها لأهل المدينة ولا لأصحاب النبي وعترته ﷺ، بل يكفي أن يكون الإجماع من أهل العدالة؛ لأن الفاسق والمبتدع ليس قوله حجة، والإجماع حجة، وأن يكون من المجتهدين فيما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والعتاق، فينعقد الإجماع في تلك الأمور من المجتهدين فقط، لا عبرة لمخالفته العوام وموافقتهم فيه، وأما ما لا يحتاج فيه إلى الرأي كنقل القرآن وأعداد الركعات فلا بد فيه من اجتماع الكل من الخواص والعوام، حتى لو خالف واحد منهم لا يكون إجماعاً. ولا عبرة لقلة إلخ: عند الجمهور؛ لأن الأدلة السمعية الموجبة لعصمة الأمة وكون إجماعهم حجة لا يختص بعدد دون عدد، وسواء بلغ عددهم عدد أهل التواتر أو لا، وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين وأتباعه إلى أنه يتشرط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد أهل التواتر؛ لأنهم إذا بلغوا حد التواتر لا يمكن اتفاقهم على الباطل لاختلاف قرائتهم وآرائهم، كما لا يمكن اتفاقهم على الكذب في الخبر.

ف: اختلف الجمهور في أن المجتهد إذا انحصر في العصر في الواحد، فقال بعضهم: قوله حجة متبعة؛ لأنه إذا لم يوجد غيره من الأمة يصدق عليه لفظ الأمة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلَاهُ﴾ (الحل: ١٢٠)، فإذا كان الواحد أمة كانت الأدلة السمعية الدالة على كون الإجماع حجة متزاولة له كما تناولت الكثير، وقال بعضهم: إن قوله وحده لا يكون حجة؛ لأن الإجماع يشعر بالاجتماع، وأقله لا يتصور إلا من اثنين فصاعداً، وهذا هو القوي؛ لأن الأمة لا يطلق على الواحد إلا مجازاً، ولا يلزم من ارتكاب المجاز في إبراهيم لتعظيمه ارتكابه في غيره. حتى يموتوا: في تلك المسألة أربعة أقوال: الأول أنه لا يتشرط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الإجماع مطلقاً، حتى لو اتفقوا على أمر ولو ساعة لا يجوز لهم ولا لغيرهم الرجوع عنه بعده، وهو مذهب جمهور العلماء منا ومن أصحاب الشافعي رحمه الله والأشاعرة والمعتزلة، والثاني أنه يتشرط مطلقاً حتى يجوز الرجوع بعده لبعضهم أو لجميعهم، وكذا يجوز لغيرهم المخالفة ما بقي واحد من المجمعين، فاما إذا ماتوا جميعاً فلا، وهذا مذهب ابن فورك وأحمد بن حنبل. والثالث أنه يتشرط في الإجماع السكوت عن دون غيره، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني، واختاره صاحب الأحكام. والرابع إن كان سنته قياساً فيشرط، وإن كان نصاً قاطعاً فلا، وإليه =

ولا لمخالفته أهل الهوى فيما نسبوا به إلى الهوى، ولا لمخالفته من لا رأي له في الباب
 عبرة
 أي في أمر
 كالعوام
 إلا فيما يستغنى عن الرأي.

= ذهب إمام الحرمين، والختار هو الأول؛ لأن الأدلة السمعية عامة يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض.
 إلى الهوى: مثلاً إذا انعقد الإجماع على فضيلة أبي بكر، فخالف الروافض فيه غير معتبر؛ لأنهم في ذلك نسبوا
 إلى الرفض، أما لو خالفوا في غير ذلك فيعتبر مخالفتهم حتى لا ينعقد الإجماع على بعض الأقوال.

تفصيل المقام أن المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته مفضية إلى الكفر كالمحسنة وغلاة الروافض فهو كالكافر،
 لا يعتبر قوله أصلاً، وإن لم تكن مفضية فيه ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يعتبر مطلقاً، والثاني أنه يعتبر مطلقاً، والثالث
 أنه يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره، فلا يكرون الانفاق مع مخالفته حجة عليه، ويكون حجة على غيره. وقال
 شمس الأئمة رحمه الله: صاحب البدعة إن لم يكن يدعو إليها ولكنه مشهور بها فقيل: لا يعتمد قوله فيما يضلّل فيه،
 وأما فيما سواه فيعتمد به، وهذا قول رابع، وإليه مال المصنف؛ لأنه داخل في الأمة. غايته أنه فاسق بدعته،
 وذا لا يدخل بأهلية الاجتهاد، وكونه من الأمة على أن الظاهر صدقة فيما يخبر به عن اجتهاده، خصوصاً فيما ليس
 هو منسوباً إلى الهوى، ومال إلى الأول كثير من المحققين وقالوا: هو فاسق ليس من الأمة على الإطلاق*
 بسقوط عدالته بالفسق، فلا يعتبر قوله كالكافر والصبي.

فيما يستغنى عن الرأي: يعني في الأحكام التي لا يحتاج فيها إلى الرأي كنقل القرآن وأعداد الركعات يعتبر فيها
 قول العوام ومن ليس مجتهد، حتى لو خالف واحد منهم لا ينعقد الإجماع، وأما الأحكام التي يحتاج فيها إلى
 الرأي فلا عبرة لمخالفتهم فيها، فينعقد الإجماع أبلية مع مخالفتهم، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يعتبر
 قول العوام مطلقاً بل الاعتبار لأقوال المجتهدين، وهو قول الجمهور.

قالوا: إن العمami مقلد للمجتهد، فيجب عليه قوله ولا يجوز له المخالفه، فلا يعتبر خلاف المجتهد
 بعد الإجماع، ولأن السلف وهم الصحابة والتابعون كانوا متفقين على عدم اعتبار موافقة العمami ومخالفته في
 الإجماع، ولأن العوام كثيرون منتشرون في الأرض شرقاً وغرباً غير معروفين، فلامعken ضبطهم والاطلاع على
 آفوايلهم، فلو كان ذلك شرطاً لا ينعقد الإجماع، وهذا هو الحق المبين. والثاني يعتبر مطلقاً؛ لأنهم في الأمة، وإنما
 ثبتت العصمة للأمة كلها لا لبعضها وهم المجتهدون، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقياني رحمه الله. والثالث أن
 قولهم معتبر فيما يحتاج فيه إلى الرأي، ولا يعتبر في غيره، وإليه ذهب المصنف رحمه الله وكتير من المحققين، ولما فرغ
 عن البحث فيمن ينعقد بهم الإجماع شرع في ركته ومراتبه.

*على الإطلاق: أي هو من أمة الدعوة، ليس من أمة الإجابة.

[مِرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ]

ثم الإجماع على مراتب، فالأقوى إجماع الصحابة نصاً؛ لأنه لا خلاف فيه، ففيهم أهل المدينة وعترة الرسول ﷺ، ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكت الباقين؛ لأن أي بعض الصحابة الإجماع السكت في الدلالة على التقرير دون النص.
أي تقرير الحكم

نصاً: بأن يقولوا جميعاً: أجمعنا على كذا. فيه: أي في هذا القسم من الإجماع.

وعترة الرسول ﷺ: فهذا الإجماع لا خلاف لأحد في كونه حجة لوجود إجماع الصحابة وعترة النبي ﷺ وأهل المدينة وجود النص عن الكل، فصار مثل الآية والخبر المتوارد حتى يكفر جاده، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه. الباقين: منهم بأن نص بعض أهل الإجماع على حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل العصر ومضت مدة التأمل فيه ولم يظهر مخالف، فكان ذلك إجماعاً عند الجمهور، ويسمى بالإجماع السكتي وهو أدون من الأول.

دون النص: ولذا لا يكفر جاده. تفصيل المسألة أن العلماء اختلفوا في الإجماع السكتي على أقوال: القول الأول: إنه حجة وإجماع صحيح، وهو قول أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل وبعض الشافعية، وهو مختار أبي إسحاق الإسفرايني وقول الجبائي إلا أنه اشترط في ذلك انقراض العصر على السكت.

القول الثاني: إنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو مذهب عيسى بن أبيان رضي الله عنهما من أصحابنا ومذهب داود الظاهري وأبي بكر الباقلي من الأشعرية وبعض المعتزلة والغزالى والشافعى في أحد قوله. القول الثالث: إنه ليس بإجماع ولكنه حجة، وهو قول أبي هاشم والشافعى في أحد قوله، واعتاره ابن الحاجب في أحد قوله، واعتاره ابن الحاجب في مختصره "الكبير" وصاحب الأحكام. القول الرابع: إن كان فُيّباً من مجتهد فهو إجماع، وإن كان حكم حاكم فلا، وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، واستدلّ الجمهور بأن التكلم من الكل عسير غير معتمد، بل المعتمد أن الكبار يتولى الفتوى ويسلام سائرهم، فسكتوهم عن إظهار الخلاف دليلاً ظاهراً على وفائهم؛ لأن العادة مستمرة بأن الحادثة إذا وقعت بادر أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم، فإذا لم يظهر من واحد منهم خلاف مع ارتفاع الموضع وطول الرمان دلّ ذلك على رضاهم بذلك الحكم، فكان ذلك بمنزلة التصريح، وبأن الواجب على المجتهد أن يظهر ما هو عنده حق، فإذا سكت دلّ على أن هذا الحكم عنده حق؛ إذ السكت عن الحق حرام، وذا بعيد عن المجتهد الساعي في إقامة الحق خصوصاً عن الصحابة رضي الله عنه، واحتاج النافون لكونه إجماعاً وحجة بأن سكت المجتهد لا يدلّ على الوفاق بل قد يكون لأمور أخرى: منها أنه لم يجتهد في =

[حكم الإجماع]

ثم إجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهما على حكم لم يظهر فيه قول من سبّهم مخالفًا، ثم إجماعهم على قول سبّهم فيه مخالف، فقد اختلف العلماء في هذا الفصل، فقال بعضهم: هذا لا يكون إجماعاً لأن موت المخالف لا يبطل قوله، وعندنا: إجماع علماء كل عصر

= الواقعة بعد، ومنها أن اجتهاده لم يؤدّى إلى شيء أو أدى إلى خلافه، ولكن سكت اعتماداً على أن كل مجتهد مصيب. منها أنه سكت لخوف الفتنة وثوران الفساد. منها أنه سكت لمهابة من أفتى بخلافه، وخوف سطوهه كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول. والجواب: أن تلك الاحتمالات وإن كانت ممكناً عقلاً لكنها خلاف الظاهر من أحوال المجتهدين المحقّقين، وأما قصة ابن عباس فغير ثابت، وقد ثبت أن عمر كان أشدّ انقياداً للحق، وقد أظهر خلافه كثيراً من الصحابة رضي الله عنهما. إجماع من بعد الصحابة إلخ: أي بعد إجماع الصحابة الإجماع من أهل كل عصر بشرط أن لا يكون إجماعهم مخالفًا لقول من سبّهم وهو الصحابة، فهذا الإجماع عن نزولة الخبر المشهور يفيد الطمانينة دون اليقين. فيه: أي في ذلك القول الذي أجمعوا عليه.

مخالف: بأن اختلفوا أولاً على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين كمسألة بيع أم الولد، فإنه لا يجوز عند عمر، ويجوز عند عليٍّ، ثم بعد ذلك أجمعوا على عدم الجواز، فهذا القسم من الإجماع دون الكل، وسيأتي وجهه فهو عن نزولة الخبر الواحد يتقدّم على القياس، يوجب العمل دون اليقين كالخبر الواحد. ثم بين وجه كونه أدون من سائر الأقسام فقال إلخ. قال بعضهم: وهو أهل الظواهر وجماعة من الأصوليين، منهم أبو بكر الصريفي من الشافعية والشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والغزالى والجويني وهو إمام الحرمين، ونقله بعض المشايخ عن أبي حنيفة رحمه الله.

لا يكون إجماعاً: حتى يبقى المسألة اجتهادية كما كانت، ويجوز لأحد أن يأخذ بالقول المخالف لهذا الإجماع، ودليلهم هذا أن في ذلك الإجماع لم يحصل اتفاق الأمة؛ لأن فيه قولًا مخالفًا، وهو قول من سبّهم فيه مخالف ولم يبطل قوله بموته إن مات. لا يبطل قوله: إلا لزم تعطّل المذاهب الماضية، فإذا لم يحصل اتفاق جميع الأمة الذي هو شرط للإجماع فلم ينعقد الإجماع. والجواب: أنه منقوص بما إذا لم يستقر خلافهم، فإنه يجري فيه، وهو حجة اتفاقاً. وعندنا: أي عند كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعى وهو المنقول عن محمد ونقله بعض المشايخ عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المختار عند المصنف.

حججة فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق، لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث، وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد، وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المترافق أي الصحابة، وإذا انتقل إلينا بالإفراد كان كنقل السنة بالآحاد، وهو يقين بأصله، لكنه لما انتقل إلينا بالآحاد أو جب العمل دون العلم، وكان مقدماً على القياس، أي الإجماع

حججة فيما سبق إنـ: فكلا الإجماعين سوياًـ في كونهما حجـةـ لأنـ الأدلةـ السمعـيةـ عـامـةـ يتـناـولـ كـلـهـمـاـ،ـ وـلـأنـ لـوـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ لـلـزـمـ تـحـطـيـةـ الـأـمـةـ الـأـحـيـاءـ فـيـ إـجـمـاعـهـمـ،ـ وـهـمـ الـجـمـعـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ الثـانـيـ،ـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ لـلـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـصـمـةـ الـأـمـةـ عـنـ الـخـطـاءـ،ـ وـإـذـاـ اـنـتـقـلـ:ـ وـلـاـ فـرـغـ مـنـ رـكـنـهـ وـمـرـاتـبـهـ شـرـعـ فـيـ كـيـفـيـةـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ وـمـرـاتـبـهـ هـذـاـ الـاعـتـارـ.ـ نـقـلـهـ:ـ أـيـ نـقـلـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ.ـ الـحـدـيـثـ الـمـتـواـرـ:ـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـوجـبـاـ لـلـيـقـيـنـ وـالـعـمـلـ،ـ كـإـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ خـلـافـةـ أـيـ بـكـرـ ثـيـهـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ إـجـمـاعـ مـنـقـولـ إـلـيـنـاـ بـنـقـلـ الـمـتـواـرـ.

انتقل إلينا بالإفراد: أي بخبر الآحاد من دون الوصول إلى حد التواتر كان كنقل السنة بالآحاد كقول عبيدة السلماني: اجتمع الصحابة على مخالفة الأربع قبل الظهر وعلى الإسفار في الفجر وعلى تحريم نكاح الأنثى في عدة الأنثى وعلى توكيـدـ المـهـرـ بـالـخـلـوـةـ الصـحـيـحةـ،ـ وـلـمـ يـمـثـلـهـ بـالـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ عـنـ الـأـصـوـلـينـ كـالـمـتـواـرـ إـلـاـ أـنـ الـمـشـهـورـ فـيـ قـرـنـ الصـحـابـةـ لـمـ يـلـغـ حـدـ التـوـاتـرـ،ـ وـهـذـ الـأـمـرـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ إـجـمـاعـ؛ـ لـأـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ حـتـىـ يـقـالـ فـيـ قـرـنـ الصـحـابـةـ المـنـقـولـ بـخـبـرـ الـآـحـادـ،ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـوـاتـرـ بـلـ هـوـ نـشـأـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ،ـ فـبـعـدـ ذـلـكـ لـيـسـ الـآـحـادـ أـوـ مـتـواـرـ،ـ فـلـذـلـكـ قـالـ كـنـقـلـ السـنـةـ بـالـآـحـادـ،ـ فـيـكـوـنـ حـكـمـ كـحـكـمـ خـبـرـ الـآـحـادـ،ـ ثـمـ بـيـنـ وـجـهـ الشـبـهـ بـقـوـلـهـ:ـ وـهـوـ إـلـخـ.

يقين بأصله: مثل السنة، فكما أن السنة قطعـيـةـ ويـقـيـنـ بـأـصـلـهـ لـكـوـنـهـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ،ـ فـكـذـلـكـ إـجـمـاعـ قـطـعـيـ وـيـقـيـنـ بـأـصـلـهـ لـكـوـنـهـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ الـأـمـةـ الـمـعـصـومـةـ عـنـ الـخـطـاءـ.ـ دـوـنـ الـعـلـمـ:ـ أـيـ إـنـاـ صـارـ ظـنـيـاـ بـحـسـبـ النـقـلـ بـخـبـرـ الـآـحـادـ،ـ كـمـاـ أـنـ السـنـةـ صـارـتـ ظـنـيـةـ بـحـسـبـ النـقـلـ بـخـبـرـ الـآـحـادـ،ـ فـلـذـاـ أـوـجـبـاـ الـعـلـمـ لـاـ يـقـيـنـ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـكـفـرـ جـاحـدـهـمـاـ.ـ وـكـانـ:ـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـقـيـاسـ كـمـاـ أـنـ السـنـةـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ الـقـيـاسـ ظـنـيـ الـأـصـلـ.ـ هـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـقـالـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ وـالـغـزـالـيـ:ـ إـنـ إـجـمـاعـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ لـاـ يـبـثـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـوجـبـاـ لـلـعـلـمـ،ـ وـاـسـتـدـلـلـوـاـ عـلـيـهـ بـأـنـ فـيـ إـثـبـاتـ أـصـلـ عـظـيمـ مـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ بـالـظـاهـرـ أـيـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ وـقـيـاسـهـ عـلـىـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ،ـ وـأـصـوـلـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ تـبـثـ بـالـظـنـيـ؛ـ لـأـنـ أـصـوـلـ حـجـةـ قـطـعـيـةـ اـعـتـقـادـيـةـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ.ـ فـ:ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـنـقـادـ إـجـمـاعـ الـأـكـثـرـ مـعـ مـخـالـفـةـ الـأـقـلـ عـلـىـ سـتـةـ أـقـوـالـ:ـ الـأـوـلـ أـنـ لـاـ يـعـتـيرـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ.ـ =

باب القياس

[تعريف القياس]

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشروطه وركنه وحكمه ودفعه.

= والثاني أنه يعتبر، وهو مذهب محمد بن جرير الطبرى وأبي بكر الرازى من أصحابنا وأبي الحسن الخياط وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. الثالث إن بلغ المخالفون عدد التواتر لايُنعقد وإلا ينعقد، وهو مذهب أكثر الأصوليين. الرابع إن سلم الأكثر اجتهد المخالف فيه لايُنعقد وإلا ينعقد. الخامس أن هذا لا يكون إجماعاً ويكون حجة. السادس أن اتباع الأكثر أولى وجائز خلافة، والحق هوا ثانى بثلاثة أوجه: الأول أن لفظ المؤمنين ولفظ الأمة الواردتين في الأدلة الدالة على عصمة الأمة وكون الإجماع حجة، صادقان على الأكثر وإن خالفهم الواحد والثانان كما هو العرف، كما يقال: بنو تميم يكرمون الضيف أي أكثرهم.

والثاني قوله عليه السلام: "اتبعوا السواد الأعظم وهو الأكثر"، [ابن ماجه، رقم: ٣٥٩٠] وقوله: "من شذ شذ في النار"، [الترمذى، رقم: ٢١٦٧] والواحد والثانان بالنسبة إلى الجمهور شاذ معتبر، فلا يعبأ بقوله. والثالث الإجماع؛ فإن الصحابة رضي الله عنه اتفقوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه مع مخالفة علي وسعد بن عبادة رضي الله عنه، وهذا يعد إجماعاً، ومن أنصف في نفسه لعلم أن اشتراط الكل بهدم أساس الإجماع. ولما فرغ عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس وأخره عن الإجماع لكونه أدون منه قوة.

نفس القياس: أي معناه وحده لغةً وشرعاً، فإنه سيبيان معناه اللغوي والشرعى.

شروطه: فيبيان المصنف في هذا الباب شرط القياس وركنه وحكمه ودفعه كما سيأتي، ووجه حصر الباب في تلك الأمورخمس أن الشيء إذا لم يعرف معناه اللغوى والاصطلاحى لا يصح البحث عنه؛ لأن البحث عن المهمل عبث، وبعد تعين معناه إما أن يعتبر باعتبار ما هو مانع ودافع له أو لا، وعلى التقدير الثاني إما أن يعتبر باعتبار ما يتوقف على ذلك الشيء أو لا، بل يتوقف الشيء عليه، والمراد بالركن العلة التي هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع؛ إذ هي ركن القياس كما سيأتي، والمراد بالبحث عن الركن: البحث بما يتعلق بالعلة من الأحكام والشروط على ما يأتي في بيان ركته، لا بيان أن ركته العلة؛ لأن ركته يعلم من بيان نفسه، والمراد من حكم القياس: الأثر الثابت به، وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهي نتيجة القياس، فالقياس تبين أن العلة في الأصل هذا ليثبت الحكم في الفرع لا تعدية الحكم وإثباته في الفرع؛ لأن هذا المعنى معلوم للقياس، والقياس علة، والعلة غير المعلوم، والمراد بالدفع: دفع الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة من أصحاب الشافعى، فإن للشافعية عللاً طردية، ولها مؤثرة، فتحن ندفعها على وجه تلجمهم إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع العلل المؤثرة، ثم نحييهم عن الدفع، فهذا البحث هو أساس المنازلة، وقد اقتبس علم المنازلة من هذا البحث، وسيأتي الوضوح، فانتظر.

أما الأول فالقياس هو التقدير لغة، يقال: قس النعل بالنعل أي قدره به واجعله نظير الآخر. والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك قياساً؛ لتقديرهم الأصل المذكور الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

[شروط القياس]

وأما شرطه فإن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر،

الأول: هو بيان نفس القياس فشرع أولاً في بيان معناه اللغوي، فقال: فالقياس هو إلخ: اعلم اختلف العلماء في معناه اللغوي، فذهب ابن الحاجب وأتباعه إلى أن معناه: المساواة، يقال: فلان يقاس بفلان أي يساو به، وذهب الأكثرون إلى أن معناه لغة التقدير، وهذا أظهر؛ لأن القياس صفة القائس، والمساواة صفة المقيس أو المقيس عليه، والضمير في قوله: "اجعله" يرجع إلى النعل نظراً إلى ظاهر اللفظ وإن كان مؤثراً سعاعياً، ثم شرع في المعنى الاصطلاحي. والفقهاء إذا أخذوا إلخ: والمراد من الأخذ إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، والحاصل إذا أظهروا حكم الفرع من الأصل المقيس عليه بسبب اشتراك الوصف الذي هو علة الحكم في الأصل والفرع. قياساً: وهذا معنى القياس في اصطلاح الفقهاء، والمناسبة بين المعنيين أي اللغوي والاصطلاحي ظاهرة يتنهى المصطف بقوله: لتقديرهم الفرع إلخ: فالمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي في التقدير إلا أن في اللغة التقدير مطلق، وفي المعنى الاصطلاحي التقدير بين الأصل والفرع في العلة والحكم، فظهور أن المساواة في العلة والحكم بين الأصل والفرع شرط للقياس، وهذا ليس بحد حقيقي للقياس، بل الحد المقصود عن الشیخ أبي المتصور رحمه الله: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر، واحتار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مُظہر وليس بمثبت بل المثبت هو الله تعالى.

وذكر مثل الحكم ومثل العلة اجتناباً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، فإنه لوم يذكر لفظ المثل يلزم انتقال حكم الأصل الذي هو أيضاً وصف إلى الفرع والعلة التي هي الوصف من الأصل إلى الفرع، وهذا باطل، وذكر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجدين وبين المعدومين، كقياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز.

وأما شرطه: أي القياس فأربعة، الاثنين منها عدميان والاثنان منها وجوديان، قدم العدميين على الوجوديين لكون العدم مقدماً على الوجود، فالأول من العدميين فإن لا يكون إلخ. الأصل: اعلم أن الأصل في القياس عند جمهور العلماء من الفقهاء هو محل الحكم المتصوص عليه، كما إذا قيس الأرز على البر في تحريم البيع بجنسه متضايلاً، كان الأصل هو البر؛ لأنه محل حكم الحرمة في البيع بجنسه متضايلاً، والنح قد ورد فيه، =

[قبول شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده]

كقبول شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده كان حكماً ثبت بالنص اختصاصه به خزيمة فذلك القبول

= والأرز فرع على هذا التقدير، وعند التكلمين هو الدال على الحكم المخصوص عليه من نص أو إجماع، كقوله عليه السلام: "الخنطة" الحديث، فالالأصل على هذا التقدير هو هذا الحديث الدال على حكم الحرمة في هذا المثال، والفرع على هذا التقدير هو الحكم الثابت بالقياس كتحريم البيع بجنسه متفاضلاً في الأرز، ولكن الحق هو الأول، وهو يناسب المقام، والمراد من المخصوص: التفرد لا الخصوص من صيغة عامة؛ لأنه غير ضار للقياس، والباء في "بحكمه" صلة الخصوص، والضمير راجع إلى الأصل، والباء في "بنص آخر" للسببية.

فالمعنى على هذا التقدير: فشرطه أن لا يكون محل الحكم الذي هو المقيس عليه متفرداً بالحكم المشروع فيه بسبب نص آخر يدل على الاختصاص. وفساد المعنى على تقدير أن يكون المراد بالأصل: النص الدال، ويكون الباء معنى "مع" لا يخفى على الفطين*. **كقبول شهادة إلخ:** في الأصل المقيس عليه الذي هو شهادة خزيمة وحده، خص حكمه الذي هو القبول به تعظيمًا وتكريما له بسبب نص آخر هو قوله** عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسنه"، فلا ينبغي أن يقاس عليه شهادة غيره كالخلفاء الراشدين؛ إذ تبطل كرامة اختصاصه بهذا الحكم، فيكون القياس مخالفًا لقوله عليه السلام، وهو باطل. وقصته على ماروى أبو داود وأحمد عن عمارة بن خزيمة عن عممه أن النبي ﷺ ابتعث فرسا من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتعثه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعنته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطقق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة كشهادة رجلين. [أبو داود، رقم: ٣٦٠٧] وذكر البخاري أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادتين ولم يبين القصة، فلا أحد الرواية التي ذكرها بعض الشارحين بلفظتها.

اختصاصه به: أي بالحكم، فإن الله تعالى قد أوجب التعذّد في الشهادة بقوله الكريم: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (آل عمران: ٢٨٢)، (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق: ٢)**، ولكن خزيمة قد خص عنه بقول =

* الفطين: إذ حيثذاك يكون المعنى أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصاً مع حكمه بنص آخر، ولاشك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه، والتغاير ضروري. فافهم ** قوله: لم أجده هذا الحديث بلفظ في كتب الحديث، ولكن معناه ثابت من الأحاديث الصحيحة والآثار القوية.

كرامة له، وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس، كإيجاب الطهارة بالقهقةة
والشرط الثاني
في الصلاة، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ...
والشرط الثالث من الوجوديين

= النبي ﷺ: "من شهد له خزيمة" الحديث. كرامة له: لأنه فهم من بين الحاضرين أن خبر الرسول ﷺ منزلة المعاينة، فكما يجوز الشهادة على المعاينة يجوز على خبره عليه، فلو يقاس عليه غيره سواء كان مثله أو فوقه لزم مخالفة النص الموجب للاختصاص.

وأن لا يكون الأصل إلخ: أن لا يكون الأصل مخالفًا للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفًا للقياس فكيف يقاس عليه غيره، والعدول عن القياس يكون على أربعة أوجه: الأول: أن يخصّص ويستثنى حكم النص بلا سبب معقول كشهادة خزيمة، والثاني: أن يشرع حكم من جانب الشارع ولا يعقل وجهه كأعداد الركعات، فإنه لا يعقل وجه الأعداد، وتسمية هذا القسم معدولاً به عن القياس مجاز؛ إذ لا عموم له ولا قياس له حتى يستثنى المستثنى خارجاً عن القياس. الثالث: الأحكام المشروطة العديمة النظير كرخص المسافر والمسع على الخفين، وهذا وإن كان يفهم وجهه؛ لأننا نعلم أن رخص المسافر لأجل المشقة، ولكن لا يقاس عليه غيره أيضاً، وتسمية هذا القسم معدولاً به عن القياس أيضاً مجاز، وهذه الأقسام الثلاثة لا يقاس عليها غيرها بالاتفاق. والرابع: أن يستثنى حكم عن قاعدة سابقة، ولكن يفهم وجه الاستثناء بنظر دقيق كالمستحسنات، فعنده جمهور الفقهاء إذا شارك حكم في علة الاستثناء يجوز تخصيصه قياساً على الحكم الأول خلافاً للبعض، فمراد المصتف عن كون الأصل معدولاً به عن القياس: ما لا يعقل معناه أصلاً ويخالف القياس من كل وجه، فلا يورد عليه بالمستحسنات، ولكن يرد أن الشرط الثاني معن عن الأول؛ لكونه من أقسامه كما علمت آنفأ، فلا يستحسن التقابل بينهما.

بالقهقةة في الصلاة: فإن إيجاب الطهارة بالقهقةة في الصلاة المطلقة مخالف للقياس ثبت بالنص، وهو قوله عليه: "الا من ضحك منكم قهقةة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً" [الدارقطني، رقم: ٥٦٤/١]؛ إذ القياس أن يزول الطهارة بالمنافي وهو النجاسة، والقهقةة ليست بنجاسة، فهذا أصل مخالف للقياس، فلا يقاس عليه الارتداد فيمن ارتد في الصلاة - والعياذ بالله - فلابيقض وضوئه، والقهقةة في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة؛ لأن الأصل ثبت في الصلاة المطلقة وهو ليسا بصلة مطلقة، فلابيقض الوضوء بالقهقةة في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة، فهذا الأصل لا يتعدى حكمه. وأن يتعدى الحكم إلخ: هذا الشرط يتضمن شروطاً أربعة وإن كان باعتبار التسمية واحداً، ويجوز أن يستثنى عدة أمور التي تشتراك في أمر واحد باسم واحد، والشروط الأربع راجحة إلى تحقيق التعدي، بخلاف الشرطين الأولين؛ فإنهما ليس من التعدي بل من شروط التعدي، كذا في بعض الشرح. فال الأول أن يكون الحكم المتعدد شرعاً لا لغوياً كما ذهب إليه ابن شريح من أصحاب الشافعى والقاضى الباقلان =

ولا نصًّ فيه، فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الخمر لسائر الأشربة؛ لأنَّه ليس بحكم شرعيّ،

= والثاني أن يتعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص بعنه، أي بلا تفاوت وتغير، والثالث أن يكون الفرع نظيرًا للأصل لا أدون منه، والرابع أن لا يكون النص في الفرع، ويمكن أن يخرج الشرطان الآخران من قول المصنف سوى الشروط الأربع: أحدهما أن يكون الحكم المتعدى ثابتاً بالنص لا بالقياس؛ لأنَّه إن امتد العلة في القياسين فذكر الواسطة لغو، وإن لم يتحدد بطل أحد القياسين لابنائه على غير العلة التي اعتبرها الشارع، وثانيهما أن يتعدي الحكم؛ لأنَّه إن لم يتعد لا يصح التعليل عندنا خلافاً للشافعي، ولكن لا ثمرة لهما كما لا يخفى، فالمصنف رحمه الله فرع على كل من الشروط الأربع تفريعاً كاماً سيأتي تحقيقه.

فلا يستقيم التعليل إلَّا: هذا التفريع على أول الشرط، وهو كون الحكم شرعاً، فإنْ شريح والباقلي وقوم من أهل العربية قالوا: الخمر ما يخامر العقل، فالنبيذ إذا بلغ حد السكر وخارق العقل، نسميه حمراً ونحكم بالحد بشرب القليل والكثير منه، قليله وكثيره حرام بعينه لكونه من أفراد الخمر المحرمة لعينها، واستدلوا بعصير العنب؛ لأنَّه لا يسمى حمراً قبل الشدة المطربة، فإذا حصلت تلك الشدة يطلق عليه اسم الخمر، وإذا زالت زال الاسم، فهذا الدوران يفيد الظن، فقلب على ظننا أن العلة لذلك الاسم هي وصف الشدة، فما وجدنا الشدة فيه أطلقنا عليه اسم الخمر وقلنا: إنه حرام بعينه، قليله وكثيره سواء في ذلك كالنبيذ. فالحاصل أنهم يخرجون العلة في الأصل اللغوري لإطلاق الاسم عليه، مما وجدوا فيه هذه العلة أطلقوا عليه اسم الأصل، ولكنه فرق بين أن يعطى للنبيذ حكم الخمر إذا بلغ حد السكر لاشتراك العلة وبين أن يطلق عليه اسم الخمر، فإنَّ الأول قياس في الحكم الشرعي، والثاني قياس في اللغة.

بحكم شرعي: دليل على قوله: "فلا يستقيم"، وحاصله أن التعليل لإثبات اسم الخمر على سائر الأشربة حكم لغويٍّ ليس بحكم شرعي، والتعميل إنما احتاج إليه في الحكم الشرعي؛ إذ اللغات توقيفية على السمع، فإنَّ ثبت من أهل اللسان فلا قياس، وإن لم يثبت لم يكن الإطلاق حقيقة، والتعميل في اللغة غير مستقيم؛ إذ الوضع قد يكون لرعاية المعنى ورعاية سبب الوضع وترجح الاسم على الغير، فالقارورة وإن سُئلت بهذا الاسم يعني أنه يتقرر فيه الماء ولكنه لا يصلح أن يطلق على الدن وبطن الإنسان اسم القارورة وإن كان يتقرر فيهما الماء، فعلم من هذا أن تسمية القارورة بهذا الاسم علة أخرى سوى التقرر وهو الوضع، فتأمل.*

* فتأمل: قوله "فتأمل" إشارة إلى بحث، وهو أن اشتراط كون الحكم شرعاً إن كان لمطلق القياس فهو باطل؛ إذ قياس السماء على البيت في الحدوت يجماع التأليف، وقياس كثير من الأغذية في الحرارة على العسل يجماع الحلاوة شائع لا يتوقف على الشرع. وإن كان القياس الشرعي، فلا يصح التفريع، والتحقيق أنه شرط القياس الشرعي على معنى أنه يشرط فيه كون الحكم حكماً شرعاً؛ إذ لو كان لغويًّا أو حسبيًّا لا يثبت منه المطلوب، وهو إثبات حكم شرعي للمساواة في اللغة.

و لا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرًا للحرمة المتناهية بالكافرة في الأصل إلى إطلاقها
 أي لا يستقيم التعليل لكون هذا التعليل وهو ظهار المسلم
 في الفرع عن الغاية، ولا لتعديدة الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخاطئ؛
 أي لا يستقيم التعليل وهو ظهار الذمي
 لأن عذرها دون عذرها، فكان تعديته إلى ما ليس بنظيره ولا لشرط الإيمان في رقبة
 أي لا يستقيم التعليل أي المكره والخاطئ
 كفارة اليمين والظهور

ظهور الذمي: تفريع على الشرط الثاني، وهو أن يكون التعديدة في الحكم بعينه أي بلا تغيير، وإنما شرط هذا لأجل المساواة بين الأصل والفرع، فلو تغير حكم الأصل في الفرع لزم إثبات حكم آخر ابتداء في الفرع غير الحكم الثابت في الأصل، وهذا فاسد، والشافعي يقول: يصح ظهار الذمي قياساً على ظهار المسلم، كما يصح طلاقه قياساً على طلاقه. فأحاجي المصنف بذلك بأن هذا التعليل غير مستقيم لفوات الشرط الثاني وهو تعديدة الحكم بعينه، إلى إطلاقها: أي الحرمة، متعلق بقوله: "تغيرة".

عن الغاية: متعلق بإطلاقها، والحاصل أن في هذا التعليل لم يتعدّد حكم الأصل بعينه، وهو الحرمة المتناهية بالكافرة إلى الفرع، بل تغير هذا الحكم حيث صار مطلقاً عن الغاية؛ إذ لا غاية للحرمة في ظهار الذمي، بل هو حرمة مؤبدة؛ لأنه ليس بأهل الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، وفي ظهار المسلم حرمة متناهية بالكافرة، فلما كفر المسلم رفع الحرمة؛ إذ المسلم أهل للكفارة، فلو كان الحرمة في ظهار الذمي أيضاً متناهية بالكافرة كما كان في ظهار المسلم لكان التعليل صحيحاً لتعديدة الحكم بعينه وهو الحرمة المتناهية.

ولا لتعديدة الحكم إلخ: تفريع على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل، ودفع لقياس الشافعي، فإنه يقول: لما عذر الناسي في الفطر وصح صومه كما ورد في الحديث: "إِنَّمَا أَطْعَمَكُمُ اللَّهُ وَسَقَاكُمْ" [البخاري، رقم: ١٩٣٣] فعذر المكره والخاطئ أولى بالقبول؛ لأنهما ليسا بعاديدين في الفعل، والناسي كان عامداً، فيصح صومهما أيضاً قياساً على صومه. فأحاجي المصنف بذلك بأن هذا التعليل غير مستقيم لفوات الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل؛ إذ الفرع وهو الخاطئ والمكره ليس مساوياً للأصل وهو الناسي، بل أدون منه.

دون عذرها: أي الناسي؛ لأن النسيان يقع بلا اختيار من جانب صاحب الحق وهو الله تعالى، وفعل الخاطئ والمكره مضاد إلى الخاطئ والمكره، فلا يضاف إلى صاحب الحق؛ لأن الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمة حتى دخل الماء في حلقة، والمكره أكرهه وألحاده إنسان يمكن دفعه، فلم يكن عذرها كعذر الناسي. تعديته: أي الحكم، وهو عدم الإفطار من الناسي. **مالييس بنظيره:** وهو الخاطئ والمكره، فيفسد صومهما لا صومه. **شرط الإيمان إلخ:** تفريع على الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، سواء كان موافقاً له أو مخالفاً كما هو المختار عند القاضي الإمام أبي زيد ومن تابعه من المؤاخرين، وعند الشافعي ومشايخ سير وقد من =

وفي مصرف الصدقات؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نصٌّ بتغييره.

[حكم الأصل يبقى بعد التعليل على ما كان قبله]

والشرط الرابع أن يبقى حكم الأصل بعد التعليل على ما كان قبله؛ لأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطلناه في الفروع،

= الحنفية يجوز التعليل على موافقة النص من غير أن يثبت فيه زيادة، وهو الأشبه؛ لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لو لا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليق، ولا بأس أن يثبت الحكم بالقياس والنص جميعاً، كما هو دأب صاحب "المداية"، يثبت المسائل بالنص أولاً، ثم يؤكدده بالقياس.

فالحاصل لا يصح اشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار قياساً على رقبة كفارة القتل كما فعله الشافعى رحمه الله؛ لأن هذا القياس غير مستقيم لفوات الشرط الرابع، وهو عدم النص في الفرع، وهبنا أي في الفرع وهو رقبة كفارة اليمين والظهار: النص المطلق عن قيد الإيمان موجود. وفي مصرف الصدقات: أي كما لا يستقيم التعليل لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار، كذا لا يجوز التعليل لشرط الإيمان في مصارف الصدقات الواجبة، مثل كفارة القتل حتى لا يجوز صرفها إلى فقراء الكفار، كما اشترط الشافعى قياساً على الزكاة.

لأنه تعدية إلخ: دليل لعدم صحة التعليل لاشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ومصارف الصدقات، وحاصله أن هذا التعليل غير مستقيم؛ إذ في الفروعات الثلاث: النص موجود، وهو مطلق عن قيد الإيمان.

بتغييره: أي مع تغيير الحكم. والشرط الرابع إلخ: إنما صرّح بقيد الرابع لثلا يذهب إلى بعض الأوهام أن شرط الثالث متضمن لشروط أربعة، وقبله شرطان، فهذا شرط سابع، فلدفع هذا التوهم أطلق اسم الرابع تنبيهاً على أنه شرط واحد، ومعنىبقاء حكم الأصل أن لا يتغير عما كان عليه قبل التعليل غير أنه تعدى إلى الفرع فحسب، فالمراد من التغيير تغير مفهومه اللغوي، وأما التغيير من المخصوص إلى العموم فهو من ضرورات القياس؛ إذ القياس إنما يفيد التعميم بسبب التعدى، وفي هذا المقام للشارحين كلام طويل تركناه لخوف التطويل.

نفسه بالرأي: والضمير في نفسه راجع إلى التغير، فالمعنى تغيير حكم النص في ذاته باطل، سواء حصل التغير في حكم النص في الأصل وهو المقيس عليه أو في الفرع، كما مر ذكره سابقاً في قوله: "ولا نص فيه". وهذا معنى قوله: "كما أبطلناه" أي كما قلنا سابقاً لا يكون النص في الفرع؛ لأنه يؤدي إلى تغيير حكمه، فكذا قلتُ في هذا الشرط: إنه لا يتغير حكم النص سواء كان التغير في حكم المقيس أو المقيس عليه، فاندفع^{*} ما قال صاحب التلويع =

* فاندفع: لأن من قوله: "ولا نص فيه" يفهم عدم تغيير حكم الفرع خاصة، وهذا يشمل لعدم تغيير حكم الأصل والفرع جميعاً، فكيف يعني قوله السابق المخصوص لعدم تغيير الفرع عن ذكر عدم تغيير كليهما. فتدبر.

وإنما خصّصنا القليل من قوله عليه السلام: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، ولن يثبت اختلاف الأحوال إلا في الكثير، فصار التغيير بالنص مصاحباً للتعليل لا به.

حاصلًا في حكم الأصل

= أن قوله: "ولانص فيه" مغن عن هذا الشرط، ويمكن إرجاع الضمير إلى النص المعلل، فيكون المعنى تغير حكم النص المعلل في نفسه بالرأي باطل كما أن تغير حكم الفرع باطل على ما يبينه في ظهار الذمي ونظائره فافهم. ولما كان يرد على هذا الأصل نقض فشرع المصنف في أجوبتها.

وإنما خصّصنا: أي جوزنا بيع قليل الطعام بجنسه متفضلاً. من قوله عليه السلام: مع أن قوله عليه السلام يجري في منع مطلق بيع الطعام بجنسه متفضلاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلما عللتم حرمة الربا في هذا الحديث بالقدر والجنس وعدّيتم الحرمة إلى غير الطعام باشتراك هذه العلة فقد خصّصتم جواز بيع قليل الطعام، وهو الخارج عن الكيل الشرعي أي الأقل من نصف الصاع بجنسه متفضلاً، وقد كنتم تقولون: لا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وهنا غير حكم الأصل الدال على حرمة الربا في القليل والكثير حيث خصّصتم القليل فقد أبطلتم الشرط المذكور، فأجاب المصنف عليه عن هذا بقوله: لأن إخ. استثناء حالة التساوي إخ: يعني المساواة مصدر، وقد وقع مستثنى من الطعام في قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء". والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، فلا بد من أحد الأمرين: إما أن يقول في المستثنى كما يقول الشافعي عليه ويقول: تقديره "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً بالطعام"، فيبع الطعام بالمساواة حلال مستثنى من النهي الدال على الحرمة الثابتة في قوله عليه: "لا تبيعوا" الحديث.

فيبع القليل والكثير متفضلاً حرام داخل تحت النهي، حتى بيع الحفنة بالحفنتين أو حبة بالحبتين أيضاً حرام داخل تحت النهي، وإما أن يقول في المستثنى منه كما يقول الحنفية ويقول: تقديره "لاتبيعوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال إلا في حال المساواة"، والأحوال المتداولة في العرف ثلاثة: المساواة، والمفاضلة، والمحازفة، وكلها أحوال الكثير، فيبع الكثير في حالة واحدة وهي المساواة حلال بالاستثناء في الحالتين، أي المحازفة والمفاضلة حرام داخل تحت النهي، وأما القليل فمسكت عنه غير مذكورة في المستثنى منه ولا في المستثنى، فبقى على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع القليل بالقليل ضعافاً، حتى يجوز بيع الحفنة بالحفنتين.

بالنص: أي بدلالة النص. به: أي بالتعليل كما هو ظنكم.

[جواز الإبدال في باب الزكاة]

وكذلك جواز الإبدال في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليق؛ لأن الأمر بإنجاز ما أي بإيفاء وعد للفقراء رزقاً لهم مما أوجب لنفسه على الأغنياء من مال مسمى لا يحتمله، مع بيان لما وعد الفقراء اختلاف الموعيد يتضمن الإذن بالاستبدال،

وكذلك جواز إلخ: أي مثل ثبوت تخصيص القليل بالنص ثبت جواز الإبدال في باب الزكاة، دفع لدخل آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم في بعض النصاب، حيث قال عليهما: "في خمس من الإبل شاة". [الترمذى، رقم: ٦٢١] ولما عللتم بأنما مال صالح للحوائج، وكل ما هو كذلك يجوز أداؤه، فلما جوّزتم أداء قيمة الشاة باشتراك العلة فقد أبطلتم قيد الشاة المفهوم من النص صريحاً حيث جوّزتم القيمة مكانتها، فقد تغير حكم النص بعد التعليق؛ لأن قبله كان عين الشاة واجبة وبعده لم يبق، فأجاب المصنف بأن هذا الجواز ثبت بالنص أي بدلالة النص أو باقتضائه. قال بعض الشارحين: المراد بالنصوص الواردة في ضمان: الأرزاق كقوله تعالى: **(هُوَ مَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)** (هود: ٦).

لا بالتعليق: بل هذا التغير ثبت قبل التعليق بالنص. ما وعد للفقراء: كما وعد في قوله: **(وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)** الآية. مال مسمى: أي معين كالشاة والبقر والإبل، بيان لما أوجب على الأغنياء. لا يحتمله: أي إنجاز ما وعد. الموعيد: الإلهية، وهي المأكل والمشرب والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ إذ المال المسمى أي المعين لا يكفى لتلك الحوائج. يتضمن الإذن: من صاحب الموعيد وهو الله سبحانه.

بالاستبدال: أي استبدال الشاة بالقيمة التي لها يتوسل إلى جميع الحوائج. قوله: "الأمر بإنجاز" اسم "لأن"، قوله: "لا يحتمله" صفة مال مسمى. قوله: "يتضمن الإذن" خير "لأن"، وحاصل الكلام أن الزكاة حق الله تعالى ابتداءً؛ إذ هي عبادة، والمستحق للعبادة هو الله تعالى لا غيره، فالزكاة أولاً تقع في يد الله تعالى كما قيل: "الصدقة تقع أولاً في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير"، ثم أمر بإنجاز ما وعد لعباده من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من ذلك المال الذي أخذته من الأغنياء، وإنما فعل هذا لثلا يتورّم أن الله لم يرزق الفقراء بل رزقهم الأغنياء، ولاشك وإن حوائج الفقراء متعددة لا يمكن دفعها من مال معين، فهذا الأمر الذي أمر به الأغنياء وهو إعطاء حق الله تعالى للفقراء لإيفاء وعده تعالى يدل على إذنه بالاستبدال حتى ينجز موعيده المتعددة؛ إذ إنجاز موعيده من مال معين غير ممكن الوقوع عادةً، فعلم من هذا الأمر أن مقصوده من الشاة قيمتها، وإنما ذكر اسم الشاة ليكون معياراً لمقدار الواجب؛ إذ ها يعرف القيمة.

فصار التغيير بالنص بحاجةً للتعليل لا به، وإنما التعليل حكم شرعي وهو صلاح محل أي تغير عن الشاة للصرف إلى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد، وهو نظير ما قلنا:

بالنص: أي بدلالة النص أو باقتضائه، وهو الأمر بإنجاز ما وعد. لا به: أي بالتعليل، حتى يصح ما قلتم، واعتراض على هذا الدليل بأن وجوب الشاة ثبت بعبارة النص، وجواز الاستبدال بدلالة النص أو باقتضائه، وما يثبت بالاقتضاء أو بدلالة النص لا يصلح معارضًا لما يثبت بعبارة النص، فكيف جوّزتم استبدال عين الشاة الذي ثبت بعبارة النص، وهو قوله عليه: "في خمس من الإبل شاة" [الترمذى، رقم: ٦٢١] بالقيمة التي ثبتت بالاقتضاء أو بدلالة النص. والجواب أن التعارض غير مسلم؛ إذ لم يثبت بعبارة النص أداء عين الشاة قطعًا؛ لأنّه يحتمل أن يكون أداء عين الشاة، ويحتمل أن يكون المقصود أداء القيمة، وذكر الشاة لقدر القيمة.

فنحن رجحنا الاحتمال الأخير بما ثبت بدلالة النص والاقتضاء، فلما رفع الاحتمال الأول من مدلوّن عبارة النص فلا تعارض حيثُدَّ، ولهذا مال أكثر الحُقْقَيْن إلى هذا الجواب من أصل الإشكال وقالوا في جوابه: إنما لانسَلَمْ أن حق الفقير كان في عين الشاة، وإنما حقه في ماليتها؛ لأن النبي عليه جعل الإبل ظرفاً للشاة حيث قال: "في خمس من الإبل شاة"، وظاهر أن عين الشاة لا توجد في الإبل حتى تؤدي في الزكاة، فعرفنا أنه أراد بالشاة ماليتها إلا أن المالية بعض الشاة، فعُبِرَ البعض وهو المالية بالكل وهو الشاة مجازاً ليعلم مقدار القيمة، فلم يكن في تعليينا إبطال حق الفقير من صورة الشاة. ألا ترى أنه لو أدى واحداً منها لجائز بالإجماع، فلو كان حقه متعلقاً بالعين لم يجز، ولما كان يرد عليه أنه لا فائدة في هذا التعليل بعد حصول التغيير بالنص أشار إلى جوابه بقوله: وإنما إلح.

حكم شرعي: وهو غير الحكم الأول، وهو الاستبدال الثابت بدلالة النص لا الاستبدال. وهو: أي الحكم الشرعي الثابت بالتعليل. للصرف إلى الفقير: وتصرف الفقير في هذا الحال إنما يكون بدوام "أي الفقير" عليه "أي الحال المذكور. بابتداء اليد: ففي مرتبة ابتداء يد الفقير تقع تلك الصدقة في كف الرحمن وبعد ذلك يصير للفقير، فكان للفقير قضتان: أحدهما ابتداء، والأخرى بقاء، والقضية الأولى لله تعالى؛ لأنها المستحق للعبادة، والقضية الثانية للفقير، وهذا معنى دوام يده عليه. وحاصل الجواب: هناك حكمان، أحدهما جواز الاستبدال، وهذا الحكم ثبت بدلالة النص كما مر آنفاً، والثاني أن يكون الاستبدال بما يصلح لدفع حاجة الفقير من الأموال بما لا يصلح له، كمن أركب الفقير على فرسه إلى مسافة معينة بنيّة الزكاة، فلا يجوز هذا الاستبدال؛ لأن المنفعة لا تصلح بدلاً عن العين في هذا الباب، فهذا الحكم ثبت بالتعليل، وليس فيه تغيير حكم النص بل التغيير في الحكم الأول حصل بالنص.

وهو: أي إيجاب مطلق المال وتعدية الصلاحية إلى غير الشاة. نظير ما قلنا إلح: هذا دفع للدخل مقدّر، تقريره: أنه لما ثبت بالنص إزالة النجاسة بالماء كما قال عليه: "ثم أغسليه بالماء" [ابن ماجه، رقم: ٦٢٨] وعلّتم بأن الماء رقيق مزيل للعين والأثر، فيما وحدتم فيه هذه الأوصاف من الخل وماء الورد جوّزتم به إزالة النجاسة، فبهذا التعليل غيرّتم حكم النص، وهو إزالة النجاسة بالماء بعينه. وتقرير الدفع هذا: والماء إلح.

إن الواجب إزالة النجاسة، والماء آلة صالحة للإزالة، والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن، والتكبير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيماً.

[اللام للعاقبة في قوله تعالى]

والإفطار هو السبب، والواقع آلة صالحة للفطر، وبعد التعليل تبقى الصلاحية على أي صلاحية الأحكام الجماع ما كان قبله،.....

وماء آلة: في النص، لا أنه المقصود في إزالة النجاسة حتى يلزم تغيير حكم النص، بل المقصود إزالة النجاسة بكل ما يصلح له، وإنما غيره بالماء ليعلل من أوصافه ويعدى الحكم الشرعي المعمول منه إلى ما فيه تلك الأوصاف، كما أن المقصود في الزكاة دفع حاجة الفقير، والشاة آلة صالحة، لأن استعمال الماء واجب بعينه بدليل أن من ألقى التوب النحس أو أحرقه في النار أو قطع موضع النجاسة سقط عنه استعمال الماء، ولو كان واجباً لما سقط بدون الفعل، فبهذا التعليل لم يتغير حكم النص أصلاً؛ إذ لم يكن حكم النص استعمال الماء بعينه بل إزالة النجاسة، سواء كانت بالماء أو بغيره من الخل وماء الورد. والتكبير: بعينه ليس بواجب كما زعمه الخصم، بل الواجب الثناء باللسان.

آلة صالحة إلخ: جواب لسؤال، تقريره: أن الشرع أوجب التكبير بعينه لافتتاح الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِرُوا﴾ (المثري: ٣)، وبقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير" [الترمذى، رقم: ٢٢٨]، وغير ذلك من النصوص، ولما عللتم هذا الحكم بالتعظيم والثناء وجوزتم مقام التكبير ما فيه التعظيم والثناء مثل: الله أجل، أو الرحمن أعظم، فقد غيرتم حكم النص المفید وجوب التكبير خاصةً. فأجاب عنـه بأنـا لـانسـلـمـ أنـ المـقصـودـ هوـ التـكـبـيرـ بـعـيـنـهـ بـلـ المـقـصـودـ الـتـعـظـيمـ،ـ وـالتـكـبـيرـ آـلـةـ صـالـحةـ لـلـتـعـظـيمـ،ـ فـلـمـ يـغـيـرـ حـكـمـ النـصـ بـالـتـعـلـيلـ.

السبب: للكفارة، والواقع والأكل والشرب أفراد له، ولذا يقال: كفارة الفطر. للفطر: أي يسببه يحصل الفطر؛ لأنه فرد من أفراد الفطر كالأكل والشرب، جواب لسؤال مقدّر، تقريره: أن الشرع علق الكفارة بالواقع خاصةً لقوله عليه السلام (للأعرابي الذي وقع بأمرأته في نهار رمضان): "اعنق رقبة". [البخاري، رقم: ٦٠٨٧]، ولما عللتم الحكم بالإفطار وأوجبتم الكفارة بالأكل والشرب عمداً فقد غيرتم تحكم الأصل، وجوابه أن الإفطار هو السبب، وإنما الواقع آلة صالحة له، فلا تغير في حكم النص. وبعد التعليل: أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذا متعلق بكل النظائر من قوله: "إنما خصصنا القليل" إلى قوله: "والإفطار هو السبب". قبله: أي قبل التعليل، فثبت أنه لم يتغير بالتعليق شيء من النصوص، ولما استدل الشافعى عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبه: ٦٠) على مذهبـهـ وهوـ صـرـفـ الزـكـاـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـصـنـافـ الـمـذـكـوـرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـأـنـ الـلامـ مـوـضـوـعـةـ لـتـمـلـيـكـ،ـ =

بهذا تبيّن أن اللام في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** لام العاقبة، أو لأنه أوجب الصرف إليهم بعد ما صار صدقةً، وذلك بعد الأداء إلى الله تعالى، فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة،.....

= فتدلّ على استحقاهم بالشركة بين الأصناف المذكورة وعدم الاقتصار على صنف واحد كما فعل الحنفية، كمن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين، كان الثالث بينهم على الشركة، فثبت أن حكم النص جعل الصدقات مشتركة بين الأصناف وعدم الاقتصار على صنف واحد، وأنتم يا عشر الحنفية لما عللتم حكم النص بالحاجة وجعلتم الحاجة علة، فباشتراك تلك العلة بين جميع الأصناف وبين صنف واحد وفقر واحد جوّزتم صرف الصدقات إلى صنف واحد وإلى فقير واحد، وفي هذا التعليل تغير حكم النص الدال على كونها حقاً لجميع الأصناف بالاشتراك، فأشار الشيخ إلى جوابه: بهذا تبيّن: أي بما ذكرنا من أن المؤذى يقع أولاً في كفّ الرحمن، ثم يصير للفقراء في حالة البقاء بدوام أيديهم عليه، كما مرّت الإشارة إلى هذا المذكور في قولنا: "بدوام يده عليه" بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد.

لام العاقبة: كما في قوله تعالى: **﴿فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لَيْكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَحَرَنًا﴾** (القصص:٨)، أي يكون موسى في عاقبة الأمر عدواً وحزناً لهم، وفي قول الشاعر: "لدوا للموت وابنوا للخراب" أي عاقبة البناء خراب وفناء، لا لام التملك كما زعم الشافعي رحمه الله، فلما لم تكن اللام للتملك لم يثبت استحقاق جميع الأصناف بطريق الشركة، حتى يلزم علينا بعد صرفها إلى صنف واحد أو فقير واحد بعلة الحاجة تغير حكم النص.

أوجب الصرف إلخ: دليل آخر على أن اللام للعاقبة، معطوف على الأول من حيث المعنى، يعني أن الواجب لما كان حقاً لله تعالى حيث يقع أولاً في كفّه؛ إذ القبضة الأولى أي في حالة الابتداء لله تعالى؛ لأن الفقير يقبضه نيابة عن الله تعالى ثم يكون له، كانت اللام للعاقبة، ولأن النص أوجب الصرف بعد ما صار صدقةً؛ لأنه تعالى قال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** (التوبه:٦٠)، ولم يقل: "الأموال الواجبة للفقراء"، والصدقة لا تكون إلا بعد الأداء في الله وبقبض الفقير كما قال المصنف في قوله: وذلك إلخ.

وذلك: أي صورة المال صدقة إنما يكون بعد الأداء إلى الله تعالى، والأداء إلى الله لا يتحقق قبل قبض الفقير؛ إذ هو يأخذ نيابةً عن الله تعالى، فتكون اللام للعاقبة أي يصير الواجب بعاقبة صدقةً وملكاً للفقير بعد الأداء؛ لأن الواجب قبل التسليم ليس بصدقة وإن كان صالحًا لها. فصاروا: الفقراء وغيرهم من المذكورين. هذا التحقيق: وهو أن المؤذى خالص حق الله تعالى وإن ذكرهم لبيان المصرف. مصارف باعتبار الحاجة: فعلم أن وجوب الصرف إليهم بسبب الحاجة، وال الحاجة غالباً تقع بهذه الأسباب، لا أنهم مستحقون للواجب.

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ أَسْبَابُ الْحَاجَةِ، وَهُوَ بِجَمْلَتِهِمْ بِنَزْلَةِ الْكَعْبَةِ لِالصَّلَاةِ، وَكُلُّهَا قِبْلَةٌ
لِلصَّلَاةِ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا قِبْلَةٌ.
[رَكْنُ الْقِيَاسِ] أَيِّ الْكَعْبَةِ

..... وأما ركنه فما جعل علمًا على حكم النص
القياس

الأسماء: التي ذكرها الله تعالى في المصادر من الفقراء وابن السبيل والغارم وغيره. **أسباب الحاجة:** يعلم منها أن مسمى كل واحد منها صاحب الحاجة، فكانه قال: "إنا الصدقات للمحتاجين بأي سبب احتاجوا" فكلهم جنس واحد لا أحناس مختلفة، حتى يجب الصرف إلى كل جنس، فلما ثبت أن النص لا يدل على استحقاقهم الواجب على صاحب المال، بل على أفهم مصارف صالحة لصرف الواجب إليهم.

منزلة الكعبة: فكما أن الكعبة ليست مستحبة للصلوة ولكنها صالحة لصرف التوجه إليها فكذا هؤلاء المحتاجون. **وكلّها قبلة:** فكذا جميع الأصناف مصرف للزكاة.

فما: أي فهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع المسمى علة الذي جعل علماً أي أمارة وعلامة.

على حكم النص: أي الأصل، مثاله في قولنا: الأفيون حرام؛ لأنه مسكر كالخمر، فنحن نقيس حرمة الأفيون على الخمر، فرken هذا القياس هو وصف السكر الذي جعل علامة على حكم الخمر، فإنما لما تفحّضنا أحوال الخمر فيما وجدنا غير السكر علة لحرمتها، فهذا السكر هو الوصف المشترك بين الخمر والأفيون، =

ما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوذه فيه، وهو الوصف
 أي للأصل أي الأصل
 الصالح المعدل بظهور أثره في جنس
 أي المعدل

= فبسبب اشتراكه عدّينا حكم الخمر وهو الحرمة إلى الأفيون، فرken هذا القياس هو هذا الوصف؛ إذ به مناط القياس، والرken في اللغة يقال للجانب الأقوى للشيء، وفي عرف الفقهاء: رken الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع للصلوة، فلما لم يكن للقياس وجود إلا بهذا الوصف جعل رken له، وإنما جعله علمًا على حكم النص؛ لأن موجب الحرمة في الخمر مثلاً هو الله تعالى؛ إذ التحرير والتخليل شأنه تعالى خاصة، وإنما السكر علامة على هذا التحرير، ثم اختلف، فقال مشايخ العراق: الوصف علامة على حكم الفرع؛ لأن في الأصل النص موجود لا احتياج إلى الوصف. وقال بعض المشايخ: علامة على حكم الفرع والأصل جميعاً.
 ما اشتمل إلخ: أي حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص، بيان لكلمة "ما"، أي يكون ذلك الشيء من الأوصاف التي اشتمل عليها النص.

والحاصل أن الوصف (الذى جعل علمًا على حكم النص وهو العلة لحكم النص) يجب أن يشتمل عليه النص، أي يثبت في النص كونه علة، سواء كان هذا الثبوت في ذلك النص الذي علل حكمه، كما في قوله عليه السلام: "المرة ليست بتجسس؛ لأنها من الطوافين والطوافات عليكم". [الترمذى، رقم: ٩٢] فحكم النص في هذا الحديث عدم بخاستها، وعلته الطواف، فهذه العلة يشتمل عليها هذا النص؛ لأن بقوله عليه السلام ثبت علة عدم بخاستها، حيث علل: "فإنه من الطوافين" (الحديث) أو في نص آخر، سواء كان هذا الاشتتمال بالإشارة أو الصراحة.

بوجوذه فيه: أي بسبب وجود ذلك الوصف الذي جعل علمًا، والحاصل بوجود ذلك الوصف الذي جعل علمًا على حكم النص يكون الفرع، أي المقىس نظير الأصل أي المقىس عليه، ويفهم من هذا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، وإن كان أصل الرken هو العلة. الوصف: أي الذي جعل علمًا على حكم النص، وقلنا: إنه رken القياس هو الوصف المشترك بين الأصل والفرع المسمى بعلة. اعلم اختلف العلماء على مذاهب، فقال بعضهم: الأصل في التصوص عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل، وقال بعضهم: الأصل التعليل بكل وصف صالح للتعليل إلا أن يوجد المانع عن البعض، وقال بعضهم: التعليل ببعض الأوصاف الصالحة لإضافة الحكم إليه، وهذا هو الحق عند الجمهور، فحيثند لا بد له من تبييز ودليل يدل على أن هذا الوصف هو العلة دون غيره من سائر الأوصاف، فهو إما النص سواء دل بصرامة أو بإشارة، أو الإجماع بلا خلاف، وعند عدم النص والإجماع فقال جماعة: الاطراد يكفي، وهو وجود الحكم بوجود العلة وعدمها.

وقيل: وجودها بوجودها فقط؛ إذ المعدوم لا يصلح علة، وقال الأكثرون: لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد؛ لأن الاطراد كما يوجد بين الحكم والعلة يوجد بينه وبين الشرط، فلا بد من معنى يعقل به كون الوصف علة، =

الحكم المعلل به، ونعني بصلاح الوصف ملائمه، وهو أن يكون على موافقة العلل المنسولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف.

[مثال تعليل بوصف ملائم]

كقولنا في الشيب الصغيرة: إنها تروّج كُرهاً؛ لأنها صغيرة

= وذلك المعنى كون الوصف صالحًا معدولاً. به: أي بالوصف. الحاصل الوصف الذي يجعل علة الحكم النص لا بد له من أمرين: أحدهما الصلاحية التي أشار إليها بقوله: "الصالح"، والثاني العدالة التي أشار إليها بقوله: "المعدل إلخ"، وإنما شرط هذان الأمرين، لأن الوصف يمنزلة الشاهد، فكما لا بد للشاهد من وصف الصلاحية وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية، ووصف العدالة وهي الديانة، فكذا لا بد للوصف المذكور من هذين الوصفين. ثم شرع في بيان الوصفين فبدأ أولاً بذكر الصلاحية فقال: ونعني إلخ. ملائمه: وهي الموافقة للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نائياً عنه كالإسلام، فإنه لا يصح نسبة الفرقة بإسلام أحد الزوجين إليه، كما نسب إليه الشافعي رحمه الله، بل العلة في ذلك هو إباء أحد الزوجين عن الإسلام، فهذا الوصف لا يأبى أن يكون الفرقة منسوبة إليه، بخلاف الإسلام، فإنه عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها. وهو: أي حصول الملائمة في الوصف. أن يكون على موافقة إلخ: بأن يكون علة هذا المحتهد موافقة لعلة استتباطها النبي ﷺ والصحابة والتابعين الكرام، ولا تكون متباينة عنها؛ لأنهم كانوا يعلّلون بالأوصاف الملائمة للأحكام لا الثانية عنها. فقوله: "أن يكون إلخ" على سبيل التمثيل، وليس معناه أن الملائمة هو كون الوصف معتبراً عند الشارع؛ إذ لا يكون الفرق بين الملائمة والتأثير بل معناه ما قلنا، نعم عند الشافعية: الملائمة أخص من المناسبة؛ لأن المناسبة كون الوصف على منهاج صالح بحيث لو أضيف إليه الحكم لانتظم كالإسكار لحرمة الخمر، فإن الإسكار وصف يزيل العقل الذي عليه مدار التكليف، بخلاف سائر أوصاف الخمر؛ لكونها تقذف بالزبد وتحفظ في الدن، فإن ذلك لا يصلح لحرمة الخمر. والملائمة كون الوصف معتبراً عند الشرع، والمناسب قد يكون معتبراً عند الشرع وقد لا يكون، فلما اعتبر أصحاب الشافعي رحمه الله الملائمة في الوصف فلا حاجة لهم بعد ذلك إلى التأثير، فلهذا يكتفون بهذا القيد وهو الملائمة، وبعد الملائمة لا يجب العمل بالوصف إلا بعد كونه مؤثراً عندنا؛ إذ الملائمة عندنا مرادفة للمناسبة التي لم يوجد في معناها التأثير، ومخيلاً أي مواقعاً خيال الصحة في القلب عند الشافعي رحمه الله؛ إذ التأثير موجود في الملائمة عنده، ففهم هذا المقام، فإنه من مزال الإقدام.

كقولنا في الشيب إلخ: اختلف في علة ولادة التكاح، فعندها الصغر علة، وعند الشافعي رحمه الله البكار، فالصغريرة البكر يولى عليها اتفاقاً لوجود العلة عندنا وعنته، والبكر البالغة يولى عليها عنده لا عندنا، والصغريرة الشيب لا يولى =

فأشبّهت البكر، فهذا تعليل بوصف ملائم؛ لأن الصغر مؤثر في ولادة المناكح لما يتصل به من العجز تأثير الطواف؛ لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في عدم بخاتة المرة

أي الصغر

قوله عليه السلام: المرة ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم. ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة؛ لأنه أمر شرعي،

أي الوصف

= عليها عنده لعدم العلة، ويولى عليها عندنا أي يزوجها الولي بلا رضاها. **فأشبّهت البكر: الصغيرة؛ لأنها وصف الصغر موجود في كليهما، فكما أن البكر الصغيرة يولى عليها، فكذا الثيب الصغيرة.**

بوصف ملائم: وهو الصغر، فإنه يليق أن يضاف إليه ولادة النكاح. ولادة المناكح: جمع منكح بضم الميم وفتح الكاف، فهو مصدر ميمي من الإنكاح أو بفتح الميم والكاف فهو ظرف زمان ومكان، أي ولادة ثبتت في وقت النكاح أو في مكانه، وقيل: جمع منكحة فهو ضعيف؛ لأن القياس مناكح، وذلك لأن ولادة النكاح إنما ثبتت بسبب عجز المولاۃ عليها، والعجز إنما يتحقق في الصغيرة؛ إذ هي عاجزة عن التصرف في نفسها وما لها ولا تهتدي إليه سبيلا دون البكر؛ إذ البكر البالغة تعلم منافعها ومضارها فلا حاجة إلى الولاية فيها، وإليها أشار المصنف بقوله: لما يتصل إلخ. العجز: عن التصرف، فهذا الوصف مؤثر في ولادة النكاح.

الحكم المعلل به: وهو عدم بخاتة المرة، فإنه حكم ثابت في قوله عليه السلام: "المرة ليست بنجسة" معلل بالطواف، فعلة عدم بخاستها هي الطواف كما قال عليه السلام: (إنما هي) أي المرة (من الطوافين) أي ذكور الطوافين (والطوافات)، وهذه الجملة وقعت موقع التعليل، فالحاصل أن علة ولادة النكاح عندنا الصغر، فهو موافق لوصف الطواف الذي علل به النبي ﷺ عدم بخاستها لكونهما متدرجين تحت جنس واحد وهو الضرورة، فكما أن الطواف في المرة صار علة لعدم بخاستة المرة للضرورة، وهي هنا تعذر الاحتراز وصون الأولى عنها، فكذا الصغر في ولادة النكاح صار علة الولاية للضرورة وهي هنا العجز، فهذا التعليل موافق لتعليقه ﷺ، فكما أن في تعليله ﷺ وصف الطواف ملائم الحكم عدم النجاسة، فكذا وصف الصغر ملائم للولاية، فكلا الوصفين صالحان لأن ينسب إليهما الحكم، وهذا معنى الملائمة.

العمل بالوصف: بأن يجعل علة للحكم في الأصل ويثبت به الحكم في الفرع. قبل الملائمة: التي مر ذكرها آنفاً، وهي الشرط الأول للوصف، بعدها يتوقف الوصف على الشرط الثاني عند أي حنيفة عليه السلام وهو التأثير كما سيجيء بيانه، وعلى الإخالة عند الشافعي عليه السلام، وسره ما ذكرت آنفاً، فتذكرة.

أمر شرعي: لأن العلل الشرعية المثبتة للحكم التي كلامنا فيها إنما يتعرف صحتها من جانب الشرع إذا كانت موافقة للعلل المقلولة من السلف قبل ظهور هذا المعنى، كيف يعمل بالوصف؛ لأن هذا المعنى أي الملائمة في الوصف بمنزلة الصلاحية للشاهد، وبدون الصلاحية لا يقبل شهادة، فكذا هنا.

وإذا ثبت الملازمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة عندنا، وهي الأثر؛ لأنه يحتمل الرد مع قيام الملازمة، فيتعرّف صحته بظهور أثره في موضع من الموضع، من الشارع

العمل به: أي بالوصف الصالح، بل يجوز بمعنى إن عمل به نفذ العمل. عندنا: وأما عند أصحاب الشافعية التي هي التأثير أي الوصف فلا يجب العلم بعد الملازمة إلا بالإخالة^{*}، وذلك لأنه لا يجب للقاضي أن يقضى بشهادة رجل صالح للشهادة مستور الحال مالم يظهر دياته. نعم إن قضى جاز فكذا الحال في الوصف، فلا يجب أن يعمل به ما لم يظهر عدالته. قيام الملازمة: كالشاهد يحتمل الرد مع قيام الصلاحية، وهي كونه عاقلاً بالغاً حراً مسلماً؛ إذ بعض من العقلاء الأحرار المسلمين البالغين فاسق، فهو مردود الشهادة، فكذا بعض الأوصاف صالح لأن يجعل علة للحكم، ولكنه غير مقبول عند الشارع؛ إذ الوصف لا يكون علة بنفسه بل يجعل الشارع

موضع من الموضع: وهو أن يثبت بنص أو إجماع كون الوصف علة للحكم، وهذا يكون على أربعة أنواع: الأول أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين سؤر الهرة، فإنه ثبت بقوله عليه عليه كون الطواف علة لعين ذلك الحكم، وهو عدم بخاصة سؤر الهرة. والثاني أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس الحكم كالصغر، فإنه ظهر كونه علة في ولاية المال بالإجماع، وولاية المال جنس لحكم النكاح فيصبح جعل الصغر علة في ولاية النكاح أيضاً بسبب المجانسة. والثالث أن يظهر أثر جنس الوصف في عين ذلك الحكم ثبت كونه علة لإسقاط الصلاة بالنص، والجتون جنس للإغماء، فلما ثبت كون الجنون علة لسقوط الصلاة، فصح جعل الإغماء أيضاً علة لسقوطها. والرابع أن يظهر أثر جنس الوصف في جنس ذلك الحكم كمشقة السفر، فإنه ثبت بالنص كونها علة لسقوط الركعتين، فالمشقة جنس للحيض، وسقوط الركعتين جنس لسقوط الصلاة، فلاعتبار المجانسة صح جعل الحيض علة لسقوط الصلاة وإن ثبت الحكم وهو سقوط الصلاة عن المائن بالقرآن؛ لأنه لم يثبت بنص وإجماع كون الحيض علة لسقوط الصلاة، فهو إنما يجعل العلة باعتبار جنسه وهو المشقة، وكلامنا في تعين العلة بنص وإجماع لا في إثبات الأحكام، وسواء ثبت كون الوصف علة للحكم في ذلك النص الذي ثبت فيه الحكم كالطواف، فإنه وصف، وهو علة لحكم عدم بخاصة الهرة فعليته لهذا الحكم ثبتت في ذلك الحديث الذي ورد فيه ذلك الحكم أو في غيره كالسكر، فإنه علة لحكم حرمة الخمر، فحرمة الخمر ثبت من القرآن.

وأما كون السكر علة هذه الحرمة فلم يثبت من القرآن بل من بعض الأحاديث، كقوله عليه: "كل مسكر حرام"، [الترمذى، رقم: ٤٣٤٣] وسواء ثبت كون الوصف علة بصرامة النص أو الإجماع بأن يقول: هذا حرام لأجل هذه، أو لأنه كذلك، أو علته كذلك، أو بالإشارة والكتابية بأن يقرن بالحكم ما لو لم يكن هو أو نظيره التعليل لكان بعيداً، =

* الإخالة: الإخالة عند الشافعية تعين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين العلم من ذات الأصل، لا بنص ولا بغيره، والحاصل مجرد وقوع خيال عليه في قلب المحتهد بغير نظر إلى نص وشاهد آخر يحكم بعليته.

كثير الصغر في ولاية المال، وهو نظير صدق الشاهد يُعرَف بظهور أثر دينه في منعه عن تعاطي حظور دينه. ولما صارت العلة عندنا علة **بالأثر** قدمنا على القياس أي تناول أي منوع الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره.

[تقديم القياس على الاستحسان]

وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره، وخفى فساده؛ لأن العبرة لقوة الأثر، وصحته دون الظهور. وبيان الثاني في من تلا آية السجدة ..

= فيحمل على التعليل دفعاً للابتعاد والنظر، والأمثال في كتب الأصول كثيرة، فعليك بالرجوع إليها، هنا تshireع الكلام، وأما تحقيق الحق فلايسعه هذا المقام. **كثير الصغر إلخ**: هذ قسم ثان للتأثير كما مرّ. وهو: أي معرفة صحة الوصف بظهور الأثر. صدق الشاهد: فكما أن صدق الشاهد بعد الصلاحية يعرف بسبب كفه عن المعاصي والكثير حتى يجب قبول الشهادة بعده، فكذا صحة الوصف في كونه علة للحكم بعد الملائمة إنما يتعرف بالتأثير، أي بظهور أثره بنص وإجماع في موضع من الموضع حتى يجب العمل بالوصف بعده. ولما كان يرد أن القياس حجة شرعية والاستحسان أمر لم يعرفه سوى أبي حنيفة رضي الله عنه وقد يترك الحنفية القياس بالاستحسان، وهل هذا إلا ترك الدليل الشرعي في مقابلة غير الشرعي، فأشار إلى دفعه فقال: ولما صارت إلخ. علة بالأثر: لا بالإخلال والطرد كما ذهب إليه غيرنا. **الاستحسان الذي إلخ**: في اللغة عد الشيء حسناً، تقول: استحسنته كذا أي اعتقدته حسناً. وفي اصطلاح الأصول: هو القياس الخفي إذا قوي أثره؛ لأن الاعتبار لقوة الأثر وضعفه، لا لظهوره وخفائه؛ إذ ربما يكون بعض الأشياء ظاهرة وبعضها خفية، ولكن يرجع الخفي على الظاهر إذا كان قوياً، كالآخرة مع أنها باطنة ترجع على الدنيا الظاهرة بسبب القوة، وهي البقاء والدوام، ففي هذا إشارة إلى أن الاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربع بل هو أقوى نوعي القياس، وإنما قدمه على القياس بقوة أثره، فلا يرد علينا ترك الدليل الشرعي وغير الشرعي؛ لأن الدليل الشرعي بل أقوى من القياس الذي هو دليل شرعي، ولا أنا عملنا بسوى الأدلة الأربع؛ لأنه داخل فيه، والضابطة في تقدم أحدهما على الآخر هذا: وقدمنا إلخ.

وقدمنا القياس إلخ: وإن كان في ظاهره فساد. **لأن العبرة إلخ**: دليل على الأمرين: أحدهما تقدم الاستحسان على القياس، والثاني تقديم القياس على الاستحسان. الثاني: من هذين الأمرين.

من تلا آية السجدة إلخ: حاصله أن المصلى إذا قرأ آية السجدة بين الصلاة وأراد أن يؤدي السجدة في الركوع بأن نوع التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة التلاوة، كما هو المعروف بين الحفاظ، فيجوز قياساً.

في صلاته أنه يركع بها قياساً، لأن النص قد ورد به، قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وفي الاستحسان لا يجزئه؛ لأن الشرع أمرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلاة، فهذا أثر ظاهر، فأما وجه القياس فمجاز ممحض لكن القياس أولى من الاستحسان أي لا يمكنه وهو غاية التعظيم بأثره الباطن. بيانه أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالتدبر، وإنما المقصود مجرد ما يصلح تواعضاً،

= وجه القياس أن الركوع والسجود متباينات في الخصوص، ولذا أطلق اسم الركوع على السجود في تلك الآية، وذلك* لأن المخزور وهو أن يقع على الأرض لا يتحقق في حالة الركوع بل في حالة السجدة، فظهور أن المراد بالركوع في تلك الآية هو السجدة، فلما ثبت أن الركوع والسجود متبايان في الخصوص، والمقصود في سجود التلاوة هو الخصوص، فيجوز الركوع قياساً على السجدة لاشتراك وصف الخصوص بينهما. خلافه: أي دونه في التعظيم، وهذا لا ينوب أحدهما مقام الآخر في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، وإلى هذا وأشار بقوله: "كسجود الصلاة لا يتأدي بالركوع" إلخ. فهذا: أي كون الركوع غير السجود وعدم كفاية أحدهما عن الآخر أثر ظاهر في بادي النظر، وأما بنظر دقيق ف فيه فساد، وهذا راجح القياس عليه، وأما القياس ففي بادي النظر فيه ضعف، ولذا سمي القياس المقابل له بالاستحسان، وإليه وأشار بقوله: فأما إلخ.

وجه القياس: أي وجه ضعف القياس في بادي النظر "فمجاز ممحض" أي ثبوته بالمجاز؛ لأنه تعالى أقام الركوع مقام السجود باعتبار المشاهدة في التقرب، والمجاز في مقابلة الحقيقة ضعيف، وقد كان بناء القياس على المجاز، وبناء الاستحسان على الحقيقة، فهذا وجه ظهور أثر الاستحسان وفساد القياس في بادي الرأي.

بأثره الباطن: والحاصل إن كان القياس في بادي الرأي فاسداً والاستحسان صحيحاً لكن بالنظر الدقيق القياس أولى من الاستحسان؛ لأن أثر القياس في الباطن قوي، وأثر الاستحسان ضعيف، وبين الأول بقوله: "بيانه" أي بيان أثر الباطن للقياس. لا يلزم بالتدبر: فلو كان قربة مقصودة لوجب بالتدبر، فهذا دليل على كونه غير قربة مقصودة. ما يصلح تواعضاً: ليتميز المطيع المنقاد عن العاصي المتكبر كما يدل عليه آيات السجود، منها قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (الرعد: ١٥)، ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج: ١٨)، أي يتواضع له أهل السماء والأرض، فعلم أن المقصود من السجود في تلك المواقع التواضع.

* وذلك: أي كون المراد من الركوع في آية السجدة.

والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلاة والركوع في غيرها، فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي، وهذا ثابت كما هو في القياس المذكور

قسم عزّ وجوده .
أي قل

[المستحسن بالقياس الخفي]

وأما القسم الأول فأكثر من أن يحصى. ثم المستحسن بالقياس الخفي يصحّ تعديته،

هذا العمل: أي يحصل منه هذا المقصود، فيجوز أن ينوب أحدهما مناب الآخر، فجاز الركوع مقام السجود بنية التداخل لاشتراك العلة وهي التواضع، فهذا أثر باطن للقياس، وأما ضعف الباطن للاستحسان فببيه بقوله: بخلاف إلخ. سجود الصلاة: بل هو قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر، فلما كان قربة مقصودة فلا يتأدّى بغيره. غيرها: أي الصلاة، حيث لا ينوب عن سجود التلاوة، وحاصله أن قياسكم لسجود التلاوة على سجود الصلاة حيث قلتم: "كما لا يتأدّى سجود الصلاة بغيره" فكذا سجود التلاوة لا يتأدّى بغيره من الركوع، وكذا قياسكم للركوع في الصلاة على الركوع في غير الصلاة حيث قلتم: "كما أن الركوع في غير الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة فكذا الركوع في الصلاة ينبغي أن لا ينوب عنها" فاسد في إمعان النظر وإن كان في بادي الرأي صحيحًا، ووجه الفساد أن السجود في الصلاة قربة مقصودة، وسجود التلاوة ليس على هذا الوصف، فكيف يصحّ أن يقاس أحدهما على الآخر في عدم أداء السجود بغيره، وإن الركوع في غير الصلاة ليس بعبادة، والركوع في الصلاة عبادة، والشرط فيما يتأدّى به السجود أن يكون عبادة، فكيف يصحّ أن يقاس أحد الركوعين على الآخر في عدم أداء سجود التلاوة به. وهذا: أي ترجيح القياس على الاستحسان.

القسم الأول: وهو أن يترجّح الاستحسان على القياس. أن يحصى: فمن شاء أن يطلع على أمثلته فليرجع إلى المدایة، فإنه مملوّ من هذا القسم، فلذا ما أوردنا مثلاً له. اعلم أن الاستحسان دليل بعارض القياس الجلي، والدليل المعارض للقياس الجلي نص وإجماع وضرورة. وقد يكون القياس الخفي، فيقال في الأول: الاستحسان بالأثر، وفي الثاني: الاستحسان بالإجماع، وفي الثالث: الاستحسان بالضرورة، وفي الرابع: الاستحسان بالقياس، وكما يثبت بالقياس الجلي حكم شرعاً يثبت بكل واحد من تلك الأقسام الأربع، لكن الحكم ثابت بالقياس الجلي يتعدى إلى غيره، وأما الحكم ثابت بتلك الأقسام فقد يتعدى وقد لا، فأفراد المصنف أن يبين المتعدّي وغير المتعدّي، فيقال: ثم المستحسن: بالفتح وهو الحكم ثابت بالاستحسان. تعديته: إلى غيره؛ لأنّه قياس من كل وجوه، غير أنّ أثره القويّ خفي.

بخلاف المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة، كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والأبار والأواني. ألا ترى أن الاختلاف في الشمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً؛ لأن المدعى، ويوجبه استحساناً؛ لأنه ينكر وجوب التسليم البائع أي تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثناً.....

بخلاف المستحسن بالأثر إلخ: فإن الحكم الثابت من كل واحد من تلك الأقسام الثلاثة في مقابلة القياس الجلي لا يتعدى إلى غيره؛ لأنه غير معلوم بعنة حتى يصح التعددية باشتراك العلة، بل هو معدول عن القياس، ثابت بالنص والإجماع والضرورة.

السلم: مثال للاستحسان بالأثر؛ لأن القياس يأبى عن بيع السلم؛ لأنه بيع المعدوم، ولكنه ثبت بالنص، وهو قوله عليه السلام: "من أسلم منكم فليس له في كيل معلوم". [البخاري، رقم: ٢٤٠] فلا يصح تعددية حتى يجوز بيع المعدوم في غير ذلك قياساً على السلم. **والاستصناع:** مثال للاستحسان بالإجماع، فإنه انعقد الإجماع على جواز الاستصناع، وهو أن يأمر إنساناً ليحيط له القميص مثلاً بكذا، وبين صفتة ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم الدرهم أولاً، والقياس يأباه؛ لأنه بيع المعدوم حقيقة وهو معدوم وصفاً، ولا يجوز بيع المعدوم إلا بعد تعينه حقيقة أو ثبوته في الذمة، فاما ما هو معدوم من كل وجه فلا يجوز بيعه، ولكن الأمة تركوا القياس وأجمعوا على جوازه من غير نكير، فهذا حكم ثبت بالإجماع مخالف للقياس، فلا يجوز تعدديته.

وتطهير الحياض إلخ: مثلاً للاستحسان بالضرورة، فإن الحوض والبير والآنية إذا تنجست ظهرت بإخراج الماء الموجود في الحوض وصب الإناء، فتطهير هذه الأشياء ثبت بالضرورة الموجبة لعامة الناس إلى ذلك، وللضرورة تأثير في سقوط الخطاب، ولكن القياس يأبى تطهير تلك الأشياء؛ لأن إخراج كل الماء بحيث لا يبقى قطرة، وصب الماء على الحوض والبير بعد ذلك للتطهير كما يصب على الثوب وغيره عسيراً جداً، فلا بد أن يدخل فيه الماء للتطهير، وهذا لا يحصل الطهارة؛ لأن الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البير ينحس بعلاقة النحس، وكذا الدلو يتنجس بعلاقة الماء، ولا يزال يعود وهي نحسة، وعلى هذا قس الإناء، فهذا استحسان بالضرورة، فلا يجوز تعدديته. ألا ترى أن الاختلاف إلخ: تأيد لقوله: والمستحسن بالقياس الخفي يصح تعدديته، وحاصله إذا اختلفا في الشمن قبل قبض المبيع بأن قال البائع: بعث بعائتين، وقال المشتري: بعائة، فالقياس أن لا يختلف البائع.

لأنه المدعى: يدعى على المشتري زيادة الشمن، واليمين لا يجب على المدعى. **بما ادعاه إلخ:** والحاصل: القياس يقتضي يمين المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الشمن، والاستحسان يقتضي أن يتحالف؛ لأن المشتري أيضاً يدعى عليه وجوب المبيع بمقدار أقل، والبائع ينكر، فيكونان مدعىين من وجه ومنكري من وجه، فيجب الخلف عليهم، وبعد الخلف يفسخ القاضي البيع.

وهذا حكم تعلّى إلى الوارثين والإجارة، فاما بعد القبض فلم يجب به يمين البائع إلا بالأثر، بخلاف القياس عند أبي حنيفة رحمه الله، فلم يصح تعلّيته.

وهذا حكم: أي وجوب التحالف عليهما وفسخ البيع بعده ثبت بالقياس الخفي. الوارثين: بعد موت البائع والمشتري، فإنه إن اختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع فتحالفاً ويفسخ القاضي البيع، كما كان يفسخ في المورثين. والإجارة: أي يتعدى حكم البيع إلى الإجارة إذا اختلف المواجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المستأجر المنفعة، يتحالف كل واحد منهما، وتفسخ الإجارة لدفع الضرر، هذا كله قبل القبض.

فاما بعد القبض إلخ: يعني إذا اختلف البائع والمشتري بعد قبض المشتري المبيع في مقدار الثمن فقال البائع بعث بعثتين، وقال المشتري: اشتريت بعثة، فحينئذ القياس أن يجب اليمين على المشتري فقط؛ لأنه منكر لوجوب الزيادة، ولا يدعى على البائع شيئاً، إذ المبيع في يده لكن الأثر قوله عليه: "إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً"، [البحاري، رقم: ٢٢٢] يقتضي التحالف بينهما؛ إذ لفظ "التراد" يشير إلى جريان التحالف بعد القبض؛ إذ التراد لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعدى حكمه عند الشيوخين إلى الوارثين إذا اختلف بعد موت المورثين، فكان القول قول وارث المشتري ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر خالفاً للقياس، فيقصر على مورده، ولا إلى المواجر المستأجر إذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافاً رحمه الله، فإن عنده يجري التحالف في جميع هذه الصور.

اعلم أنه اختلف العلماء في العلة المستنبطة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي وكثير من العراقيين والإمام مالك وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة: جاز أن تكون العلة مخصصة بأن يوجد الوصف الذي نسميه علة في بعض الموضع، ولا يوجد الحكم لمانع؛ لأن العلة الشرعية أمارة على الحكم يجعل الجاعل وليس بموجبة نفسها، فيجوز أن لا تكون في بعض الموضع أمارة كالغيم الطبع، إنه أمارة على المطر وقد لا يوجد المطر ويوجد الغيم، وهذا لا يقدح في كونه أمارة، وقال أكثر مشايخ الخفية قدماً وحديثاً وهو أظهر قول الشافعي وهو المختار عند المصنف: لا يجوز؛ لأنه لا يخلو: إما أن يختلف الحكم عن العلة لمانع أو لا، والثاني باطل لا يخفى بطلاً، والأول أيضاً باطل؛ لأن علل الشرع أمارات وأدلة على أحكام الشرع، يعني أينما وجد العلة كانت موجبة للحكم ودليله عليه، فإذا تختلف الحكم عنها كان مناقضة. ولما أجاز بعض مشايخنا تخصيص العلة وقال: هذا مذهب علمائنا الثلاثة مستدلاً بالاستحسان، فإن عند علمائنا يجوز الاستحسان اتفاقاً، وهو قول بتخصيص العلة؛ لأن القياس ثبت في صورة الاستحسان الذي هو قياس خفي في مقابلة القياس الجلي، فإذا عمل بالاستحسان وترك القياس فقد خصّصت العلة الموجودة في القياس حيث لم يثبت الحكم المافق للقياس لمانع، وهل هذا إلا تخصيص العلة الذي هو عبارة عن تختلف الحكم عن العلة في بعض الصور لمانع، فرد المصنف بقوله: ثم الاستحسان إلخ.

[الاستحسان ليس من باب خصوص العلل]

ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل؛ لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والإجماع والضرورة؛ لأن في الضرورة إجماعاً، والإجماع مثل الكتاب والسنة، وكذا إذا عارضه الاستحسان أوجب عدمه، فصار عدم الحكم لعدم العلة لا مانع مع قيام العلة، وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة.

[فعل الناسي عفوٌ]

وبيان ذلك في قولنا في الصائم
حق

ثم الاستحسان إنـ: حتى يصح الاستدلال به. لأن الوصف: الذي هو علة بحسب الظاهر في القياس المذكور. في مقابلة النص إنـ: والاستحسان يتحقق بالنص والإجماع والضرورة، وفي مقابلة تلك الأمور لا عبرة للقياس؛ إذ من شروط صحته عدم النص، فإذا كان الاستحسان بالنص، فكيف يعتبر في مقابلة القياس لفوت شرطه، فإذا فات الشرط فات المشروط، وهو القياس هنا، فإذا فات القياس فأين العلة في القياس، وكذا لا يصح القياس في مقابلة الضرورة. مثل الكتاب والسنة: فكما لا يصح القياس في مقابلة الكتاب والسنة؛ لأنهما نصان، فكذا لا يجوز في مقابلة الإجماع والضرورة؛ لأنهما في حكم النص، ولما كان يرد أن الاستحسان كما يثبت بالنص والإجماع والضرورة يثبت بالقياس أيضاً، فهذا جوابكم في الاستحسان الثابت بالأمور الثلاثة صحيح فيما جوابكم في الاستحسان الثابت بالقياس أشار المصنف إلى دفعه بقوله: وكذا إذا عارضه إنـ.

الاستحسان: الذي المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي معدهم، فكما لا يصح القياس في مقابلة تلك الأمور الثلاثة كذا لا يصح في مقابلة الاستحسان أيضاً كما مرّ دليلاً آنـ، فحاصل الرد أن الاستحسان ليس من باب خصوص العلل، أي ليس بدليل مختص للقياس، حتى يقال: إن عدم الحكم ثابت مع وجود العلة مانع بل القياس في مقابلة الاستحسان غير صحيح كما مرّ بيانه آنـ، فإذا لم يصح القياس لا يوجد العلة. قيام العلة: كما توهّم بعض مشائخنا المستدلين على جواز تخصيص العلة بالاستحسان. وكذا: أي كما قلنا في القياس في مقابلة الاستحسان من أن عدم الحكم هنا لعدم العلة، لا أن العلة موجودة وتختلف الحكم عنها.

العلل المؤثرة: التي تختلف أحکامها في بعض الموضع من أن تختلف الحكم في تلك الموضع لعدم العلة، لا أن العلة موجودة وتختلف الحكم عنها مانع، كما يقول أصحاب التخصيص. وبيان ذلك: أي بيان أن عدم الحكم عندنا =

إذا صب الماء في حلقه: إنه يفسد صومه؛ لفوات ركن الصوم، ولزム عليه الناسي، فمن أجاز خصوص العلل قال: امتنع حكم هذا التعليل ثم مانع، وهو الأثر، وقلنا نحن: انعدم الحكم لعدم هذه العلة؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى الجنائية وصار الفعل عفواً، فبقي الصوم لبقاء ركته لا مانع مع فوات أي من الناسي أي عدم العلة أي ما قلنا الفصل فاحفظه وأحكمه، فيه فقه كثير ومخلص كبير.

= لعدم العلة، وعندهم مانع مع قيام العلة. صب الماء إلخ: بالإكراه وهو ذاكر لصومه، أو في النوم. ركن الصوم: وهو الإمساك لوصول الماء المفترط إلى جوفه، ففساد الصوم حكم علته فوات ركن الصوم وهو الإمساك. الناسي: فإنه لا يفسد صومه مع فوات ركته حقيقة فعلاً الفساد موجودة، وهو فوات الإمساك، ومع هذا لا يفسد صومه، فيحيى عن هذا النقض كل واحد منا ومن حوز تخصيص العلة حسب رأيه.

حكم هذا التعليل: ثم وهو فساد الصوم في الناسي. وهو الأثر: وهو قوله عليه السلام: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه". رواه البخاري [رقم: ١٩٣٣] ومسلم [رقم: ٢٧١٦]، فعندهم امتناع الحكم مانع مع قيام العلة. انعدم الحكم: وهو فساد صوم الناسي؛ لعدم هذه العلة، لا أن العلة وهي فوات ركن الصوم موجودة في الناسي، ومع هذا لم يوجد الحكم، وهو فساد الصوم مانع، وإنما قلنا: العلة معدومة.

إلى صاحب الشرع: كما قال عليه السلام: "إنما أطعمه الله وسقاه" [البخاري، رقم: ١٩٣٣]، فالنبي عليه أنساب الإطعام والسدقة إلى الله تعالى، وهو صاحب الحق. عفواً: فكانه لم يأكل، ولما انعدم العلة وهي الأكل بهذا الاعتبار، فبقي الصوم لبقاء ركته، لا مانع مع فوات ركته الذي هو علة لفساد الصوم.

ومخلص كبير: من جميع ما يرد علينا من مواضع خصوص العلل. لما فرغ المصنف به عن بيان نفس القياس وشرطه وركته شرع في حكمه أي الأثر المرتّب عليه.

[حكم القياس]

وأما حكمه فتعدية حكم النص إلى ما لا نصّ فيه، ليثبت فيه بغالب الرأي على أي حكم الأصل مثل حكم النص احتمال الخطأ، فال تعدية حكم لازم للتعليل عندنا، وعند الشافعي حثالة هو صحيح أي التعليل بدون التعديّة، حتى جوز التعليل بالشمنية، واحتجّ بأنّ هذا لما كان من جنس هذا الفريق على صحتها الحجج وجّب أن يتعلّق به الإيجاب كسائر الحجج.

لا نصّ فيه: ولا إجماع ولا دليل فوق الرأي؛ إذ من شروط صحة القياس عدم دليل آخر فوقه. فيه: أي فيما لا نص فيه وهو الفرع. بغالب الرأي إلح: وإنما قال: "غالب الرأي"؛ لأنّ القياس من الأدلة الظنية دون القطعية وإن كان وجوب العمل به بطريق اليقين. وفي قوله: "على احتمال الخطأ" إشارة إلى مذهب منصور وسلوك جمهور، وهو أن كلّ مجتهد يخطئ ويصيب. عندنا: أي عند عامة المتأخررين، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأبي عبد الله البصري من المتكلّمين، حتى لو خلا التعليل عن التعديّة كان باطلًا، فالقياس والتّعليل عند هؤلاء متراافقان.

وعند الشافعي حثالة: بل عند جمهور الفقهاء والمتكلّمين وبعض أصحابنا وأحمد بن حنبل وأبي الحسن البصري وعبد الجبار والقاضي أبي بكر الباقياني. بدون التعديّة: فالتعليل عندهم أعمّ من القياس، والقياس نوع منه؛ لأنّ التّعليل على قسمين، فإنّ كان العلة فيه متعدّية ثبت الحكم بما في الفرع ويكون قياساً، وإلا فهو تعليل محض أي مجرد عن التعديّة، وتسمّى العلة علة قاصرة، فإنّ كانت هي منصوصة أو مُجمعاً عليها فلا خلاف في صحتها عند الفريقين، وإن كانت مستبطة كالشمنية في النقدين لحرمة الربا عند الشافعي حثالة فهي عند الفريق الأول غير صحيحة، وعند الثاني صحيحة.

بالشمنية: فعند الفريق الثاني علة حرمة بيع الدرهم بالدرهمين الشمنية، وهي مخصوصة في النقدين أي الذهب والفضة، حتى إن ثبت الشمنية في غيرها لا يحرم البيع بالتفاضل، فهي غير متعدّية. بأنّ هذا: أي التّعليل بالعلة القاصرة المستبطة. الحجج: الشرعية التي لها يتعلّق الأحكام الشرعية. الإيجاب: أي إثبات الأحكام مطلقاً سواء تعدد إلى الفرع أو لم يتعدّ. كسائر الحجج: الشرعية من الكتاب والسنة، فالحكم يثبت بما سواه كانا خاصّين أو عامّين.

* مثل: وإنما قدّرنا لفظ المثل؛ لأنّ تعديّة عين حكم الأصل غير ثابت؛ لأنّ الشيء متى تعددّ عن محله فرغ محمله الأول عنه، وحكم النص يبقى بعد التّعليل كما كان، ولا يفرغ.

ألا ترى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية بل يعرف ذلك معنى في الوصف. وجه قولنا: أن دليل الشرع لا بد، وأنْ يُوجَبَ علمًا أو عملاً، وهذا لا يوجب علمًا،
كلا يكون عيناً التعليل بالعلة القاصرة المستبطة
 ولا يوجب عملاً في المنصوص عليه؛ لأنَّه ثابت بالنص، والنَّص فوق التعليل، فلا يصحُّ
أي في الأصل أي عدول الحكم
 قطعه عنه، فلم يق للتعليق حكم سوى التعديَّة. فإنْ قيل: التعليل بما لا يتعدى يُفيد
 اختصاص حكم النَّص به. قلنا: هذا يحصل بترك التعليل، على أنَّ التعليل بما لا يتعدى
 لا يمنع التعليل بما يتعدى، فتبطل هذه الفائدة.

ألا ترى أن دلالة إنَّ تأيد على مطلوبه، حاصله أنَّ كون الوصف علة للحكم أمر يثبت من التأثير والتعديل وغيره من الأمور، وكونه متعدياً أو غير متعد أمراً آخر ينشأ من كونه عاماً أو خاصاً، فالتأثير والتعديل وغيره من الدلائل الدالَّة على كون الوصف علة للحكم لا يقتضي أن يكون متعدياً، بل التعديَّة إنما يعرف من كونه عاماً، فإذا دلت الدلائل على كون الوصف علة للحكم فينبغي أن يحکم على صحته، سواء تعدى أو لم يتعد؛ لأنَّ أمر آخر، لا حاجة إليه بعد كون الوصف علة صحيحة لوجود الشرائط.

علمًا: أي يقيناً لكونه دليلاً ظنِّياً بالاتفاق. فوق التعليل: لأنَّه قطعيٌّ، فأي حاجة إلى أن يضاف حكم الأصل إلى التعليل الذي هو أضعف من النَّص مع وجود النَّص فيه. عنه: أي عن النَّص وإيجابه إلى التعليل.

سوى التعديَّة: فلو خلا عنها أيضاً كما خلا عن العلم كان عيناً وباطلاً، وأما العلة القاصرة المنصوصة فهي ليست على هذا الدَّينَ؛ لأنَّها مفيدة للعلم؛ إذ الشارع لما نصَّ عليها فقد أفاد علمًا بأدَّها هي المؤثرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منها. فإنْ قيل: منع على قوله: فلم يق للتعليق حكم سوى التعديَّة، حاصله أنا لانسلم الانحصار في هاتين الفائدتين، بل يجوز أن يكون له فائدة أخرى، وهي إثبات اختصاص الحكم بالنص لثلا يشتعل المجتهد بالتعليق للتعديَّة إلى الفرع بعد ما عرف اختصاص الحكم به.

ترك التعليل: لأنَّ هذا الاختصاص كان ثابتاً قبل التعليل يفوت العموم الحاصل به، فبقي الخصوص على حاله. لا يمنع التعليل بما يتعدى: لأنَّه كما جاز أن يجتمع في الأصل وصفان متعديان، أحدهما أكثر تعدياً من الآخر كذلك يجوز أن يجتمع فيه وصفان، أحدهما يتعدى والآخر لا يتعدى، فإذا علل المجتهد بوصف غير متعد لا يحصل الاختصاص به؛ لأنَّ الوصف المتعدٍ موجود فيه، فيجب عليه أن يعلل بوصف متعد؛ لأنَّه أقرب إلى الاعتبار المأمور به من غير المتعدٍ، =

[دفع العلل]

وأما دفعه فنقول: العلل نوعان، طردية ومؤثرة. وعلى كل واحد من القسمين ضروب أي الطردية والمؤثرة من الدفع.

[العلل الطردية أربعة]

أما وجوه دفع العلل الطردية فأربعة: القول بوجوب العلة، ثم الممانعة، ثم بيان فساد الوضع، ثم المناقضة. أما القول بوجوب العلة فالالتزام ما يلزمـه المـعـلـل بـتـعـلـيلـه، وذلك مثل قولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتـأـدـى إـلـا بـتـعـيـنـ النـيـةـ
أي قول الشافية

= فلما نشأ هذا الاحتمال في كل ما أثبتـتمـ الاختصاصـ فيهـ بـوصـفـ غيرـ متـعدـ بـطلـ الاختصاصـ. هذهـ الفـائـدةـ:ـ التيـ قـلتـ هـاـ،ـ وهيـ اختـصـاصـ حـكـمـ النـصـوصـ.ـ وـلـاـ فـرـغـ عـنـ الحـكـمـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ دـفـعـهـ.ـ طـرـدـيـةـ:ـ وـالـعـلـلـ طـرـدـيـةـ هيـ الوـصـفـ الـذـيـ اـعـتـبـرـ فـيـ دـورـانـ الـحـكـمـ مـعـهـ وـجـوـدـاـ عـنـ الـبـعـضـ،ـ وـوـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ عـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ ثـبـوتـ أـثـرـهـ فـيـ مـوـضـعـ بـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ،ـ وـالـاحـتـجاجـ هـاـ غـيرـ صـحـيـحـ عـنـدـنـاـ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ يـتـحـتـاجـ هـاـ،ـ وـنـحـنـ بـالـعـلـلـ المـؤـثـرـةـ،ـ وـنـدـفـعـ الـعـلـلـ طـرـدـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـلـجـئـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـأـثـيرـ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ تـدـفـعـ المـؤـثـرـهـ ثـمـ بـخـيـبـهـمـ عـنـ الدـفـعـ،ـ وـهـذـاـ الـبـحـثـ هـوـ أـسـاسـ الـمـنـاظـرـةـ،ـ وـقـدـ اـقـتـبـسـ عـلـمـ الـمـنـاظـرـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ الأـصـوـلـيـ بـتـغـيـرـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ وـاـزـدـيـادـهـاـ.

وـمـؤـثـرـةـ:ـ وـالـعـلـلـ المـؤـثـرـةـ ماـ ظـهـرـ أـثـرـهـ بـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ فـيـ جـنـسـ الـحـكـمـ الـمـعـلـلـ هـاـ،ـ كـطـوـافـ الـهـرـةـ ظـهـرـ كـونـهـ عـلـةـ فـيـ سـقـطـ حـكـمـ النـجـاسـةـ فـيـ سـوـرـهـاـ بـحـدـيـثـ صـحـيـحـ كـمـاـ مـرـ بـيـانـهـ،ـ فـتـذـكـرـهـ.ـ ضـرـوبـ منـ الدـفـعـ:ـ كـمـاـ سـتـقـفـ الـآنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ القـوـلـ بـوجـوبـ الـعـلـلـ:ـ أيـ تـسـلـيمـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ تـعـلـيلـ الـمـسـتـدـلـ،ـ وـهـذـاـ قـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ؛ـ لـأـنـهـ أـقـطـعـ للـمـنـاظـرـةـ.ـ المـمـانـعـ:ـ وـالـنـزـاعـ فـيـهـ أـقـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ دـادـهـمـاـ،ـ فـلـهـذـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ الغـيرـ.

فسـادـ الـوـضـعـ:ـ وـلـاـ كـانـ هـذـاـ أـقـوىـ دـفـعاـ مـنـ الـمـنـاقـضـةـ قـدـمـ عـلـيـهـاـ.ـ ماـ يـلـزـمـهـ الـمـعـلـلـ بـتـعـلـيلـهـ:ـ معـ بـقاءـ الـخـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـنـازـعـ فـيـهـ.ـ إـلـاـ بـتـعـيـنـ الـنـيـةـ:ـ بـأـنـ يـقـولـ:ـ بـصـومـ غـدـ نـوـيـتـ لـفـرـضـ رـمـضـانـ بـأـنـ يـنـويـ لـكـلـ يـوـمـ،ـ وـقـدـ أـثـبـتـ الشـافـعـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـعـلـلـ طـرـدـيـةـ،ـ وـهـيـ الـفـرـضـيـةـ لـلـتـعـيـنـ؛ـ إـذـ مـهـمـاـ تـوـجـدـ الـفـرـضـيـةـ تـوـجـدـ الـتـعـيـنـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ صـومـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ =

فيقال لهم: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما نحوزه بإطلاق النية على أنه تعيين.
أي إطلاق العلة لأنه موجب العلة

[أقسام المانعة]

وأما المانعة فهي أربعة أقسام: مانعة في نفس الوصف، وفي صلاحيه للحكم، وفي نفس الحكم، وفي نسبته إلى الوصف.....
..... ورابعها المانعة في
ثانيها المانعة في
بالاستقراء

= والصلوات الخمس، فنحن بخيهم بتسليم موجب العلة فنقول: نعم الفرضية علة للتعيين، والتعيين موجب، فنسلم التعيين في كل فرض، كما أشار إليه المصطف.

عندنا: أيضاً لا يصح صوم رمضان. تعيين: من جانب الشارع، والحاصل أنا سلمنا أن مقتضى الفرضية وموجبها التعيين، ولكن التعيين على نوعين، أحدهما من جانب العباد والثاني من جانب الشارع، فأما فيما نحن فيه فالتعيين من جانب الشارع موجود؛ لأنه قال: "إذا انسليخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"، وهذا التعيين يكفي، وأهل الماظرة لم يعتبروا ولم يدرجوها هذا القسم من الدفع في فن المناظرة؛ لأنه سطحي لا يبقى بعد تعيين المبحث حتى لو صرّح المستدلّ بمراده بأن يقول: المراد تعيين العباد كان القول بموجب العلة لغوًا بل تستعين المانعة.

المانعة: وهي منع السائل مقدمات الدليل كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل، وهي تلجز أصحاب الطرد إلى القول بالأثر؛ لأن السائل لما لم يسلم قوله بلا دليل، وليس له دليل يقبله السائل سوى بيان الأثر، فلامحالة يضطرّ المحب إلى بيان الأثر ليتمكنه الإلزام على السائل. نفس الوصف: بأن يقول السائل: لأنسّلّم أن الوصف (الذى تدعى به المانعة) أنه علة للحكم موجود في المتنازع فيه، كأن يقول المستدلّ: إن مسح الرأس مسح فيسنّ تثلّيشه كالاستجاء، فيدفع بالمنع بعد تحقق العلة في المقىس عليه وهو الاستجاء هنا، فيقول السائل: لأنسّلّم أن المسح الذي تدعى به علة للتثبت موجود في الاستجاء، فإن الاستجاء تطهير عن النجاسة الحقيقة، والمسح ليس بتطهير بهذه النجاسة.

صلاحيه للحكم: بأن يقول السائل بعد تسليم وجود الوصف: لأنسّلّم أن هذا الوصف صالح للعلية، كقول الشافعى في إثبات الولاية على البكر: "إها بكر جاهلة بأمر النكاح لعدم الخلط بالرجال، فيولى عليها"، فالعلة عنده وصف البكار، فنحن نقول: لأنسّلّم أن وصف البكار صالح لعلية هذا الحكم؛ لأنه لم يظهر في موضع آخر تأثيره بل الصالح لها هو الصغر. وثالثها المانعة في نفس الحكم: بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحيه للعلية: إننا لأنسّلّم أن هذا الحكم حكم بل الحكم شيء آخر، كقول الشافعى يشهد في إثبات تثبت مسح الرأس: "إنه ركن في الوضوء، فيسنّ تثليشه كالوجه"، فالعلة عندهما الركينة، والحكم التثبت، =

[فساد الوضع]

وأما فساد الوضع فمثل تعليلهم؛ لإيجاب الفرقة بـ**ياسلام أحد الزوجين، ولإبقاء النكاح مع ارتداد أحدهما**، أي تعليل الشافعية

= فحن نقول: لانسلم أن الحكم هو التثليث بل الإكمال بعد تمام الفرض، فلما استوعبت الوجه في الفرض صير الإكمال إلى تثليث غسله، ولما لم يستوعب الرأس في المسح؛ لأن فرض المسح بمقدار ربع الرأس عندنا، ومسح الشعرة عندهم صير إكمال المسح إلى الاستيعاب لا إلى التثليث، فيكون السنة هو دون التثليث.

وفي نسبة إلى الوصف: بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحيته للعلية وجود الحكم: لانسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف بل إلى وصف آخر، كما نقول في المسألة المذكورة: لانسلم أن التثليث في الغسل منسوب إلى الركبة بأن تكون هي علة للتثليث، بدليل الانتقاد بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة، ولا يسن تثليثهما، وبالمضمرة والاستنشاق في غير الصلاة حيث يسن تثليثهما، وإنهما ليسا بركتين في الموضوع.

فساد الوضع: وهو كون الوصف في نفسه آياً عن الحكم ومتضيّاً لضده بأن ثبت بنص أو إجماع كونه علة لنقيض هذا الحكم، فإذا أورد على المستدلّ هذا السوال يضطرّ إلى الرجوع عن الطرد إلى بيان الملائمة والتاثير في القياس.

ياسلام أحد الزوجين: فإنهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين، فإن كانت المرأة غير مدخولٍ بها تقع الفرقة بمحرّد الإسلام من غير توقف على قضاء القاضي، وانقضاء العدة كردة أحدهما، وإن كانت مدخولًا بها فبعد مضيّ ثلاثة حيسن، فقد جعلوا الإسلام علة الفرقة، ونحن نقول: هذا في وضعه فاسد، فإن الإسلام لا يصلح أن يكون علة الفرقة؛ لأنه عُرف عاصيًّا للحقوق لا رافعاً لها، فينبغي أن يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم بقي النكاح بينهما كما كان، وإلا تضاف الفرقة إلى الإباء لا إلى الإسلام، والإباء يصلح أن يكون علة الفرقة.

ولإبقاء إلخ: عطف على "إيجاب الفرقة" أي ومثل تعليلهم لإبقاء النكاح إلخ، إذا ارتدَّ أحد الزوجين - والعياذ بالله العظيم - فإن كانت المرأة غير مدخولٍ بها تقع الفرقة في الحال اتفاقاً، وإن كانت مدخولًا بها فكذا عندنا خلافاً للشافعية، فعندتهم لا تقع الفرقة حتى تنقضي عدتها، فتعليلهم (لإبقاء النكاح وقت ارتداد أحدهما إلى انقضاء العدة بأن هذه فرقة وجبت بسبب طارئ على النكاح غير منافٍ إيه و هو الردة، فوجب أن يتأنجلى إلى انقضاء العدة في المدخول بها لطلاق) فاسد في وضعه؛ لأنه تعليل لإبقاء الشيء مع ما ينافيء وهو الارتداد، فإنه مناف للنكاح؛ لأنه يبطل عصمة النفس والمال جميعاً، والنكاح مبنيٌ على العصمة، ولما كان الحكم يضاف إلى الحادث أبداً أو إلى آخر الأوصاف وجوداً، وفيما نحن فيه الردة حادث، أنسينا الفرقة إلى الردة، فإذا ثبت العلة ثبت المعلول، وهو الفرقة من غير توقف إلى انقضاء العدة، ولا يذهب إلى الفهم أن الشافعية يجعلون الارتداد علة =

فإنه فاسد في الوضع؛ لأن الإسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق، والردة لا تصلح عفوأ.
أي تعليهم في الصورتين

[المناقشة]

وأما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم: إنما طهارتان، فكيف افترقا في النية؟
قول الشافعية في اشتراط النية
قلنا: هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة، فيضطر إلى بيان وجه المسألة،
وهو أن الوضوء تطهير حكمي؛ لأنه لا يعقل في محل نجاسة، فكان كالتيمم في شرط
النية ليتحقق التعبد،
فإذا كان أمراً تعدياً

= إبقاء النكاح، وهذا قال المصنف: "مع ارتداد أحدهما" لا بسبب ارتداد أحدهما.
 فاسد في الوضع إلخ: لأن الإسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق في الصورة الأولى، والردة لا تصلح عفوأ في الصورة الثانية، فإنه لو أبقينا النكاح مع الردة التي هي منافية له لزم أن تحمل الردة عفوأ أي حكم المعدوم ليتمكن الحكم ببقاء النكاح كما جعل الأكل عفوأ في حق الناسي، والردة لكونها غاية القبح لا تصلح أن تكون مغفوفة.
 المناقضة: وهي تختلف الحكم عن الوصف الذي أدعى كونه علة، سواء كان التخلف لمانع أو لغير مانع، هذا عند من لم يجوز تخصيص العلة؛ إذ التخصيص مناقضة عندهم، وعند من جوزه هي تختلف الحكم عن العلة التي أدعى كونها علة لا لمانع، فإن كان التخلف لمانع لا يسمى مناقضة عندهم، ويعبر عند أهل الماظرة عن هذا بالنقض والمناقضة، فهي مرادفة عندهم للمنع. افترقا: أي لا تفترفان في النية، فإن كانت النية شرطاً في التيمم يجب أن يكون شرطاً في الوضوء أيضاً؛ لأنهما طهارتان مساويتان، فكيف تشرط في أحدهما ولا تشرط في الآخر، فأجبنا عن هذا بطريق المناقضة. والبدن عن النجاسة: فإنه أيضاً طهارة مشروطة للصلة، فينبغي أن تفترض فيه النية أيضاً، ولو كانت علة النية هي الطهارة كما قلتم، فلم يتختلف عنها الحكم؟ ولكن في هذا المثال الطهارة موجودة، والحكم وهو النية متخلّف بالاتفاق، فلا بد أن يضطرّ الخصم حينئذ إلى بيان الفرق بينهما فوالقول بالتأثير، وإليه أشار المصنف بقوله: فيضطر إلخ. وجه المسألة: أي المعنى الذي به يظهر الفرق ويندفع النقض.

تطهير حكمي: أي أمر تعديي غير معقول. ليتحقق التعبد: إذ التعبد موقف على النية كالصلة والصوم، بخلاف غسل الثوب والبدن عن النجاسة، فإنه طهارة حقيقة، وإزالة النجس الحقيقي وهو أمر معقول لا يحتاج إلى النية، فالحاصل أن علة النية الطهارة الحكمية لا مطلق الطهارة، فالحكم الذي هو النية هنا لم يتخلّف عن العلة وهي الطهارة الحكمية كالتيمم والوضوء مثله في كونه طهارة حكمية، فنقول في جوابه: الوضوء إنما يلزم =

فهذه الوجوه تلقي أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير.
لكي يحصل لهم الملاصق عنها

[دفع العلل المؤثرة]

وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة **إلا المعارضة**؛ لأنها لا تتحتمل الملاصقة، وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لكنه إذا تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه أربعة،

= بعد خروج النحس لزوال الطهارة؛ إذ البدن كله يت נהض بخروج النحس أي نحس كان، فهذا أمر معقول، فكان القياس أن يغسل البدن كله بعد خروج النحس فالنحس الذي كان أقل خروجاً بقي الحكم فيه على القياس كالملىء، وأما ما كان أكثر خروجاً كالبول فاقتصر فيه على غسل الأعضاء الأربع التي هي أصول البدن في الحدود ووقوع الآثم منه، دفعاً للحرج؛ لأن في غسل كل البدن بكل مرة حرجاً عظيمًا، فالاقتصر على الأعضاء الأربع غير معقول، والوضوء ليس هذا الاقتصر حتى يعد أمراً غير معقول فيحتاج إلى التبرير، وأما نحاسة البدن بخروج النحس وإزالة الماء لها فأمر معقول لا يحتاج إلى التبرير بخلاف التيمم، فإن التراب فيه ملوث في نفسه غير مطهر بطبيعة، فلذا يحتاج إلى التبرير فيه. الوجوه: الأربعة إذا أوردت على العلل الطردية.

إلا المعارضة: فيه إشارة إلى أنه تجري فيها الممانعة، وهو ما قبلها هو القول بمحب العلة ولا يجري فيها ما بعد الممانعة، وهو فساد الوضع والممانعة والمناقشة.

السنة أو الإجماع: فكما أن الكتاب والسنة والإجماع لا يتحملان الممانعة وفساد الوضع كذلك العلل الثابتة بكل واحد من الكتاب والسنة والإجماع لا تتحملهما. مثل ما ظهر أثره بالكتاب كالتالي من البدن، فإنه علة للحدث، فظهر تأثيره في الحديث مرة في السبيلين بقوله تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾** (النساء: ٤٣)، ومثال ما ظهر تأثيره بالسنن كالطقواف، فإنه علة لعدم نحاسة سور سواكن البيوت، فإنه ظهر تأثيره مرة في سور الهرة لقوله عليه السلام: **“إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ”**، [الترمذى، رقم: ٩٢]، ومثال ما ظهر تأثيره بالإجماع كالإتلاف، فإنه علة لعدم قطع يد السارق في المرة الثالثة، فإن فيه تفويت جنس المفعة على الكمال، وحد السرقة إنما شرع زاجراً لا متلهاً بالإجماع، فلو قطع يده في المرة الثالثة لزم الإتلاف المنوع إجماعاً، فتلك العلل لا تتحتمل فساد الوضع أصلاً لأن لا تصلح علة؛ لأنه ظهرت عليها مرأة من الكتاب والسنة والإجماع، وأما المناقضة فإنها تتحملاً صورة وإن لم تتحملاً حقيقةً. وإليه أشار بقوله لكنه إذا تصور إلخ: وهي الدفع بالوصف ثم =

كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه بحس خارج من بدن الإنسان، فكان حدثاً كالبول، فيورد عليه ما إذا لم يسلُّ، فتدفعه أولاً بالوصف وهو أنه ليس بخارج؛ لأن تحت كل جلد رطوبة، وفي كل عرق دماً، فإذا زال الجلد كان ظاهراً أي فارق مكانه صار الدم ونحوه لا خارجاً، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة، وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار الوصف حجةً، من حيث أن وجوب التطهير في البدن باعتبار هو الخارج النحس عليه ما يكون منه لا يتحمل الوصف بالتجزئي، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع، فانعدم الحكم لعدم العلة،

= بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض، والتفصيل يأتي، انتظره. بعض التقوض يدفع بالمعنى الثابت بالوصف، وبعضه بغيره من الأقسام الأربع. الخارج من غير السبيلين إلخ: فالخارج النحس علة للحدث، وقد ثبت تأثيره مرةً في السبيلين بقوله تعالى: **﴿هُوَ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِرِ﴾**. عليه: أي على تعليينا هذا بالنقض من قبل الشافعي رحمه الله. إذا لم يسل: أي لم يتجاوز المخرج فإنه بحس خارج وليس بحدث، فقد تختلف الحكم وهو الحدث عن هذه العلة وهي الخارج؛ لأن تحت كل جلد رطوبة وفي كل عرق دماً.

ظاهراً لا خارجاً: فالحاصل أن الوصف الذي هو علة للحدث ليس موجود في مادة التخلف، فإن العلة هي الخارج النحس، وما لم يسل ليس بخارج بل هو باد. ثم بالمعنى الثابت إلخ: أي ثم تدفعه ثانياً بعدم المعنى الثابت بالوصف الذي كان ثبوته بالوصف بالدلالة، ويسبب هذا المعنى كان ذلك الوصف علة للحكم، فإذا لم يوجد فيه ذلك المعنى لم يكن علة، فإذا لم يوجد العلة لم يتختلف الحكم كما تقول في ذلك المثال لو سلم أن وصف الخروج موجود لكنه لم يوجد فيه المعنى الذي كان يسبه علة. وهو وجوب إلخ: لأنه يزيل بخروج النحس الطهارة الخاصة للبدن كله، فيجب أولاً غسل ذلك الموضع من النحاسة ثم غسل البدن كله، ولكن لما كان فيه حرج عظيم اقتصر على الأعضاء الأربع دفعاً للحرج. فيه: أي يسبب وجوب غسل ذلك الموضع.

ما يكون منه: أي ما يخرج منه، لا ما يكون من خارج، فإن النحاسة الخارجية يجب غسل ذلك الموضع فقط.

لا يتحمل إلخ: فلما وجب غسل ذلك الموضع يجب غسل كل البدن لا محالة. لعدم العلة: فكأنه لم يوجد الخروج لعدم المعنى المذكور، فلم يوجد الحكم وهو الحدث، لأن العلة موجود والحكم مختلف كما قال الخصم.

ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت، وبالغرض؛ فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول، وذلك حدث، فإذا لزم صار عفواً لقيام الوقت فكذلك ه هنا.

من هذا التعليق
في صورة سلس البول

ويورد عليه إلخ: عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسل"، والحاصل يورد علينا من جانب الشافعي رحمه الله في المثال المذكور نقصان، الأول ما دفعناه بطريقين، الثاني هو صاحب الجرح السائل، فإن ما يخرج من جرحه نحس خارج وليس بحدث ناقض لل موضوع ما دام الوقت موجوداً.

فندفعه إلخ: أي ندفع بطريقين، الأول بوجود الحكم وعدم تخلفه، بأن نقول: الحكم المطلوب ليس بمتخلف عن العلة، وهذا الطريق قسم ثالث، والقسمان الأولان مرّ ذكرهما، والرابع سيجيء. ببيان أنه إلخ: يعني لأنسلم أن ما يخرج مثل جرح السائل ليس بحدث بل هو حدث، ولكن تأخر حكمه للضرورة إلى ما بعد خروج الوقت، ولهذا يلزم الموضوع بذلك الحدث بعد خروج الوقت.

وبالغرض: عطف على قوله: بالحكم، أي ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة بأن نقول: فإن غرضنا إلخ.

التسوية إلخ: وإلحاد الفرع بالأصل وذلك حاصل، وإليه أشار بقوله: وذلك البول الذي جعلناه أصلاً.

ه هنا: يعني الدم كان حدثاً، فإذا لزم صار عفواً، فحصل التساوي بين البول المقيس عليه والدم وما يخرج من بدن الإنسان، حيث يصير بسبب الدوام عفواً كالبول، وهذا قسم رابع، فتمّ أقسام دفع النقض. ولما فرغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة.

[أنواع المعارضة]

أما المعارضة فهي نوعان: معارضة فيها مناقضة، ومعارضة خالصة.

النوع الثاني

النوع الأول

[القلب]

أما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب، وهو نوعان، أحدهما قلب العلة حكماً والحكم علة، وهو مأخوذه من قلب الإناء، وإنما يصحّ هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم، مثل قولهم: ^{القلب الصحيح}^{أي الشافية} الكفار جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ^{النوع من القلب} ثييهم كالمسلمين. قلنا: المسلمين إنما يجلد بكرهم مائة؛ لأنّه يرجم ^{أي} ثييهم،

المعارضة: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول يعني فهو النوع الأول وإلا فهو النوع الثاني. معارضته فيها إثبات: فمن حيث تدلّ على نقىض مدعى المعلّل تسمى معارضة، ومن حيث أن دليله لم يصحّ دليلاً له، بل صار دليلاً للخصم تسمى مناقضة خلل في الدليل، ولما كان المعارضة أصلاً فيه والتقصّي ضمانتها، لأن التقصّي القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، سميت معارضته فيها المناقضة، لا مناقضة فيها المعارضة.

فالقلب: أي هي القلب في اصطلاح الأصول والمناظرة، والقلب تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها، بأن يجعل المعلول علةً والعلة معلولاً مثلاً على مثال قلب الإناء.

قلب الإناء: أي جعل أعلىها أسفلها وأسفلها أعلىها، فإن العلة لكونها أصلًا كانت أعلى من الحكم، والحكم لكونه بعدها كان أسفل منها، وهذا القلب يصرّ على التعليل أسلفه وأسفله أعلى، فكان كقلب الإناء.

بالحكم: بأن يجعل المستدلّ حكم الأصل علةً لحكم آخر فيه ثم عداه إلى الفرع، وأما إذا كانت العلة وصفاً محضاً فلا يقبل هذا النوع. كالمسلمين: والحاصل أن عندهم الإسلام ليس بشرط للإحسان، فكما أن المحسنين من المسلمين يرجمون، وغير المحسنين يجلدون فكذا الكفار يجب أن يرجم المحسنون منهم ويجلد غيرهم، فجعلوا جلد المائة علة لرجم الشيء بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي، وعندنا لما كان الإسلام شرطاً للإحسان فالكافار كلهم غير محسنين، فليس عليهم إلا الجلد، بكرهم وثييهم فيه سواء، عارضناهم بالقلب.

قلنا: المسلمين إلخ: أعني لانسالم أن الجلد علة للرجم في المسلمين، حتى يقال: إن الجلد يوجد في ثيي الكفار، فيجب الرجم. أيضاً بل الأمر بالعكس، وهو أن الرجم علة لجلد المائة في المسلمين، فلما احتمل الانقلاب =

فلما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس، والثاني قلب الوصف شاهداً على المعلل بعد أن كان شاهداً له، وهو مأمور من قلب الجراب، فإنه كان ظهره إليك، أي ظهر الوصف فصار وجهه إليك، إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد فيه تفسير للأول.

لكن

[الفرق بين صوم القضاء وصوم رمضان]

مثاله قولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية

أي الشافية

= فسد الأصل وبطل القياس، فهذا القلب معارضة صورة حيث علل السائل بتعليق يدلّ على خلاف حكم الذي أوجبه المعلل، وهو رحم ثيهم، وفيها معنى المناقضة حيث فسد دليلهم، بأنه لا يصلح علة.

شاهدوا له: أي للمعلل بأن جعل السائل وصف المعلل شاهداً نفسه بعد أن كان شاهداً له. وهو: أي هذا القلب. الجراب: الجراب بالفتح والكسر توشة دان، والجراب إذا يقلب يجعل ظاهره باطننا وباطنه ظاهرنا. فإنه: الضمير للشأن أو للوصف وهذا أرجح. إليك: حيث كان شاهداً لك يحتاج عنك كمن يقدم ليخاصم وجهه كان إلى الخصم، وهو السائل حيث كان يحتاجه ويقابل، فإذا قلب بعده فصار وجهه إليك.

وجهه إليك: وظهره إلى الخصم حيث صار شاهداً عليك يحتاجك عن خصمك، هذا إذا يراد من كاف الخطاب المعلل، فإن يراد السائل كان معناه: كان ظهر الوصف إليك يا أيها السائل حيث كان معرضاً عنك، كمن يذهب معرضاً عن رجل يصير ظهره إليه، فحيثند كان الوصف شاهداً عليك، فإذا قلب صار مقبلًا إليك ومعرضاً عن المعلل، فحيثند صار شاهداً على المعلل، فهذا القلب معارضه من حيث إنه يدلّ على خلاف مدعى الخصم، وفيه مناقضة من حيث أن دليله لم يدلّ على مدعاه، وأهل المناظرة يسمونه بالمعارضة بالقلب.

تفسير للأول: أي هذا النوع من القلب لا يتحقق إلا بوصف زائد على وصف المعلل يكون في ذلك الوصف تفسير وتقرير للوصف الأول، لا أنه تغيير له، فاندفع ما يتوجه وروده من أن القلب لا يتحقق إلا بتعليق الحكم بعين ذلك الوصف، فإذا زيد عليه وصف آخر لم يبق بعينه علة، فيكون هذا تعليق الحكم بعلة أخرى، فيكون معارضه محضة غير متضمنة للإبطال، فإذا قال: هذه الزيادة تفسير للوصف الأول لا تغيير له فاندفع.

مثاله: أي هذا النوع من القلب. إنه صوم فرض إلح: فجعلوا الفرضية علة التعيين، فعارضناهم بالقلب وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعيين.

كصوم القضاء، فقلنا: لما كان صوماً فرضاً استغني عن تعين النية بعد تعينه كصوم القضاء، لكنه إنما يتعين بعد الشروع، وهذا تعين قبل الشروع. وقد تقلب العلة من وجه آخر، وهو ضعيف. مثاله قولهم: هذه عبادة لا يضر في فاسدها، بل فاسد أي التوافل فوجب أن لا يلزم بالشرع كالوضوء، فيقال لهم: لما كان كذلك وجب...
أي صوم القضاء في الصوم أي صوم رمضان

تعينه: من جانب الشارع. كصوم القضاء: فإنه يحتاج إلى تعين واحد فكذا صوم رمضان، فهـما سويان في ذلك. تعين إلـخ: من جانب الشارع حيث قال: "إذا انسليـخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"، فصوم رمضان وصوم القضاء سويان في أنه لا يحتاج إلى تعـين آخر بعد تعـين، لكن رمضان لما كان متـعيناً من قبل الشارع فلا يحتاج إلى تعـين العـبد، وصوم القـضاء لما لم يكن كذلك يحتاج إلى تعـين العـبد. وحاصل المقام أن أصحاب الشافعي رحـله قالـوا: يجب تعـين النـية لـكل يوم من رمضان، واستدلـلـوا عليهـ بأنـه صـوم فـرض كـصوم القـضاء، فـكـما يجب تعـين صـوم القـضاء بـوجه الفـرضـية فـكـذا يجب تعـين صـوم رمضان، فـجعلـلـوا الفـرضـية عـلة لـلتـعين وـقاـسـوا عـلـى صـوم القـضاء، فـعـارضـنـاهـ بـالـقـلبـ وـجـعـلـنـا عـلـةـ دـعـمـ التـعـينـ ماـ جـعـلـهـ عـلـةـ التـعـينـ وـهـوـ الفـرضـيةـ، وـلـمـ أـهـمـ الـخـصـمـ الفـرضـيةـ وـلـمـ يـبـيـنـ أـنـ الفـرضـيةـ عـلـةـ لـلتـعـينـ قـبـلـ التـعـينـ أـوـ بـعـدـ فـقـسـرـنـاـ الفـرضـيةـ الـتـيـ كـانـ وـصـفـاـ شـاهـداـ لـهـمـ، وـزـدـنـاـ فـيـ الـقـلـبـ لـفـظـ "ـبـعـدـ تعـينـهـ".

وقـلـناـ: إنـ الصـومـ الفـرضـ بـعـدـ تعـينـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تعـينـ آـخـرـ، وـصـومـ رـمـضـانـ مـتـعـينـ بـتـعـينـ الشـارـعـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـهـ، وـصـارـ كـصومـ القـضاءـ بـعـدـ تعـينـهـ بـسـبـبـ الشـروعـ، فـكـماـ أـنـ صـومـ القـضاءـ بـعـدـ تعـينـ العـبدـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تعـينـ آـخـرـ فـكـذاـ صـومـ رـمـضـانـ بـعـدـ تعـينـهـ مـنـ جـانـبـ الشـارـعـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تعـينـ آـخـرـ، وـهـوـ تعـينـ العـبدـ، فـوـصـفـ الفـرضـيةـ كـانـ شـاهـداـ لـهـمـ حـيثـ كـانـ عـلـةـ لـلتـعـينـ وـمـاـ فـسـرـنـاهـ فـيـ الـقـلـبـ، وـقـلـناـ: هـذـاـ الـوـصـفـ تعـينـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تعـينـ آـخـرـ صـارـ شـاهـداـ لـنـاـ، وـفـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ لـيـسـ تـغـيـرـ الـوـصـفـ بـلـ تـقـرـيرـهـ وـتـفـسـيرـهـ.

وـجـهـ آـخـرـ: سـوـيـ الـوـجـهـيـنـ المـذـكـورـيـنـ، وـيـسـمـيـ قـلـبـ التـسوـيـةـ. قولهـمـ: أيـ أصحابـ الشـافـعـيـ فيـ حقـ التـوـافـلـ حيثـ لاـ يـحـبـ بـالـشـروعـ وـلـاـ تـقـضـيـ بـإـفـاسـدـهـاـ عـنـهـمـ. عـبـادـةـ لـاـ يـضـرـ إـلـخـ: أيـ إـذـاـ فـسـدـتـ بـنـفـسـهـاـ بـظـهـورـ الـحـدـثـ منـ الـمـصـلـيـ لـاـ يـحـبـ إـتـامـهـاـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ الـحـجـ إـنـهـ يـحـبـ بـالـشـروعـ؛ لـأـنـ الـمـضـيـ يـحـبـ فـيـ بـعـدـ الـفـسـادـ.

فـاسـدـهـاـ: وـفـيـ نـسـخـةـ: "ـفـاسـدـهـاـ". كـالـوـضـوءـ: فأـصحابـ الشـافـعـيـ رـحـلـلهـ جـعـلـ عـلـةـ دـعـمـ الـلـزـومـ فـيـ التـوـافـلـ عـدـمـ الـإـمـضـاءـ فـيـ الـفـسـادـ وـفـاسـواـ عـلـىـ الـوـضـوءـ حيثـ لـاـ يـضـرـ فـيـ فـاسـدـهـاـ: كـمـاـ أـنـ الـوـضـوءـ لـاـ يـلـزـمـ بـالـشـروعـ لـعـدـمـ الـإـمـضـاءـ فـيـ الـفـسـادـ فـكـذاـ التـوـافـلـ لـاـ يـحـبـ بـالـشـروعـ لـعـدـمـ الـإـمـضـاءـ فـيـ الـفـسـادـ. لماـ كـانـ كـذـلـكـ: أيـ لـمـ كـانـ هـذـاـ التـوـافـلـ لـاـ تـمـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـاـ وـصـارـتـ كـالـوـضـوءـ حيثـ لـاـ يـضـرـ فـيـ فـاسـدـهـاـ.

أن يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء، وهو ضعيف من وجوه القلب؛ لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة، ولأن المقصود من الكلام معناه، والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجهه وسقوطه من وجهه على وجه التضاد، وذلك مُبطل للقياس.

[المعارضة الخالصة في حكم الفرع]

وأما المعارضة الخالصة فنوعان، أحدهما في حكم الفرع، وهو صحيح.

فيه: أي فيما شرع من العبادة التافلة. عمل النذر إلخ: أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء بهما، والوضوء كان عندكم أصلاً ومقيساً عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع وهو التوافل، والاستواء في التوافل لا يمكن أن يكون بعدم اللزوم؛ إذ التوافل بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تجحب بالشروع أيضاً ليتحقق الاستواء فيما، فالوصف الذي جعله أصحاب الشافعية علة عدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قليلاً من هذا الوجه.

من وجوه القلب: من وجهين، أحدهما ما بينه المصنف بقوله: لأنه إلخ. والثاني ما بينه المصنف في هذا القول: ولأن إلخ. بحكم آخر: أي لما جاء السائل بحكم آخر وهو التسوية، وهو ليس بمناقض للحكم الأول وهو عدم لزوم التوافل بالشروع؛ لأن المستدلّ لم ينف التسوية لكون إثباتها مناقضاً لمدعاه. المناقضة: التي هي شرط لصحة القلب. والاستواء: الذي أثبته الخصم بالعلة المذكورة. مختلف في المعنى: إذ الاستواء بين النذر والشروع في الأصل أي الوضوء باعتبار عدم الإلزام، فإن الوضوء كما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع أيضاً، فعلى هذا الاستواء سقوطه، وفي الفرع أي التوافل باعتبار الإلزام، فعلى هذا هو ثبوت، وإليه أشار بقوله: ثبوت من وجه إلخ.

على وجه التضاد: فإن الاستواء في الأصل باعتبار عدم الإلزام، وفي الفرع باعتبار الإلزام. وذلك: أي اختلاف الاستواء في الأصل والفرع ثبوتاً وسقوطاً. للقياس: أي قياس المعارض بالقلب؛ لأن من شروط القياس أن يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بعينه أي بلا تفاوت، وهو ه هنا منتف؛ إذ الاستواء الذي في الأصل متضاد للاستواء الذي أثبته المعارض في الفرع؛ إذ في الأول سقوط وفي الثاني ثبوت، وأن يشارك أحدهما الآخر في الاسم أي في اسم الاستواء؛ لأنه لا اعتبار للألفاظ، وإنما المقصود المعنى، وبين الاستواتين في المعنى اختلاف بل تضاد صريح، فكيف يصح القياس. المعارضة الخالصة: عن معنى المناقضة، وأهل المناظرة يسمونها بالمعارضة بالغير. حكم الفرع: بأن يقول المعترض: لنا دليل يدلّ على خلاف حكمك الذي أثبته في =

هذا النوع من القلب

ولا ينظر في الألفاظ

[المعارضة الحالصة في علة الأصل]

والثاني في علة الأصل، وذلك باطل لعدم حكمه، ولفساده لو أفاد تعديته؛ لأنَّه لا
نوع من المعارضة
 اتصال له بموضع النزاع إلَّا من حيث أنه ينعدم تلك العلة فيه، وعدم العلة
 لا يوجب عدم الحكم،

= المقيس، ولها خمسة أقسام، كلها مذكورة بالتفصيل في المطولات. ولما أعرض المصنف عن ذكرها فناسب لنا الإعراض. صحيح: لما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك المخل بعينه. مثاله ما إذا قال الشافعي رحمه الله: إن المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل، فنقول في المعارضة: المسح في الرأس مسح، فلا يسن تثليثه كمسح الخف، فجعل الركبة علة للتثليث، وقس على غسل الأعضاء المفروضة، ونحن أثبتنا حكماً مخالفاً لما أثبتته الشافعي رحمه الله، وهو عدم تثليث المسح بإثبات علة أخرى وهي المسح، وقمنا على الخف، فكما لا يسن التثليث فيه لا يسن في الرأس؛ لأن المسح الذي علة لعدم التثليث موجود فيهما.

الأصل: أي المقيس عليه، وسميت بالفارقة بأن يقول: عندي دليل يدل على أن العلة في المقيس عليه شيء آخر لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام، كلها مشروحة في المطولات. مثاله: ما إذا علّنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبلاً بجنسه فلا يجوز بيعه متضاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه الشافعي رحمه الله بأن العلة في الأصل أي الذهب والفضة ليست ما قلت، وهو اتحاد القدر مع الجنس بل هي الثمينة، وتلك لا توجد في الحديد.

باطل: لأنه لا يخلو إما أن يثبت المعارض في مقابلة علة المستدلّ علة متعددة، كما إذا علّنا في حرمة بيع الحص بالحص متضاضلاً بالكيل والجنس، كالحنطة والشعير فيعارضه السائل ويثبت علة أخرى، وهي الاقتباس والأذخار، وهي متعددة توجد في غير الحنطة والشعير كالأرز والدحن، ويقول: تلك العلة لا توجد في الحص، فلا يحرم البيع متضاضلاً، أو علة غير متعددة كما أثبت الشافعي رحمه الله في الذهب والفضة علة أخرى وهي الثمينة، وتلك غير متعددة لا توجد إلا في الذهب والفضة، فعلى الثاني لا يصح تعليله في المعارضة.

عدم حكمه: إذ حكم التعليل التعدية كما مرّ سابقاً، فإذا أثبتت علة غير متعددة يفسد التعليل لعدم حصول الغرض منه، وعلى الأول التعليل أيضاً فاسد، وإليه أشار بقوله: "ولفساده" وبين وجه الفساد بقوله: لأنَّه لا اتصال إلَّا. والحاصل أنَّ المعارضة لا تعلق لها بالمتنازع فيه إلَّا أنها تقيد عدم تلك العلة فيه، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم؛ إذ الحكم يثبت بعمل شيء، وبعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى وهي تكفي، ولما كان المعارضة في علة المستدلّ فاسداً عند الأكابر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة؛ ليكون تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة فقال: وكل كلام إلَّا.

وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة، كقولهم في إعناق الراهن؛ لأنَّه تصرف يلاقي حق المرهن بالإبطال فكان مردوداً أي أصحاب الشافعى من الراهن كالبيع، فقالوا: ليس هذا كالبيع؛ لأنَّه يتحمل الفسخ بخلاف العتق، والوجه فيه أنَّ يقول: القياس لعدية حكم الأصل دون تغييره، وحكم الأصل وقف ما يتحمل الرد وإنما يكون وهو البيع هنا أي توقف في الابتداء والفسخ، وأنت في الفرع تبطل أصلاً ما لا يتحمل الفسخ.

أي الإعناق أي إبطالاً كلياً بعد الثبوت

الأصل: أي في وضعه وأصل جوهره. سبيل المفارقة: التي هي باطلة عند الأصوليين. سبيل الممانعة: التي هي طريق مقبول عندهم، فحيثئذ يخرج ذلك الكلام من حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه جميعاً. إعناق الراهن: عبده المرهون عند المرهن أنه لاينفذ إعنته إذا كان معسراً، ولم قولان في الموسر. كالبيع: فكما لاينفذ بيع العبد المرهون لاينفذ إعنته، والعلة المشتركة بينهما تصرف يلاقي حق المرهن بالإبطال. فقالوا: في جوابه، اعلم أنَّ المعارضة في علة الأصل سميت بالمفارة؛ لأنَّه أتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، وهي فاسدة عند الأكثر، فمن جوز تلك المفارقة منا قال في جوابه: ليس هذا إلخ. بخلاف العتق: فإنه لا يتحمل الفسخ، فحصل الفرق بين البيع والعتق، فعلة عدم جواز البيع هي كونه^{*} محتملاً للفسخ بعد وقوعه، وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعناق، فلا يصح أن يقال الإعناق على البيع، فهذا الفرق صحيح في نفسه، لكنه لما جاء به السائل الذي ليس له ولاية الفرق فلا يقبل منه، فتحققه أن يورده على سبيل الممانعة، ليكون مقبولاً ومسموماً، وإليه أشار بقوله: والوجه فيه إلخ.

ما لا يتحمل الفسخ: والرد وهو الإعناق، والحاصل لانسلم أنَّ قياسكم صحيح؛ لأنَّ الأصل هو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقف؛ لأنَّ بيع الرهن موقوف على إجازة المرهن، لا أنه باطل وفاسد في نفسه، فهذا الحكم لا يوجد في الفرع، فإنَّ العتق لا يتوقف على إجازة المرهن ولا يتحمل الفسخ بعد وقوعه، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه ولكنكم لما أثبتتم أنَّ هذا الحكم فاسد في الفرع أثبتتم حكماً آخر وهو البطلان، فقلتم: إنَّ الفرع وهو العتق باطل، وهذا الحكم حكم جديد لم يتعدد من الأصل، ومع البيع لأنَّ ذلك الحكم لم يكن موجوداً فيه، فكيف تدعى منه إلى الفرع، فهل هذا إلا تغيير حكم الأصل. ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها.

* كونه: وإنما جعلنا علة عدم جواز البيع كونه محتملاً للفسخ؛ لأنَّ حق المرهن فيه باق حيث يمنع البيع من النفاذ بخلاف العتق، فإنه صدر من أهله في محله، ولا يمكن للمرهن المنع من نفاذها.

فصل في الترجيح

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجح، وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً، حتى قالوا: إن القياس لا يترجح بقياس آخر، وكذلك الكتاب والسنة، وإنما يترجح البعض على البعض بقوّة فيه، وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة.

فيه: أي المعارضة، وضمير المذكر باعتبار المصدر. الترجيح: أي ترجيح أحد المعارضين على الآخر بحيث تندفع المعارضة، فإن أتى المستدل بالترجح تندفع بمعارضة السائل ويثبت دعوى المستدل بلا مرة، فإن لم يأت به صار منقطعاً، وللسائل أن يعارضه بترجح آخر.

عبارة عن فضل إلخ: فإن قيل: فضل أحد المثلين على الآخر رجحان وليس بترجح كما لا يخفى، فكيف يصح تفسير الترجح بالرجحان؟ فإن الأول هو المصدر والثانى هو المحاصل بالمصدر. أقول: توجيه الكلام على وجهين، الأول على حذف المضاف من فضل أحد المثلين، فتقدير الكلام: هو عبارة عن بيان فضل أحد المثلين على الآخر، والثانى المراد من الترجح الرجحان، فتقدير الكلام: وهو أي الرجحان عبارة إلخ، ومعنى قوله: "وصفا" أن لا يكون ذلك الشيء الذى يقع به الترجح دليلاً مستقلاً بل معنى في الدليل.

بقياس آخر: ثالث يوّيده، فإنه يكون حينئذ في جانب قياس وفي جانب آخر قياسان، كما لا يترجم شهادة أربعة على شهادة شاهدين؛ لأن مدار الترجيح على وصف زائد حتى يترجم شهادة عادل على شهادة فاسق لا على زيادة مستقلة، فلو ترجم قياس بانضمام قياس آخر إليه يلزم هذا. نعم لو كان أحد القياسيين قويا والآخر ضعيفاً فحينئذ يترجم القوي على الضعف بزيادة وصف القوة.

الكتاب والسنّة: حتّى لا يترجّح على آية بايّة ثالثة تؤيّدّها، وكذلك الحديث لا يترجّح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيّده. بقوّة فيّه: فيكون الاستحسان الصّحيح الأثّر مقدّماً على القياس الجلّي الفاسد الأثّر، والكتاب الذي هو محكم قطعياً مقدّماً على ما هو ظنّ، والحديث المشهور مقدّماً على الخبر الواحد.

صاحب الجراحات لا يترجح إلّه: فإن جرح رجل جراحة واحدة صالحة للقتل خطأً، وجرحه آخر جراحات متعددة كذلك، ومات من ذلك كانت الديمة على عاقلتها سواء، ولا يرجح صاحب الجراحات المتعددة على صاحب جراحة واحدة بأن يجعل ديته كاملة أو زائدة على ديته؛ لأن كل جراحته علة تامة تصلح معارضته لجراحة صاحب الواحدة، فلم يكن وصفاً، فلا يقع بها الترجيح. نعم لو كانت جراحة أحدهما =

[أقسام المعنى الذي يقع به الترجيح]

والذي يقع به الترجيح أربعة: الترجيح بقوة الأثر؛ لأن الأثر معنـى في الحجة، فمهما

أي المعنى الذي الأول
قوي كان أولى لفضل في وصف الحجة على مثال الاستحسان في معارضـة القياس،

الأثر الاحتياج به الثاني
الترجـيج بـقوـة ثباتـه عـلـى أي ثباتـ الـوصـف

= أقوى من الآخر ينـسب الموت إـلـيهـ، بـأنـ قـطـعـ وـاحـدـ يـدـ رـجـلـ وـالـآخـرـ جـزـ رـقـبـهـ، فـكـانـ القـاتـلـ هوـ الجـازـ؛
إـذـ لاـ يـتصـورـ الـبقاءـ بـدونـ الرـقـبـ بـخـلـافـ الـيدـ، فـحـيـثـذـ يـصـحـ التـرجـيجـ.

فـ: اـعـلـمـ - أـرـشـدـكـ اللهـ تـعـالـىـ - هـذـاـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـوـلـيـنـ مـنـ أـنـهـ لـيـصـحـ التـرجـيجـ بـكـثـرـةـ الـأـدـلـةـ، وـذـهـبـ
بعـضـ أـهـلـ النـظـرـ مـنـ أـصـحـابـناـ وـبعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـهـ صـحـيـحـ؛ لأنـ الدـلـيلـ الـواـحـدـ لـيـعـارـضـ إـلـاـ دـلـيـلاـ
واـحـدـاـ مـنـ جـنـسـهـ، فـيـتـسـاقـطـانـ بـالـعـارـضـ، فـيـقـىـ الدـلـيلـ الـآخـرـ سـالـماـ عـنـ الـعـارـضـ، فـيـصـحـ بـهـ التـرجـيجـ، وـلـأـنـ
الـمـقصـودـ مـنـ التـرجـيجـ قـوـةـ الـظـنـ فـيـ الدـلـيلـ الـذـيـ عـاصـدـهـ دـلـيلـ آخـرـ مـثـلـهـ فـيـ إـثـابـ الـحـكـمـ، فـيـتـرـجـحـ عـلـىـ الـآخـرـ
بـلـ مـزـيـةـ، وـدـلـيلـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ هوـ أـنـ الشـيـءـ إـنـاـ يـتـقـوـىـ بـصـفـةـ تـوـجـدـ فـيـ ذـاـتـهـ لـاـ بـانـضـامـ مـثـلـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ
الـمـسـوـسـاتـ، وـهـذـاـ لـأـنـ الـوـصـفـ لـيـتـقـوـمـ بـنـفـسـهـ، فـلـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ تـبـعـاـ لـغـيرـهـ، فـيـتـقـوـىـ بـهـ الـمـوـصـوفـ الـذـيـ قـامـ بـهـ هـذـاـ
الـوـصـفـ، وـأـمـاـ الدـلـيلـ الـذـيـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ غـيرـهـ حـتـىـ يـقـوـىـ بـهـ الغـيرـ، فـيـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـعـارـضاـ
لـلـدـلـيلـ الـذـيـ أـوـجـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ، فـيـتـسـاقـطـ الـكـلـ بـالـعـارـضـ.

فـ: اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـذـاـ تـعـارـضـ نـصـانـ تـرـجـحـ أـحـدـهـاـ بـالـقـيـاسـ؛ لأنـ الـقـيـاسـ غـيرـ مـعـتـرـ فيـ مـقـاـبـلـةـ
الـنـصـ، فـكـانـ بـعـنـزـلـةـ الـوـصـفـ لـلـنـصـ الـذـيـ يـوـافـقـهـ وـتـابـعـاـ لـهـ، فـيـصـلـحـ مـرـجـحاـ، وـقـالـ الـآخـرـوـنـ: لـيـصـحـ، وـهـذـاـ هوـ
الـصـحـيـحـ؛ لأنـ الـقـيـاسـ وـإـنـ لـمـ يـعـتـرـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ الـنـصـ وـلـكـنـهـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ غـيرـهـ كـالـأـوـصـافـ،
وـالـتـرجـيجـ إـنـاـ يـقـعـ بـهـاـ كـمـاـ عـلـمـ آـنـفـاـ. التـرجـيجـ: أـيـ تـرجـيجـ أـحـدـ الـقـيـاسـيـنـ عـلـىـ الـآخـرـ عـلـىـ وـجـهـ الصـحـةـ.

معـنـىـ فـيـ الـحـجـةـ: لـاـ أـمـرـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ لـاـ تـوـجـدـ تـبـعـاـ لـغـيرـهـ. وـصـفـ الـحـجـةـ: وـصـفـ الـحـجـةـ هوـ الـأـثـرـ، فـلـمـاـ قـويـ
حـصـلـ فـيـ فـضـلـ وـزـيـادـةـ، وـهـيـ الـقـوـةـ. فـيـ مـعـارـضـةـ الـقـيـاسـ: فـإـنـ إـذـاـ يـكـونـ الـأـثـرـ فـيـ الـاستـحـسـانـ أـقـوىـ يـرـجـحـ*
عـلـىـ الـقـيـاسـ وـإـنـ كـانـ مـؤـثـراـ، وـكـذاـ عـكـسـهـ.

* يـرـجـحـ: فـإـنـ قـيلـ: فـعـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الشـاهـدـ الـأـعـدـلـ رـاجـحاـ عـلـىـ الـعـادـلـ؛ لأنـ أـثـرـ قـويـ، فـيـقـالـ:
إـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ الـاـخـتـلـافـ بـعـدـالـتـهـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـوـاعـ مـتـفـاـوـتـةـ بـعـضـهاـ فـوـقـ بـعـضـ؛ لأنـاـ أـمـرـ مـضـبـطـ
لـاـ يـعـدـ، وـهـوـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـكـبـائـرـ وـعـدـمـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ.

الحكم المشهود به، كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح؛ لأنَّه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم: "إنه ركن" في دلالة التكرار؛ فإنَّ أركان الصلاة تمامها بالإكمال دون التكرار، فأما أثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرًا كالتييم ونحوه.

أي الشافعية الثالث

والترجح بكثرة الأصول؛ لأنَّ كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه،.....

الحكم المشهود به: بأن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر. إنه مسح: فلا يسن تكراره، فالحكم المشهود به هنا عدم تكرار المسح، وعلته المسح، فهذا الوصف ألزم لإثبات هذا الحكم. أثبتت: له زيادة تأثير. كالتييم ونحوه: والحاصل أن أصحاب الشافعى ص يقولون: يُسن تكرار مسح الرأس، وعندنا لا يسن، فجعل أصحاب الشافعى ص علة التكرار الركينة، ونحن جعلنا علة عدم التكرار الذي هو التخفيف الممسح، فنحن نقول لهم: وصفكم وهو الركينة ليس بألزم لهذا الحكم وهو التكرار؛ لأنَّ هذا الوصف عام يشمل أركان الوضوء والصلاحة وغيرهما، وهي لاتوجب سنية التكرار في غير الوضوء، بل من قضية الركين في الصلاة إتمامه بالإكمال دون التكرار حتى لم يشرع تكرار القيام والركوع والسجود للإكمال، وأما السجدة فتكرارها ليس من باب التكميل بل كل سجدة ركن على حدة حتى لا يجوز الصلاة. ترى في التيم ومسح الخف والجبائر فصار وصف الممسح ألزم للحكم المذكور، واحترز بقوله "في كل ما لا يعقل تطهيرًا" عن الاستثناء بغير الماء، فإنه مسح شرع فيه التكرار إذ إزالة النجاسة بتكرار مسح الحجارة معقول.

بكثرة الأصول: بأن يشهد لأحد الوصفين أصل واحد وللآخر أصلان، أو أصول كوصف الممسح في مسألة التشليث، فإنه يشهد بصحته أصول ثلاثة: مثل مسح الخف والجبيرة والتييم، ولم يشهد لوصف الخصم وهو الركينة إلا أصل واحد وهو الغسل، فحيثذا يتراجع وصفنا عليه، والمراد بالأصل المقيس عليه كما علمت من المثال، فهذا القسم من الترجح عند الجمهور صحيح.

معه: أي مع الوصف؛ لأنَّ الحجة هي الوصف لا الأصل المستنبط منه، لكنَّ كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد ولزوم الحكم بذلك الوصف من وجه آخر، غير ما ذكرنا من شدة التأثير والثبات على الحكم، فيحدث بها قوة في نفس الوصف، فلذلك صلحت للترجح، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى ص: إن الترجح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأنَّ كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواية في الخبر، والخبر لا ترجع بكثرة الرواية على ما مرَّ فكذا هذا، أو لأنَّه من جنس الترجح بكثرة العلة؛ إذ شهادة كل أصل بمنزلة شهادة كل علة على حدة، فيكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية أو كثرة وجه الشبه لشيء، فإنَّ هذه كلها لا تصلح للترجح. =

والترجح بالعدم عند عدمه، وهو أضعف من وجوه الترجح؛ لأن العدم لا يتعلّق به حكم، لكن الحكم إذا تعلّق بوصف ثم عدم عدمه كان أوضح لصحته.

= ف: وهذه الوجوه الثلاثة ترجع إلى معنى واحد وهو الترجح بقوة تأثير الوصف، ولكن تعددت باختلاف الجهات، فإن الترجح في الأول بالنظر إلى نفس الوصف، وفي الثاني بالنظر إلى الحكم، وفي الثالث بالنظر إلى الأصل، فتفكر في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام.

عند عدمه: أي عدم الوصف ويسمى هذا بالعكس، والطرد: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف فالوصف الذي يطرد وينعكس بأن يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند انعدامه أولى وأرجح من الوصف الذي يطرد، بأن يوجد الحكم عند وجود الوصف ولا ينعكس بأن لا ينعدم عند انعدامه. مثاله قولنا في مسح الرأس: إنه مسح في الوضوء فلا يُمسح تثليثه، فإن هذا الوصف ينعكس إلى قولنا ما لا يكون مسحًا فيسن تثليثه كفسل الوجه ونحوه، بخلاف وصف الركينة، فإنه لا ينعكس إلى قولنا: ما ليس بركن لا يُمسح تثليثه، فإن المضمضة والاستنشاق في الوضوء وتسبیحات الرکوع والسجود في الصلاة إنما ليست بركن في الوضوء وفي الصلاة، ومع هذا يسن تثليثها، فهذا القسم من الترجح صحيح عند عامة الأصوليين؛ لأن عدم الحكم عند عدم الوصف دليل على اختصاص الحكم بذلك الوصف.

لأن العدم لا يتعلّق به إلخ: لأن العدم ليس بشيء، فكيف يتعلّق به الرجحان؟ فلهذا لو عارضه قسم من الأقسام الثلاثة كان راجحًا عليه، وقال بعض المتأخرین: لا عبرة؛ لأن العدم لا يتعلّق به شيء، فلا يوجب عدم العلة عدم الحكم، ولا وجوده؛ لأنه ليس بشيء، والرجحان إنما يحصل بأمر وجودي، فدفع المصنف هذا الاستدلال بقوله: "لكن الحكم"؛ لأن الوصف الذي يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند انعدامه أوضح وصفاً من الذي لا ينعدم الحكم عن انعدامه، فالرجحان إنما يضاف حقيقة وبحسب المعنى إلى الاختصاص المستفاد من عدم الحكم عند انعدامه إن كان إضافته بحسب الظاهر إلى العدм، وهذا يضعف هذا القسم.

ف: واعلم أنه كما يقع التعارض بين الأدلة فيحتاج إلى الترجح كذلك يقع بين وجوه الترجح، بأن يكون لكل من القياسيين ترجح من وجه وهو أي التعارض بين الترجيحين على ثلاثة أقسام؛ لأنه لا يخلو من أن يقع كل واحد من الترجيدين. معنى راجح إلى الذات أو إلى الحال، أو أحدهما. معنى راجح إلى الذات والآخر. معنى راجح إلى الحال، ففي القسمين الأولين (أي التعارض بين الترجيدين. معنى راجح إلى الذات، والتعارض بين الترجيدين. معنى راجح إلى الحال) يطلب الترجح بقوة المعانٍ إن أمكن، وإلا بقى التعارض وتحقق التساقط، وفي القسم الثالث (أي التعارض بين الترجيدين أحدهما بحسب معنى راجح إلى الذات والآخر إلى الحال) كان الترجح بحسب معنى راجح إلى الذات أولى وأحق من الترجح الذي بحسب معنى راجح إلى الحال، وإليه أشار المصنف بقوله: وإذا تعارض إلخ.

[حكم التعارض في ترجيح]

وإذا تعارض ضرباً ترجح كان الرجحان بالذات أحقّ منه بالحال؛ لأن الحال قائمة بالذات تابعة له، والتابع لا يصلح مبطلاً للأصل، وعلى هذا قلنا في صوم رمضان: أي للذات من حيث هو تابع إله يتأدي بنية قبل انتصاف النهار؛ لأنه ركن واحد يتعلق بالعزيزية، فإذا وجدت في البعض دون البعض تعارضًا فرجحنا بالكثرة؛ لأنه من باب الوجود،.....

ثابتة الشرعي أي صوم رمضان صحته العزيزة أي الكثرة

ضربي ترجح: بأن يكون لكل واحد من القياسين المتعارضين ترجح، فأحد الترجيحين بحسب معنى في الذات والأخر بحسب معنى في الحال فحيثما كان الرجحان بالذات أحق منه بالحال. بالحال: والحاصل أن الترجح بحسب الوصف الذاتي أحق من الترجح بحسب الوصف العارض. مبطلاً للأصل: من حيث هو أصل. أقول: فيه نظر؛ لأن المتبار من قوله: لأن الحال إلخ ترجح الذات على الوصف، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في وصفين، أحدهما وصف ذاتي والأخر وصف عارضي كما يدل عليه سياق الكلام، فالأولى أن يقال: إن الوصف العارض قد ينفك عن الذات ويوجد الذات بغيره، والوصف الذاتي لا ينفك فلا يوجد الذات بغيره، وترجح الوصف الذي لا يوجد الذات بدونه ولا ينفك عنه على الوصف الذي ينفك ويوجد الذات بدونه ظاهر.

وعلى هذا: الأصل وهو أن الترجح بالوصف الذاتي أولى من الوصف العارض. ركن واحد: بوحدة اعتبارية شرعية حيث لا يتجزى. بالعزيزية: أي القصد، والمراد النية، فإن الصوم لا يصح بدون النية. تعارضًا: أي البعضان، فيما أن يفسد الكل وإما أن يصح الكل، فلا بد من ترجح أحدهما على الآخر، فالشافعى روى رحح الفاسد على الصحيح بوصف العبادة، فإنما وصف يوجب الفساد حيث لم توجد بعدم النية، فالعبادة وصف عارضي للإمساك المعروف؛ لأن الإمساك بحسب الذات ليس بعبادة بل صار عبادة يجعل الله تعالى، وهو أمر خارج عن الإمساك، وقد قلنا: الترجح بوصف ذاتي أقوى من وصف عارضي. فرجحنا: الصحيح الذي وجد فيه النية. بالكثرة: أي بكثرة أجزاء الصوم لوقوع النية في أكثر النهار، حيث نوى قبل انتصاف النهار، والترجح بالكثرة ترجح بوصف ذاتي؛ لأن المراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته أو بحسب بعض أجزائه، والكثرة وصف بالكثير يقوم بحسب أجزاءه فتكون وصفاً ذاتياً؛ لأنه من باب الوجود.

باب الوجود: أي أمر وجودي، هو وصف ذاتي يقوم بالكثير بحسب أجزائه ويمكن التوجيه بوجه آخر وهو أن يرجع الضمير في قوله: لأنه إلى الترجح بالكثرة كما هو الظاهر، فالمعنى ورجحنا بعض الصحيح بالكثرة؛ لأن هذا الترجح من باب الوجود أي بوصف ذاتي؛ لأن الوصف العارض منزلة المعدوم في مقابلة الوصف الذاتي، فيصح اختصاص الوصف الذاتي بالوجود،ولي هنا توجيه آخر لاذكره لضيق المقام.

ولم نرجح بالفساد احتياطاً في باب العبادات؛ لأن ترجيح معنى في الحال.
الباء زائدة
ترجح الفساد بالعبادة

[ما يثبت بالحجج السابقة في القياس]

فصل: ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مرّ ذكرها سابقاً على باب القياس شيئاً: الأحكام المنشورة وما يتعلّق بها الأحكام المنشورة، وإنما يصحّ التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة، فأحقنها بهذا الباب لتكون وسيلةً إليه بعد إحكام طريق التعليل.

أي هذه الجملة
أي إلى القياس

باب العبادات: والمعنى لانرجح الفاسد بالعبادة هنا كما نرجح جانب الفاسد في باب سائر العبادات للاحتجاط، فإنه إذا اجتمع فيها جهة الفساد وجهة الصحة يرجح جهة الفساد احتياطاً اتفاقاً، فالشافعي رض في الصوم أيضاً يرجح الفساد للاحتجاط، وإنما لم يترجح هنا جانب الفساد لأن ترجح معنى في الحال أي بوصف عارضي إذ العادة في الصوم أمر عارضي كما مر آنفأ، فتفكر في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام.

اعلم أنه قد سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار هو الأدلة الأربع والأحكام جميعاً، فلما فرغ المصنف من بحث الأدلة التي هي تثبت الأحكام شرع في مباحث الأحكام، فقال: ثم جملة ما إلخ.

مر ذكرها: قوله: "التي مر ذكرها سابقاً على باب القياس" يفيد أن القياس لا يثبت شيئاً؛ لأن مظاهر لا مثبت، فالمعنى: الأدلة الثلاثة أعني الكتاب والسنة وإجماع الأمة يثبت شيئاً: أحدهما الأحكام المنشورة والثاني ما يتعلّق بها الأحكام المنشورة. **الأحكام المنشورة:** أي التكاليفية كالحلل والحرمة والنذر والكراء، وسيأتيك الوضوح إنشاء الله تعالى.

وما يتعلّق به إلخ: وهو الأحكام الوضعية كالحكم بالسيبة والشرطية، فإنه يبحث المصنف في القسم الثاني عن السبب والعلة والشرط والعلامة، والبحث من هذين القسمين بحث عن المحكوم به أعني فعل المكلّف، وبعد ذلك بحث المحكوم عليه، وهو المكلّف كما سيين المصنف في فصول العقل والأهلية، والأمور المعرضة عليها، وتلك الأمور من عوارض المكلّف التي يبحث عنها في هذا العلم، ووجه الضبط أن الحكم (الذي هو من صفات فعل المكلّف من الواجب والفرضية والحرمة والكراء) يحتاج إلى الحاكم وهو الله تعالى، لا العقل وإلى المحكوم عليه وهو المكلّف وإلى المحكوم به وهو فعل المكلّف، ولما كان يرد أن المثبت للأحكام وما يتعلّق بها الأحكام لما كان هو الأدلة الثلاثة لا القياس، فلم الحق البحث عن هذه الجملة بالقياس حيث أتى المصنف بهذا البحث بعد القياس دفعه بقوله: وإنما يصح إلخ.

معرفة هذه الجملة: وهي الأحكام وما يتعلّق بها الأحكام. **هذا الباب:** أي بباب القياس، حيث جاء بها بعد القياس. بعد إحكام إلخ: بيان شروط القياس وحكمه، وبيان الفرق بين العلة المؤثرة والطردية وبيان المعارضات والترجيح، والحاصل أن البحث من هذه الجملة تمت لبحث القياس؛ لأن القياس لتدعية حكم معلوم ثابت بسببه =

[أنواع الأحكام المنشورة]

أما الأحكام فأربعة: حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب، كحد القذف، وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب، كالقصاص.

النوع الأول
النوع الرابع
النوع الثالث

= وشرطه لوصف معلوم، ولا يتحقق ذلك إلا بعد معرفة هذه الجملة، فلذا أوردنا البحث عن هذه الجملة بعد القياس كما أوردنا سابقاً تحت شروط القياس وحكمه، والعلة المؤثرة والطردية والمعارضات والترجيع، فلا يقال: لما كانت معرفة هذه الجملة وسيلة إلى القياس، فكان ينبغي أن يقدمها على القياس كما تقدم الوسائل على المقاصد: لأننا نقول: القياس حجة من حجج الشرع، فرتبته أن يقدم على هذا البحث ويلحق بالحجج الثلاثة، وأنه لما قلنا: هذا البحث تمتة لبحث القياس فانتفع هذا السؤال؛ لأن التتمة إنما يذكر بعد ما هو تتمة له، وإن كانت معرفة التتمة وسيلة إليه، فافهم.

أما الأحكام: المراد بالحكم المحكوم به أي فعل المكلف، والحكم بمعنى الخطاب إنما هو الإيجاب والتحريم ونحوهما، والذي يعني أثر الخطاب هو الوجوب والحرمة، فهذا التقسيم إنما هو لفعل المكلف لا لهذين المعنين كما لا يخفى على العاقل. حقوق الله إلخ: وهو ما يطلب رعاية جانب الله تعالى من حيث الامتثال لأمره بلا رعاية جانب العبد، وقيل: ما يتعلق به نفع العام كتعظيم الكعبة؛ فإن نفعه عام للناس باتخاذهم إياها قبلة، وكحرمة الزنا يتعلق بها عموم النفع من سلامه الأنسب، وسلامة الفوس من الهلاك بسبب نزاع الزناة، وارتفاع السيف فيما بينهم كما نشاهد في زماننا من حكومة النصارى - خذلهم الله - وهذا النوع إنما نسب إلى الله لعظم خطوره وعموم نفعه وتعظيمها له تعالى، وهذا النوع يتتفق بشيء فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه ولا بجهة التحقيق؛ لأن الكل سواء في ذلك.

وحقوق العباد: وهو ما يتعلق به مصلحة خالصة كحرمة مال الغير، وهذا يباح بإباحة المالك.

كحد القذف: فإن فيه حق الله تعالى من حيث أنه جزاء لمن هنأ الله تعالى عنه من هتك حرمة العفيف الصالح، وحق العبد من حيث يزول به عار المقدوف، ولكن حق الله تعالى فيه غالب حيث لا يجري الإرث والغفو فيه، وعند الشافعي بأنه حق العبد غالب فيه فيجري الإرث والغفو عنده.

القصاص: فحق الله فيه نجاية العالم عن القتال والفساد، وحق العبد وقوع الخناية على نفسه، ولكن حق العبد فيه غالب حيث يجري الإرث والغفو فيه، ويجوز الاعتياض عنه بالمال.

[أنواع حقوق الله تعالى]

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع: عبادات خالصة كالإيمان والصلوة والزكاة ونحوها،
 النوع الأول
 وعقوبات كاملة كالمحدود، وعقوبات قاصرة، ونسمّيها أجزية، وذلك مثل حرمان
 النوع الثاني
 في الرجز
 الميراث بالقتل. وحقوق دائرة بين الأمراء وهي الكفارات.

العبدة والعقوبة
النوع الرابع
الفطر،
وعبادة فيها معنى المؤونة حتى لا يشترط لها كمال الأهلية، فهي صدقة

الصلوة: وهي بعد الإيمان أفضل العبادات، ولذا قيل: إنها عماد الدين، ومن تركها متعمداً فقد كفر. والزكاة: التي تعلق بنعمة المال شكرًا له. ونحوها: كالجهاد والصوم والحج.

كالحدود: فالحدود كاملة في الزجر حيث لا يتجاوزها بعده غالباً. أجزية: والجزاء قد يطلق على العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا ﴾ (المائدة: ٣٨). وقد يطلق على الشواب كما في قوله تعالى: ﴿ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧)، فلقصور معنى العقوبة تسمى بالجزاء ليحصل الفرق بين الكامل والقاصر. بالقتل: فإن الجزاء الكامل فيه هو القتل، وحرمان الميراث قاصر منه، وهذا يثبت بالقتل الخطأ، ولو كان تماماً لم يثبت به كالقصاص. وهي الكفارات: فإن فيها معنى العبادة من حيث يتادى بما هو مغض عبادة، كالصوم والصدقة والإعتاق والإطعام، ولا يجب على من هو ليس بأهل للعبادة كالكافر، وفيها معنى العقوبة؛ لأنها لم يجب إلا أجزية على أفعال محمرة صدرت عن العباد ولم تجب ابتداءً كسائر العبادات، ولذلك سميت كفارات؛ لأنها ستارات للذنوب، ولكن جهة العبادة غالبة فيها عندنا إلا في كفاراة الظهار؛ لأنها منكر من القول وزور.

معنى المؤونة: أي الحنة والثقل، وهي فَوْلَةٌ من مأْنَتِ الْقَوْمِ أَمَانَتْهُمْ إِذَا احْتَمَلُوا مَؤْونَتَهُمْ أَيْ ثَلَّهُمْ، وَقِيلَ: هِيَ مَفْعُلَةٌ مِنَ الْأَوَّلِ بَعْدِ الْخُرُجِ وَالْعَدْلِ؛ لَأَنَّ ثَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ التَّعْبُ وَالشَّدَّةُ، وَالْأَصْحُ هُوَ الْأَوَّلُ، كَذَا فِي الْمَغْرِبِ وَالصَّحَّاحِ. **كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ:** وَهُوَ الْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ نَظَرًا إِلَى معْنَى الْمَوْنَةِ؛ لَأَنَّ كَمَالَ الْأَهْلِيَّةِ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ لَمَا هُوَ عِبَادَةٌ صَدَقَةٌ. **صَدَقَةُ الْفَطْرِ:** فَجْهَةُ الْعِبَادَةِ فِيهَا هِيَ كُوْنُهَا طَهْرَةً لِلصِّيَامِ عَنِ اللَّغُوِ وَالرُّفْثِ، وَهَذَا سُمِّيَتْ فِي الشَّرِعِ صَدَقَةً، وَيُشْتَرِطُ النِّيةُ فِي أَدَائِهَا حِيثُ لَا يَصْحُّ بَدْوُ النِّيةِ كُسَائِرُ الْعِبَادَاتِ، وَيُجَبُ صِرْفُهَا =

ومؤونة فيها معنى القرابة وهو العشر، وهذا لا ينطبق على الكافر، وجاز البقاء عليه عند محمد صلوات الله عليه، ومؤونة فيها معنى العقوبة وهو الخراج، ولذلك لا ينطبق على المسلم وجاز البقاء عليه، النوع السابع النوع الثامن وحق قائم بنفسه، وهو خمس الغنائم والمعادن، فإنّه حق أي الخمس وجب لله تعالى ثابتاً بنفسه بناءً على أنّ jihad حقه، فصار المصائب به له كلّه، لكنه أوجب أربعة أخماسه للغائبين منه.....

= إلى مصارف الصدقات، ووجوهاً على الإنسان بسبب رأس الغير، وكون الرأس فيه سبباً يدل على أنّ فيها معنى المؤونة كالنفقة، ولكن لما كان معنى العبادة فيها غالباً قلنا: عبادة فيها معنى المؤونة، وهذا لا ينبع على الصبي والمجنون عند محمد كسائر العبادات.

وهو العشر: فإنه في نفسه مؤونة الأرض التي يزرعها؛ إذ لو منعه لأخلاص الأرض عنه السلطان، ولكن فيه معنى العبادة حيث لا ينبع إلا على المسلم، ويصرف في مصارف الزكوة إلا أنّ الأرض أصل، والنماء وصف تابع، فكان معنى المؤونة فيه أصلاً ومعنى العبادة تبعاً. وهذا: أي بسبب أنّ فيه معنى القرابة. على الكافر: كما لا ينبع إلى سائر العبادات؛ لأنّه ليس بأهل للعبادة. البقاء عليه: بأنّ ملك الذمّي أرضًا عشرية للمؤمن فيبقى عليه العشر كما كان. عند محمد: اعتباراً معنى المؤونة، فإنّ الكافر أهل المؤونة.

وهو الخراج: فإنه في نفسه مؤونة للأرض التي يزرعها، حتى لو منعه لاسترداد السلطان منه الأرض ويعطيها الآخر، ولكن فيه معنى العقوبة. على المسلم: إذ المسلم ليس بأهل للعقوبة والذل في الابتداء، ولكن لما كان معنى المؤونة فيها أصلاً والمسلم أهل للمؤونة جاز البقاء عليه. البقاء عليه: حتى لو اشتري مسلم من كافر أرض خراج، أو أسلم الكافر ولو أرض خراجية يوسع الخراج منه دون العشر رعايةً لمعنى المؤونة.

قائم بنفسه: أي ثابت بذاته من غير أن يتعلّق بذمة العبد شيء منه حتى يجب عليه أداؤه بل استبقاء الله تعالى لأجل نفسه، وتولى السلطان الذي هو خليفة في الأرض أخذها وقسمتها. وجوب لله: ثبت له تعالى لا حق لأحد فيه. ثابتاً بنفسه: أي حال كون ذلك الحق ثابتاً من غير تعلقه بذمة المكلّف. حقه: فإنه إعزاز لدينه، وفيه نفع للعالم. المصائب به: أي الحاصل بالجهاد وهو مال الغنيمة له. منه: بغير استحقاقهم فيه، فإنّهم عبيد له، ولا حق للعبد في ما يعمل لモلاه.

فلم يكن حقاً لزمنا أداؤه طاعةً له بل هو حق استبقاءه لنفسه، فتولى السلطانَ أخذته
الذى هو خليفته في الأرض

وقسامته، وهذا جوزنا صرفه إلى من استحق أربعة الأخماس من الغانيين بخلاف
الزكاة والصدقات، وحلّ لبني هاشم؛ لأنّه على هذا التحقيق لم يصر من الأوساخ،
وأما حقوق العباد فإنّها أكثر من أن تخصى. وأما القسم الثاني فأربعة: السبب والعلة
والشرط والعلامة.

[تعريف السبب وحكمه]

أما السبب الحقيقي فما يكون طریقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب
للوصول

ولهذا: أي لأن المصاب في الجهاد حق ثابت بنفسه ولم يجب علينا بطريق الطاعة. من الغانيين
من يحتاج بجوز صرف الحمس إليه، وكذا بجوز صرفه إلى أبنائهم وآبائهم، فلو كان الحمس حقاً غير ثابت بنفسه
بل كان أداؤه واجباً على الغانيين بطريق الطاعة مثل الزكاة لم يجوز صرفه إليهم، كما لا يجوز صرف الزكاة إلى
من أدأها وإن افتقر، وإليه أشار بقوله: "بخلاف الزكاة" حيث لا يجوز صرفها إلى من أدأها وإن افتقر.

وحلّ لبني هاشم إلخ: عطف على قوله: "جوزنا"، فإن الحمس إذا صار بهذا التحقيق حقاً ثابتاً بنفسه لم يصر من
أوساخ الناس مثل الزكاة، فيجوز لبني هاشم، ولا يجوز الزكاة، وهذه الأقسام كانت حقوق الله تعالى وأما حقوق
العباد الحالصة لهم فإنّها أكثر من أن تخصى، نحو ضمان الديمة وبدل التلف، أو المغصوب وملك المبيع والثمن
وملك الطلاق والنكاح وغير ذلك، فلما فرغ من بيان القسم الأول وهو الأحكام شرع في القسم الثاني وهو ما
يتعلق به الأحكام. فأربعة إلخ: ووجه الضبط أن المتعلق إن كان داخلاً في الشيء فهو ركن، وإن فإن كان مؤثراً
فيه فعلة، وإن فإن كان موصلاً إليه في الجملة فسبب، وإن فإن كان توقف الشيء عليه فشرط وإن فهو علامة.
ولما كان الركن داخلاً في الشيء وهو هنا الحكم لم يعتبر في متعلقات الأحكام، فلم يبق إلا أربعة أقسام، والسبب
في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود ولذا سمي الطريق سبياً، لأنه يتوصل به إلى المقصود في اصطلاح
الأصوليين ما بيته المصنف بقوله: أما السبب إلخ.

إلى الحكم: أي مفضياً إلى الحكم في الجملة، واحتزز به عن العلامة، فإنّها لاتنضي إلى الحكم بل هي دالة عليه،
وعن سبب مجازي؛ فإنه لا يكون طریقاً إلى الحكم، كاليمين بالله فإنه سبب مجازي للKFارة. وجوب: أي وجوب
الحكم، واحتزز لهذا القيد عن العللة؛ لأنّ الحكم يضاف وجوبه إلى العلة لكونها مؤثراً فيه.

ولا وجود ولا يعقل فيه معانٍ العلل لكن يتخلّل بينه وبين الحكم علة لاتضاف
إلى السبب، وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان ليسرقه، فإن أضيفت إلى
السبب صار للسبب حكم العلة، وذلك مثل قود الدابة، وسوقها هو سبب
أي بين السبب تلك العلة

ولا وجود: أي لا يضاف إليه وجود الحكم كما يضاف إلى الشرط، فاحترز بهذا القيد عن الشرط.
معانٍ العلل: بوجه من الوجه، أي لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلًا لا بواسطة ولا بغير واسطة؛ إذ لو
كان كذلك لم يكن سببًا حقيقياً بل سبباً له شبيهة العلة أو سبباً فيه معنى العلة، والكلام في السبب الحقيقي كما
عرفت من قوله: "السبب الحقيقي"، واحترز بها عن هذين السبيلين، ولما كان يتوهم أن السبب الحقيقي هو
الذي لا يتخلّل بينه وبين الحكم علة أصلًا دفعه بقوله: لكن يتخلّل إلى إلخ.

إلى السبب: المذكور؛ إذ لو تضاف العلة إلى السبب والحكم مضاد إلى العلة فيكون ذلك السبب علة العلة،
ويسمى سببًا فيه معنى العلة، فيكون سببًا حقيقياً. اعلم أن السبب أربعة أقسام: سبب حقيقي، فكما احترز عن
العلة والشرط والعلامة كذلك احترز عن الأسباب الثلاثة، ولما رأى المصنف أن الرابع هو بعينه السبب المجازي،
وعد المجازي من الأقسام ليس مستحسن قسم السبب إلى ما فيه معنى العلة وإلى ما ليس كذلك، وسمى الثاني
سببًا حقيقياً، ولما رأى أن اليمين وكذا التعليق سبب الكفارنة والجزاء ليس بسبب حقيقي ولا سبباً فيه معنى العلة
قال: فأما اليمين إلخ أي هذا السبب مجازي، وهو قسم ثالث كما سأتي تحقيقه.

دلالة السارق على إلخ: فمن دلّ السارق على مال رجل ليسرقه، فسرق السارق بدلاته، فدلالة سبب
للسقة؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة له، ولا تأثير لها في فعل السرقة ولكن تخلّل بين الدلالة وبين
السرقة علة، وهي فعل السارق المحثار، وتلك العلة لاتضاف إلى الدلالة؛ إذ من دلاته لا يلزم أن يسرق السارق
لا محالة بل قد لا يسرق - يوقفه الله على تركه - والسبب لا يضاف إليه الحكم، فالسرقة لاتضاف إلى الدلالة،
فلا يضمن الدال شيئاً؛ لأنه صاحب سبب محض، وأما دلالة الحرم على صيد فلانسـلـم أنها سبب بل جنائية؛ إذ
الأمن يزول بها، وإنه بالاحترام التزم الأمـنـ، وأمن الصيد إنما كان باحتفائه من أعين الناس، فإذا دلّ أزال ذلك
الأمن، ف بهذه الإزالة يضمن قيمته، كالمودع إذا دلّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركاً للحفظ الملتزمـ،
وعلى هذا لا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حق رجل فغرمه السلطان بغير حق، ولكن أفتى مشائخنا
المتأخرون بالضمـانـ بغلبة السعاةـ في هذا الزمانـ وكثرة الظلمـ والعدوانـ.

أضيفت: العلة المتخلّلة بين السبب والحكم إلى السبب صار للسبب حكم العلة في إضافة الحكم إليه؛ لأن
الحكم حينـدـ مضاد إلى العلة والعـلـةـ إلىـ السـبـبـ، فـكـانـ السـبـبـ عـلـةـ العـلـةـ، فـلـاـ يـكـونـ سـبـبـ حـقـيقـيـاـ حتىـ لاـ يـضـافـ
إـلـيـهـ الحـكـمـ. هوـ: أيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ السـوقـ وـالـقـوـدـ.

لما يتلف بها، لكنه فيه معنى العلة. فأما اليمين بالله تعالى فسمى سبباً للكفارة مجازاً، وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط؛ لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقة، واليمين تعقد للبر، وذلك قط لا يكون طريقة للكفارة ولا للجزاء، لكنه يتحمل أن يؤول إليه فسمي سبباً مجازاً، وهذا عندنا. والشافعي الله جعله سبباً هو في معنى العلة، في اليمين بالله عندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة

بها: أي بالدابة بوطيبها في حالة السوق والقود. لكنه: أي كل واحد من السوق والقود ليس سبباً حقيقياً. معنى العلة: لأنه قد تخللت العلة بين القود والسوق والتلف، وهو فعل الدابة لكنه مضاد إلى القود والسوق؛ لأن الدابة في فعلها مجبور، بالخصوص إذا كانت لها سائق أو قائدة، فالعلة لا تصلح لأن يضاف إليها الحكم، فلابد أن يضاف إلى علة العلة وهو السبب، هذا فيما يرجع إلى بدل المثل وهو ضمان الديمة والقيمة، وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة فلا يكون الحكم مضاداً إلى علة العلة، فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه القصاص ولا الكفارة. اليمين بالله تعالى: بأن يقول: والله لأفعل كذا.

وكذلك: أي مثل اليمين بالله تعالى غير اليمين بغير الله تعالى وهي تعليق الطلاق والعتاق بالشرط. بالشرط: بأن يقول: إن دخلت الدار فانت طلاق، أو أنت حر، يسمى سبباً مجازاً للجزاء، لا أنهما سببان حقيقان للكفارة والجزاء. طريقة: إلى الحكم، وأعلى الدرجات أن يكون السبب مع كونه طريقة شبيهاً بالعلة أو يكون فيه معنى العلة. واليمين: سواء كانت بالله أو بغير الله. ولا للجزاء: في اليمين بغير الله؛ لأنه مانع من الحث، وبدونه لا يجب الكفارة ولا ينزل الجزاء.

ل لكنه: أي اليمين، وتذكير الضمير على تأويل الحلف. يؤول إليه إخ: أي أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع. سبباً مجازاً: باعتبار ما يؤول إليه كتسمية العنبر حمراً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَرَانِي أَعْصِرُ حَمْرَاهُ﴾ (يوسف: ٣٦)، والحاصل أن تعليق الطلاق والعتاق بالشرط قبل وقوع المتعلق عليه يسمى سبباً مجازاً، والعلاقة أنه يؤول إلى السببية بأن يصير طريقة للوصول إلى الحكم عند وقوع المتعلق عليه، وليس بسبب حقيقي؛ إذ ربما لا يفضي إلى الحكم الذي هو الجزاء المرتب عليه بأن لا يقع المتعلق عليه، والسبب الحقيقي يفضي إلى الحكم، وكذا اليمين بالله. ثم إذا وجد المتعلق عليه يصر تلك الإيقاعات على حقيقة بخلاف اليمين بالله تعالى، ولهذا أفرد المصنف بـ اليمين بالله عن تعليق العتق والطلاق بالشرط.

جعله: أي اليمين بالله تعالى والتعليق سبباً هو في معنى العلة؛ فإنه إذا وجد الحث فالموجب للكفارة ليس إلا اليمين، وكذا إذا وجد المتعلق عليه فالموجب للجزاء ليس إلا التعليق، وهذا معنى العلة، ولكن لما كان الشرط مانعاً عن =

[مسألة التجيز]

حُكْمًا خلَفًا لزفر رحمه الله. ويتبين ذلك في مسألة التجيز هل يبطل التعليق؟ فعندنا أي مآل الخلاف ومرتهن به؛ لأن اليمين شرعت للبر، فلم يكن بد من أن يصير البر مضموناً بالجزاء. وإذا صار البر مضموناً بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب،

= انعقاد العلة ولها يتأخر الحكم إلى وجود الحنت والمعلق عليه، قلنا: إنه سبب فيه معنى العلة، ونحن لا نجعله سبباً حقيقةً فضلاً أن يكون فيه معنى العلة، بل عندنا بجاز محض يشبه الحقيقة، وإليه أشار بقوله: وعندنا إلح. حُكْمًا: أي باعتبار كونه علة حقيقة من حيث الحكم كذا قيل*، والأوجه أن يقال: يشبه الحقيقة باعتبار أن اليمين سواء كانت بالله أو بغير الله إنما شرطت للبر، وإذا يفوت البر يلزم الكفاره أو الجزاء، فصار البر مضموناً بالجزاء، فصار لمضمون البر وهو الكفاره أو الجزاء شبهة الثبوت في الحال أي قبل فوات البر، فحصل لليمين شبهة الحقيقة، فكان اليمين هي سبب حقيقي للجزاء والكفاره، فافهم.

خلافاً لزفر رحمه الله: لأن عنده بجاز محض خال عن شبهة الحقيقة، فمنذهنا بين الإفراط الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله وبين التفريط الذي قال به زفر. يبطل التعليق: والتجيز تفعيل من قوله: ناجز يناجر أي نفذ ينفذ، وأصله التعجيل، وصورته ما إذا قال لأمرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة، ثم طلقها ثلاثة منجزة أي غير معلقة بالشرط، فترجحت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم نكحت بالزوج الأول ثم دخلت الدار فعندنا يبطله.

يُبَطِّلُهُ: أي التجيز يُبَطِّلُ التعليق السابق عندنا، فبدخول الدار لم تطلق عندنا لفوات التعليق بالتجيز، وتطلق عند زفر؛ لأن عنده قوله: "أنت طالق" وقت التعليق بجاز محض ليس له شبهة الحقيقة، بناءً على أصله، فلا يطلب محلاً موجوداً يقوم به. نعم لا بد من المحل عند نزول التعليق بوجود الشرط حتى يقع الطلاق في ملكه، فإذا زال المحل بتجيز الثلاث لم يُبَطِّلُ التعليق، فإذا نكحت بالزوج الأول ووُجِدَ المحل ثم دخلت الدار يقع الطلاق بوجود الشرط، ودليلنا ما يئنه المصنف رحمه الله بقوله: لأن اليمين إلح. للبر: أي لتحقق المخلوف عليه من الفعل أو الترك، فإنه قبل المخلف كان مساوي الطرفين، فإذا حلف ترجح أحد الجانبيين وتأكد تحققه باليمين.

مضموناً بالجزاء: معنى أنه لفوات البر لزم الجزاء في اليمين بغير الله تعالى، كما يلزم الكفاره في اليمين بالله عز وجل تحقيقاً لما هو المقصود من اليمين من الحل والمنع. مضموناً بالجزاء: كان للجزاء شبهة الثبوت في الحال أي قبل فوات البر؛ إذ للضمان شبهة الثبوت قبل فوات المضمون. صار لما ضمن به إلح: والباء في قوله: "به" صلة الضمان، والضمير يرجع إلى الموصول، و"البر" فاعل ضمن، واللام في "للحال" معنى في، والوجوب معنى الثبوت، =

* كذا قيل: القائل صاحب غاية التحقيق.

كالمغصوب مضمون بقيمتها، فيكون للغصب حال قيام العين شبهة إيجاب القيمة،
أي المقصوبة في يد الغاصب
وإذا كان كذلك لم يق الشبهة إلا في محله كالحقيقة لاستغنى عن المحل، فإذا فات
المحل بطل، بخلاف تعليق الطلاق بالملك فإنه يصح في مطلقة الثلاث وإن عدم المحل؛
لأن ذلك الشرط في حكم العلل، فصار ذلك معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه.

= والمعنى صار لما ضمن به البر (وهو الجزاء كالاعتقاق والطلاق؛ لأن البر يضمنهما) شبهة الثبوت في الحال أي قبل فوات البر، فثبتت أن اليمين سبب مجازي للجزاء والكافارة، ولكن ليست بسبب محض بل لها مشاهدة بالسبب الحقيقي. القيمة: وإن لم يكن القيمة حال قيام العين واجبة على الغاصب؛ لأنه يمكن أن يرد المغصوب بعينه، ولكن للغصب في ذلك الوقت شبهة إيجاب القيمة حتى يصح الإبراء عن القيمة والعين والكافالة بها حال قيام العين المقصوبة في يد الغاصب، فلو لم يكن للقيمة ثبوت بوجه لما صحت هذه الأحكام كما لا يصح قبل الغصب، وهذه الجملة تأكيد لما قبلها. كذلك: أي إذا ثبت أن اليمين سبب مجازياً ولكن لها شبهة* الحقيقة، فكما لا بد لحقيقة الشيء من المحل كذلك لا بد من شبهته، وهذا لا يثبت شبهة النكاح في غير النساء، وذلك لأن معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع، ويمنع ذلك في غير المحل، فلا يوجد شبهة النكاح في الرجال.
محله: أي في محل السبب، أو الضمير راجع إلى شبهة. بطل: التعليق الذي كان له شبهة الحقيقة، وحاصل هذا الاستدلال أن التعليق وكذا اليمين وإن لم يكونا سبيباً حقيقياً ولكن لها مشاهدة بالسبب الحقيقي، والسبب الحقيقي يقتضي المحل، فكذا شبهه، وفي المسألة المذكورة إذا علق الطلاق بدخول الدار ثم طلقها ثلثاً تتحيزاً لم يق المحل، وإذا لم يق المحل بطل التعليق أيضاً، وزفر لما لم يتتبه على هذا وفاس على ما إذا علق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالملك بأن قال لها: إن نكحتك فأنت طالق، فيقع الطلاق بعد النكاح، ومع هذا لم يكن المحل موجوداً أبداً، فلأن يقع الطلاق في المتنازع فيه أولى لوجود المحل فيه انتهاء. فأحاجيب المصنف عنه بقوله: بخلاف إلخ تعليق الطلاق إلخ: لأن العلة للطلاق إنما هو الملك له، وهو يستفاد من النكاح، فالشرط الذي علق به الطلاق وهو النكاح في قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" علة العلة للطلاق، فصار في حكم العلل، وصار قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" بمنزلة قوله: "إن اعتقتك فأنت حر"، وتعليق الحكم بعين العلة يبطل حقيقة الإيجاب لعدم الفائدة، فإن قال لعبيده: "إن اعتقتك فأنت حر" كان باطلأ، فالتعليق بما هو في حكم العلة يبطل شبهة الإيجاب. ذلك: أي كون هذا الشرط في حكم العلل. السابقة عليه: أي على تحقق الشرط، والشبهة السابقة على تتحقق الشرط وهي ثبوت السبيبة للمعلق قبل تتحقق الشرط، ووقوع الجزاء يقتضي وجود المحل كما مر....=

* شبهة: أي شبهة السبيبة الحقيقة.

[تعريف العلة وحكمها]

وأما العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، وذلك مثل البيع للملك، والنكاح للحلّ، والقتل للقصاص.

= تقريره، وكون ذلك الشرط في حكم العلل يقتضي بطلان الإيجاب أي بطلان الحكم؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة كما مرّ تقريره آنفًا، وبطلان الحكم يقتضي عدم المثل، فلما وقع التعارض بين اقتضاء المثل وعدم اقتضائه في قوله: "إن نكحتك فأنت طلاق" لم يشترط قيام المثل، وبقي التعليق سالماً، فلما وجد الشرط وهو النكاح وقع الطلاق لا محالة، فقياس زفر رَحْمَةَ اللَّهِ على هذه المسألة فاسد وقياس مع الفارق. العلة: فهي في اللغة عند البعض اسم لعارض يتغير به وصف المثل لعروضه لا عن اختيار كالمرض، فإن المثل يتغير به من وصف القوة إلى الضعف.. وقيل: هي ما يؤثر في أمر من الأمور سواء كان ذاتاً أو صفة، وسواء أثر في الفعل أو الترك كما يقال: مجيء زيد علة خروج عمرو. وجوب الحكم إلخ: واحتزز به عن الشرط، فإن الشرط يضاف إليه وجود الحكم من حيث يوجد عنه ولا يضاف إليه وجوب الحكم.

ابتداءً: أي بلا واسطة، واحتزز به عن السبب والعلامة وعلة العلة؛ لأن الحكم بهذه الأمور لا يثبت بلا واسطة. وذلك مثل البيع إلخ: فكل واحد من البيع والنكاح والقتل علة للملك والحلّ والقصاص، وكل واحد يثبت بكل واحد ابتداءً بلا واسطة، وهذا التعريف شامل للعلل الموضوعة كالبيع والنكاح والقتل، أو العلل المستبطة بالاجتهاد.

ف: أعلم أنهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور، الأول أن تكون في الشرع موضوعة للحكم، ويضاف ذلك الحكم إليها بغير واسطة، ومعنى إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قولنا: قتله بالرمي، وعتق بالشراء. والثاني أن تكون مؤثرة في إثبات^{*} ذلك الحكم. والثالث أن يثبت الحكم بوجودها متصلةً من غير فصل زمني، وسموا بالاعتبار الأول العلة اسماً، وبالثاني العلة معنى، وبالثالث العلة حكماً، فإذا وجدت الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علة كاملة تامة، وإن وجد البعض دون البعض كان علة ناقصة**، وإن لم توجد واحد منها فهو ليس بعلة، فباعتبار الأمور الثلاثة يحصل سبعة أقسام: الأول ما يكون اسمًا ومعنى وحكماً. والثاني ما يكون اسمًا فقط. والثالث ما يكون اسمًا ومعنى فقط. والرابع ما يكون حكماً فقط. والخامس ما يكون اسمًا ومعنى لا حكماً. والسادس ما يكون اسمًا وحكماً لا معنى. والسابع ما يكون معنى وحكماً لا اسمًا.

* إثبات: قال بعض الأفاضل: المراد بتأثير الشيء أن يكون العقل حاكماً بأن هذا الحكم ثابت به، وهو من شأنه. أقول: المراد بتأثير الشيء هنا هو اعتبار الشارع إيه بحسب نوعه أو جنسه القريب في الشيء الآخر.

** ناقصة: وإطلاق لفظ العلة على هذا القسم بحسب الاشتراك أو المجاز على ما قيل.

[اقتران الحكم مع العلة]

وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب اقتراهما معاً، وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا، فإذا تراخي الحكم لمانع كما في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة ^{للعلة} اسمها ^{للملك} ومعنى لا حكماً. دلالة كونه علة لا سبباً أن المانع إذا من الحكم أي كل واحد من البيعين زال وجوب الحكم به

العلاة الحقيقة: وهي التي توجد فيها الأوصاف الثلاثة. تقدمها على الحكم إنما: لا خلاف في تقديم العلة على المعلوم بحسب الذات، ويسمى هذا التقدم تقدماً ذاتياً، ولا في مقارنة العلة العقلية التامة لمعلومها بالزمان كيلاً يلزم التحالف، وإنما الخلاف في العلل الشرعية فالحقوقون على أنها مثل العلل العقلية في اشتراط المقارنة، وعدم تأخر الحكم عنها تأخرًا زمانياً كالاستطاعة مع الفعل، فإن الاستطاعة التي هي قدرة توجد الفعل بها تقارن الفعل ولا تتأخر الفعل عنها تأخرًا زمانياً عند جمهور أهل السنة، فكذا يجب الاقتران في العلة الشرعية مع الحكم عندنا قياساً عليها. واستدلّ الحقوقون عليه بأنه لو جاز التحالف لما صحت الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم، وحيثند ببطل غرض الشارع من وضع العلل للأحكام، والاستدلال بأن الأصل اتفاق الشرع، والعقل ضعيف. وذهب بعض مشايخنا مثل أبي بكر و محمد بن الفضل وغيره إلى الفرق بين العقلية والشرعية، فيحوز تأخير الحكم عنها في الشرعية عندهم، ولما فرغ المصنف عن هذا شرع في بيان أقسام العلة فقال: فإذا تراخي إنما.

البيع الموقوف: وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته. بشرط الخيار: سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما. كان: أي البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار. اسمها: لأنه موضوع للملك، والملك يضاف إليه. ومعنى: لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك. لا حكماً: لأن فصال الملك عنه، لأن الملك ثبوته متاخر إلى الإجازة وإسقاط الخيار أو مضي المدة، وهذا مثال القسم الخامس من الأقسام المذكورة. فإن قيل: في هذا القسم يلزم تحصيص العلة أي تأخر الحكم عنها لمانع قلنا: إن الخلاف إنما هو في العلة الحقيقة، أعني العلة اسمها وحكمها ومعنى، وفيه نظر؛ لأنه لا يتصور النزاع فيها حيثنة، والجواب أن الخلاف في تحصيص العلل إنما هو في الأوصاف المؤثرة في الأحكام لا في العلل التي هي أحكام شرعية كالعقود والفسوخ، كذا أفاد صاحب التلويع، وفيه ما فيه. وأما القسم الأول فقد مرّ مثاله في قوله: مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص، فإن كل واحد من تلك الأمور علة تامة يوجد فيها أوصاف ثلاثة، ولما كان يشتبه بعض العلل بالأسباب بوجه التأخير ذكر أمراً مميزاً بينهما وقال: أو دلالة كونه إنما. إذا زال: بإجازة المالك وإسقاط الخيار أو مضي المدة.

من الأصل، حتى يستحقه المشتري بزواجه، وكذلك عقد الإجارة علةً اسمًاً ومعنىًّا
لملك المبيع أي الملاك

من الأصل: يعني يثبت حكم الملك بالبيعين المذكورين وقت العقد. المشترى بزواجهه: المتصلة والمنفصلة كالسمن والولد والبن، فثبتت أنه علة لا سبب؛ لأن السبب لا يستند حكمه إلى الأصل.

فـ: واعلم أن مشاهدة العلة بالسبب مبني على تخلل الزمان بين العلة والحكم، وعدم استناد الحكم إلى حين وجود العلة كما إذا قال في شعبان: آجرتك الدار من غرة رمضان، فالإجارة لاتثبت من وقت التكلم بل من غرة رمضان، بخلاف البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار، فإن الملك فيما يثبت من وقت العقد حتى يملك المشترى المبيع بزواجهه، فكانه هناك لم يتخلل زمان. هذا عند صاحب التوضيح وكثير من المتأخرین.

وأما عند فخر الإسلام رحمه الله وأتباعه فمعنى التشابه على أنه إذا وجد ركن العلة ولم يوجد وصفها فتراخي الحكم إلى وجود الوصف مثل نصاب الزكاة في أول الحول، فحيثند وجد ركن العلة وهو النصاب، ولكن وصفها وهو النماء لم يوجد قبل حولان الحول، فلا يجب الزكاة ويتراخي الوجوب إلى الحول، فالنصاب باعتبار وجود الأصل علة يضاف إليها الحكم، ومن حيث أن إيجاب الحكم موقوف على الوصف المنتظر سبب، وطريق للوصول إلى الحكم، ويتوقف الحكم على واسطة هي الوصف، فيكون علة شبيهة بالأسباب بهذه الاعتبار وصار الحال أن ما يفضي إلى الحكم إن لم يكن بينهما واسطة فهو علة محضة حقيقة، وإنما كانت الواسطة علة مستقلة حقيقة فهو سبب محض، وإنما فهو علة تشبه الأسباب، كذا في التلويع، فاحفظ هذا المقام فإنه ينفعك فيما سيأتي من الكلام. فيما: لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه. ومعنى: لأنه مؤثر فيه، ولهذا صحة تعجيل الأجرة قبل العمل. لا حكماً: لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً إلى تمام الأجل، وفي الحال تلك المنافع معدومة لاتصلح أن تكون محلاً للملك، فلا يكون عقد الإجارة علة حكماً.

ولهذا: أي لكون عقد الإجارة علةً معنى وأسماءً صحيحةً تعجّيل الأجرة قبل الوجوب كما صحّ أداء الزكاة قبل تمام المحول.
لا يستند حكمه: والحاصل أن عقد الإجارة مثال ثان للقسم الخامس، ولكن الفرق بين هذا المثال والمثال السابق هو أن المثال الأول لا يشبه الأسباب كما سبق تقريره، وعقد الإجارة يشبه الأسباب لما فيه من الإضافة إلى وقت مستقبل، كما إذا قال في شعبان: آحرتك الدار من غرة رمضان، يثبت الحكم من غرة رمضان، فهذه الإجارة لما لم يثبت من وقت الانعقاد ولم يستند حكمها إلى وجود العلة حيث لم يثبت من شعبان، شاهدت بالسبب؛ لوقوع تحلل الزمان بينها وبين الحكم، كما ينخلع الزمان بين السبب وحكمه.

وكذلك كل إيجاب مضاد إلى علة أسمًا ومعنى لا حكماً لكنه يشبه الأسباب.

[النصاب جعل علة بصفة النماء]

وكذلك نصاب الزكاة في أول الحول علة أسمًا؛ لأنّه وضع له ومعنى لكونه مؤثراً في حكمه؛ لأن الغناء يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء، فلما تراخي حكمه أشبه الأسباب. ألا ترى أنه إنما تراخي إلى ما ليس بحادث به،
أي النصاب وهو الوجوب

إلى وقت: مثل قوله: أنت طالق غداً، وهذا مثال ثالث له، فهذا الإيجاب علة أسمًا لكونه موضوعاً للحكم المضاد إليه، ومعنى تأثيره في ذلك الحكم، لا حكماً لتأخره إلى الزمان المضاد إليه وعدم ثبوته في الحال. يشبه الأسباب: لتحلل الزمان بينه وبين الحكم، وعدم استفاده إلى وجود العلة من حيث لا يثبت الحكم من وقت التكلم بل من غد. علة: لوجوب الزكاة، هذا مثال رابع.

لأنه إلخ: أي لأن نصاب الركوة موضوع للوجوب شرعاً، ولذabyضاف الزكاة إليه. المواساة: أي الإحسان إلى الفقير، والمعنى إنما يعتبر بالنصاب، فصار النصاب موجباً للمواساة التي يتحقق في أداء الزكاة.

بصفة النماء: الذي أقيم حولان الحول مقامه، مثل إقامة السفر مقام المشقة كما ورد: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". حكمه: أي حكم النصاب وهو وجوب الزكاة إلى وجود النماء، وهو ليس بعلة حقيقة؛ لأنّه وصف غير مستقل بنفسه. الأسباب: نعم لو لم يكن الحكم متراخيًا إلى النماء لكن النصاب علة من غير مشاهدة بالأسباب، ولو كان النماء علة حقيقة للحكم لكن النصاب سبباً محضاً. ثم أوضح مشاهدته بالأسباب بوجهين، أحدهما ما بينه بقوله: ألا ترى إلخ. بحادث به: أعني النماء الذي تراخي إليه الحكم ليس بحادث أي ثابت بنفس النصاب؛ لأن النماء الحقيقي هو الدر والنسل والسمن في الحيوان وزيادة المال في التجارة، والحكمي هو حولان الحول، لا يحصل بنفس النصاب بل بسوء السائمة وعمل التحار وتغير الأسعار الحادث بصنعه تعالى، فلما تراخي الحكم إلى ما ليس بحادث به تأكّد الانفصال بين النصاب وبين الحكم بأمر منفصل، وتحقق الشبهة بالسبب. أقول: فيه بحث؛ إذ لو كان ذلك علة لأوجب نفس السبيبة لا شبيهها، فلذا حمل بعض الفضلاء هذا الكلام والكلام الآتي الذي هو دليل ثان على أنها دليل واحد، بأن يقال: تراخي حكم النصاب إلى ما ليس بحادث به وهو النماء الذي ليس بعلة مستقلة للحكم؛ لأنّه وصف لا يستقل بنفسه، فيكون النصاب علة شبيهها بالسبب. =

وإلى ما هو شبيه بالعلل، ولما كان متراخيًا إلى وصف لا يستقلّ بنفسه أشبه العلل،
الحكم وهو النماء النصاب
وكان هذه الشبهة غالباً لأن النصاب أصل، والنماء وصف، ومن حكمه أنه
لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعاً بخلاف ما ذكرنا من البيوع. ولما أشبه
العلل وكان ذلك **أصلاً** كان الوجوب ثابتاً من الأصل في التقدير
أي النصاب أو شبه العلل أي وجوب الزكاة

= نعم لو كان النماء علة مستقلة لكان النصاب سبباً حقيقياً، فافهم. والثاني ما بينه بقوله: وإلى ما هو إلح.
شبيه بالعلل: يعني النماء الذي تراخيَ إليه الحكم شبيه بالعلل وليس بعلة مستقلة كما مرّ، فلما لم يكن علة
مستقلة كان النصاب شبيهاً بالسبب لا سبباً حقيقياً؛ إذ لو كان النماء المتوسطة علة حقيقة لكان النصاب سبباً
 حقيقياً كما بينا في دلالة السارق، ولما كان يتوهّم أن المتوسط بين النصاب والحكم هو النماء الذي ليس بعلة
حقيقة فتردد النصاب بين أن يكون علة يشبه السبب، أو سبباً يشبه العلة؛ لأن المتوسط إذا يكون علة حقيقة
يكون الأول سبباً محضاً كما علمت في دلالة السارق، وإذا يكون المتوسط ما ليس بعلة حقيقة ولا شبيهاً بالعلة
كان الأول علة حقيقة، وإذا كان المتوسط ما ليس بعلة ولكنه يشبه العلة فرد الأول بين الأمرين المذكورين، فلم
قلتم: النصاب علة يشبه السبب، ولم تقولوا بالعكس؟ فدفعه المصنف بقوله: وما كان متراخيَا إلح. العلل: ولو كان
النماء مستقلّاً بنفسه لكان النصاب سبباً حقيقياً، ولما لم يكن مستقلّاً لم يكن النصاب سبباً حقيقياً، فلا حالَة أشبه العلل.
وكان هذه الشبهة إلح: يعني شبهة العلة للنصاب من جهة نفسه، وشبهة السبب من جهة توقف الحكم على
النماء الذي هو وصفه وتتابع له، فترجح الشبهة الذي حصل من جهة نفسه على الشبهة الذي حصل من جهة
وصفه؛ لترجمة الأصل على الفرع، فلذا قلنا: النصاب علة يشبه السبب لا العكس. حكمه: أي حكم النصاب
الذي هو علة يشبه السبب. قطعاً: وقوله: "قطعاً" داخل في النفي، والحاصل أن النصاب لما صار علة شبيهة
بالسبب وتأخر حكمه إلى وجود النماء لا يمكن القول بوجوب الزكاة في أول الحول بطريق القطع لفوات وصف
النماء؛ إذ العلة الموصوفة بوصف لا يعمل بدون الوصف.

من البيوع: فإن العلة للملك، وهي البيع بنفسه ووصفه في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار، ولكن حق المالك
والتعليق بالشرط كانوا مانعين لثبت الحكم وهو الملك، فلما زال المانع ثبت الحكم من حين العقد.
أصلاً: والنماء فرعاً ووصفًا لا يستقلّ بنفسه كما مرّ تقريره. ثابتاً من الأصل إلح: لأن النماء وصف لا يستقلّ
بنفسه بل بالنصاب، فلما ثبت استند إلى أصل النصاب وصار من أول الحول متصفاً بأنه حولي كشجرة تبقى
على الأرض بمائة سنة فيكون الموصوف بهذا البقاء هي بعينها من أول مانيتها، فلما أسند النماء إلى النصاب من
أول الحول أسند الوجوب الذي كان موقوفاً على النماء إلى النصاب أيضاً من أول الحول.

حتى صحّ التurgيل، لكنه يصير زكاةً بعد الحول، وكذلك مرض الموت علة لـ**تغير الأحكام أسمًا ومعنىًّا إلا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت**، فأشبّه الأسباب من هذا الوجه، وهو علة في الحقيقة. وهذا أشبّه بالعلل من النصاب،

التurgيل: أي تurgيل الزكاة قبل تمام الحول لوجود أصل العلة. بعد الحول: لعدم وصف العلة في الحال، فإذا تم الحول ونصابه كامل جاز المؤذن عن الزكاة لاستناد الوصف إلى أول الحول خلافاً لمالك؛ لأن النصاب قبل تمام الحول ليس له حكم العلة عنده، وكونه ناماً بالحول. منزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين، فلا يجوز تurgيل الزكاة قبل الحول عنده كما لا يجوز تurgيل الكفاررة قبل الحنت، وقال الشافعى رحمه الله: النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزكاة ليس فيها شبهة الأسباب، ولو كان وصف كونه حولياً من العلة لما صحّ التurgيل قبله كما لا يصح التurgيل قبل النصاب، بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال تيسيراً له، فعنده إذا أدى قبل تمام الحول وقع المؤذن زكاة غير موقوف على حلول الأجل، كالذين يأتون إذا أدى الدين قبل الأجل، وإذا وقع المؤذن زكاة فليس له أن يستردّ من الفقير قبل الحول.

علة لتغيير الأحكام: التي تتعلق بماله من تعلق حق الوارث به وحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثالث. أسمًا: لأنه وضع في الشرع للتغيير من الإطلاق إلى الحجر. ومعنى: لكونه مؤثراً في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثالث، كما ورد في حديث سعد رضي الله عنه، ولما لم يكن علة حكماً أشار إليه: إلا أن حكمه إلخ.

إلا أن حكمه إلخ: يعني حكم مرض الموت، وهو الحجر عن التصرفات إنما يثبت بالمرض بوصف اتصاله بالموت، كالنصاب كان حكمه موقفاً على وصف النساء، فلما تراجع حكمه إلى وصف الاتصال أشبّه الأسباب، وفي الحقيقة هو علة، ووجه قولنا: "ترافق حكمه إلى وصف الاتصال" هو أنه لو وهب المريض جميع ماله وسلمه إلى الموهوب كان ملكاً له في الحال؛ لأن العلة التي تمنع عن التصرفات - وهي مرض الموت - لم توجد بوصفها وهو الاتصال بالموت، فلو مات المريض بعد ذلك ثبتت العلة بوصفها، ويستردّ منه ما زاد على الثالث، ويستند هذا الوصف إلى أول وجود المرض، وإذا أُسند الوصف إلى أول المرض استند بحكمه وهو الحجر، فيصير كأنه تصرف بعد الحجر، ولو براء من المرض كان تصرفه نافذاً لأن العلة لم تتم بوصفها.

أشبه بالعلل إلخ: يعني المرض أشبّه بالعلل من النصاب؛ لأن وصف الاتصال الذي يتراجع إلى الحكم حادث من المرض؛ لأن الآلام التي توصل إلى الموت تحدث من المرض بخلاف النساء، فإنه لا يحدث من النصاب كما عرفت، فلما لم يكن وصف الاتصال أمراً أجنبياً لحدوثه منه فكان المرض لم يتوقف حكمه إلى أمر آخر بخلاف النصاب، فلذا ضار عليه للحكم أقوى من النصاب، وهذا مثال خامس له وعد بعضهم هذا المثال والمثال الآتي، وهو شراء القريب مثلاً للعلة التي في حيز الأسباب أي علة يشبه الأسباب، وقد جعل فخر الإسلام العلة المشابهة =

[شراء القريب علة]

وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بواسطته هي من موجبات الشرى وهو الملك،
فكان علة يشبه السبب كالرمي، وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما
وجوداً علة حكماً لأن الحكم يضاف إليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده
ومعنى؛ لأنّه مؤثر فيه،

= بالسبب قسماً آخر سوى الأقسام السبعة، فين تلك العلة وبين العلة اسماءً ومعنى لا حكماً عموم من وجهه،
لصدقهما في الأمثلة السابقة، وصدق الأول فقط في شراء القريب، وصدق الثاني فقط في البيع الموقوف،
فعلى هذا شراء القريب ليس من أمثلة العلة اسماءً ومعنى لا حكماً، بل هو علة اسماءً ومعنى حكماً.

وهو الملك: لأن الشرى يوجب الملك، والملك في القريب يوجب العتق؛ لقوله عليه السلام: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه"، [الترمذى: رقم: ١٣٦٥]، فيكون العتق مضافاً إلى أوله بواسطته، فمن حيث إنه علة العلة فكان علة،
ومن حيث توسطه بينهما الواسطة يشبه السبب. كالرمي: فإنه علة للقتل ولكن له شبه بالسبب، من حيث إن
القتل بالرمي إنما يتوقف على نفوذ السهم ومضييه في الهواء حتى لا يجب القصاص بمحرر الرمي، ولما كانت هذه
الواسطة من موجبات الرمي كان الرمي علة لا سبيلاً كالشراء للعتق. اعلم أن المصنف عليه لم يصرح في هذا
المثال أنه علة اسماءً ومعنى لا حكماً كما صرّح في غيره وإن أدرجه تحت أمثلة هذا القسم، وفيهم من هذا أن هذا
المثال ليس علة اسماءً ومعنى لا حكماً، وأن المصنف اختار مذهب فخر الإسلام عليه وجعل العلة المتشاهدة بالسبب
قسماً آخر، وأورده بعد العلة اسماءً ومعنى لا حكماً، وأما مثال العلة معنى وحكم لا اسماءً فما بيّنه المصنف عليه
بقوله: وإذا تعلق إخ. بوصفين مؤثرين: كالقرابة والملك للعتق، واحتزز بقوله: "مؤثرين" عما إذا كان أحدهما
مؤثراً في الحكم دون الآخر، فإنه حينئذ العلة هو المؤثر والآخر شرط.

لأنه مؤثر فيه: يعني الوصف الأخير من هذين الوصفين المؤثرين علة حكماً، لوجود الحكم عنده، والوصف
الأول وإن كان موجوداً ولكن الحكم لا يضاف إليه بل يضاف إلى الوصف الأخير؛ لرجحان الوصف الأخير
على الأول بسبب وجود الحكم عند وجوده، فإن الحكم إذا وجد بوجود الوصف الأخير ولم يوجد بالأول
لكان الوصف الأخير راجحاً عليه، فإذا كان راجحاً يضاف الحكم إليه، فكان الوصف الأول معدوم، وهو علة
معنى أيضاً، فإن المؤثر في الحكم هو الوصف الأخير، وأما الوصف الأول فهو يكون علة معنى لا اسماءً ولا حكماً،
وذلك كالقرابة والملك، فإن الجموع منهما علة للعتق ولكن المؤثر هو الوصف الأخير منها أيهما كان، فإن
كان الملك أخيراً بـأـنـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ قـرـيـباًـ وـمـرـمـاًـ مـنـهـ فـالـمـلـكـ حـيـنـئـذـ عـلـةـ لـلـعـتـقـ حـكـمـاًـ،ـ لـوـجـودـ العـتـقـ عـنـدـهـ وـمـعـنـيـ؛ـ =

وللأول شبهة العلل، حتى قلنا: إن حرمة النساء ثبت بأحد وصفي علة الربا؛ لأن الربا النسيئة شبهة الفضل، فيثبت بشبهة العلة. والسفر علة للرخصة أسمًا وحكمًا لا معنٍ، فإن المؤثر هي المشقة لكن السبب أقيم مقامها تيسيرًا.

في الرخصة

[أنواع إقامة الشيء مقام غيره]

وإقامة الشيء مقام غيره نوعان: أحدهما إقامة السبب الداعي مقام المدعى

= لأنه مؤثر فيه لا اسمًا؛ لأنه ليس بموضوع للعقل بل الموضوع له هو المجموع، والوصف الأول وهو القرابة يكون علة معنٍ فقط؛ لأنه أيضًا مؤثر فيه كما فرضنا، وإن كان القرابة أخيرًا بأن اشتري عبدًا بجهول النسب ثم ادعى أنه ابنه أو أخوه، فتكون القرابة علة للعقل حكمًا؛ لوجود العقل عنده ومعنٍ؛ لكونه مؤثراً فيه لا اسمًا؛ لأنه ليس بموضوع له، ويكون الملك حينئذ علة معنٍ فقط لكونه مؤثراً كما فرض، لا حكمًا؛ لأنه لم يوجد عنده العقل بل إذا ادعى القرابة، ولا اسمًا؛ لأنه ليس بموضوع له، هذا توضيح المقام.

وللأول: أي للوصف الأول من الوصفين المؤثرين شبهة العلل، وليس هو سبب محض غير مؤثر في المعلول وإلا لكان الجزء الأخير هو العلة وحده لا مجموعهما. وصفي علة الربا: والوصفان: القدر، والجنس، فمجموعهما علة كاملة لربا الفضل الذي هو الربا حقيقة، حتى لو باع صاع الحنطة بصاعي الحنطة لا يجوز، وحرمة الربا النسيئة ثبت بأحد الوصفين وهو الجنس والقدر، حتى لو أسلم الثوب الهرمي بالثوب الهرمي لا يجوز لوجود الجنس، ولو أسلم شعيرًا في حنطة لا يجوز أيضًا لوجود القدر، وذلك لأن الربا النسيئة وهو ليس بفضل حقيقة، ولكن له شبهة الفضل من حيث إنه يتفاوت الأثمان بتفاوت النقد والنسيئة، حتى يزداد الثمن في المبيع نسيئة، فلما لم يكن الربا النسيئة فضلاً حقيقة حتى يحتاج في تحريمها إلى مجموع الوصفين الذي هو علة حقيقة بل هو ضعيف، وله شبهة الفضل. بشبهة العلة: أي بأحد الوصفين الذي مجموعهما علة أسمًا ومعنٍ وحكمًا، وكل واحد منها وحده له شبهة العلل، فكما أن القوي ثبت بالقوى كذلك الضعيف ثبت بالضعف. أسمًا: لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: "القصر رخصة للسفر". وحكمًا: لأنها ثبتت بنفس السفر متصلة به. هي المشقة: دون السفر كما أشار إليه الله تعالى: ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

لكن السبب: أي سبب المشقة وهو السفر غالباً. أقيم مقامها: أي مقام المشقة تيسيرًا على العباد، ولأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام السفر مقامها؛ لأنه سبب لها في الغالب، وهذا مثال للعلة أسمًا وحكمًا لا معنٍ، ولما بلغ كلام الشيخ إلى إقامة الشيء مقام غيره شرع في بيانه وقال: وإقامة الشيء إلخ.

كما في السفر والمرض، والثاني إقامة الدليل مقام المدلول، كما في الخبر عن الحبّة أقيمت مقام الحبّة في قوله: إن أحببته فأنت طالق، وكما في الطهر أقيمت مقام الحاجة في ذلك الطهر لامرأة إلى الطهر إباحة الطلاق.

[تعريف الشرط]

وأما الشرط فهو في الشريعة عبارة عما يضاف إليه الحكم وجوداً عنده لا وجوباً به،
وفي اللغة: العلامة

السفر والمرض: فالسفر سبب داع إلى المشقة، ولما كان الإطلاق عليها متعذراً أقيمت مقام المشقة، وجعل علة للشخصية اسماءً وحكماءً، وكذلك المرض سبب داع إلى التلف، وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للشخصية لكن لما كان ذلك أمراً باطننا سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه وأقيمت المرض مقامه، وصار الحكم متعلقاً به. الخبر عن الحبّة إلخ: ذلك الخبر الذي هو دليل على الحبّة التي تكون في القلب ولا يمكن الإطلاق عليها بغير الإطلاق الدال على ما في القلب، كما قيل: "جعل الكلام على الفواد دليلاً".

فأنت طالق: فقلت: أحبك، فيقع الطلاق. الطهر: الحالي عن الجماع، وهو دليل على حاجة الطلاق.

إباحة الطلاق: يعني إن الطلاق أمر ممنوع لما فيه من قطع النكاح المسنون، إلا أنه شرع ضرورة إنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، وال الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم دليلاً وهو زمان يتجدد فيه الرغبة وهو الطهر الحالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيراً. أقول: فيه وهن؛ لأن الطهر نفسه ليس دليلاً الحاجة كما لا يخفى، والأولى أن يقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر؛ لأنه زمان يرغب الوطى فيه، فإذا أراد الطلاق فيه فيعلم منه أن له حاجة إلى الطلاق المانع عن الوطى، والفرق بين السبب لا يخلو عن تأثير له في السبب والدليل قد يخلو عن ذلك، فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير. اعلم أن المصتف اقتصر على بعض الأمثلة؛ لأن كثيراً من المسائل الأخلاقية تتبنى عليه، ولم يأت بالامثلة لجميع أصناف العلل.

يضاف إليه الحكم: احترز عن السبب والعلامة؛ لأن الحكم لا يضاف إليهما. وجوداً عنده إلخ: أي يتوقف وجود الشيء عليه بأن يوجد عند وجوده لا وجوبه، واعلم أن الشرط على ما ذكره المحققون على أربعة أقسام. الأول شرط محض، والثاني شرط فيه معنى العلة، والثالث شرط فيه معنى التبعية، والرابع شرط مجازاً أي اسماءً ومعنى لا حكماء، كأن الشرطين علق بمحظاهما الحكم. ووجه الضبط أن وجود الحكم إن لم يكن مضافاً إليه فهو الرابع، وإن كان تخلّل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وكان غير متصل به فهو الثالث، =

فالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد بقوله: "أنت طالق" عند دخول الدار لا به، وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البير في الطريق هو شرط في الحقيقة؛ لأن الثقل علة السقوط، والمشي سبب مُحض، لكن الأرض كانت مسكة مانعة عمل الثقل، فصار الحفر إزالة المانع، فثبتت أنه شرط، ولكن العلة ليست بصالحة للحكم؛ لأن الثقل هو القفل لبيان طبعه إلى السفل ورفع المانع من قبيل الشرط لإضافة الحكم إليها لأن الثقل أمر طبيعي لا تعدى فيه، والمشي مباح بلا شبهة، فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل،
.....

= كحل قيد العبد، وإنما لم يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها فهو الثاني كشق الرزق، وإن عارضه فهو الأول كدخول الدار، وذكر فخر الإسلام قسماً خامساً سماه شرطاً في معن العلامة، وهو العلامة نفسها؛ لأن العلامة عندهم من أقسام الشرط كالإحسان في الزنا، فعلى هذا أقسام الشرط خمسة.

فالطلاق المعلق بدخول إلخ: يعني إذا قال أحد لامرأت: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت الدار يقع الطلاق عند الدخول، ولا يجب به بل الوجوب إنما كان بقوله: إن دخلت الدار فانت طالق، ولكن وجوده كان موقوفاً على هذا الشرط وهو الدخول، فالدخول من حيث لا أثر له في الطلاق، لا في الوجوب أي الثبوت، ولا في الوصول إليه لم يكن سبباً ولا علةً بل كان علامه مُحضة، ولما كان شيئاً بالعمل وكان بين العلامة والعلة فسميتاه شرطاً بهذا الوجه من حيث يضاف إليه وجود الطلاق، وهذا مثال للقسم الأول، ومثال القسم الثاني ما يتبينه بقوله: وقد يقام إلخ. مقام العلة: حلها عنها وإن لم يكن لها تأثير في الحقيقة.

في الطريق: أي طريق غير مملوك للحافر. شرط في الحقيقة: لتلف ما يتلف بالسقوط فيه. سبب مُحض: لأنه مفض إلى الواقع في البير وليس بعلة له، بدليل أنه لو نام في موضع فحفر ما تحته يحصل الواقع بدون المشي. مسكة: أي مانعة عن الواقع في البير، وهذا معنى قوله: مانعة عمل الثقل. أنه شرط: ولما كان يرد أن الحكم لا يضاف إلى الشرط مع وجود العلة، والعلة للهلاك هو الثقل، والشرط على ما أثبتم هو الحفر، فلا بد أن يضاف الحكم إلى الثقل لا إلى الحفر، فلا يجب الضمان فدفعه بقوله: ولكن العلة إلخ.

أمر طبيعي: لأن الله تعالى خلق كذلك. لا تعدى فيه: وهذا الضمان ضمان العدوان، فلم يصلح بما لا عدوان فيه، فثبتت أن العلة غير صالحة لإضافة الحكم إليها، والحكم إنما يضاف إلى العلة إذا كانت صالحة له، وإذا كانت غير صالحة فكيف يضاف إليها، فلم يصح ما قلتم، ولما كان يرد سلمنا أن العلة لا تصلح فعند وجود السبب وهو المشي كيف أضفت الحكم إلى الشرط الذي هو أبعد من السبب؟ فيبني على أن يضاف إلى المشي فدفعه بقوله: والمشي مباح إلخ. بواسطة الثقل: لأن الواجب ضمان الجنائية، ولما كان المشي مباحاً فلا جنائية فيه، =

وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة، وللشرط شبهة بالعلل لما يتعلّق به من الوجود أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعاً. وأما إذا كانت العلة صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة، وهذا قلنا: إن شهود الشرط واليمين إذا رجعوا جميعاً بعد الحكم أن الضمان على شهود اليمين؛ لأنهم شهود العلة.

[إذا اجتمع العلة والسبب]

وكذلك العلة والسبب إذا اجتمعا سقط حكم السبب، كشهود التخيير الصالحة لإضافة الحكم إليها والاختيار إذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم إن الضمان على شهود الاختيار؛ لأنه هو العلة، والتخيير سبب.

= ولاضمان بدون الجنائية، فلم يصلح هو أيضاً لأن يضاف إليه الحكم، فحيثند لا بد أن يضاف الحكم إلى الشرط. وإليه أشار بقوله: وإذا لم يعارض إلخ. ما هو علة: وهو الثقل فإنه لا يصلح لأن يعارض الشرط في إضافة الحكم كما مرّ بيانه. وللشرط شبهة إلخ: أي للشرط شبهة بالعلل في أنه يتعلّق به وجود الحكم كما يتعلّق بالعلة، والضمير في قوله: "به" يرجع إلى الشرط، و"من الوجود" بيان لـ"ما".

النفس والأموال: فيجب بالحفر ضمان النفس إذا تلفت نفس بوقعها في الميراث، وضمان شيء آخر إذا تلف هو ولكن لا يجب الكفارة ولا يحرم عن الميراث؛ لأنهما متعلقان بال المباشرة، ولا مباشرة للقتل، هذه إذا لم تكن العلة صالحة. لأنهم شهود العلة: يعني إذا شهد رجال بأن رجلاً على طلاق امرأته بدخول الدار، وهذه الشهادة شهادة اليمين؛ لأن التعليق يمين يبدأ أنه يمين بغير الله تعالى، ثم شهد قوم بوجود الشرط أي بأنها دخلت الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم المهر، ثم رجع شهود الشرط واليمين جميعاً، فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأن اليمين علة^{*} لوقوع الطلاق ولزوم المهر، وهذه العلة صالحة لأن يضاف إليها الحكم، فلا يضاف إلى الشرط حيثند كما قلنا، فالضمان أي ما أداه الرجل إلى امرأته من المهر على شهود العلة خاصة.

حكم السبب: أي كما يسقط اعتبار الشرط عند العلة الصالحة لإضافة الحكم كذلك يسقط اعتبار السبب أيضاً. كشهود التخيير والاختيار إلخ: يعني إذا شهد شاهدان: أن الزوج خير امرأته، وآخران: بأن المرأة اختارت نفسها، هذا الاجتماع في الطلاق. وأما في العتاق فصورته هكذا: شهد شاهدان أن المولى قال لعبدته" =

وعلى هذا قلنا: إذا اختلف الولي والحاور، فقال الحاور: إنه أسقط نفسه، كان القول
 أي الواقع في البتر المقبول
 قوله استحساناً؛ لأنه يتمسّك بما هو الأصل وهو صلاحية العلة للحكم، وينكر خلافة
 أي قول الحافر
 الشرط، بخلاف ما إذا أدعى الجارح الموت بسبب آخر لا يصدق؛ لأنه صاحب علة.

= إن شئت فأنت حرّ، وهذه شهادة التخيير، ثم شهد آخران بأنه اختار العتق بأن قال: شئت في ذلك المجلس،
 ثم قضى القاضي بالطلاق وبنزوم المهر على الزوج وبالعتاق على الولي، ثم رجعوا عن الشهادة جمِيعاً فالضمان
 (وهو المهر وقيمة العبد) على شهود الاختيار؛ لأنه هو العلة للحكم، وهو صالح لأن يضاف إليه الحكم، وأما
 التخيير فسبب مُضْعَف؛ لأنه مفض إلى الحكم، فعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى السبب،
 فلا ضمان على شهود التخيير.

* فإن قلت: اليمين ليست بعلة قبل وجود الشرط، قلت: سميناه علة باعتبار ما يقول إليه أو باعتبار أن العلة أعم
 من الحقيقة وعما فيه معنى السمية.

وعلى هذا: أي على ما قلنا: إن الحكم لا يضاف إلى الشرط عند وجود العلة الصالحة له. الولي: أي ولـيـ الـهـالـكـ
 الـرـاـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ. أـسـقـطـ نـفـسـهـ: أي وـقـعـ عـمـدـاـ، فـعـلـىـ قـوـلـ الـحـاـورـ لـأـيـ جـذـبـ الضـمـانـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ الـحـفـرـ شـرـطـ، وـالـوـقـوـعـ
 عـمـدـاـ عـلـةـ صـالـحـةـ لـأـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ وـهـوـ التـلـفـ؛ فـعـنـدـ الـعـارـضـةـ لـأـيـ عـتـرـ الشـرـطـ، وـقـالـ الـوـليـ: إـنـ وـقـعـ بـغـيرـ
 عـمـدـ، فـحـيـثـنـذـ يـعـتـرـ الشـرـطـ كـمـاـ مـرـ. استحساناً: ثم بين وجه الاستحسان.

الأصل وهو صلاحية إلخ: يعني الأصل هو أن العلة صالحة للحكم، وأما كون الشرط خليفة لها فهو أمر
 عارضي يتتحقق عند الضرورة، وهي عدم صلاحية العلة للحكم، فالحاور لما أدعى أنه وقع عمداً، تمسّك بهذا
 الأصل وأنكر خلافة الشرط، فلذا يقبل قوله خلافاً لقياس، والقياس أن يقبل قوله الولي؛ لأن ظاهر الحال شاهد
 له؛ إذ الإنسان لا يلقي نفسه عادةً، وهو القول القديم لأبي يوسف، ونحن نقول: الظاهر يعارضه ظاهر آخر، وهو
 أن البصیر يرى أمامه بيراً فكيف يقع بغير التعمد، وأنه لو يسلم قوله يلزم الضمان على الحافر بالظاهر، والظاهر
 يصلح حجة للدفع، ولا يصلح أن يكون حجة ملزمة على الغير، فتركتنا القياس لفساده الباطن.

إذا أدعى الجارح إلخ: يعني إذا جرح رجل رجلاً ومات المحروم، واحتلَّتْ ولـيـ الـمـحـرـومـ وـالـجـارـحـ، فـقـالـ
 الـجـارـحـ: إـنـ مـاتـ بـسـبـبـ آـخـرـ، وـقـالـ الـوـليـ: إـنـ مـاتـ بـالـجـرـحـ، فـلـاـ يـقـلـ قـوـلـ الـجـارـحـ؛ لـأـنـ عـلـةـ الموـتـ وـهـوـ الـجـرـحـ
 صـدـرـ مـنـهـ، وـهـوـ يـصـلـحـ لـأـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ، فـعـنـدـ وـجـودـ عـلـةـ صـالـحـةـ لـأـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـعـارـضـةـ المسـقطـ منـ غـيرـ
 حـجـةـ، فـكـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـوـليـ المـتـمـسـكـ بـالـأـصـلـ، فـيـحـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الـجـارـحـ. وـلـاـ فـرـغـ عـنـ شـرـطـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـلـةـ
 شـرـعـ فـيـ قـسـمـ ثـالـثـ وـهـوـ الـشـرـطـ فـيـ مـعـنـىـ السـمـيـةـ وـرـبـطـ بـيـنـهـماـ بـقـوـلـهـ: وـعـلـىـ هـذـاـ إـلـخـ.

[الشرط له حكم السبب إذا سبق العلة]

وعلى هذا قلنا: إذا حلّ قيد عبد حتى أبق لم يضمن؛ لأن حله شرط في الحقيقة، وله حكم السبب لما أنه سبق الإباق الذي هو علة التلف، فالسبب ما يتقدّم، والشرط ما يتأخّر. ثم هو سبب محض؛ لأنه قد اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط، وكان هذا كمن أرسل دابةً في الطريق فجالت يمنةً ويسرةً ثم أصابت شيئاً لم يضمنه،

وعلى هذا: أي على أن العلة إذا كانت صالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط والسبب. لأن حله شرط إلخ: إذ القيد كان مانعاً، وحل القيد إزالة المانع، وإزالة المانع شرط كما مرّ، ولكن تخلّل بينه وبين الإباق فعل مختار وهو العبد وهو علة للإباق، فلا يضاف إلى الشرط. والشرط ما يتأخّر: والحاصل الحال وإن كان في الحقيقة شرطاً كما مرّ ولكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط متأخّر عنها، وهذا الوصف حاصل للحل؛ لأنه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب. هو: أي الحال وإن شابه السبب كما قلنا، لكنه سبب محض ليس فيه معنى العلة؛ لأن السبب الذي له حكم العلة تحدث العلة به كفود الدابة، وهنا ليس كذلك. غير حادثة بالشرط: وهو الإباق لما ثبت كون الحال شرطاً، وكونه في حكم السبب وعدم معنى العلة فيه ثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فلا يضاف الحكم إلى هذا الشرط كما كان يضاف إلى الشرط الذي فيه معنى العلة كحفر البئر، فعلى هذا لا يلزم الضمان على من حلّ قيد العبد؛ لأنه صاحب شرط، له حكم السبب المحض.

لم يضمنه: المرسل أي إذا أرسل إنسان دابةً في الطريق فجالت يمنةً ويسرةً عن سنن الطريق، ثم سارت أو وقتت ثم سارت في ذلك الطريق فأصابت شيئاً لا يجب ضمانه على المرسل؛ لأن فعله وهو الإرسال قد انقطع بالجلوان أو الوقوف، ثم إنما أنشأت سيراً آخر باختيارها. نعم لو لا يكون لها طريق آخر سوى ذلك الطريق فإنه حينئذ يجب الضمان على المرسل ويكون هو بمنزلة السائق لها، وكذلك لو لم تجعل بل صارت على وجهها فإنه لو أصابت شيئاً حينئذ يجب الضمان على المرسل؛ لأنه سائق لها ما دامت تسير على سنن إرساله، ولما كان يتوجه أنه كيف يكون حل القيد وهو الشرط مثل إرسال الدابة وهو سبب فدفعه بقوله: إلا أن المرسل إلخ.

إلا أن المرسل صاحب سبب في الأصل، وهذا صاحب شرط يجعل مسبباً. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن فتح باب قفص فطار الطير: إنه لم يضمن؛ لأن هذا شرط جرى بمحى السبب لما قلنا. وقد اعترض عليه فعل المختار فبقي الأول سبباً محسناً، فلم يجعل التلف مضافاً إليه بخلاف السقوط في البير؛ لأنه لا اختيار له في السقوط حتى لو أسقط نفسه هدر دمه.

إلا أن المرسل إلخ: يعني كلامنا في عدم الضمان، فهما فيه سوابان وإن كان المرسل صاحب سبب؛ لأن الإرسال ليس بإزالة المانع، وقد تخلل بينه وبين السبب فعل مختار وهو غير منسوب إلى السبب حيث لم تذهب على سنن إرساله، وأما من حل القيد فهو صاحب شرط؛ لأن الحل إزالة المانع عن الإباق، وجعل سبباً باعتبار تقديم الشرط على العلة والحاصل لما ثبت الأصل الذي مر وهو أن العلة إذا كانت صالحة للحكم فلا يضاف الحكم إلى السبب وإلى الشرط، فالعلة هنا فعل الدابة وفعل العبد، وما صالحان لأن يضاف إليهما الحكم؛ لأن فعلهما فعل مختار، وقد اعترض على فعل صاحب الإرسال ومحل القيد، فلا يضاف إلى من حل القيد؛ لأنه صاحب شرط يجعل مسبباً ولا إلى المرسل؛ لأنه صاحب سبب.

فيمن فتح باب إلخ: حاصله أن عند محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فعل الطير والدابة طبعي بمنزلة سيلان الماء عن الرزق بعد الخرق، فلا يصلح لإضافة التلف إليه، فيضاف إلى الشرط وهو فتح القفص، فيضمن من فتح باب القفص؛ لأنه صاحب شرط، والعلة - وهو فعل الطير - غير صالحة لإضافة الحكم إليه، وعند الشيوخين رحمهما الله فعل الطير وكذا فعل الدابة اختيارياً مثل فعل العبد، فعلى هذا الأصل عندهما لا ضمان على من فتح باب القفص فطار الطير؛ لأن فعله فعل المختار وهو العلة لتلف الطير صالحة لأن يضاف إليه الحكم، فلما اعترض هذا الفعل على الشرط (وهو فتح باب القفص؛ لأنه إزالة المانع ولكنه له حكم السبب من حيث أنه يتقدّم على العلة) بقي الشرط سبباً محسناً ليس فيه معنى العلة، والسبب مع وجود العلة الصالحة لا يضاف إليه الحكم، فلا ضمان عليه، وهذا بخلاف السقوط في البير فإنه وإن اعترض على الشرط وهو الحفر لكنه ليس بفعل اختياري حتى يضاف إليه الحكم، فإذاً لا بد أن يضاف إلى الشرط، ولذا قلنا: لو وقع في البير عمداً يضاف إليه الحكم، فلا ضمان على الحافر في هذه الصورة، فيكون دمه هدراً.

ف: والقسم الرابع شرط اسماء لا حكماً كأول الشرطين في حكم تعلق هما، مثاله قوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، فالدخول في الدار الأولى شرط اسماء لتوقف الحكم عليه في الجملة، لا حكماً لعدم تحقق الحكم عنده، بل الحكم إنما يوجد عند الدخول الدار الثانية، فهو شرط اسماء حكماً من جميع الوجوه، =

[تعريف العلامة]

وأما العلامة فما يعرف الوجود من غير أن يتعلّق به وجوب ولا وجود، وقد يسمى العلامة شرطاً مثل الإحسان في باب الزنا، فإنه إذا ثبت كان معرفاً حكم الزنا، فأما أن يوجد الزنا بصورةه ويتوقف انتقاده علة على وجود الإحسان فلا، أي الزنا

= فلو وجد الشرطان في الملك بأن دخلت الدارين وهي في نكاحه فلاشك ينزل الجزاء فيقع الطلاق اتفاقاً، وإن لم يوجدا في الملك بأن أباها فدخلت الدارين، أو وجد الأول في الملك دون الثاني، بأن دخلت إحداهما وهي في نكاحه ثم أباها فدخلت الأخرى كمن تطلق اتفاقاً وإن وجد الثاني في الملك دون الأول بأن أباها فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى فيه اختلاف، تطلق عندنا لنزول الجزاء؛ لأن المدار على آخر الشرطين، وإنما يحتاج إلى الملك وقت التعليق وقت نزول الجزاء، والملك في الوقتين موجود، وأما ما بين ذلك فلا يوجد الملك ولا احتياج إليه، وعند زفر لاتطلق؛ لأن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إحداهما يشترط الملك كذا في الأخرى، فإذا لم يوجد الملك في الأول لا يقع الطلاق كما لا يقع إذا وجد الملك في الأول دون الثاني بالاتفاق. والخامس: شرط في معنى العلامة كالإحسان في الزنا، والمصنف ترك هذين القسمين وإن كان ذكر العلامة يعني عن الخامس. العلامة: ففي اللغة الأمارة، كالميل للطريق والمارة للمسجد. وأما في الشرع فما بيته بقوله: فما يعرف الوجود: أي وجود الحكم، واحتذر به عن السبب.

وجوب: أي وجوب الحكم، واحتذر به عن العلة، ولا وجود الحكم، واحتذر به عن الشرط، فالعلامة دليل محض على وجود الحكم عند وجودها وعلم عليه فحسب، مثل الأذان: إنه علم الصلاة. شرطاً: بجازاً وهو القسم الخامس من الشرط، فإنه في الحقيقة علامة ولكه يسمى شرطاً مجازاً. حكم الزنا: وهو الرجم فهو حال في الزنا، ودليل على أنه إذا وجد الزنا في تلك الحالة يلزم الرجم وليس بشرط حكم الزنا كما بيته بقوله: فأما أن إلخ.

الإحسان فلا: أي لو كان الإحسان شرطاً لحكم الزنا وهو الرجم والحال أن الزنا علة للرجم لتوقف كون الزنا علة على وجود الإحسان، والأمر ليس كذلك؛ لأنه لو حدث الإحسان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم، فلو كان شرطاً لثبت بوجوده الرجم، فإذا وجد الزنا وهو العلة ثم وجد الإحسان وهو على قولكم شرط صحيح لتأخره عن العلة، ومع هذه لا يثبت الحكم، فثبت أنه ليس بشرط، ومعلوم أنه ليس بعلة ولا سبب أيضاً؛ لأنه ليس بطريق مفض إليه، فلا محالة هو علامة.

ف: هذا ما ذهب إليه القاضي الإمام أبو زيد في التقويم، واحتقاره بعض المتأخرین، وأما المتقدمون وعامة المتأخرین فقد سموا الإحسان شرطاً لوجوب الرجم؛ لأن شرط الشيء ما يتوقف عليه وجوده، والإحسان كذلك، وأما تقدمه على وجود الزنا فلا ينافي ذلك؛ لأن تأخر الشروط عن صورة العلة ليس بلازم، بل بعض الشروط =

ولهذا لم يضمن شهود الإحسان إذا رجعوا بحال.

[فصل في اختلاف الناس في العقل]

فصل: اختلف الناس في العقل أ هو من العلل الموجبة أم لا؟ فقالت المعتزلة: العقل علة موجبة لما استحسنها محرمة لما استقبحه على القطع وال بتات فوق العلل الشرعية،

= يتقدمها كشرط الصلاة وشهود النكاح، وذهب بعضهم إلى أنه شرط فيه معنى العلامة.

ولهذا: أي لأن الإحسان علامة وليس بشرط حقيقي. إذا رجعوا بحال: يعني إذا شهد القوم على رجل أنه زنى ثم شهد الآخرون أنه محسن فرجم، فإن رجع شهود الإحسان فلا ضمان وهو الديبة - عليهم بحال، سواء رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم قبل القضاء أو بعده؛ لأنهم كانوا شهود العلامة، والعلامة لا يتعلّق بها وجوب ولا وجود، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه، فإذا لم يضف الرجم إلى العلامة وهو الإحسان، فشهود الإحسان بريئون عنه، فلا ضمان عليهم خلافاً لزفر، فإن عنده عليهم ضماناً؛ لأن الإحسان شرط الرجم، فيضاف الحكم إليه. والجواب أنه ليس بشرط كما قلنا، فلا يجوز إضافة الحكم إليه، ولو سلّمنا أنه شرط كما ذهب إليه المتقدّمون ولكن عند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي صالحة للحكم فيضاف التلف إليهم فيجب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبّتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط.

لما فرغ المصنف عن بيان الأحكام وما يتعلّق به الأحكام، وكان البحث من هذين الأمرين بمحاجة عن المحکوم به، وهو فعل المكلّف شرع في بيان المحکوم عليه وهو المكلّف، فشرع في أهليته، ولما كان من المعلوم أن أهليته لا تحصل بدون العقل، فبدأ بذكر العقل أولاً فقال: فصل اختلف الناس إلخ. لما استحسنها: مثل معرفة الصانع بالألوهية وشکر المنعم. لما استقبحه: مثل الجهل بالصانع وكفران النعمة. العلل الشرعية: لأن العلل الشرعية ليست بموجبة بذاتها بل هي أمرات في الحقيقة، ومع هذا تجري فيها النسخ والتبدل بخلاف العلل العقلية، فإنما موجبة وحرمة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبدل، فلذا كان العقل فوق العلل الشرعية.

ف: أعلم أن القبح والحسن يطلقان على ثلاثة معان: الأول كون الشيء ملائماً للطبع، أو منافياً له، الثاني كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً =

فلم يجُوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل أو يقبحه، وجعلوا الخطاب متوجّهاً بنفس العقل، وقالوا: لا عذر لمن عقل صغيراً كان أو كبيراً في الوقف عن الطلب وترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة، ثم فسر ذلك بقوله ^{ثُمَّ فَسَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ} وقالت الأشعرية: لا عبرة بالعقل أصلاً دون السمع، ومن اعتقاد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور.

[القول الصحيح في الباب]

والقول الصحيح في الباب أن العقل معتبر لإثبات الأهلية،

= والعقاب آجالاً، فالحسن والقبح بالمعنىين الأولين يثبتان بالعقل اتفاقاً، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كذا في التوضيح. فلم يجُوزوا: المعتزلة بناءً على أصلهم.

ما لا يدركه العقل: كرؤيا الله تعالى وعذاب القبر والميزان وعامة أحوال الآخرة. يقبحه: مما يقبحه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل.

من عقل إلخ: يعني من عقل سواء كان صغيراً أو كبيراً ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يقبل عذرها يوم القيمة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول، وإن لم يرد عليه السمع بأن نشأ على شاهق الجبل؛ لأن عقله كان كافياً في ذلك.

دون السمع: فلا يعرف حسن الإيمان والصدق والعدل وقبح أضدادها بدون السمع ولهذا قالوا: ومن اعتقاد إلخ .

فهو معذور: حتى حاز أن يكون من أهل الجنة، وتمسكوا بقوله تعالى: ^{فَوَمَا كُنَّا مُعَدِّيْنَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا} (الاسراء: ١٥) أي ليس من شأننا، ولا يجوز منا ذلك التعذيب إلى أن نبعث رسولاً، واستدلوا بدلائل عقلية أيضاً، منها أن الحسن والقبح ليس بذاتيين، فإنه لو كان كل واحد منهما ذاتياً لم يتخلّف عن الفعل، والتالي باطل، فإن الكذب وهو من أقبح القبائح قد يكون واجباً لعصمة النبي وإنفاذ بريء. والجواب لانسالم أن الكذب صار حسناً في الصورة المفروضة، بل غاية الأمر أن هناك ارتکاب أقل القبيحتين الذين أحدهما تجويه قتل النبي، والثاني إيهائه بالكذب، وأقلهما الكذب.

في الباب: أي في باب العقل وهو مختار الحنفية. **الأهلية:** أي أهلية الخطاب؛ إذ الخطاب من لا يعقل قبيح، فليس العقل مهداً كما قالت الأشعرية، ولا موجباً بنفسه كما قالت المعتزلة، فمن لم تبلغه الدعوة لا يكون مكلفاً بمجرد العقل من غير أن يمر عليه زمان التجربة والتأمل؛ لأن العقل ليس بموجب بنفسه بل هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معذوراً حيث لم يوجد مدةً يمكن فيها الإدراك والتأمل، فإذا أمهله الله تعالى حتى =

وهو نور في بدن الآدمي يضيء به الطريق، يبتداً به من حيث ينتهي إليه
أي بذلك النور

= أعاده بالتجربة ودرك العواقب ثم لم يؤمن بالله تعالى لم يكن معدوراً وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن إدراكه مع مشاهدة دلائل التوحيد بمنزلة الدعوة؛ إذ العقل حينئذ قائم مقام الرسول عليه السلام، فمذهبنا بين الإفراط والتفريط. وترجمة الخلاف أن حسن الأفعال وقبحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغير بيان الشارع أن هذا الفعل مثلاً مستحق للمدح والثواب، وهذا للذم والعقاب، لا دخل للعقل فيه أصلاً، فما أمر الشارع به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح بهذا المعنى، وإن انعكس الأمر لانعكس الأمر، وعقولي عندنا وعند المعتزلة أي لا يتوقف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحققة كانت حسنة وقيحة، يعني أن في ذاتها اقتضاء لأن يفيض على فاعله الثواب والعقاب، والشرع كاشف عن حسنها وقبحها، فقوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** دليل على أن الصلاة والزكاة حسنة، لا أن حسنها به لوم يرد لم تكن حسنة حتى حالها وحال الكفر سواء، لكن عندنا حسن الأفعال وقبحها لا يستلزم حكمًا في العبد من الله تعالى بل يصير موجباً لأن ينزل عليه حكم من الله تعالى، فإن كان قبيحاً فهو مستحق لأن ينزل عليه حكم النهي، وإن كان حسناً فهو مستحق لأن ينزل عليه حكم التكليف من الله الحكم الذي لا يرجع المرجوح ولا يأمر بالفحشاء والمنكر، مما لم يحكم ليس هناك حكم، أي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

ومن هنا أشرطنا بلوغ الدعوة في التكليف بخلاف المعتزلة ومن سلك مسلكهم، فإن عندهم الأحكام متحققة وإن لم يرد الشرع، فالقبيح حرام والحسن مأمور به من الله تعالى بغير أن ينهى الله تعالى عنه أو يأمر به، والمراد من كونه حراماً ومأموراً به قبل ورود الشرع أنه يعقوب عليه ويثاب عليه وإن لم يرد الشرع، وليس المراد من الحرام والواجب مثلاً خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين كما هو المتعارف، وإلا يرجع مذهب المعتزلة إلى أن خطاب الله تعالى ثابت بدون أن ينطبه، وهذا كما ترى من فساده، فافهم. هذا تحرير محل النزاع، وأما أدلة الفريقين فمذكورة في المطولات لم نأت بها هنا لضيق المقام.

ف: قال في "المسلم": لا حكم إلا من الله، [رقم: ٢٤٦٨] وقال الشارح مولانا نظام الدين رحمه الله: هكذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وغيره، وفيه إشارة إلى ضعف ما في البذوى، وتبعه كثيرون من أن المعتزلة مذهبهم أن العقل استبدل بالحكم فهو الحكم، وقد أورد الشغب الكبير فيه بل مذهبنا ومذهبهم أن الحكم له تعالى واحد أبته، فهو الموجب والمحرم، ولا سبيل للعقل إلا إلى المعرفة فهو عارف لما حكمه فربما يستبدل بمعرفته، وكثيراً ما يستعين بالصوص كما ستطلع عليه إنشاء الله تعالى.

ولما فرغ عن بيان المذاهب الواقعة في اعتبار العقل وعدم اعتباره شرع في تعريفه، فقال: وهو نور إلخ.
في بدن الآدمي: محله: الدماغ عند الفلسفه، والقلب عند الأصوليين، ومعنى النور الظهور، وهو ظاهر ومظهر كضوء الشمس، فإنه بواسطته يبصر المحسوسات، فكذلك العقل نور يدرك به حقائق الأشياء وبواطنها، بل العقل أولى باسم النور؛ لأنه يهتدى به إلى المعقولات بخلاف ضوء الشمس، فإنه بواسطة لإدراك المحسوسات.

درك الحواس، فيبدو المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى
أي يظهر
لا يأبه به، وهو كالشمس في الملوك الظاهرة إذا بزغت وبذا شاعرها ووضج
أي ظهر
الطريق كانت العين مدركة بشهابها،
لأشياء سبب ضوء الشمس

درك الحواس: يعني العقل نور يتضمن به طريق ابتدائه من موضع ينتهي إليه درك الحواس؛ لأن الإنسان إذا بصر بناءً وانتهى إليه حسن البصر يدرك بعقله أن له بانياً ذا حياة وقدرة وعلم، فهذا طريق ابتداؤه من حيث انتهى إليه درك الحواس وهو البناء، وهذا الطريق يتضمن بسبب العقل. وهو: أي العقل في الملك الباطن. الملوك: أي الملك، والباء زائدة للمبالغة كالجبروت والرغبوت. بزغت: أي طلعت الشمس، والجملة الشرطية تعليل لقوله: "وهو كالشمس". بشهابها: أي بنورها من غير أن توجب الشمس رؤية تلك الأشياء، فكذا القلب يدرك ما هو غائب عن الحواس بنور العقل من غير أن يكون العقل موجباً لذلك.

ف: أعلم أن في هذه العبارة إشارة إلى رد المعتزلة المخالفين لنا في مسألة النظر، وإن سألكم على تفصيل المذاهب فيها، وأبين ما هو الحق فيها، فاعلم - أرشدك الله تعالى - أن عند الأشعري إفاده النظر العلم بالعادة لا دخل للنظر في الإفاده أصلاً ليس علة تامة ولا ناقصة، بل العلم يدور معه دوران أمر مع آخر، لا علاقة بينهما في الأكثر أو الدائم كوجود الإنسان مع الحمار، ولو كان الإنسان موجوداً بلا وجود حمار أو بالعكس فلا مضائقه؛ إذ لا مؤثر عنده إلا الله تعالى. معنى أنه المستقل، لكنه فاعل مختار، فتصدور المعلوم عنه بلا وجوب منه كما ذهب إليه الفلاسفة؛ لأن الوجوب ينافي الاختيار، ولا وجوب عليه كما ذهب إليه المعتزلة والشيعة من وجوب اللطف عليه تعالى، وأما عند المعتزلة فالإفاده بالتوليد، وهو عبارة عن إيجاد فعل بتوسيط فعل آخر كحركة المفتاح بحركة اليد، وكالألم بعد الضرب، فإذا باشر النظر يحدث بعده العلم، كما إذا ضرب رجل رجلاً فب مباشرة الضرب يحصل الألم بعده، وأما عند الحكماء فبطريق الإعداد، فإن النظر يعدّ الذهن إعداداً تاماً، فيفيض عليه العلم من المبدأ الفياض وجواباً منه. هذا تفصيل المذاهب، والحق أن العلم واحد عقيب النظر وإن لم يكن واحداً منه تعالى غير متولد من النظر كما ذهب إليه المعتزلة.

أما الوجوب فلأن كل من علم أن العالم متغير، وكل متغير حادث، فمع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل أن لا يعلم أنه حادث، والعلم بهذا الامتناع ضروري، وأما إبطال التوليد فلأن العلم ممكن في نفسه وإن كان بعد النظر، وكل ممكن مقدور له تعالى، فيكون هو أيضاً مقدوراً لله تعالى، فيمتنع وقوعه بغير قدرته، وهذا هو مختار الإمام الرازى، وإليه ذهب القاضى أبو بكر الواقلى وإمام الحرمين، وبه ارتضى صاحب المسلم، =

وما بالعقل كفاية. ولهذا قلنا: إن الصبي غير مكلف بالإيمان، حتى إذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين أبوين مسلمين ولم تتصف الإسلام لم يجعل مرتدة، ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها، وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، وإنه إذا لم يصف إيماناً ولا كفراً ^{في العاقل البالغ بالإيمان} ولم يعتقد على شيء كان معدوراً،

= وقال شارحه مولانا نظام الدين رحمه الله: فالأصلح الوجوب، وكون النظر علة قريبة والفياض هو الله تعالى، ولذلك يحكم العقل بالوجوب، ولم أجده هذا المعنى مخالفًا للنصوص الإلهية والنبوية. فتدبر في هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام. كفاية: يعني وإن كان العقل آلة للإدراك ولكنه ليس بكاف في حصول المعرفة بغير توفيق الله تعالى. هذا ما قال بعض الشراح، والأولى أن يقال: إن العقل وإن كان يعرف قبح الأفعال وحسنها ولكنه ليس بمستبد في ذلك أي ليس بمستقل، حتى يتحقق الأحكام بمجرد العقل من غير ورود الشرع، كما هو مذهب المعتزلة.

غير مكلف بالإيمان: أي الإيمان ليس بواجب عليه؛ لأن الوجوب وكذا سائر الأحكام بالخطاب لا بمجرد العقل، وهو غير مكلف لقوله عليه: "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى استيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل". رواه الترمذى [١٤٢٣: رقم] وأبو داود والدارمى عن عائشة وابن ماجة عنها وأحمد، وصححه الحاكم، ولكنه لو آمن يصح إيمانه لوجود العقل، وعند الأشعرية إيمانه غير صحيح؛ إذ العقل لا يعبأ به عندهم، والاعتبار بالشرع، وفي حقه الشرع ليس بمحظوظ؛ لأنه غير مكلف، وعند المعتزلة لما كان العقل كافياً يجب عليه الإيمان وإن لم يرد به الشرع.

المراهقة: هي المرأة التي قارت البلوغ. وهي تحت مسلم إلخ: بيان لإسلامها الحكيم بوجه أكمل. لبانت من زوجها: يعني إذا كانت المرأة عاقلة ولكن لم تبلغ وهي تحت عبد مسلم، فاستوصفت منها الإسلام ولم تقدر على البيان لا يحكم بردهما؛ لأن الردة خروج عن الإسلام، وهي لم تكن مسلمة قبل لعدم قدرتها على وصف الإسلام، فلا يحكم بردهما ولكن هي غير مكلفة بالإسلام بسبب عدم البلوغ؛ إذ العقل وإن كان موجوداً فيها لكنه غير كاف، فإذا لم يجب عليها الإسلام لاتباع عن زوجها. نعم لو بلغت ووجب عليها الإسلام وهي بعد البلوغ أيضاً لاتقدر على وصف الإسلام لبانت من زوجها أليته. وكذا: أي كما قلنا في الصبي العاقل: إنه غير مكلف بالإيمان لعدم كفاية عقله تغير ورود الشرع في حقه بسبب عدم بلوغه كذا نقول في: إلخ.

الدعوة: أي دعوة الرسول أو من قام مقامه بأن يكون على شاهق الجبل ولم يقع بعد البلوغ حتى يعينه الله بالتجربة ودرك العاقب. كان معدوراً: هذا إذا مات بعد البلوغ من ساعته، فإذا لم تبلغه الدعوة ولم يأته مما هو قائم مقام الدعوة وزمان النظر والاستدلال على توحيد سبحانه وتعالى.

وإذا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العاقب فهو لم يكن معدوراً وإن لم تبلغه الدعوة، على نحو ما قال أبو حنيفة رحمه الله في السفيه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة: لم يتعن ماله عنه؛ لأنه قد استوفى مدة التجربة والامتحان، فلا بد من أن يزداد به رشدًا.

أي السفيه

[لا دليل عند من جعل العقل علة وعند من ألغاه]

وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع، فمن جعل العقل علةً موجبة يمتنع الشرع بخلافه، فلا دليل له يعتمد عليه، ومن ألغاه من كل وجه فلا دليل له أيضاً، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، فإنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة: إذا قتلوا ضموا،

وإن لم تبلغه الدعوة: لأنه وجب عليه الإيمان لوجود الأمرين: أحدهما العقل، والثاني ما هو قائم مقام الدعوة وهذا على نحو من قال: إلخ. لم يتعن ماله عنه: وإن لم يومن منه رشدًا مع أن دفع المال إليه متعلق بإيصال الرشد كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦٠).

استوفى مدة إلخ: فهذه المدة أقيمت مقام الرشد، والرشد فيها وإن لم يتحقق ولكن نقول: إنه موجود تقديرًا. وهو يكفي في دفع الأموال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، فأنت بالنكرة فالمعنى إن رأيتم منهم رشداً سواء كان تحقيقاً أو تقديرًا، فكما أقيمت المدة مقام الرشد كذلك زمان النظر والاستدلال في حق الشخص المذكور أقيم مقام الدعوة، فإذا لم يؤمن بعد العقل وقائم مقام الدعوة كان معدوباً، ولما كان يرد على مسألة السفيه أنكم لما قدرتم خمساً وعشرين سنة، والقياس كان يقتضي أن يقدر ثلاثة أيام اعتباراً بالمرتد فأجاب عنه: وليس إلخ. دليل قاطع: في تعين الحد، للإمهال ليس نص قاطع حتى يقال: مدته ثلاثة أيام أو أكثر؛ لأن العقل متفاوت في أصل الخلقة، فرب عاقل يهتدى في زمان قليل ما لا يهتدى غيره إليه في مدة كثيرة.

فمن جعل العقل إلخ: يعني من جعل العقل حجة مستقلة حتى يتحقق الأحكام بغير ورود الشرع وينكر وجود الشرع في مقابلته كما بذهب إليه المعتزلة، فلا دليل لهم على مذهبهم يعتمد عليه، وما استدلوا به فهو مجرور ومحروم، فليس عندهم دليل عقلي ولا نقلٍ يفيد الظن فضلاً عن اليقين.

وهو مذهب الشافعي رحمه الله إلخ: فإن عند الشافعي من قتل رجلاً عاقلاً بالغًا تبلغه الدعوة يجب الضمان على القاتل؛ لأن القتيل إذا لم تبلغه الدعوة وإن كان عاقلاً بالغاً وكان يمكن له الاستدلال على توحيده تعالى لم يجب =

فجعل كفرهم عفواً، وذلك لأنك لا يجد في الشرع أن العقل غير معتبر لإثبات الأهلية، فإنما يلغيه بدلالة العقل والاجتهاد، فيتناقض مذهبة، وأن العقل لا ينفك عن المهوى، فلا يصلح حجّةً بنفسه بحال. وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية قلنا:

فصل في بيان الأهلية

فصل في بيان الأهلية

أنواع الأهلية

الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء،
والثاني أحدهما

= عليه الإيمان بالله تعالى فكفره عفو؛ لأنَّه لم تأته الدعوة ولا عبرة بعقله، وعندها لا يضمن وإنْ كان قتله حراماً قبل الدعوة، ولكنه ليس بسبب الضمان؛ لأنَّنا لا نجعل كفره عفواً بحال، ولم يجعل غفلته عن الإيمان بعد استيفاء مدة التأمل عذراً، فكان قتله قبل الدعوة كقتل نساء أهل الحرب. وذلك: إشارة إلى عدم الدليل على القولين، أما عدم دليل من ألغى العقل فتقريره مابينه بقوله: لأنَّه إلخ. لأنَّه: أي من ألغى العقل من كل وجه، وهو الأشعري والشافعي حَمَدُ اللَّهِ وَمِنْ تَبَعْهُمَا.

لا يجد في الشرع إلخ: يعني لا نص لهم على أن العقل غير معتبر، وإنما يقول بالأدلة العقلية فحيثما اعتبر العقل حيث اعتمد على الأدلة العقلية، فكانه يقول: العقل معتبر وليس معتبر، وهل هذا إلا تناقض صريح، وأما عدم دليل من يعتمد على العقل من كل وجه حيث لا يعتبر في مقابلته الشرع كما ذهب إليه المعتزلة، فتقريره هذا: وأن العقل لا ينفك إلخ: يعني الوهم كثيراً ما يتعارض العقل، فيخلط عليه مطلوبه. ولذا ترى أن بعض العقلاء يخالف البعض، بل يناقض نفسه، فمرة يثبت أمراً ومرة ينفيه، فإذا كان العقل كذلك فكيف يعتمد عليه بحيث يقال: إنه حجة مستقلة بغير ورود الشرع، وإن الشرع لا اعتبار له عند مقابلته بالعقل. هنا تقرير المقام، وقد يبقى خبايا في زوايا الكلام. من صفات الأهلية: على وجه قد مرّ، لا كما تقول المعتزلة.

الأهلية: وهي عبارة عن كون الإنسان أو الشخص بحيث يصلح أن يكون محظوظاً نزول الأحكام الشرعية أو التكليف، وقيل: هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، وهذه الصلاحية أمانة حملها الإنسان، كما قال الله تعالى: **(فَوَحَّمَلَهَا الْإِنْسَانُ)** (الأحزاب: ٢٢)، ولذا خص بالتكليف من سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة التكليف، وقد كان ظلوماً جهولاً. **وأهلية الأداء:** إذا عرفت معنى الأهلية، فاعلم أن الأهلية على نوعين: النوع الأول أهلية نفس الوجوب وهو أن يكون قابلاً لشغل الذمة، والنوع الثاني أهلية لوجوب الأداء =

أما أهلية الوجوب ببناءً على قيام الذمة، فإن الأدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء بناءً على العهد الماضي. قال الله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَبْلَ الْانْفَسَالِ هُوَ جُزءٌ مِّنْ وِجْهِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ ذِمَّةٌ مُطْلَقَةٌ حَتَّى صَلَحٌ لِيُجْبَ لِهِ الْحَقُّ وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَ الْكَلَامَ﴾**

= وهو أن يكون قابلاً وصالحاً لإتيان الفعل، وقد عرفت الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء، فالنوع الأول أي أهلية نفس الوجوب مبني على قيام الذمة، يعني لا ثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه، والذمة عبارة عن وصف يصر الشخص به أهلاً للإيجاب عليه والاستحباب له، بناءً على العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق، كما أخبر به بقوله: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُنْسِتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾** (الأعراف: ١٧٢)، فلما أقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعليها، ف بهذه الذمة صرنا أهلاً لنفس الوجوب، وأهلية الوجوب على هذه الذمة مبنية. بناءً وإنما ثبت له الذمة بناءً على العهد الماضي الذي بينه بقوله: **إِذْ أَخَذَ إِلَيْهِ**.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى ثَبَوتِ الذَّمَّةِ، حَاصِلَهُ أَنَّ الْأَدْمِيَ إِذَا يُولَدُ يَكُونُ لَهُ ذِمَّةٌ صَالِحةٌ لِمَا يُجْبَ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْوَلِيَ إِذَا اشْتَرَى لَهُ شَيْئاً يَثْبِتُ لَهُ الْمَلْكُ، وَكَذَا يَثْبِتُ لَهُ الْوَصِيَّةُ وَالْإِرْثُ وَالنَّسْبُ، وَكَذَلِكَ الشَّمْنُ وَمُهَرُّ الْمَرْأَةِ يَجْبَانُ عَلَيْهِ بَعْدِ الْوَلِيِّ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يُجْبَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَهَذِهِ الذَّمَّةُ إِنَّمَا يَثْبِتُ بِالْعَهْدِ الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ تَعَالَى يَوْمَ الْمِيثَاقِ كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ، فَلَوْلَمْ يَكُونْ لَهُ ذِمَّةٌ صَالِحةٌ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْعَهْدِ لَمْ يُجْبَ لَهُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُلِدَ لَمْ يَكْتُسْ شَيْئاً حَتَّى يُقَالُ: إِنَّ الْوَجْبَ لَهُ وَعَلَيْهِ إِنَّمَا يَثْبِتُ بِاِكتِسَابِهِ.

ف: أعلم أن تفسير تلك الآية الكريمة كما رواه أحمد عن أبي بن كعب رضي الله عنه يدل على ثبوت العهد يوم الميثاق، ويفيد حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - فأنخرج من صلبه كل ذرية ذراها فشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلًا، قال: ألسنت بربكم؟ قالوا: بل شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أتفهلكنا بما فعل المبطلون". رواه أحمد [رقم: ٢٤٥٥] فلما ثبت تفسير الآية عن النبي ﷺ على ما تلونا عليك، فقول من أشرب في قولهم الاعتزال بأنه من باب التخييم والتتمثل مردود لا يعابه في مقابلة الحديث وإن كان ضعيفاً، فعلى ما قلنا ثبوت الميثاق من الآية الصريحة في ذلك، لا بالسنة فقط.

ذمة مطلقة: يعني ثبوت الذمة الكاملة له إنما هو بعد الولادة، وأما قبل الانفصال أي قبل الولادة فهو جزء من وجه حيث يتبع الأم في العتق والحركة والسكن، فلا يكون له ذمة مطلقة أي كاملة، ولكنه منفرد بالحياة بعد الانفصال، فله ذمة من وجه الحق: من العتق والإرث والنسب والوصية، فهو أهل لتلك الأمور بهذا الاعتبار، =

وإذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلاً للوجوب له وعليه، غير أن الوجوب
غير مقصود بنفسه، فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه، كما ينعدم لعدم محله،
ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات؛ لما لم يكن أهلاً
لثواب الآخرة، ولزمه الإيمان؛ لما كان أهلاً لأداءه ووجوب حكمه،

= ولما لم يكن له ذمة كاملة كما مرّ، فلا يجب عليه شيء من الحقوق حتى لو اشتري له الولي شيئاً لا يجب عليه الشعن وإليه أشار بقوله: ولم يجب إلخ. كان أهلاً إلخ: والحاصل أن الحين إذا لم ينفصل فله ذمة من وجه، حيث يثبت له الحقوق من الإرث والعتق ولا يجب عليه حق غيره، وإذا انفصل فله ذمة كاملة فيثبت له وعليه، ولما كان يرد عليه من أنه إذا حصل له ذمة كاملة فينبغي أن يكون حكمه كحكم البالغين، فيجب عليه ما كان عقوبة وجزاء أيضاً، كما ذهب إليه بعض مشايخنا مثل قاضي الإمام أبي زيد وغيره، فدفعه بقوله: غير أن إلخ.

غير مقصود بنفسه إلخ: يعني إنما المقصود والغرض الأصلي من نفس الوجوب حكمه وهو الأداء من اختيار، والصحي لا يتصور منه الأداء بالاختيار لعجزه، فيبطل الوجوب في الأفعال التي لا بد من أدائه باختيار، لفوات الغرض، والشيء كما يبطل بفوت الحال-كبيع الحر وإعتفاف البهيمة- يبطل بفوت الغرض أيضاً، فلا يلزم على الصبي ما لا يمكن أداؤه بالاختيار فلا يكون حكمه كحكم البالغين، فلا يجب عليه ما يجب عليهم.

وتفصيل المقام ما كان حقوق العباد من الغرم وضمان المخلفات والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات والأقارب يلزم على الصبي، لأن الأداء بالاختيار في تلك الأمور ليس بضروري، ويكون أداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير حال عن حكمه، وما كان عقوبة وجزاء لم يجب عليه؛ لأن المقصود من العقوبات المواحدة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك، فالوجوب هنا حال عن حكمه فيبطل، والولي في ما يجب عليه العقوبة والجزاء لا يصلح أن يقوم مقامه، وكذا حقوق الله الخالصة كالصلة والصوم لا يجب عليه أيضاً؛ لأن الأداء بالاختيار أي بالنسبة ضروري فيها، والولي لا يصلح أن يكون أداؤه قائماً مقاماً أداءه فيبطل الوجوب بفوت الغرض، وسيأتي التفصيل فوق هذا. ولما فرغ عن الجواب شرع في تفريعات على قوله: فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه كما يبطل لعدم محله، فقال: وهذا إلخ.

أهلاً لثواب الآخرة: يعني أن الغرض من الشرائع التي هي الطاعات كالصوم والصلة والزكاة ثواب الآخرة، والكافر ليس أهلاً لثواب الآخرة، فوجوب تلك الشرائع على الكافر حال عن الغرض فيبطل، فلا يجب عليه تلك الشرائع، واحترز بقوله: "التي هي الطاعات" عن الشرائع التي ليست بطاعات، وليس الغرض منها ثواب الآخرة كالجزية والخراج، فإنما واجبة عليه، ولما كان يتوهم من عدم كونه أهلاً لثواب أن لا يجب عليه الإيمان أيضاً دفعه بقوله: ولزمه إلخ. ولزمه الإيمان إلخ: يعني في وجوب الإيمان على الكافر لا يفوت الغرض من الإيمان ثواب الآخرة والكافر أهل للإيمان، فإذا آمن يحصل له ثواب الآخرة، فلا يفوت الغرض، فيجب عليه الإيمان. ثم شرع في تفريع آخر وقال: ولم يجب إلخ.

ولم يجحب على الصبي الإيمان قبل أن يعقل لعدم **أهلية الأداء**، وإذا عقل واحتمل الأداء قلنا بوجوب **أصل الإيمان** عليه دون أدائه، حتى صحّ الأداء من غير تكليف، من الصبي العاقل

وكان فرضاً كالمسافر يؤدّي الجمعة.

أداء الإيمان

[أنواع أهلية الأداء]

وأما أهلية الأداء فنوعان: قاصر وكامل، أما القاصر فيثبت بقدرة البدن إذا كانت أحدهما وثانيهما

قاصرة قبل البلوغ،

لعدم أهلية الأداء: أي لا يثبت نفس الوجوب على الصبي لعدم الفائدة، وهو الأداء عن الاختيار، والصبي لا يمكن منه أداء الإيمان باختيار لعدم العقل.

بوجوب أصل الإيمان إلخ: لأن الوجوب يتعلق بالأسباب وصلاحية النية، فالصبي العاقل أهل لأداء الإيمان، فلا يبطل نفس الوجوب في حقه لعدم فوات غرضه وهو الأداء، بخلاف سائر العبادات فإنها ليست بواجبة عليه لفوات غرض نفس الوجوب فيها؛ لأن الغرض من نفس الوجوب أن يقع الأداء عن الفرض، وأداء العبادات لا يقع عن الفرض؛ لأنه لو وقع صلاته فرضاً لافتراض عليه سائر الصلوات، وفيه حرج عظيم، بخلاف الإيمان فإنه غير مكرر، ولأن الغرض من نفس الوجوب الأداء على سبيل الإكمال، والصبي لضعفه لا يحتمل أداء العبادات على وجه الكمال؛ لأن أدائها على وجه الكمال متعلق بالبدن وهو ضعيف البدن، بخلاف الإيمان فإن أدائه لا يتعلق بالبدن؛ لأنه من أحکام النظرية التي تتعلق بالعقل، والعقل موجود فيه.

دون أدائه: أي لا نقول: إن أداء الإيمان واجب على الصبي العاقل قبل البلوغ؛ لأن عقله لم يتكامل بعد؛ لأن كمال العقل إنما هو بعد البلوغ. **فرضاً:** لأن الإيمان لا يت nou مع بين أن يكون فرضاً وأن يكون نفلاً بل هو فرض، فلذا لا يلزم عليه تحديد الإقرار بعد البلوغ. **يؤدّي الجمعة:** فالمؤدّي يقع فرضاً مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً قبل الأداء، هذا ما ذهب إليه القاضي أبو زيد وشمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام رحمه الله، وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إن الوجوب غير ثابت في حق الصبي وإن عَقْلَ مَا لم يتكامل عقله بالبلوغ.

أما القاصر إلخ: اعلم أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل، وقدرة العمل وهي بالبدن، فإذا تحقق القدرتان تتحقق الأهلية الكاملة، وإذا انتفت أو ضعفت إحدى القدرتين تتحقق الأهلية القاصرة، وإليه أشار بقوله "إذا كانت قاصرة". **قبل البلوغ:** فقبل البلوغ العقل والبدن كلاماً ناقصان، وهذا أحد القسمين من الأهلية القاصرة وأشار إلى ثانيهما بقوله: وكذلك إلخ.

[حكم تصرف الصبي العاقل]

وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوهاً؛ لأنَّه بمنزلة الصبي؛ لأنَّه عاقل لم يعتدل عقله، وتبني على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء، وتوجه الخطاب عليه. وعلى هذا قلنا: إنه صحيٌّ من الصبي العاقل الإسلام وما يتمحض منفعته من التصرفات، كقبول الهبة والصدقة، وصحٌّ منه أداء العبادات وصح منه أيضاً البدنية من غير عهدة وملك برأي الولي ما يتزدَّد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه، وذلك باعتبار أن نقصان رأيه انجبر برأي الولي،
أي الصبي

كان معتوهاً: هو السفيه، فبدنه كامل ولكن عقله ناقص، كما أشار إليه : لأنَّه بمنزلة الصبي إلخ. صحة الأداء: يعني أنه لو أدى يكون صحيحاً وإن لم يجب عليه. وعلى الأهلية الكاملة إلخ: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء ويتوجه عليه خطاب الشارع؛ لأنَّ أهليته حينئذ صارت كاملة بكمال العقل والبدن. ثم لما كان وقت اعتدال العقول في أفراد الإنسان متفاوتاً لا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشرع البلوغ الذي عنده يعتدل العقول في الأغلب مقام الاعتدال تيسيراً.

وعلى هذا: أي على أن صحة الأداء تبني على الأهلية القاصرة. إنه صحيٌّ إلخ: في أحکام الدنيا والآخرة بلا لزوم عليه، وعند الشافعي عليه لا يصحٌّ إيمانه قبل البلوغ في أحکام الدنيا، فيرى أباه الكافر ولاتين منه أمراته المشركة؛ لأنَّه ضرر، وإن صحٌّ في أحکام الآخرة فيثاب على إيمانه، وهذا هو القسم الأول الذي هو حق الله حسن لا يتحمل غيره. وما يتمحض منفعته إلخ: وهذا قسم ثان، وهو ما كان من غير حقوق الله تعالى ولكن فيه نفع محض للصبي، فيصبح مباشرة الصبي من غير رضا الولي وإذنه.

العبادات البدنية إلخ: وهذا قسم ثالث، وهو ما كان دائراً بين كونه حسناً في زمان وقبيحاً في زمان، كالصلوة والصوم من العبادات البدنية، فيصبح من الصبي أداؤها من غير وجوب عليه، وفي صحة الأداء بلا لزوم عليه نفع محض له من حيث يعتد أداؤها، فلا يشق ذلك بعد البلوغ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "مرروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم إذا بلغوا عشرة". [المستند للإمام أحمد، رقم: ٦٦٨٩]

يتزدَّد بين النفع والضرر إلخ: وهذا هو القسم الرابع من المعاملات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع، فإنه إن كان راجحاً كان نافعاً، وإن كان خاسراً كان ضاراً، والصبي لا يميز بين الضار والنافع، ولا يعتبر فيه رأيه، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي.

فصار كالبالغ في ذلك في قول أبي حنيفة رض. ألا يرى أنه صحيح بيعه من الأجانب بغير فاحش في رواية خلافاً لصاحبيه، ورده مع الولي بغير فاحش في رواية اعتباراً لشبهة النيابة في موضع التهمة.

[حكم تصرف الصبي المحجور]

وعلى هذا قلنا في المحجور: إذا توكل لم تلزمه العهدة، وبإذن الولي تلزمه، وأما إذا أوصى الصبي بشيء من أعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافاً للشافعي رض وإن كان فيه نفع ظاهرٌ؛

فصار كالبالغ إلخ: فينفذ تصرفه بغير فاحش مع الأجانب، كما ينفذ من البالغ عند أبي حنيفة رض خلافاً لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بغير فاحش، وإن باشر البيع بغير فاحش مع الولي فعن أبي حنيفة رض روایتان، في رواية ينفذ، وفي رواية لا ينفذ، وإليه أشار بقوله بغير فاحش: وهو ما لا يتغابن الناس في مثله. في رواية إلخ: أي في رواية ثبت أنه رد أبو حنيفة رض بيع الصبي مع الولي بغير فاحش؛ لأن نيابة الولي حيثئذ في موضع التهمة؛ إذ فيه تهمة أنه إنما أذن تحصيلاً لمقصوده.

وعلى هذا: أي على أن ما فيه احتمال الضرر لا يملأه الصبي بنفسه ويتعلمه برأي الولي. في المحجور: وإن كان يتناول العبد والصبي، ولكن المراد هو الصبي. لم تلزمه العهدة: أي الأحكام التي تتعلق بالوكلالة من تسليم المبيع والثمن، والخصوصة في العيب؛ لأن في إزامها معنى الضرر، ولا يثبت ذلك بالأهلية القاصرة. تلزمه: لأن قصور رأيه قد اندفع بانضمام رأي الولي إليه، فصار أملاً للزوم العهدة.

بطلت وصيته عندنا إلخ: أعلم أن الوصية عندنا إزالة الملك بطريق التبرع مضافة إلى ما بعد الموت، فيكون ضرراً محضاً، فيعتبر بإزالة المال بطريق التبرع في حال الحياة، فلاتصح الوصية، وما حصل فيها النفع من ثواب الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت فهو باتفاق الحال لا عبرة به، كما لو باع الشاة التي أشرف على الهلاك لا يصح بيعه وإن كان فيه نفع محض، وعند الشافعي رض الوصية نفع محض؛ لأنه يحصل بها الشواب في الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت، وما هو نفع محض يملأه الصبي كاهلة له، وإلى رد هذا الدليل أشار. نفع ظاهر: يعني هذا النفع وقع باتفاق الحال لا عبرة به، وإن سلمنا أنه فيه نفع ولكن في بطلان الوصية نفع أزيد منه.

لأن الإرث شرع نفعاً للمورث. ألا يرى أنه شرع في حق الصبي. وفي الانتقال عنه إلى الإرث إلى الإيصاء ترك الأفضل لا محالة، إلا أنه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعناق والهبة والقرض، ولم يشرع ذلك في حق الصبي، ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض، فإنه يملكه القاضي لوقوع الأمان عن التوى بولاية القضاء.

[حكم الردة]

وأما الردة فلاتتحمل العفو في أحكام الآخرة، وما يلزمها من

نفعاً للمورث: فإن نقل ماله إلى أقاربه عند استغاثاته عنه أولى من النقل إلى الأجانب، وهو أفضل شرعاً؛ لأن فيه صلة الرحم وإيصال النفع إلى القريب، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله حين قال لسعد رضي الله عنه "أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس". [البخاري، رقم: ٢٧٤٢]

شرع في حق الصبي: أي إذا مات الصبي يرث عنه وارثه، ولو لم يكن فيه نفع لما شرع في حقه، فهذا تأييد على قوله: إن الإرث شرع نفعاً للمورث، فلما ثبت أن في الإرث زيادة ثواب من الوصية فالاتصال منه ترك الأفضل. إلى الإيصاء إلخ: ولما كان يتواهم أنه لو كان الإيصاء ضرراً فينبغي أن لا يكون مشروعاً في حق البالغ أيضاً دفعه. ولم يشرع ذلك: أي المذكور من الأمور من الطلاق وغيره في حق الصبي، يعني البالغ له ولاية كاملة، فكما يملك المنافع يملك المضار أيضاً، بخلاف الصبي فإنه لا يملك المضار بنفسه بل وليه لا يملك أيضاً، كما قال المصنف ولم يملك ذلك: المذكور من الطلاق وغيره. غيره: وهو الولي والوصي والقاضي ما خلا القرض إلخ: أي سوى القرض لا يملك أحد على الصبي من الأمور المذكورة؛ لأنه م Hull المرة والإشراق لا محل الإضرار، أما القرض فالقاضي يملكه فله أن يفرض مال الصبي أحدها لأن فيه فائدته الصبي؛ إذ لو أودعه عند رجل وهلك عنده هلك مال الصبي لا يمكن الرجوع على المدعي، بخلاف القرض فإنه واجب في الذمة يمكن تحصيله منه بغير شهود وبينة، فكان مصوناً عن التوى أي التلف.

ف: أعلم أن الطلاق والعناق عدم مشروعهما بغير الحاجة، أما عند وقوع الحاجة ومن الضرورة فهما مشروعان، قال شمس الأئمة رضي الله عنه في أصول الفقه: زعم بعض مشائخنا أن هذا الحكم غير مشروع أصلاً في حق الصبي حتى أن أمرأته غير محل للطلاق، وهذا وهم عندي، فإن الطلاق يملك عملك النكاح؛ إذ لا ضرر في إثبات أصل الملك، وإنما الضرر في الإيقاع حق إذا تخففت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهة دفع الضرر كان صحيحاً. كذا ذكر صاحب "غاية التحقيق". وأما الردة إلخ: هذا قسم خامس، وهو ما يكون قبحاً لا يتحمل =

أحكام الدنيا عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، فإنما يلزم حكمها لصحته لا قصداً
أي عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي
إليه، فلم يصح العفو عن مثله كما إذا ثبت تبعاً لأبويه.
الارتداد

[أنواع الأمور المعتبرة]

فصل في الأمور المعتبرة على الأهلية العوارض نوعان: سماويٌّ ومكتسب،
وهو ضد السماوي
أما السماوي فهو:
أحد عشر

= غيره كالكفر، وكان الأولى أن يذكر المصنف هذا القسم بعد القسم الأول، والحاصل أن هذا القسم من الأفعال يعتبر من الصبي لو ارتد - والعياذ بالله تعالى - تعتبر ردته عند أبي حنيفة و محمد رحمهم الله في حق أحكام الدنيا والآخرة، حتى تبين منه أمراته ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولو مات على ارتداده كان مخلداً في النار كذا في "النهاية"، ولكن لا يقتل؛ لأنه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد يهدى دمه ولا يجب على القاتل شيء، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهم الله: لا تعتبر ردته في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر محض، وإنما حكمها بصحة إيمانه لكونه نفعاً محضاً، ولما كان يرد أن المضار مدفوع عنه؛ لأنه مرفوع القلم. يعني أنه لا يحاسب خططياه، والقول بصحة ارتداده يؤدي إلى إثبات الضرر في حقه حيث تبين أمراته المسلمة ويحرم عن ميراث أقاربه المسلمين، أجاب عنه بقوله: وما يلزم منه إلخ. **أحكام الدنيا: من البيونة بينه وبين أمراته المسلمة وحرمان الميراث.**

لا قصداً إليه: والضمير راجع إلى ما يعني لزوم هذه الأحكام من ضرورة الحكم بصحة ارتداده؛ لأنها من لوازمه، لا أن يكون الحكم بصحة الارتداد لأجل هذه الأحكام، والحاصل أن ما يلزم من المضار يثبت ضمناً في حكم صحة الردة لا قصداً. مثلك: أي مثل الارتداد، فالمعنى لا يصح العفو عن مثل هذا الأمر العظيم الذي لا يتحمل العفو بوجه بواسطة لزوم هذه الأحكام.

تبعاً لأبويه: بأن ارتدا ولحقاً بدار الحرب، فإنه تلزم هذه الأحكام ولا يمتنع ثبوته بواسطة لزومها، فكذا في ما نحن فيه. ولما فرغ عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المعتبرة على الأهلية. **على الأهلية: فتمنع تلك الأمور الأهلية عن بقائها على حالها، بعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها تزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء، وبعضها توجب تغيراً في بعض الأحكام مع بقاء أهلية الوجوب والأداء كالسفر، كذا قبل. العوارض: جمع عارضة، من عرض له كذا أي إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ولما كان لهذه الأمور تأثير في تغير الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء، وكانت تمنع الأحكام عن الثبوت سيتّب بالعوارض. سماويٌّ: وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه، وهذا نسب إلى السماء.**

الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس
هو اختلاط العقل
والموت، وأما المكتسب ف نوعان منه ومن غيره، أما الذي منه فالجهل والسفه
فإنه من المكلف حصل
والسكر والهزل والخطأ والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إجحاء وبما ليس
للمكره
فيه إجحاء.

[الجنون]

وأما الجنون فإنه يوجب الحجر عن الأقوال، ويسقط به ما كان ضرراً يتحمل
أي بالجنون
السقوط، وإذا امتدّ فصار لزوم الأداء يؤدّي إلى الخرج، فيبطل القول بالأداء

الصغر: وهو وإن كان بأصل الخلقة ولكن ماهية الإنسان قد يعرف من غير صغر، ولذا لم يعرض آدم عليه وحواء عليه فعدة من العوارض، والإغماء إلخ: وإن كان الإغماء والجنون من أقسام المرض، ولكن لما كانا مختصين بأحكام كبيرة يحتاج إلى بيانهما بالذكر. فنوعان: أحدهما ما هو حاصل منه، وثانيهما ما هو حاصل من غيره. فالجهل: وإنما جعل من المكتسبة وإن لم يكن للعبد فيه اختيار، لأن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم، فكان ترك التحصيل بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه بالاختيار.

والسفه: في اللغة عبارة عن الخفة والاضطراب في العقل، والفرق بين السفة والعته على ما قلنا ظاهر. إجحاء: أي اضطرار للمكره إلى إتيانه ما أكره عليه، فأقسام المكتسب سبعة. ولما فرغ عن تقسيم العوارض شرع في أحکامها فقال الجنون: وهو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير فتور في عامة أطرافه وضعف في أعضائه، وإنما قدمه على الصغر؛ لأن حكم الصغر في أول أحواله كحكم الجنون.

عن الأقوال: أي لا يعتبر أقواله كالطلاق والعتاق والهبة فلا يتعلّق بأقواله حكم، ويكون وجود قوله كعدمه حتى لا ينفذ بإجازة الولي، واحترز به من الأفعال، فإن أتلف مال إنسان يوخذ بضمائه على الكمال؛ لأن الأقوال لا تعتبر وجودها بدون العقل والجنون لا عقل له، بخلاف الأفعال حيث توجد حسناً لا مرداً لها.

يتحمل السقوط: عن البالغ بالأعذار كالحدود والكافارات والقصاص، فإنما تحتمل السقوط عن البالغ بالشبهات، وكذا يسقط به العبادات التحملة للسقوط مثل الصوم والصلوة وسائر العبادات، واحترز بقوله "يتحمل السقوط" عن المضار التي لا تحتمل السقوط إلا بالأداء أو بإسقاطه من له الحق، كضمان المخلفات ونفقة الأقارب، ووجوب الديمة والإرش، فإنما لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصباء، هذا إذا كان الجنون متداً.

[حد الامتداد في الصوم]

ويُنعدم الوجوب أيضاً لأنعدامه. وحدّ الامتداد في الصوم أن يستوعب الشهر، وفي
الصلوات أن يزيد على يوم وليلة، وفي الزكاة أن يستوعب الحول عند محمد صلوات الله عليه، وأقام
أبو يوسف صلوات الله عليه أكثر الحول مقام كله تيسيراً،
وقت الجنون

لأنعدامه: أي الأداء، والحاصل إذا كثر الجنون بأن امتدَّ فلا وجوب للأداء عليه، فإنه يفضي إلى الخرج ولا نفس الوجوب عليه أيضاً؛ لأن الغرض من نفس الوجوب الأداء، فإذا سقط الأداء بطل نفس الوجوب أيضاً لفوات الغرض، وتفصيل هذا المقام أن الجنون إما ممتدٌ أو غير ممتد، وكل منهما أما أصليًّا بأن بلغ مجمناً أو طار بعد البلوغ فتلك الأقسام كلها مانعة؛ لوجوب العبادات كلها عند الشافعي وزفر جيشة، وهو القياس؛ لأن أهلية الأداء تقوت بزوال العقل، وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب والممتد سواء كان أصلياً أو طارياً مُسْقِط للعبادات كلها بالاتفاق، وأما غير الممتد فهو إن كان طارياً فليس بمسقط للعبادات عند علمائنا الثلاثة استحساناً وإلحاقاً بالنوم والإغماء، وإن كان أصلياً بأن بلغ مجمناً فمسقط عند أبي حنيفة رضي الله عنه، حتى لو أفاق قبل انسلاخ شهر رمضان بعد بلوغه مجمناً أو قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ لم يلزممه قضاء ما مضى من الشهر، ولاقضاء ما فاته من الصلوات، فحكمه حكم الصباء، وعند محمد رضي الله عنه ليس بمسقط، فيلزممه قضاء ما مضى من الشهر وقضاء ما فاته من الصلوات قياساً على الجنون العارضي، وهو ظاهر الرواية، وقيل: الاختلاف على العكس، ففكرة في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام

أن يستوعب الشهر: حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني أنه لو أفاق في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنوناً ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يصوم فيه، فالإفالة والجحون فيه سواء. يوم وليلة: ولكن محمد يعتبر الصلاة حتى ما لم تصر الصلاة ستاً لا يسقط عنه القضاء، والشیخان يعتبران الساعات حتى لو جُنّ قبل الزوال ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما؛ لأن هذا الوقت باعتبار الساعات زاد على يوم وليلة، وعنه عليه القضاء مالم يمتد إلى وقت العصر حتى تصير الصلاة ستاً، فيدخل في حد التكرار.

وفي الزكاة أن يستوعب إلخ: لأن مالم تدخل الثانية لاتتدخل الزكاة في حد التكرار. تيسيراً: ودفعاً للحرج في حق المكلّف، فلو زال الجنون بعد مضي أحد عشر شهراً تجب الزكاة عند محمد، سواء كان أصلياً أو عارضياً؛ لأن الامتداد لسقوط الوجوب عنده تمام الحول، فإذا لم تتم الحول وزال الجنون قبل تمام الحول فقد وجب الزكاة، وعند أبي يوسف لاتجب لوجوب الزوال بعد الامتداد، وقس على هذا امتداد الصلاة والصوم.

وما كان حسناً لايتحمل الغير، أو قبيحاً لايتحمل العفو فثابت في حقه، حتى يثبت إيمانه
 كالكفر بالله تعالى أي حق المجنون
 وردهه تبعاً لأبويه.

[الصغر]

وأما الصغر فإنه في أول أحواله مثل الجنون؛ لأنّه عديم العقل والتميّز، أما إذا عقل فقد
 أي قبل أن يعقل
 أصاب ضرباً من أهلية الأداء لكن الصباء عنده مع ذلك، فسقط به عنه ما يتحمل
 أي قسماً أي بذلك العذر أي عن الصبي
 السقوط عن البالغ. وجملة الأمر أنه يوضع عنه العهدة

الغير: أي القبح كإيمان بالله العظيم. تبعاً لأبويه: لأنّ الإيمان وكذا الردة قصداً لا يعتير من المجنون؛ إذ ركن
 الإيمان التصديق والاعتقاد بما جاء به النبي ﷺ، وذا لا يتصور منه لفقدان العقل الذي يحصل به التصديق، وكذا
 الردة اعتقاد الكفر وهو أيضاً لا يتصور منه بخلاف إيمانه وردهه تبعاً لأحد أبويه، فإنه يصح؛ لأنّ الاعتقاد ليس
 ركناً له ولا شرطاً له، فإذا ارتد أبواه فلا وجه إلى جعله مسلماً لا بطريق الأصالة وهو ظاهر، ولا بطريق التبيعة؛
 لأنّها زالت بردة أبويه، فلهم يحكم بردته لوجب أن يحكم بعفو رده، وهو فاسد فيلزم القول بشبه الردة في
 حقه، هذا إذا بلغ مجنوناً وأبواه مسلمان فارتداً ولحقاً به بدار الحرب، فإنّ تركاه في دار السلام، وكذا لو أدرك
 عاقلاً مسلماً وأبواه مسلمان ثم جنّ ولحقاً به بدار الحرب، وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم جنّ لم يصر
 تبعاً لهما، وكذا لو أسلم أحد أبويه وهو مجنون يعدّ مؤمناً تبعاً لأبويه.

مثل الجنون: فيسقط عن الصغير ما يسقط عن المجنون. إذا عقل: أي ترقى الصبي عن أدنى درجات الصباء إلى
 أوساطتها ولكن لم يبلغ إلى درجة كمال العقل. أهلية الأداء: فعلى هذا كان أهلاً لأن يثبت في حقه وجوب
 الأداء. عنده مع ذلك: يعني وإن كان أصاب ضرباً عن أهلية الأداء ولكن الصباء مع ذلك الإصابة عنده لعدم
 بلوغ عقله إلى درجة الكمال وغاية الاعتدال.

ما يتحمل السقوط: من حقوق الله تعالى مثل الصلاة والصوم، وسائر العبادات كالحدود والكافرات فإنّها تحتمل
 السقوط بالأعذار وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها، واحترز بقوله "ما يتحمل السقوط" عما لا يتحمل السقوط
 مثل فرضية الإيمان، حتى إذا أدّاه الصبي كان فرضاً يتربّ عليه ما يتربّ على المؤمنين من وقوع الفرقنة بينه وبين
 زوجة المشركة، وحرمان الميراث من أقاربه المشركين وحرمان الميراث بينه وبين أقاربه المسلمين.
 وجملة الأمر: أي الأمر الكلّي في أحكام الصبي. العهدة: أي يسقط عن الصبي المواخذة والتبيعة.

ويصحّ منه قوله ما لا عهدة فيه؛ لأن الصباً من أسباب المرحمة، فجعل سبباً للعفو عن كل عهدة يتحمل العفو، وهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا، ولا يلزم عليه حرمانه بالرق عنه والكفر؛ لأن الرق ينافي أهلية الإرث وكذلك الكفر؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، وانعدام الحق لعدم سببه، ولعدم أهليته لا يعذ جزاءً.

وهو هنا الإرث

[العته]

وأما العته بعد البلوغ فمثل الصباء مع العقل

ويصحّ منه: يعني يصحّ منه، أي من الصبي بأن يباشر هو بنفسه ما لا عهدة فيه أي لا ضرر فيه، مثل أن يقبل الهبة بنفسه، ولوه أي ويصحّ للصبي بأن يباشر غيره لأجله ما لا ضرر فيه كقبول الولي الهبة له ونحوه مما فيه نفع ملخص. أسباب المرحمة: طبعاً وشرعاً، أما طبعاً فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعاً فلأن النبي ﷺ كان يرحم الصغار. عهدة يتحمل العفو: مثل المحدود الكفارات وسائر العبادات بخلاف ما لا يتحمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المخلفات ونفقة الأقارب. وهذا: أي لأجل أن الصباء سبب العفو عن كل عهدة يتحمل العفو. الميراث بالقتل: يعني لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنه موجب القتل يتحمل السقوط بالعفو وباعتبار كثيرة، فهذه عهدة تسقط بعدن الصباء، ويجعل كأن المورث مات حتف نفسه، ولما كان يرد عليه أنه إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يحرم الصبي عن الميراث بالكفر والرق.

والكفر: كما إذا ارتد الصبي العاقل أو استرق فإنه لا يستحق الإرث. ينافي أهلية الإرث: لأن الإرث يتضمن أن يكون الوارث مالكاً لما يرثه، والرقيق لا يصح له الملك؛ لأن كل ما يملكه الرقيق هو ملك لمولاه.

وكذلك الكفر: أي مثل الرق الكفر في أنه ينافي الإرث. الولاية: أي لا ولادة للكافر على المسلم لقوله عزّوجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٤١)، والإرث مبني على الولاية على ما يشير إليه قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْتُ لَيِّ مِنْ لَدُنِكَ وَلَيْ﴾ (مريم: ٥). لعدم سببه: وهو الولاية، وهذا لا يوجد في الكافر. ولعدم أهليته: أي لعدم أهلية المستحق والرقيق ليس أهلاً له.

جزاء: أي عقوبة، والحاصل أن حرمان الصبي العاقل الرقيق أو الكافر عن ميراث أقاربه المسلمين والأحرار ليس من باب جزاء الكفر والرق حتى يصحّ ما قلتم، بل حرمانه لعدم أهليته للميراث وقت كونه رقيقاً أو لعدم سبب الميراث وقت كونه كافراً. إلا ترى أن من لا يملك الطلاق لعدم النكاح أو العتق لعدم ملك الرقبة لا يعذ ذلك عقوبة، فكذا هذا. العته: وهو الاختلال في العقل بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجنونين، =

في كل الأحكام حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل، لكنه يمنع العهدة، وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة؛ لأنه شرع جبراً، وكونه صبياً معدوراً أو معتوها لainanī عصمة المخل^{أي العته}، ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي، ويولى عليه ولايلي على غيره، وإنما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض^{أي يرفع أي المعتبر}
أي الجنون

= أما السفيه فلا يشبه كلام الجنين أصلاً ولكنها يعتريه خفة إما غضباً أو فرحاً، فيتابع مقتضاهما في الأمور من غير نظر وفكر في عواقبها، هذا هو الفرق بين بين المعتبر والسفيه، وإليه أشرنا سابقاً.

في كل الأحكام: فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصباء في عدم العقل كذلك العته يشبه آخر أحوال الصباء في وجود أصل العقل مع تمكّن الخلل فيه، فحكم المعتبر حكم الصبي العاقل في جميع الأحكام.

القول والفعل: فكما جمّع أحوال الصبي العاقل وأفعاله من إسلامه وتوكله في بيع مال غيره وطلاق منكوبة غيره وإعناق عبد غيره وقبول الهبة صحيحة، كذلك جمّع أفعال المعتبر وأقواله صحيحة، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصباء مع العقل. يمنع العهدة: يعني ما يلزم فيه إلزام شيء وضرر يمنعه العته، فلا يطلب المعتبر في الوكالة بالبيع والشراء بفقد الشمن وتسليم المبيع، ولا يرد عليه بالعيوب، ولا يؤمر بالخصوصة فيه، ولا يصح طلاق امرأته ولا إعناق عبده سواء كان بإذن الولي أو لا، ولا بيعه وشراؤه لنفسه بغير إذن الولي؛ لأن في كل ذلك عهدة أي ضرر للمعتبر والعته يمنعه، ولما كان يرد عليه أنه على هذا ينبغي أن لا يجُب على المعتبر وكذلك على الصبي ضمان المخلفات؛ لأن في إيجاب الضمان عهدة أيضاً عليهما.

فليس بعهدة: التي نفيناها؛ لأن المراد بها ما يلزم بالعقود، وضمان المستهلك ليس من هذا القبيل، ولأن العهدة المنفي عنها عهدة يتحمل العفو في الشرع، وضمان التلف لا يتحمل العفو شرعاً. جبراً: لكونه من حقوق العباد وكون الأموال معصومة. لainanī عصمة المخل^{أي ثابتة حاجة العبد إليه لتعلق بياته وقوام مصالحه به، وبالصباء والعته لا تزول الحاجة، فيبقى معصوماً، فيجب الضمان بالاستهلاك.}

عن الصبي: فلا يجُب عليه العبادات، ولا يثبت في حق العقوبات كما في حق الصبي، وإليه ذهب عامة المتأخرین، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغاً، وأما العته فهو منزلة المرض بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع. ويولى عليه: أي يثبت الولاية على المعتبر لغيره كما يثبت على الصبي لقصور عقله. على غيره: أي لا يثبت الولاية للمعتبر على غيره؛ لأنه عاجز عن التصرف لنفسه، فكيف يتصرف لغيره، ولأن الأصل في الولاية أن يثبت في حقه ثم يتعدى إلى غيره، والمعتبر لا ولاية له على نفسه فكيف يثبت هذه الأشياء.

غير محدود، فقيل: إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه وأمه الإسلام ولا يؤخر، والصبا
أي امرأة الجنون
محدود فوجب تأخيره. وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان.

[النسيان]

وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكنه إذا كان غالباً يلزم الطاعة،....
أي نفس
أي نسوان

غير محدود: إذ ليس لزواله وقت معين بخلاف عقل الصبي؛ لأن له وقتاً معهوداً أجرى الله تعالى عادته على ذلك.
فقيل: تغريب على قوله "غير محدود". عرض على أبيه إلخ: أي إذا أسلمت امرأة الجنون الكافر عرض على أبيه وأمه الإسلام؛ لأنه هو بنفسه لا يصلح أن يعرض عليه الإسلام، وهو تابع لغير الآباء، فإن أسلم أحدهما بقي النكاح بينهما، وإن أبي فرق بينهما. ولا يؤخر: عرض الإسلام إلى أن يفيق الجنون؛ لأن ليس له وقت معين، ففيه إبطال حق المرأة.
فوجب تأخيره: أي عرض الإسلام إلى ظهور أثر العقل في الصبي لا إلى بلوغه؛ لأن إسلام الصبي العاقل صحيح عندنا، فيتحقق منه الإباء، فلا يؤخر حق المرأة إلى البلوغ، فلو زوج الجنوسي ابنه الصغير بأمرأة بمحوسية أونصرانية، ثم أسلمت المرأة وطلبت الفرقة لم يعرض الإسلام على الصبي ولا على أبويه حتى يفرق بينهما بالإباء، كما في الجنون، بل يمهد حتى يعقل الصبي فيعرض حينئذ عليه الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح بينهما وإلا فرق بينهما، وذلك لأن ظهور عقله وقتاً معيناً بخلاف الجنون، هذا هو الفرق بين الجنون والصغر.

فلا يفترقان: أي لا فرق بين العته وآخر أحوال الصباء، فلا فرق بين الصبي العاقل والمعتوه في وجوب عرض الإسلام في الحال، كما لا فرق فيسائر الأحكام، حتى لو أسلمت امرأة المعتوه الكافر يُعرض الإسلام في الحال على المعتوه، كما يعرض على الصبي العاقل الكافر إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم بقي النكاح بينهما وإلا فرق، كما يفرق بين الصبي العاقل الكافر وزوجته وقت إبائه عن الإسلام؛ لأن إسلام المعتوه صحيح كإسلام الصبي العاقل، وإنما قيد المعتوه بالعاقل؛ لثلا يذهب الوهم إلى الجنون؛ لأن اسم المعتوه قد يطلق على الجنون أيضاً.

النسيان: فهو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعمّ من أن يتمكن ملاحظتها في أي وقت شاء، أو لا يمكن إلا بعد كسب جديد، ويسمى ذهولاً وسهواً، هذا عندهم، وأما عند الحكماء فهو خاصٌ أي لا يمكن إلا بعد كسب جديد وبتحشم استدلال، وقيل: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورةً مع علمه بأمور كثيرة لا باقة، واحتذر بقوله "بأمرور كثيرة" عن النائم والمغمى عليه، فإنهما في حالة النوم والإغماء لا يعلمان ما كان يعلمانه من أمور كثيرة، وبقوله "لا باقة" عن الجنون، فإنه جهل ضروري بأمور كثيرة كان يعلمها قبله لكنه باقة، وفيه ما فيه، وفي الموجز النسيان هو النقصان أو بطلان قوة الذكر، وهذا أوضح مما قيل.

الوجوب: ولا وجوب الأداء، فلا تسقط الصوم والصلوة عن ذمته بالنسيان بل يلزم عليه القضاء.
يلازم الطاعة: أي لا يخلو الطاعة عنه في الأغلب.

مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبحة جعل من أسباب العفو؛ لأنَّه من جهة أي النسيان الموصوف صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد. وعلى هذا قلنا: إن سلام الناسِي لما كان غالباً لم يقطع الصلاة، بخلاف الكلام؛ لأنَّ هيئة المصلي مذكورة له، فلا يغلب الكلام السلام المذكور ناسياً.

[النوم]

وأما النوم فعجز عن

مثل النسيان إلخ: فإن النسيان في الصوم والتسمية في الذبحة غالب، أما في الأول؛ فلأنَّ نفس الإنسان تميل بالطبع وتشتغل إلى الأكل والشرب، فإذا اشتغلت بشيء جاء الغفلة والنسيان عن شيء آخر وهو الصوم، فلذلك عفي ذلك الأكل والشرب، فلا يفسد صومه، وأما في الثاني فلأنَّ الذبحة يوجب هيبة وخوفاً يتذكر الطبع عنه ويتعير حال البشر عنه، وهذا لا يحسن الذبحة كثير من الناس فتتكرر الغفلة عن التسمية فيعيق النسيان فيه عندنا، فيصحيذ الذبحة. من أسباب العفو: في حقوق الله تعالى خاصة. لأنَّه من جهة إلخ: وإذا كان حدوثه بصنع الله تعالى بدون اختيار العبد فيه صار سبباً للعفو في حقوقه خاصة، فإذا أكل الصائم ناسياً يجعل كأنه لم يأكل، وإذا نسي التسمية في الذبحة يجعل كأنه لم ينس. قوله "جعل" جواب إذا، والجملة خبر لكن قوله "اعتراض" خبر أن، وكلمة "من" متعلقة به. بخلاف حقوق العباد: حيث لم يجعل النسيان فيها سبباً للعفو حتى لو أتلف أحد مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه؛ لأنَّ نسيان المتألف ليس بصنع صاحب المال حق يجعل فعله في حقه عفواً.

وعلى هذا: أي ولأنَّ النسيان الغالب جعل عذرًا. سلام الناسِي: على رأس الركعتين على ظن أنه في القعدة الأخيرة. غالباً: بكثرة تسليم المصلي في تلك الحالة. الصلاة: لأنَّ القعدة محلَّ السلام، وليس للمصلي هيبة تذكره أنها القعدة الأولى أم الأخيرة، فيكون مثل النسيان في الصوم، فيجعل عفواً. بخلاف الكلام: في الصلاة حيث لا يجعل عفواً. مذكورة له: مانعة عن النسيان إذا نظر إليها.

ناسياً: في الصلاة أي لا يغلب، ويكثر وقوع الكلام في الصلاة ناسياً، إذ حالة الصلاة هيبة مذكورة لهذا النسيان، فكان وقوعه فيها لغفلة وتقدير، فلا يعيق عندها فيفسد صلاته بالكلام ناسياً. النوم: فهو فترة طبيعية يحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وينبع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، وعند الأطباء هو ما يكون من رطوبة الدماغ المعتدلة بسبب وصول رطوبات بخارية إليه، فترخي أعصابه وتكتف =

استعمال القدرة ينافي الاختيار، فأوجب تأخير الخطاب للأداء، وبطلت عباراته أصلاً في
الطلاق والعتاق والإسلام والردة، ولم يتعُّق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم، وكذا إذا
قهقهة في صلاته هو الصحيح.

[الإغماء]

والإغماء مثل النوم في فوت الاختيار

= مسالكها وتغلظ الروح النفسي، فلا ينفذ في تلك المسالك فيسكن الحواس الظاهرة والحركات إلا ما كان منها ضرورياً في الحياة كالتنفس والنوم والহضم. استعمال القدرة: ليس هذا تحديد النوم، فلا ينتقض بالإغماء لصدقه عليه بل تعريف بالحكم والأثر، والحد الصحيح ما يتباهى. ينافي الاختيار: لأن مدار الاختيار على الرأي والتميز، وهو لا يوجد وقت النوم لتعطل القرى المدركة. فأوجب تأخير إلخ: تفريع على قوله "فعجز" عن استعمال القدرة، واللام متعلقة بالخطاب، والحاصل أن النوم لما كان عجزاً عن استعمال القدرة كان حكمه تأخيراً خطاب الذي ورد للأداء، وهذا التأخير في حق العمل به، ولا يسقط الوجوب عن ذمته لاحتمال الأداءحقيقة بالانتباه، واحتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه؛ لأنه لا يمتد ليلًا ونهارًا عادةً، فلا يسقط الوجوب لعدم وقوع الخلل في الأهلية، واستدلل علىبقاء نفس الوجوب بقوله عليه: "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرع إليها فليصلّها كما كان يصلّيها لوقتها". رواه مالك. [رقم: ٢٦]

أصلاً في الطلاق إلخ: تفريع على قوله "وهو ينافي الاختيار" يعني لما بطلت اختياره لفوت الرأي والتميز بطلت عباراته فيما يتباهى على الاختيار كالطلاق، فلو طلق النائم أو اعتق أو أسلم أو ارتد لا يثبت حكم شيء من تلك الأشياء. ولم يتعُّق بقراءته إلخ: فإذا قرأ النائم في صلاته لاتصح قراءته، فلا يصح صلاته، وكذا إذا تكلم في صلاته لا يعتبر كلامه لصدره من لا تميز له ولا اختيار له، فهو ليس بكلام حقيقة فلاتفسد صلاته، وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده لصدره لا عن اختيار.

وكذا إذا قهقهه إلخ: أي كما لا يتعُّق بقراءة النائم وكلامه حكم كما مرّ كذا لا يتعُّق بفهمه في الصلاة حكم على المذهب المحترار، فلو قهقهه في صلاته لا يفسد صلاته، ولا يكون حدثاً ناقضاً لل موضوع، وقال الحاكم أبو محمد الكفني: تفسد صلاته ويكون حدثاً؛ لأنه قد ثبت بالنص أن القهقهة في صلاة ذات رکوع وسجود حدث وقد وجدت، ولا فرق بين النوم واليقظة. ألا ترى لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة وتفسد صلاته كالمستيقظ، وهذاأخذ عامة المتأخرین اختياراً، وللعلماء في هذه المسألة أقوال أخرى تركناها خوفاً للتطويل.
والإغماء: وهو تعطل القرى المدركة والحركة حرفة إرادية بسبب مرض يعرض الدماغ أو القلب، فهو مرض =

وفوت استعمال القدرة، حتى منع صحة العبارات وهو أشد منه؛ لأن النوم فترة
 أي الإغماء
 أصلية، وهذا عارض ينافي القوة أصلاً، وهذا كان حدثاً في كل الأحوال ومنع البناء،
 أي الإغماء غير طبية
 أي الإغماء
 واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصةً.

= وليس بزوال عقل كالجنون، وإنما يعرض الأنبياء عليه. وفوت استعمال القدرة: بل هو أشد من النوم في ذلك؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقع حتى عده الأطباء من ضروريات الحيوان، بخلاف الإغماء على أن تعطل القوى، وفوت الاختيار وفوت استعمال القدرة في الإغماء أشد. صحة العبارات: كما يمنع النوم، ثم فرق المصنف بينه وبين النوم. أشد منه: أي من النوم كما مرّ بيانه منا، وبينه المصنف بقوله أصلية: أي طبيعية بحيث لا يخلو عنه إنسان في حالة الصحة. أصلاً: بحيث لا يعرض كثيراً من الناس في مدة حياتهم، والنوم وإن كان عارضاً باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية ولكنه لما صار كذا فعدّ غير عارض.

وهلذا: أي لكونه أشد من النوم. كل الأحوال: سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو متوكلاً أو مستندًا بخلاف النوم، فإنه لا يجب استرخاء المفاصل في كل الأحوال فيوجد الحدث؛ لأنه أدون في عدم الشعور من الإغماء. نعم إذا غلب ووجد استرخاء المفاصل فحيث ذكرت يكون حدثاً كالنوم مضطجعاً أو متوكلاً.

البناء: سواء قليلاً كان الإغماء أو كثيراً مضطجعاً كان المعني عليه أو غير مضطجع، فمن عارضه الإغماء في الصلاة فأفاق وبنى لا يجوز. فإن قيل: قال عليه: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليين على صلاته مالم يتكلم". رواه ابن ماجه، [رقم: ١٢٢٠] ثبت من هذا الحديث أن البناء يجوز في الحدث، والإغماء حدث أيضاً. أقول: المراد الحدث الغالب كالقيء والرعاف، فاما الإغماء فهو ليس بالغالب الوقع مع أنه حدث في جميع الأحوال مخل بالعقل، وكل واحد منهم مؤثر في المنع من الأداء، كذا قيل.

واعتبر امتداده إنما: أعلم أن امتداد الإغماء في حق الصلاة يوم وليلة باعتبار الأوقات عند الشعوبين، وباعتبار الصلاة عند محمد عليه، وقال الشافعي عليه: امتداده باستيعاب وقت الصلاة، فلو أغمى على رجل أكثر من يوم وليلة لا يلزم عليه قضاء ما فات من الصلوات، وفي الصوم لا يعتبر امتداده، وهو معنى قوله: حاصلة حتى لو أغمى عليه رمضان كله لا يسقط عنه الصوم، وكذا لا يعتبر في الزكاة؛ لأن امتداده في الصوم نادر، ففي الزكاة أولى أن يندر استغراقه الحول، وهذا بخلاف النوم حيث لم يعتبر امتداده في شيء أصلاً، فالإغماء إذا لم يمتدد يلحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإذا امتد بالجنون والصغر، وهذا استحسان، والقياس أن لا يسقط بالإغماء سواء امتد أو لم يتمتد، ولكن استحسننا بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ لأن عليا عليه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على =

[الرق]

وأما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور أي الرق
 الحكمية، به يصير المرء عرضة للتمليك، والابتدال وهو وصف لا يحتمل التجزي، فقد أي بالرق
 قال محمد صلوات الله عليه في الجامع في مجھول النسب إذا أقرّ أنّ نصفه عبد
الكبير

= عبد الله بن عمر يوم وليلة فأفاق ولم يقض مافاته، وأغمى على عبد الله بن عمر رضي الله عنه أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه، [رقم: ٤٥٢] فثبتت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة يجب قضاءه، وما هو في يوم وليلة أو أقل لا يجب، فعلم الامتداد.

الرق: هو في اللغة الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقة القلب، وفي الشرع عجز حكمي يعني أن الشارع لم يجعله مالكاً وأهلاً لما يملكه الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية ونحو ذلك، والرق حق الله تعالى ابتداءً يعني أنه جزاء الكفر حيث استنكف الكفار عن عبادته واتخذوا إلهًا من دونه ولم يتفكروا في آيات التوحيد وألحقو نفوسهم بالبهائم والجمادات في ذلك فجاز لهم الله تعالى في الدنيا يجعلهم عبيد عبيده متملkin مبتذلين، وهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداءً، وحق العباد انتهاءً وبقاءً يعني أن الشارع جعله ملكاً مع قطع النظر عن جهة العقوبة والجزاء حتى إنه يبقى مملوكاً وإن أسلم واتقى. عجز حكمي: أي غير حسي ثابت بحكم الشرع، فلا يقدر الرقيق على التصرفات وإن كان أقوى من الحر حساً، وهذه الجملة ليست بحد له حتى يقال: إن كثيراً من الناس عاجز عن التصرفات في مال الغير بحكم شرعي، وليس برقائق فيوجد فيهم عجز حكمي بهذا الوجه، ولا يوجد الرق بل الحد إلى قوله "عرضة للتمليك".

في الأصل: أي في أصل وضعه وابتداء ثبوته؛ لأن الكفار لما استنكفوا عبادة الله جعلهم عبيد عبيدة جزاء لهم في الدنيا. في حالة البقاء إلخ: أي صار في حال البقاء ثابتاً بحكم الشرع من غير نظر إلى معنى الجزاء والعقوبة، حتى يبقى مملوكاً مرقاً وإن أسلم وصار من الأنقياء. عرضة إلخ: العرضة المفترض للأمر فعلة من العرض، يقال: فلان جعل عرضة للبلاء أي صار منصوباً له بحيث يعترض عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾ (آل عمران: ٢٢٤)، والمعنى أن الإنسان بسبب الرق يصير قابلاً ومنصوباً للتملك والاستخدام.

لا يحتمل التجزي: ثبوتاً وزوالاً؛ لأنه أثر الكفر ونتيجة القهر، فلا يتصور فيما التجزي كما لا يتصح بالعلم والجهل، فالخلل غير قابل للتجزي، فلا يتصح أن يوصف العبد بكونه مرقاً البعض بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يوصف بالتجزي ثبوتاً وزوالاً، فلو باع عبده من اثنين حاز بالإجماع.

مجھول النسب إلخ: استدل بهذه المسألة المذكورة في الجامع الكبير على أن عدم التجزي مذهب أصحابنا الثلاثة حيث لم يخالفه أحد، فكان إجماعاً منهم على عدم التجزي، وهي أن الرجل مجھول النسب إذا أقر أن نصفه عبد =

فلان: إنه يجعل عبداً في شهادته وفي جميع أحكامه. وكذلك العتق الذي هو ضده، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: الإعتاق لا يتجزأ لما لم يتجزأ افعاله وهو العتق، وقال أبو حنيفة رحمه الله: **الإعتاق إزالة الملك**، وهو متجرز تعلق بسقوطه كله عن الحال **حكم لا يتجزأ وهو العتق**، أي الملك أي الملوك

= لفلان فإنه يجعل بسبب إقراره عبداً في شهادته على الغير حيث يكون شهادته على الغير كشهادة الرقيق الكامل، فعلم أن الرق الثابت بإقراره كامل غير متجزئ، إذ لو كان متجزئاً لكان هو بانضمام مثله إليه بمنزلة حرّ واحد في الشهادة، كما جعلت المرأة بمنزلة رجل واحد فيها، وكذا هو عبد في جميع أحكامه مثل الحدود والإرث والحج والعزakah، ولكن لا يثبت الملك المنفر له إلا في النص؛ إذ الملك متجزئ بالاتفاق كما أن الرق والعتق غير متجرز بالاتفاق.

وذلك العتق إلخ: أي كما أن الرق لا يتحمل التجزئ كما مرّ كذلك العتق الذي هو ضد الرق لا يتحمله. وتفصيل المقال هو أن الرق غير متجز كما عرفت، وضدّه العتق وهو أيضاً غير متجزئ؛ لأن العتق في الشرع عبارة عن قوة حكمية يصر الشخص به أهلاً للملكية والشهادة والولاية، ثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في بعض الشائع دون البعض، فكما أنهم اتفقوا على عدم تجزئ العتق والرق اتفقا على تجزئ الملك المطلق للتصرف؛ لأن الرجل لوباع عبد من اثنين يجوز بالإجماع، ويثبت لكل واحد منها الملك في النصف، وكذا لوباع نصف عبد يبقى ملكه في النصف بالإجماع، لكنهم اختلفوا في تجزئ إعتاق الذي هو فعل العتق.

وهو العتق: وحاصله أن عند محمد وأبي يوسف رحمه الله لا يجوز تجزئ إعتاق يعني أن إعتاق البعض إعتاق الكل؛ لأن العتق لازم إعتاق؛ لأنه أثره، يقال: أعتق فعتق، كما يقال: كسرته فانكسر، وأثر الشيء لازم له، ولما لم يتجزء العتق اتفاقاً بين علمائنا لم يتجزء إعتاق؛ إذ لو تجزئ إعتاق بأن يقع من الحال على جزء دون جزء لزم تجزئ العتق ضرورةً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الإعتاق متجزئ، وإنما لا يستلزم تجزئ العتق حتى لو أعتق شقصاً من عبده لا يعتق كله ولا بعضه، بل يكون ريقاً في الشهادة وسائر الأحكام، بل يزيل الملك فيما أعتقه؛ لأن أثر إعتاق إزالة الملك وهو متجزئ، فيتوقف حكم العتق إلى أن يؤدى السعاية، فإن أدى سقط الملك بالكلية فيعتق كله.

الإعتاق إزالة الملك: لأن العتق لا قدرة له أن يتصرف في حق الله تعالى وهو العتق، بل له ولاية التصرف في خالص حقه وهو إزالة الملك، وفيه رد لما استدلّ به الصاحبان من كون العتق أثر الإعتاق؛ لأن أثره إزالة الملك. وهو العتق: والحاصل أن أثر إعتاق إزالة الملك، وهو متجزئ يتعلّق بسقوطه كله عن الملك حكم العتق، فإذا أعتق بعض العبد لا يثبت فيه العتق؛ لأن في صورة عتق بعضه لم يتحقق إزالة الملك عن كله بل عن بعضه، والعتق لا يتحقق إلا إذا يزول الملك بالكلية؛ لأن العتق والملك وصفان متضادان لا يجتمعان في محل واحد.

فإذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة، فيتوقف العتق إلى تكميلها، وصار ذلك كغسل الذى هو المعلول أعضاء الوضوء لإباحة أداء الصلاة، وكأعداد الطلاق للتحرم.

[الأمور التي ينافيها الرق]

وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوکية مالاً، حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري، ولا تصحّ منها حجة الإسلام لعدم أصل القدرة وهي المنافع البدنية؛ لأنها أي من العبد والمكاتب للمولى إلا فيما استثنى عليه من القرب البدنية،
أي على المولى

بعضه: أي الملك فيما إذا أعتق بعض العبد فقد وجد شطر العلة: أي جزؤها، والمعلول وهو العتق لا يتحقق إلا إذا تحقق العلة بأسرها، فاما إذا وجد جزء العلة. إلى تكميلها: أي تكميل العلة وهي إزالة الملك. ذلك: أي إزالة الملك الذي هو متجر لثبت العتق الذي هو غير متجر. كغسل أعضاء: فغسل الأعضاء متجر حتى من غسل يديه أو وجهه يزول عنهما الحدث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجرية وغير غسل جميع الأعضاء. للتحرم: أي الحرمة المغلظة، فأعداد الطلاق متجرية، وتعلق بها الحرمة الغليظ التي هي متجرية حتى من طلق امرأته طلقة أو طلقتين يثبت الطلاق ولا يثبت الحرمة الغليظة بغير كمال العدد. ولما فرغ عن بيان اختلاف المشايخ شرع في أحكام الرق فقال وهذا الرق: الذي نحن بصدده وفيه احتراز عن النكاح فإنه وإن يسمى رقاً ولكنه لا ينافي مالكية المال. لقيام المملوکية مالاً: فالعبد لا يملك مالاً؛ لأنه مال لمولاه وملوك له من حيث المالية، لا من حيث الإنسانية، ووصف المملوکية متضاد لوصف المالكية فلا يجتمعان بشخص واحد من جهة واحدة، وفيه بحث؛ لأنه يمكن أن يجتمع من جهتين، فالمملوکية من حيث المالية، والمالكية من حيث الأدمية، فافهم.

حتى لا يملك العبد إلخ: وإن أذن لها المولى بذلك كما لا يملكان الإعتاق؛ لأنه من أحكام الملك، والتسري الأبعد بالسريّة، وهي الأمة التي بوأها وأعدها للوطني، فعيّلة من السر، وإنما خص المكاتب بالذكر مع أن المدير أيضاً لا يملك التسري؛ لأن المكاتب لما كان أحق بمحاسبة حرفيته يداً كان يوهم ذلك جواز التسري له، فازال الوهم بذكره. حجة الإسلام: أي الحجة التي افترضت بسبب الإسلام، حتى لوحجا يقع نفلا وإن كان بإذن المولى. لعدم أصل القدرة: والقدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحج، ولا قدرة للرقق أصلاً؛ لأنها إنما تكون ممنافع البدنية، والمنافع البدنية كلها لمولاه كما قال المصنف. من القرب البدنية: من الصلاة والصوم، فإن القدرة التي =

والرق لا ينافي مالكية غير المال، وهو النكاح والدم والحياة، وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا كالذمة والولاية والخل، حتى أن ذمته ضعفت برقه، أي الرقيق فلم تتحمل الدين بنفسها وضمت إليها مالية الرقبة والكسب.

أي ذمته

[الخل يتنصف بالرق]

وكذلك الخل يتنصف بالرق، حتى إنه ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة ثنتين

= يحصل بها الصلاة المفروضة والصوم الفرض ليست للمولى بالإجماع، وإذا عدلت القدرة أصلاً لم يثبت الوجوب، بخلاف الفقير إذا حجَّ ثم استغنى حيث يقع حجه فرضاً، لأن ملك المال ليس بشرط بل الشرط التمكن للأداء. والرق لا ينافي مالكية إلخ: لأن الرقيق في حكم تلك الأشياء ليس بملك بل هو في تلك الأشياء الضرورية باق على الحرية الأصلية، فيصح نكاحه وإقراره بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة؛ لأنه يحتاج إلى النكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج فرض ولا سبيل له إلى التسرّي فتعين النكاح ولكنه موقوف على إذن المولى دفعةً للضرر عنه، فإن المهر يتعلق برقبته فيما فيه، وكذا احتياجه ثابت إلى الدم، والحياة في البقاء، ولهذا لا يملك المولى أتل فهما، وصح إقراره بالقصاص؛ لأنه في ذلك مثل الحر.

في الدنيا كالذمة إلخ: قوله "في الدنيا" احتراز عن الكرامات الموضوعة في الآخرة، فإن العبد والحر في ذلك سواء؛ لأن أهليتها بالتقوى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ (الحرات: ١٣)، وأما الكرامة الدينوية فالعبد محروم عنها فلا يصلح ذمته حتى لا يمكن أن يطالب بالدين بغير انضمام مالية الرقبة أو الكسب ما لم يعتق أو يكتب، وكذا لا ولایة له على أحد بالنكاح ولا يجعل له من النساء ما يحل للحر، فإن للحر أن ينكح أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك، ثم بين نقصان الأشياء الثلاثة بسبب الرق. ضعفت برقه: وفيه إشارة إلى أن له أصل الذمة من حيث الإنسانية، ولكنها ضعيف بالرق حتى لا يطالب بالدين بغير انضمام مالية الرقبة أو الكسب. مالية الرقبة والكسب: فيما في دينه ويؤخذ من كسبه. يتنصف بالرق: كما ظهر أثر الرق في ضعف الذمة ظهر أثره في تنصيف الخل الذي ينتهي عليه ملك نكاح المرأة.

ثنتين: سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً؛ لأن الرق كما يؤثر في تنصيف حل الرجل كذلك يؤثر في تنصيف المرأة، ولما كان حل الأمة نصف حل الحرّة كان يفوّت حل الأمة بنصف ما يفوّت به حل الحرّة فرقاً بين الحرّة والأمة، وهو تطليقة ونصف، ولكن لما لم يتجز الطلاق الواحدة كامل، وصار ما يفوّت به حل الأمة تطليقتين كما قال عليهما: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدّها حيضتان". رواه الترمذى، [رقم: ١١٨٢] وهذا الحديث حجة على الشافعى رحمه الله حيث يعتبر الطلاق والعدة بالرجل.

وتنصف العدة والقسم والحد، وانتقصت قيمة نفسه؛ لأنه أهل للتصرف في المال واستحقاق اليد عليه دون ملكه، فوجب نقصان بدل دمه عن الديمة لنقصان في أحد ضري المالكية كما تنصف الديمة بالأنوثة لعدم أحدهما، وهذا عندنا أن المأذون يتصرف لنفسه، ويجب له الحكم الأصلي للتصرف وهو اليـد، أي يثبت

وتنصف العدة إنـ: إذ العدة تعظيم ملك النـكـاح في حق النساء فـيـتـصـفـ، فـيـكـوـنـ عـدـةـ الـأـمـةـ حـيـضـتـيـنـ؛ إـذـ الـوـاحـدـةـ لـاتـصـفـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـكـامـلـ اـحـتـيـاطـاـ، إـلـيـهـ أـشـارـ بـالـحـرــ كـمـاـ مـرـ آـنـفـاـ، وـكـذـاـ قـسـمـ نـعـمـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـخـلـ فـيـتـصـفـ، فـيـكـوـنـ لـلـأـمـةـ نـصـفـ الـحـرـ، فـيـقـيـمـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـحـرـ يـوـمـ يـوـمـ، وـالـحدـ عـقـوبـةـ بـسـبـبـ الـعـصـيـانـ مـعـ وـرـوـدـ الـنـعـمـ، فـمـنـ كـمـلـتـ فـيـ حـقـهـ النـعـمـ كـاـنـ الـعـقـوبـةـ عـلـيـهـ أـرـيدـ، وـالـنـعـمـ فـيـ حـقـ الـعـبـدـ غـيـرـ كـاـمـلـةـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الـحـرـ فـيـنـصـفـ حـدـهـ الـقـابـلـ لـتـنـصـيفـ كـاـبـلـدـ بـخـلـافـ الـقـطـعـ فـيـ السـرـقةـ.

وانتقصت: حتى إذا قتل العبد خطأً وجبت على عائلة القائل قيمته، ولكن لا تزاد على عشرة آلاف درهم وإن بلغ قيمته عشرين ألفاً أو أكثر بل ينقص من عشرة الآلاف عشرة دراهم خطأً لمرتبته عن مرتبة الحر، إذ دية الحر عشرة آلاف درهم. واستحقاق اليـدـ عـلـيـهـ: أيـ الـمـالـ، عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ "لتـصـفـ".

كـماـ تـنـصـفـ الـدـيـةـ بـالـأـنـوـثـةـ: إذـ دـيـةـ الـأـنـثـيـ نـصـفـ دـيـةـ الـذـكـرـ. لـعـدـ أـحـدـ هـمـ: أيـ أـحـدـ الـضـرـبـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ، حـاـصـلـهـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ نـوـعـاـنـ: مـالـكـيـةـ الـمـالـ وـكـمـاـلـاـ بـالـحـرـيـةـ؛ إذـ الـعـبـدـ يـمـلـكـ مـلـكـ الـيـدـ وـالتـصـفـ فـيـ الـمـالـ لـمـلـكـ الـرـقـبـةـ أيـ لـأـيـ لـعـلـكـ أـصـلـ الـمـالـ، وـالـثـانـيـ مـالـكـيـةـ مـاـ لـيـسـ بـمـالـ، وـهـوـ مـلـكـ الـمـتـعـةـ كـاـنـكـاـحـ وـثـبـوـتـاـ بـالـذـكـورـةـ، فـالـعـبـدـ أـهـلـ هـذـاـ الـقـسـمـ دـوـنـ الـمـرـأـةـ، وـلـكـنـ ثـبـوـتـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـنـقـصـانـ كـمـاـ مـرـ، فـيـكـوـنـ قـيـمـتـهـ نـاقـصـةـ عـنـ قـيـمـةـ الـحـرـ أيـ دـيـتـهـ؛ إذـ الـحـرـ أـهـلـ لـلـقـسـمـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـمـالـ. نـعـمـ لـوـ كـاـنـ الـعـبـدـ غـيـرـ أـهـلـ لـلـقـسـمـ الـأـوـلـ مـطـلـقـاـ لـكـانـ قـيـمـتـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـحـرـ كـالـمـرـأـةـ، فـإـنـاـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـقـسـمـ الـثـانـيـ مـطـلـقـاـ أيـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـمـالـ وـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـنـقـصـانـ، فـيـكـوـنـ قـيـمـتـهاـ أيـ دـيـتـهاـ نـصـفـ دـيـةـ الـحـرـ؛ لأـمـاـ فـاقـدـةـ أـحـدـ ضـرـبـيـنـ الـمـالـكـيـةـ بـالـكـلـلـيـةـ، بـخـلـافـ الـعـبـدـ فـإـنـهـ غـيـرـ فـاقـدـ، بـلـ أـحـدـ ضـرـبـيـنـ الـمـالـكـيـةـ نـاقـصـ فـيـ حـقـهـ وـهـوـ مـلـكـ الـمـالـ لـعـدـ ثـبـوـتـ أـصـلـ الـمـالـ لـهـ، بـلـ لـهـ تـصـفـ فـيـهـ. فـإـنـ قـيـلـ: الـعـبـدـ أـيـضاـ فـاقـدـ لـلـقـسـمـ الـثـانـيـ بـالـكـلـلـيـةـ مـثـلـ الـمـرـأـةـ؛ لـتـوـقـفـ نـكـاـحـهـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـمـوـلـيـ.

أـقـولـ: مـالـكـيـةـ النـكـاـحـ ثـابـتـ لـهـ بـكـمـاـلـاـ حتـىـ لـاـ يـشـارـ كـهـ فـيـهاـ الـمـوـلـيـ بـلـ هـوـ فـيـهاـ مـثـلـ الـحـرـ، وـإـنـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـذـنـ الـوـلـيـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ فـيـ مـاـ لـهـ لـاـ لـنـقـصـانـ فـيـ مـالـكـيـةـ الـعـبـدـ. وـهـذـاـ عـنـدـنـاـ: أيـ كـوـنـ الـعـبـدـ أـهـلـاـ لـلـتـصـفـ فـيـ الـمـالـ مـذـهـبـنـاـ. يـتـصـفـ: بـطـرـيـقـ الـأـصـالـةـ لـاـ بـطـرـيـقـ الـنـيـابـةـ، وـيـثـبـتـ لـهـ الـيـدـ عـلـىـ إـكـسـابـهـ. وـهـوـ الـيـدـ؛ وـأـمـاـ مـلـكـ الـرـقـبـةـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـلـكـ الـيـدـ مـنـ الـزـوـائـدـ، وـفـيـهـ دـفـعـ لـاـ اـحـتـاجـ بـهـ الشـافـعـيـ بـالـحـرــ عـلـىـ مـذـهـبـهـ، وـهـوـ أـنـ تـصـفـهـ لـنـفـسـهـ لـيـسـ =

والموالى يختلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع للتوصّل إلى اليد، وهذا جعلنا العبد في أي العبد المأذون حكم الملك وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل في مسائل مرض المولى، وفي عامة مسائل المأذون.

= بأهليته بل بطريق الاستفادة من المولى كالوكيل ويده على أكسابه يد أمانة كالمودع. تقرير الاحتجاج أنه لو كان أهلاً للتصريف لكان أهلاً للملك؛ إذ التصرف سبب لملك الرقة، والسبب لا يوجد بعد حكمه، والملك لا يثبت له إجماعاً، فكذا التصرف؛ لأن انتفاء اللازم وهو هنا الملك يستلزم انتفاء الملازم وهو التصرف، وإذا لم يثبت له التصرف لم يكن أهلاً لاستحقاق اليد؛ لأن اليد إنما يستفاد بملك التصرف أو اليد، وتقرير الدفع أن المقصود الأصلي من التصرف ملك اليد، وهو حاصل للعبد؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما هو سبب لبقاءه، ولا يمكن ذلك إلا بكونه في يده، وأما ملك الرقة فهو ليس باللازم وسبب له، وهو مقصود أصلي بل هو وسيلة إليه، وعدم أهلية العبد للوسيلة الحاصلة لا يوجب عدم المقصود؛ إذ يمكن أن يكون له وسيلة أخرى.

وهو الملك المشروع إلخ: أي يكون المولى قائماً مقام العبد في ملك الرقة (الذي هو وسيلة إلى الملك اليد الذي هو مقصود) لعدم أهلية العبد له. وهذا: أي وأن الملك لا يثبت للعبد لعدم أهليته بل يختلفه المولى.

جعلنا العبد في إلخ: أي العبد في ملك التصرف، وملك اليد مستقل وأصل، ولكنه في حكم الملك أي ملك الرقة، وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل أي غير مستقل؛ لأنه ليس أهلاً لملك الرقة، حتى لو اشتري شيئاً يقع الملك للمولى، فكان هو كالوكيل، فللمولى حق الحجر عليه بعد الإذن وغير رضاه، كما للمؤكل حق عزل الوكيل بدون رضاه. في مسائل إلخ: متعلق بقوله "في حكم الملك".

وفي عامة مسائل المأذون: متعلق بقوله "بقاء الإذن"، والحاصل أنا جعلناه في حكم الملك في مسائل مرض المولى وفي حق بقاء الإذن في أكثر مسائل المأذون كالوكيل. صورة القسم الأول هي أن المولى أذن لعبدة في التجارة، فكل ما باع العبد أو اشتري بغير فاحش أو يسير في زمان مرض المولى لا يصح مطلقاً إن كان على المولى دين لتعلق حق الغرماء به، وإن لم يكن عليه دين يتغير من ثلث ماله عند أبي حنيفة رحمه الله، لا من جميع المال لتعلق حق الورثاء به؛ لأنها بنزرة الوكيل، والملك للمولى، وصار كأن المولى باشر بنفسه، فيتغير من الثلث ويتغير ما فعل المأذون كما يتغير فعل الوكيل في حالة مرض الموكل، وأما المحاباة بغير فاحش فباطلة عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله، ولو كان هذا التصرف في حال الصحة يصح ويتغير من جميع مال المولى، ولا يكون العبد في حال صحة المولى كالوكيل. وصورة القسم الثاني: هي أن العبد المأذون أذن لعبدة في التجارة، ثم حجر المولى المأذون الأول لا ينحرج الأول كالوكيل إذا وكل غيره، وقد قاله المؤكل: أعمل برأيك، ثم عزل المؤكل الوكيل الأول، لا ينعزل الثاني. نعم لو مات المولى صارا محجورين كما لو مات المؤكل صارا معزولين، ففي هذه المسئلة ونظائرها جعل العبد =

[الرق إنما يؤثر في قيمته لا في عصمة الدم]

والرق لا يؤثر في عصمة الدم وإنما يؤثر في قيمته، وإنما العصمة بالإيمان والدار والعبد فيه مثل الحر، ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصاً، وأوجب الرق نقصاناً في الجهاد حتى لا يجب عليه؛ لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناء على المولى، وهذا أي على الرقيق لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة، أي لم يستحق العبد

= كالوكيل في حال بقاء الإذن، وإنما قال: في حال انتهاء الإذن؛ لأنه في حال انتهاء الإذن ليس كالوكيل عندنا؛ إذ الوكيل تصرفه مخصوص فيما وكله بخلاف المأذون؛ لأن الإذن في نوع من التجارة يكون إذناً في الأنواع كلها خلافاً للشافعي رحمه الله، وأن الإذن لا يقبل التوفيق عندنا حتى لو أذن لعبد شهرأ أو شهرين كانا مأذوناً أبداً إلى أن يحجر عليه، وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله، ولما كان يرد أن الرق إذا أثر في تنقيص قيمة العبد عن دية الحر علم أن العبد لا يساوي الحر، فكيف يجوز أن تقبل الحر بالعبد قصاصاً؛ لأن القصاص يبنيء عن المساوات، ولا مساوات بينهما، دفعه بقوله: والرق لا يؤثر إخ: فلا يعدمنها بالكلية ولا ينقصها.

في قيمته: أي قيمة الدم حتى ينقص من قيمة الرقيق عشرة دراهم إذا كانت مثل دية الحر أو أكثر منها.

فيه: أي في كل واحد من الدار والإيمان. مثل الحر: علم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف لحق صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين: موئمه توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي ثبت بالإيمان فقط، ومقومه توجب مع الإثم القصاص أو الدية، وهي ثبت بالدار أي بالاجراز بدار الإسلام، والعبد يساوي الحر في الأمرين، فيساويه في العصمتين. ولذلك: أي لأجل المثالثة في العصمتين.

قصاصاً: خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن عنده لا قصاص بينها لعدم المساوات في الفسيمة، وهي عبارة عن ذات موصوفة بأنواع الكرامات، وقد تتمكن في العبد معنى المالية وهي تخل بتلك الكرامات، فالحر نفس من كل وجه، والعبد نفس ومال، والجواب أن المساوات قد وجدت فيما هو الأصل، وعلىه يبني القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بها القصاص وإلا يلزم أن لا يجري القصاص بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنثى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديته كما مرّ.

غير مستثناء على المولى: إذ العبد مع البدن وجميع المنافع مملوك ومال للمولى، ولكنه إنسان حاصل له معنى النفسية، فلذا راعى الشرع جانب العبد في بعض المنافع البدنية، واستثنى عن الملك كالصوم والصلاوة، ولم يستثن في البعض نظراً إلى المولى كالحج والجهاد، فلذا لا يحمل له القتال بغير إذن المولى بالإجماع إلا إذا هجم الكفار. وهذا: أي لأن الرق أوجب نقصاً فيه ولم يثبت له الجهاد. الكامل من الغنيمة: سواء قاتل بإذن المولى أو بغير إذنه، =

وانقطعت الولايات كلها بالرق؛ لأن عجز حكمي، وإنما صح أمان المأذون؛ لأن الأمان أي الرق بالإذن يخرج عن أقسام الولاية من قبل أنه صار شريكاً في الغنيمة، فلزمه ثم تعدى إلى غيره، مثل شهادته ب HALAL رمضان . وعلى هذا الأصل يصح

= وهو مذهب العامة؛ لأن استحقاق السهم الكامل إنما هو باعتبار الكرامة، والعبد فقد لوصف الكرامة بل يرضح له الإمام ولا يسهم، وقد صح أنَّه عليه كان يرضح المالك ولا يسهم، كما روى الترمذى في جامعه عن عمير مولى أبي اللحم، قال: "شهدت خير مع سادتي فكلَّمُوا في رسول الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مُلُوكُ، قَالَ: فَأَمْرَ بِي، فَقَلَّدَتِ السَّيْفَ فَإِذَا أَجْرَهُ، فَأَمْرَ لِي بِشَيْءٍ مِّنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ". [الترمذى، رقم: ١٥٥٧] أي من أثاث البيت وإسقاطه، وقال بعضهم: يسهم للعبد أيضاً.

عجز حكمي: متصل بقوله مثل الذمة والخل والولاية، ولما بين المصنف الذمة والخل شرع الآن في الولاية، فالعبد لا ولاية له على غيره، والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وذلك لأن الرق عجز حكمي، فصير العبد عاجزاً عن التصرفات في نفسه، فلما لم يكن للعبد ولاية على نفسه لم يكن على غيره؛ لأن ولاية المرء يثبت أولاً على نفسه ثم يتعدى منه إلى غيره، فالعبد ليس له ولاية القضاء والشهادة والتزويع وغير ذلك من الولاية المتعددة. صح أمان المأذون إلخ: دفع لما يرد على قوله "وانقطعت الولايات كلها بالرق" وهو أنه على هذا لا يصح، أما المأذون للكافر الحربي في الجهد؛ لأنه تصرف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اعتناماً واسترقاقاً، والتصرف على الغير ولاية، تقدير الدفع أن أمان المأذون ليس من باب الولاية، وإنما صح أمانه باعتبار أنه بسب إذن المولى صار شريكاً للغزارة في الغنيمة، أي الرضح يعني أنه إنسان مخاطب يستحق الرضح لكن المولى يخلفه فيما ملك واستحق، فإذا أمن المأذون في قتال الكفار فقد أتلف حقه من الغنيمة أي الرضح أولاً ثم يتعدى أمانه إلى الغير ضرورةً، بخلاف المحجور فإن أمانه ليس بصحيح؛ إذ إنه لا يستحق الرضح أولاً لفقدان إذن المولى في حقه، وإنما يلحقه الإذن بعد مرجع سالماً غائباً دلالة، ولا اعتبار به.

وقال الترمذى: وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد، وروي عن النبي عليه أمانه قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى لها أدناهم". [الترمذى، رقم: ١٥٧٩] ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطي الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم. أقول: هذا يدل على أن من أذن من العبد سواء كان مأذوناً أو لا، شرط أن يكون مؤمناً يجوز أمانه، كما ذهب إليه محمد والشافعى بهبهان، وخص أبو حنيفة بـ المأذون، فعلى هذا المراد من العبد المأذون لما مر. مثل شهادته: أي هذا الأمان مثل شهادة العبد. HALAL رمضان: حيث يصح شهادته وليس من الولاية، بل باعتبار أن العبد ألزم الصوم بنفسه أولاً ثم يتعدى حكمه إلى الغير. وعلى هذا الأصل: هو أن ما يلزمه أولاً يتعدى إلى غيره تبعاً.

إقراره بالحدود والقصاص، وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة صحّ من المأذون، وفي المحجور
وكذا يصح إقراره
اختلاف معروف. وعلى هذا قولنا في جنائية العبد خطأً: إنه يصير جزاءً لجنائيته؛ لأن العبد
ليس من أهل ضمان ما ليس بمال إلا أن يشاء المولى الفداء، فيصير عائداً إلى الأصل
عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى يبطل بالإفلاس،

إقراره: أي العبد مأذوناً كان أو محجوراً. بالحدود إلخ: لأن ضرره يلزم أولاً ثم يتعدى إلى المولى تبعاً.
وبالسرقة المستهلكة: بأن أقر العبد المأذون أو المحجور: إن سرت مالاً استهلكته، يصح إقراره، حتى يقطع يده ولا يجب الضمان عليه.

وبالقائمة صح إلخ: أي صح إقرار المأذون بالسرقة القائمة حتى يرد المال على المسروق منه ويقطع يده.
اختلاف معروف: أي في إقرار العبد المحجور بالسرقة القائمة اختلاف إن كذبه المولى، فعند أبي حنيفة رحمه الله يقطع ويرد المال على المسروق منه، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقطع ولا يرد المال على المسروق منه؛ لأن فيه ضرراً بالمولى، وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكن المرء يؤخذ بإقراره فيضمن مثله بعد الإعتاق، وقال محمد: لا يقطع ولا يرد ولكن يضمن المال بعد الإعتاق؛ لأن إقرار المحجور يكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنه وما في يده مال للمولى، فلا يصح إقراره في حق الغير، وإذا لم يصح الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأن القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يؤخذ بإقراره فيؤخذ منه مثله بعد الإعتاق. هذا تشريع المقام، فمن شاء أن يطلع على تفصيل المذاهب فيه وعلى أدلةهم فليرجع إلى كتب الفقه.

وعلى هذا: أي على أن الرق ينافي مالكية المال أو أنه ينافي كمال الحال. جزاءً لجنائيته: أي إن جن العبد خطأً
بأن قتل رجلاً خطأً بأنه كان يرمي إلى الصيد فوق على الرجل ثم مات، فيؤخذ العبد في تلك الجنائية ويصير
عبدًا لورثة القتيل إلا أن يختار المولى الفداء بالإرث. ما ليس بمال: أعلم أن الواجب في الجنائية خطأً هو أن يكون
المال واجباً على الجاني؛ لأنه هو المتعدّي، أو على عائلته، وهذا المال المدفوع يكون صلة في حق الجاني كأنه
يهب شيئاً مبتدأ حيث لم يقابلها مال؛ لأن المتلف ليس بمال، وعوضاً في حق المجنى عليه، فكون المتلف غير مال
ينافي وجوب الدية على العبد؛ لأنه ليس بأهل للصلة، ولذا لا يملك أن يهب شيئاً ولا يجب عليه صلة أقاربه من
النفقة والكسوة، وكون الدم مما لا يهدى يوجب حق المتلف على العبد، والعبد لا يصلح لدفع المال؛ لأنه ليس أهلاً
للصلة، وليس له عاقلة تدفع المال، فتعين دفع العبد إلى ولي الجنائية جزاءً.

وقوله إلا أن يشاء إلخ: متصل بقوله "يصير جزاء". الأصل: والأصل في الجنائية خطأً هو الإرث عند أبي حنيفة؛
لأنه الثابت بالنص، وإنما يصير إلى دفع العبد ضرورة أن العبد ليس بأهل للصلة، فإذا أعاد الأمر إلى الأصل لا يبطل =

[المرض]

وعندما يصير بمعنى الحوالة. وأما المرض فإنه لينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبارة،
 أي المرض ينافي المرض
 لكنه لما كان سبب الموت، والموت علة الخلافة كان من أسباب تعلق حق الوارث
 والغريم بماله، فيثبت به الحجر إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله بقدر ما يقع به صيانة الحق،
 أي بمال المريض أي بالمرض

= الأصل بالإفلاس، حتى يجب دفع العبد إلى أوليائه، وإليه أشار. يصير: وجوب الإرث على المولى.
 بمعنى الحوالة: أي بطريق الحوالة كان العبد أحال على المولى، وإذا توى ما عليه بالإفلاس يعاد إلى رقبته كما في
 سائر الحالات. وحاصل المسألة أن المولى إذا احتار الفداء ثم أفلس حتى لا يجد ما يؤديه إلى ولـيـ الحـناـيةـ كـانـ
 الإرث ديناً في ذمة المولى، حتى يأخذ ولـيـ الحـناـيةـ ما يجد عنده من حقـهـ، ولكن لا سـيـلـ لأـوليـاءـ الـحـناـيـةـ عـلـىـ العـبـدـ
 بل يبقى العبد ثـمـلـوـكـاـ لـلـمـوـلـىـ كـمـاـ كـانـ، هـذـاـ عـنـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ سـلـكـ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ سـلـكـ: يـؤـديـ المـوـلـىـ
 الإرث إلى أولياء الحناية، فإن عجز بالإفلاس دفع العبد إليهم، ولم يأخذوا العبد في الحناية. ولما فرغ عن
 بحث الرق شرع في المرض فقال: المرض: فهو هيئة بدنية تضاد الصحة، تكون الأفعال بها لذاتها مأوفة، فعلى هذا
 النسيان والجنون والإغماء والعته مرض كما صرّح به الأطباء، فيرد أن أحكام تلك الأمراض المعدودة غير أحكام
 المرض الذي يبحث عنه في هذا المقام؛ لأن الجنون والإغماء ينافي أهلية العبارة. اللهم إلا أن يقال: إن المراد بهذا
 المرض غير ما سبق من تلك الأمراض؛ إذ المراد بهذا المرض ما لا يدخل بالعقل والاختيار، ففهم.

أهلية الحكم: أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق؛ لأن المرض لا يدخل بالعقل والاختيار، ولا في أهلية التواب
 والعقاب، فيترجح عليه الخطاب، فيثبت في حقه الأحكام سواء كانت من حقوق الله تعالى كالصلة والصوم، أو من
 حقوق العباد كالطلاق والتعاق والبيع والشراء. أهلية العبارة: لأنه لا يدخل بعقله، فيكون أهلاً للتعبير عن المقاصد حتى
 صحة طلاقه وإعناقه وكل ما يتعلق بعبارةه. ولما كان يرد عليه أن المرض لما لم يكن منافياً للأهليتين كان ينبغي أن
 لا يتعلّق بحاله حق الغير، ولا يثبت الحجر عليه بسببه حتى يصحّ وصيته وهبته من جميع المال دفعه بقوله: لكنه إلخ.

علة الخلافة: أي خلافة الورثة والغرماء في ماله؛ لأن أهليته للملك قد بطلت بالموت، فيخلفه الوارث؛ لأنه أقرب الناس إليه
 والغريم؛ لأن ماله مشغول بمحقّه وما كان المرض كذلك من أسباب إلخ. مستنداً إلى أوله: أي أول المرض؛ لأنه لا يظهر هذا
 مرض الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستنداً إلى أوله؛ لأن سبب الحجر
 مرض مميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب أي إلى جميع أجزاءه من يوم ابتداء إلى يوم الموت، لا إلى آخر الأجزاء،
 فيقال عند الموت: إنه محجور عن التصرف من أول المرض. بقدر ما يقع إلخ: أي يثبت الحجر في القدر الذي يستوفى منه
 حق الغريم والوارث، فيثبت الحجر في الثالثين لأجل الوارث، وفي جميع المال إن كان دين الغريم مستغرقاً بجميع التركة، =

[إعتاق الراهن ينفذ]

فقيل: كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ، فإن القول بصحته واجب في الحال، ثم التدارك بالنقض إذا احتج إلى ذلك التصرف، وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت، كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث، بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ؛ لأن حق المرهون في ملك اليد دون ملك الرقبة. وكان القياس أن لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى،

= وإن كان أقل من التركة فبقدر حقه، وإذا كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم به. يحتمل الفسخ: صفة بعد صفة للتصرف، وذلك مثل الهبة والبيع بالمخاصة. واجب في الحال: والجملة خير لقوله "كل تصرف"، وذلك لأن الموت مشكوك في الحال، وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر بأحد؛ لأنه قابل للفسخ إذا احتج إلىه حتى يصح هبة المريض ووصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنه لا يلحقضرر بأحد في الحال وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المريض يفسخ هبته ووصيته بقدر ما يقع به صيانة الحق؛ لأنه حينئذ احتج إلى فسخه صيانة حق الغريم والوارث، وإليه أشار بقوله: ثم التدارك إلخ.

احتج إلى النقض، وذلك بعد موته إذا ترك ديناً ووارثاً. كالمعلق بالموت إلخ: صورته: أعتقد المريض عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو عبداً تزيد قيمته على الثالث، فحكم هذا العبد في حياته المريض مثل حكم المدبر، وهو المعلق بالموت، فكما أن المدبر عبد في حياته المولى في جميع الأحكام المتعلقة بالحرمة من الكرامات كذلك المعتقد في مرض الموت عبد في حياته المولى، وكما أن المدبر حرّ بعد موت المولى ولكن يسعى في قيمته للغرماء والورثاء كذلك المعتقد في المرض حرّ بعد موت المولى ولكن يسعى في قيمته للغرماء والورثاء، وهذا إذا لم يخرج العبد من الثالث، أو لم يكن في المال وفاء بالدين، وإذا كان في المال وفاء بالدين وهو يخرج من الثالث فينفي العتق في الحال لعدم تعلق حق الورثاء والغرماء به.

ولما كان يرد أنكم قلتم: إن الإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث لا ينفذ في الحال، فعلى هذا لا يجوز إعتاق الراهن عبد المرهون عند المرهون؛ لأن حق المرهون وهو غريم قد تعلق برقبته ومع ذلك جوزتم إعتاقه.

دون ملك الرقبة: إذ ملك الرقبة يبقى في حق الراهن وهو يكفى لجواز الإعتاق. الصلة: وهي تمليلك المال بالعوض كالهبة والصدقة. الحقوق المالية: كالزكوة والكافرات وصدقة الفطر.

والوصية بذلك إلا أن الشرع جوز ذلك من الثالث نظراً له، ولما تولى الشرع الإيصاء لكن
أي من ثلث ماله للورثة، وأبطل إيصاءه هم بطل ذلك صورة ومعنى أي نسخ أي المريض

والوصية بذلك: أي لا يملك الوصية بالصلة وأداء الحقوق، وذلك؛ لأن سبب الحجر وهو المرض باعتبار تعلق حق الوارث والغريم موجود، فكيف يملك المريض تلك الأمور. نظراً له: لأن الإنسان بسبب طول أمد المرض قاصر عن العمل ويقول: سوف أفعل هذا، فإذا أدركه الأجل احتاج إلى تلافي ما فرط في العمل، وهو في تلك الحالة لا يقدر على أداء العبادات البدنية، فرخص له أن يتصدق بذلك ماله ليتدارك بعض ما قصر فيه، وقد روى الترمذى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، فأوصي بمالى كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير". [الترمذى، رقم: ٢١١٦] ولما كان يتوهّم أن الشرع لما جوز الإيصاء من الثالث نظراً له علم أن الثالث حقه خاصة لا يتعلّق به حق أحد حتى يجوز تصرّفه فيه، سواء أوصى للوارث أو لغيره، أزاحه بقوله: ولما تولى إلخ. الشرع إلخ: بنفسه ولم يفوّضه إلى المريض حيث قال: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾** (النساء: ١١).

لهم: أي للورثة، وقد كان الوصية في ابتداء الإسلام مفروضة بقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾** (البقرة: ١٨٠)، فنسخت بقوله تعالى **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾**، فالوصية كانت في ابتداء الإسلام مفروضة إذا لم تكن حق الورثة مقرراً في كتاب الله تعالى، ولما كان العبد عاجزاً عن تعين مقدار ما يوصى به لكل واحد، وقد كان يقع المضاراة للبعض فيه حيث أشار إليه بقوله - جل ذكره - **﴿غَيرَ مُضَارٍ﴾**، وبقوله **﴿لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾** (النساء: ١١)، أنزل آية الميراث وهي يوصيكم الله الآية وتولى الإيصاء بنفسه.

بطل ذلك: أي إيصاء المريض للوارث، وقد روى الترمذى وغيره عن أبي أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث". [الترمذى، رقم: ٢١٢٠] وقال: هذا حديث حسن. صورة: بأن يبيع المريض عيناً من التركة من الورثة بمثل القيمة، فهذه وصيته بصورة العين حيث أثر الوراثة بعين من أعيان ماله لا معنى لاسترداد العوض منه، فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقاً سواء كان بمثل القيمة أو لا، لأن حق الوراثة كما يتعلّق بالمالية يتعلّق بالعينية أيضاً، وعندما يصبح بمثل القيمة لعدم بطلان حق الورثة عن شيء مما يتعلّق به حقوقهم. ومعنى: بأن يقر لأحد الورثة فإنه وصية معنى حيث يقر تسليم المقر به للمقر له بلا عوض، وهذا لا يصح عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله; لأن في إقراره لبعض الورثة قمة الكذب؛ إذ من الجائز أن يكون غرضه إيصال المال إلى الوراثة بغير عوض، وشبهة الحرام فيكون حراماً، فهذه وصية معنى وإقرار صورة.

وحقيقة وشبهة حق لا يصح بيعه من الوارث أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وبطل إقراره له وإن حصل باستيفاء دين الصحة، وتقوم الجودة في حقهم كما تقوّمت في حق الصغار.

إقراره

[الحيض والنفاس]

وأما **الحيض والنفاس** فإنهما لا يعدمان **أهلية** بوجه ما لكن الطهارة عنهما شرط لجواز **أداء الصوم والصلاة**.....

وحقيقة: بأن أوصى لأحد الورثة. وشبهة: بأن باع الجيد من الأموال الربوية بالردي منها. أصلاً: سواء كان مثل القيمة أو لا. عند أبي حنيفة رحمه الله: هذا مثال للقسم الأول، وهو الوصية صورة. دين الصحة: الذي كان له على الوارث بأن يقر المريض بأن حصلت من فلان الوارث ديني الذي كان عليه في حالة الصحة، وذلك لأن في إقراره باستيفاء تهمة أنه يريد إسقاط الدين عن ذمته، فكانه يملك بهذا المقدار من المال، وهذا مثال للقسم الثاني وهو الوصية معن، ولما كان القسم الثالث وهو الوصية حقيقة أظهر، لم يذكر له مثلاً.

وتقوّمت الجودة إلخ: بأن باع المريض مالاً جيداً بمال ردي من جنسه من وارث ليبلغ نفع الجودة إلى وارثه؛ لأن الجودة وإن لم يعتبر بها وقت بيع الجيد بالردي من جنسه كبيع المخنطة الجيدة بالمخنطة الردية ولكن تقوم هذه الجودة إذا باع المريض بوارثه دفعاً للتهمة لا يجوز هذا البيع، كما تقوم إذا يبيع الوصي أو الأب مال الصغير من نفسه متحاجساً دفعاً للضرر، فلا يصح بيعه، وهذا مثال للقسم الرابع.

الحيض والنفاس: جمعهما لتشاهدما صورة وحكمها. **أهلية:** لا **أهلية الوجوب ولا **أهلية الأداء****.

بوجه ما: وذلك لأنهما لا يخلان بالذمة والعقل وقدرة البدن، ولما كان يتوهم أنه فعلي هذا ينبغي أن لا يسقط هماء قضاء الصلاة. **والصلاحة:** أما للصلاحة فقد روى البخاري والمسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن امرأة أستحاض فلا أظهر، أفاد ع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحوض، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي". [البخاري، رقم: ٢٢٨، مسلم، رقم: ٧٥٣] وهذا موافق للقياس وأما للصوم فقد روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم نظهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. وقال: هذا حديث حسن [الترمذى، رقم: ٧٨٧] وكذا روى مسلم عنها رحمه الله، فعلم من هذا الحديث أمران: أحدهما أن النساء ما كن يصمن في حالة الحيض، ثبت أن الطهارة عن الحيض شرط للصوم، وهو مخالف للقياس؛ إذ القياس أن يتأنى الصوم مع الحيض كما يتأنى مع الجنابة، وثانيهما أنه لا قضاء للصلاحة، وللصوم قضاء، ولما كان الطهارة عن الحيض والنفاس شرطاً لأداء الصوم والصلاحة.

فيفوت الأداء بهما، وفي قضاء الصلاة حرج لتضاعفها، فسقط بما أصل الصلاة،
أي بالحيض والنفاس
بعد أيام الحيض
ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط أصله.

[الموت]

وأما الموت فإنه عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف لفوات غرضه، وهو
أي بالعجز الماحصل بعد الموت

.....

الأداء عن اختيار،
الصادر

فيفوت إلخ: لأن فوات الشرط فوات المشرط. لتضاعفها: أي الصلاة في أيام الحيض والنفاس، فإن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وليلاليها كانت الواجبات داخلة في حد التكرار لا محالة، والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيض، فتضاعف الواجبات فيه أيضاً وهو مستلزم للحرج، وهو مدفوع.

أصل الصلاة: أي نفس الوجوب حتى لم يجب قضاوتها. في قضاء الصوم: إذ قضاء صوم عشرة أيام في أحد عشر شهراً لا يضيق، وأما النفاس فمع أن وقوعه في رمضان اتفاقي، فإن فرض أن يستوعب رمضان فلا حرج في قضايه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهراً متفرقاً أو مجتمعاً مما لا يضيق.

أصله: أي نفس الوجوب عن الذمة وإن سقط أداؤه عنه. الموت: وهو آخر العوارض السماوية، واختلف في تفسيره فقال كثير من أهل السنة: هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ (الملك:٢)، ولقوله عليه السلام: "يُوتَى بالموت يوم القيمة في صورة كبش أملح فيذبح"، [الترمذى، رقم: ٣١٥٦] وعلى هذا صحة عده من العوارض السماوية، وقيل: هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، معنى الخلق في الآية التقدير، وإليه ذهب صاحب المسلم حيث قال في "منهية المسلم": "وجعله وجودياً ليس بشيء"، وإنما تعلق الخلق به؛ لأنَّه عدم طار. أقول: ليس المراد من كونه عدماً أنه عدم محض وفباء صرف، بل هو مفارقة الروح عن البدن، وانتقاله من دار إلى دار، ولذا يعد الميت في أحكام الآخرة حياً فاحفظه. عجز خالص: ليس فيه جهة القدرة بوجه ما، واحتزز به عن المرض والصغر والجثون والرق، فإن العجز بهذه العوارض متحقق، ولكن يبقى جهة القدرة بخلاف الموت، ثم الأحكام المتعلقة بالميَّت إما أحكام الدنيا وإما أحكام الآخرة، ثم أحكام الدنيا على أربعة أقسام، منها ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة والزكاة، وحكمه السقوط إلا في حق الإثم، ومنها ما شرع عليه لحاجة الغير وهو عدة أقسام، ومنها ما شرع لحاجة نفسه، وحكمه أن يبقى ما يقضى به الحاجة، ومنها ما لا يصلح لقضاء حاجته، وحكمه أن يشت لله رثة. وأما الأحكام الأخرى وبيه فحكمها القاء.

باب التكليف: بيان للقسم الأول من أحكام الدنيا. عن اختياري: والحاصل أن الغرض من التكليف بالنسبة إلى المكلف هو إitan المكلف به عن اختياري، وبالموت تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله، ولا عجز فوقه.

ولهذا قلنا: إنه يبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب، وإنما يبقى عليه المأثم، وما شرع عليه حاجة غيره إن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائه؛ لأن فعله فيه غير مقصود، وإن رجوع المذكور أي فعل العبد كان ديناً لم يبق ب مجرد الذمة حتى يتضمن إليه مال أو ما يؤكّد به الذمم وهو ذمة الكفيل.

أي ذمة الميت ما شرع حاجة الغير أي ما يؤكد به

[حكم الكفالة بالدين عن الميت]

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت لا تصح إذا لم يختلف مالاً أو كفيلاً المفلس

ولهذا: أي لفوات غرض التكليف وهو إثبات المكلف به عن اختياره. يبطل عنه إلخ: أي يسقط عن الميت في حكم الدنيا حتى لا يجب أداؤها من التركة خلافاً للشافعي رحمه الله، بناء على أن المقصود هو المال دون الفعل، حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار الزكاة، فتسقط الزكاة عن ذمته، وعندها المقصود هو الفعل وقد فات بموته.

وسائر وجوه إلخ: عطف على قوله "الزكاة" أي يبطل عنه سائر وجوه القرب كالصلة والصوم والحج. المأثم: لتقصيره في أدائه حين كان حياً صحيحاً، والإثم من أحكام الآخرة، والميت في أحكام الآخرة حيّ، فإن شاء الله عفا عنه بكرمه وفضله، وإن شاء عذبه بمحكمته وعدله. حاجة غيره: هذا هو القسم الثاني، وهو على عدة أقسام كما قلنا. الأول ما بيّنه بقوله: إن كان إلخ. بالعين يبقى إلخ: أي العين كالمرهون يتعلق به حق المرهن، ولا يبطل بموت الراهن، وكذا المستأجر يتعلق به حق المستأجر، والوديعة يتعلق بها حق المودع، والمبيع يتعلق به حق المشتري. غير مقصود: إذ المقصود في حقوق العباد هو المال، فيبقى حق العبد في العين بعد موته أيضاً، حتى يأخذ صاحب الحق أو لا من غير أن يدخل في التركة، ويقسم على الغرماء والورثة. إليه: أي إلى الذمة بتأويل المذكور. ذمة الكفيل: والحاصل أن الميت إذا لم يترك مالاً أو كفيلاً من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا حتى يطالب من أولاده، وإنما يأخذ في الآخرة.

ولهذا: أي لأجل أنه لم يبق في ذمة دين. كفيلاً: لأن الكفالة ضمّ الذمة إلى الذمة، وإذا لم يبق للميت ذمة تعتبرة، فكيف يصحّ ذمة الكفيل إليه. نعم لو كان له مال أو كفيل من حالة الحياة فإذاً يصحّ الكفالة منه؛ لأن ذمته حينئذ كاملة، هذا الكلام في الكفالة. وأما لو تبرّع إنسان بقضاء دينه بغير الكفالة فهو صحيح بالاتفاق، وقال محمد وأبو يوسف والشافعي رحمه الله: يصحّ الكفالة من الميت وإن لم يختلف مالاً ولا كفيلاً؛ لأن الموت لا يبرّي عن الدين، وإنما حلّ الأخذ من المترعرع عن الميت ولما يطالب به في الآخرة، وبه قال أحمد ومالك رحمه الله بل عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، كذا في التقرير. واستدلّوا بحديث حابر رحمه الله كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلّي على رجل مات وعليه دين فأتي بمت

كأن الدين عنه ساقط، بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل، تصح؛ لأن ذمته في حقه كاملة. وإنما ضمت إليه المالية في حق المولى، وإن كان شرع عليه بطريق الصلة بطل، إلا أن يوصى به فيصح من الثالث، وأما الذي شرع له فبناء على حاجته.

= فقال: أ عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنباري رحمه الله: هما على يا رسول الله صلوات الله عليه. رواه النسائي [رقم: ١٩٦٢] وأبو داود. [رقم: ٣٣٤٣] أقول: لا يثبت الكفالة عن قول قتادة: "هما على" بل يتحمل أن تبرع بقضاء دينه، ولا خلاف فيه، ويتحمل العدة ويجتنم إنشاء الكفالة والإقرار بكفالة السابقة. قلت: يشكّل ما رواه أحمد بإسناد حسن فتحملهما أبو قتادة فأتيته، فقال: الديناران على، فقال رسول الله صلوات الله عليه: قد أوفى الله الغريم وبرئ منهما الميت، قال: نعم فصلّى عليه. [المسندي للإمام أحمد، رقم: ١٤٥٧٦] وما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع من حدبيه قال: ثم أتي بثالثة أي جنارة ثلاثة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله صلوات الله عليه وعلى دينه، فصلّى عليه. [البخاري، رقم: ٢٢٨٩] وما رواه ابن حبان في صحيحه فقال أبو قتادة: أنا أكفل به، قال: بالوفاء فصلّى صلوات الله عليه وكان عليه ثمانية عشر درهماً أو سبعة عشر درهماً، [صحيح ابن حبان، رقم: ٣٠٦٠] وفيه ما فيه.

ساقط: في أحکام الدنيا لفوائط حمله، لأن ذمته قد ضعفت بالموت بحيث لا يتحمل الدين بنفسها، ولما كان يرد أن ضعف الذمة في العبد المحجور والميت سواء، فلم لا يجوز الكفالة من الميت كما يجوز عن المحجور.

تصح: الكفالة عنه وإن لم يكن مطالباً به قبل العتق. كاملة: لأنه حي عاقل بالغ مكلف، ويمكن المطالبة به؛ إذ يتصور أن يصدقه المولى أو يعتقه فيطالب في الحال، فلما صحت المطالبة صحت الكفالة عنه؛ لأنها تبني على المطالبة فيما يتکفل عن العبد المحجور يطالب في الحال وإن كان العبد المحجور غير مطالب به في الحال؛ لوجود المانع وهو الإفلاس، وعدم التملّك ولا مانع في حق الكفيل فيطالب به في الحال. في حق المولى: جواب لسؤال مقدّر. تقريره: أن ذمة العبد لما كانت كاملة فلم ضمت المالية إليها، وحصل الجواب أن كمال ذمته ليس في حق المولى أي إنما ضمت مالية الرقبة إلى ذمته لأجل احتمال الدين في حق المولى، ليتمكن استيفاء الدين من المالية التي هي حق المولى؛ إذا ظهر الدين في حقه لا لأن ذمته ليست بكافلة في حقه.

وإن كان: الحكم الذي شرع حاجة غيره. بطريق الصلة: مثل نفقة المأhar والكفارات وصدقة الفطر.

بطل: بالموت لضعف ذمته. فيصح من الثالث: لأن الشرع جوز تصرفه في الثالث نظراً له، وقد مرّ بيانه. هذا قسم ثالث للقسم الثاني من الأقسام الأربع، وقوله "إن كان" معطوف على قوله "إن كان حقاً".

شرع له: أي للعبد حاجة، وهذا قسم ثالث من الأقسام الأربع. حاجته: ولما كان يتوهم أن الحاجة متلهي بالموت فلا حاجة بعد الموت، أزاحه بقوله.

[الميت له حكم الأحياء في أحكام الآخرة]

والموت لا ينافي الحاجة، فبقي له ما ينقضي به الحاجة، ولذلك قدم جهازه، ثم ديونه ثم وصاياه من ثلث، ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء. وقلنا: إن المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها؛ لأن الزوج مالك، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة؛ لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكة بالموت،..... حيث لا يغسلها الزوج

والموت لا ينافي إلخ: لأنها تبني على العجز والافتقار، ولا عجز فوق الموت، ولذا قيل: الحاجة نقص يرتفع بالموت. ولذلك: أي لأجل أنه يبقى للميته من تركه ما ينقضي به حاجته. جهازه: أي تجهيزه وتكتفيه على قضاء ديونه إذا لم يكن الحق متعلقاً بالعين؛ لأن الحاجة إلى التجهيز أشد منها إلى قضاء الدين، لما أن إلباسه في حالة الحياة مقدم على حق الغراماء. ديونه: لأن الحاجة إلى إبراء ذمته أقوى منها إلى الوصية، إذ الوصية تبرع. وصاياه: لأن حاجته إليها أقوى من حق الوراثة؛ لأن فائدتها عائدة إليه في الآخرة وهو يحتاج إليها.

ثم وجبت المواريث إلخ: متعلق بالكل أي ثبت هذه الحقوق نفعاً له؛ لأن نفع هذه الأمور راجع إليه، أما نفع التجهيز وقضاء ديونه ونفاذ وصاياه فظاهر، وأما نفع جريان الميراث فهو أن روحه يتشفى بغيرهم، ويحصل له الثواب في دار الآخرة بانتفاعهم من ماله، ولعلهم يدعون له بالخير بسبب حسن المعاش ويتصدقون له.

بقيت الكتابة بعد إلخ: أي إن مات المولى وبقي المكاتب حياً يحكم ببقاء الكتابة لحاجة الميت إلى الشفاعة، فإنه يؤدي بدل الكتابة إلى ورثته، فيصير معتقاً فيحصل له ثواب العتق وثواب ما وصل إلى ورثته من بدل الكتابة، وهذا لا خلاف فيه، وكذا إذا مات المكاتب وترك مالا فيه وفاء لبدل الكتابة، والمولى حيًّا يحكم ببقاء الكتابة حتى يؤدي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى؛ لأنه يحتاج إلى كونه معتقاً منقطعاً عنه أثر الكفر باقياً على أثر الحرية، حتى يحكم بأنه معتنق في آخر جزء حياته، فيكون ما بقي من بدل الكتابة ميراثاً لورثته، ويعتق أو لاده المولودون والمشترون في حال كتابته، وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: ينفسخ للكتابة به، والمال كله للمولى، وقال الشافعي رحمه الله وقلنا معطوف على قوله بقيت، أي ولهذا.

لأن الزوج مالك: لأن ملك النكاح لا يتحمل التحويل إلى الوراثة، فبقي موقفاً على الزوال بانقضاء العدة. من حوائجه: والغسل من حوائجه، وأما ما ليس من حوائجه فلا ملك له فيه. بالموت: إذ الميت لم يبق مخلا للتضارفات المخصوصة بالملوكة، وإذا فات المملوكة فقد ارتفع النكاح بجميع علاقته، فلا يحال المس والنظر، =

ولهذا تعلق حق المقتول بالدية إذا انقلب القصاص مالاً، وإن كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداءً بسبب انعقد للmortuus، لأنه يجب عند انقضاء الحياة، وعند ذلك أي حياة الميت أي القصاص لا يجب له إلا ما يضطر إليه حاجته، ففارق الخلف الأصل لاختلاف حاهما.

البيت وهو الديه

= وقال الشافعي عليه: يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها؛ لقوله عليه لعائشة: "لو مت لغسلتك". رواه أحمد [رقم: ٢٥٩٥] وابن ماجة. وروي ابن حبان عنها أن النبي عليه قال: "لو مت قلبي لغسلتك". [صحيح ابن حبان، رقم: ٦٥٨٦] ويرىده ما روي عن أم سباء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها على، رواه الدارقطني [رقم: ١٢] والبيهقي، ولا يصح ما قيل في جوابه: إن معنى "لغسلتك" لفظ بأسباب غسلك؛ لأن ابن أبي شيبة روى عن أم سباء قالت: غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله عليه. [البخاري، رقم: ٢٢٢] ورواه الإمام أحمد عن أم سلمة. وهذا: أي لأجل أن ما شرع حاجة العبد يبقى مملوكاً له بعد موته بغير ما يقضى به حاجته.

انقلب القصاص مالاً: منصوب بنزع الخافض أي إلى المال؛ لأن الانقلاب لازم، والحاصل أن القصاص إذا صار مالاً ودية إما يصلح الورثة أو بعفو البعض منهم أو بشبهة كان موروثاً، فيكون حكمه حكم سائر الأموال حتى يبقى له بقدر ما يقضى به حاجته حتى تقضى منه ديونه وتتفقد وصاياه، وبعد ذلك يأخذ الورثة بطريق الخلافة عنه. ابتداءً: لأن لما لم يصح القصاص حاجة الميت؛ لأن شرع لدرك التأثر أي لشفى صدور الأولياء بدفع شر القاتل، ووُقعت الجنابة على الورثة لانتفاعهم بحياته وجب للورثة ابتداءً لا أنه يثبت للميت أولاً ثم ينتقل إليهم. نعم لو ينقلب هذا القصاص ما لا يتعلّق به حق الميت كما مرّ، وهذا قسم رابع من أحكام الدنيا، لكن ثبوته بسبب انعقد للمورث؛ لأن المخالف حياته وقد كان متفعلاً بحياته أكثر من انتفاع أوليائه، فكان الجنابة واقعة في حقه من وجهه حتى صح عفو المجروح؛ لأن السبب العقد للمورث، وصح عفو الوارث قبل موت المجروح أيضاً؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب إنما يثبت للوارث، ثم استدل على أن القصاص يثبت للورثة ابتداءً.

لا يجب له: أي لا يثبت للميت لبطلان أهلية للملك. حاجته: والقصاص لا يصلح حاجة الميت، فيثبت للورثة ابتداءً لا انتقالاً، ولما كان يرد على قوله (إن القصاص يثبت للورثة ابتداء) هو أنه ينبغي أن يثبت الدية التي حصلت بانقلاب القصاص مالاً للورثة ابتداءً أيضاً؛ لأنها خلف للقصاص، والخلف لا يفارق الأصل في الحكم.

الأصل: وهو القصاص حيث يثبت للورثة ابتداءً، بخلاف الدية فإنها ثبت أولاً للميت حتى يقضى منها حوانجه ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة عنه. لاختلاف حاهما: وهو أن الأصل لا يصلح لدفع حوانج الميت ولا يثبت مع الشبهة، والخلف يصلح ذلك، والخلف قد يخالف الأصل عند اختلاف الحال. لا ترى أن الوضوء أصل والتيمم خلف، مع أنه يخالف الوضوء في اشتراط الدية حيث يتشرط في التيمم دون الوضوء، وذلك لاختلاف حاهما، وهو أن الماء مطهر بنفسه لا يحتاج إلى النية والتراب ملوث، وإنما يظهر به حكمها أي الطهارة به أمر تعبدى فيحتاج إلى النية.

[أحكام الآخرة]

وأما أحكام الآخرة فله فيها حكم الأحياء؛ لأن القبر للميّت في حكم الآخرة كالرحم للماء، والمهد للطفل في حكم الدنيا، وضع فيه لأحكام الآخرة روضة دار أو حفرة نار، ونرجو الله تعالى أن يصيّر لنا روضة بكرمه وفضله.

فصل في العوارض المكتسبة

[أنواع الجهل]

أما الجهل فأنواعه أربعة: جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر، وإنه لا يصلح عذرًا في الآخرة أصلًا؛ لأنك أي الكفر النوع الأول مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل، أي إنكار مع العلم

الرحم للماء إلخ: فكما أن الرحم والمهد أول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطى له أحكام الأحياء في الدنيا حتى يستحق الإرث والوصية كذا الميت. فيه: أي في القبر للحياة في حق الآخرة.

روضة دار: الثواب إن كان سعيداً. بكرمه وفضله: اللهم اغفر لنا وألحقنا بالصالحين واجعلنا في زمرة العارفين حتى يستهلك ذاتنا في ذاتك وصفاتنا في صفاتك. العوارض المكتسبة: لما فرغ من العوارض السماوية شرع في العوارض المكتسبة، وهي ما كان لا اختيار العبد مدخل في حصولها.

الجهل: وهو بسيط وحد بأنه عدم العلم عما من شأنه العلم، فالتقابيل بين الجهل والعلم تقابل الملكة والعدم، ومركب وحد بأنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم، وإنما عد الجهل من العوارض وإن كان أصليا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرُجُكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (الحل: ٢٨)؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان مفارق ثابت في حال دون حال، وإنما عد من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم، لأنه كان قادرًا على إزالته بتحصيل العلم، فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل بمنزلة اكتساب الجهل باختياره. وضوح الدليل: لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع وصفات كماله ونوعت جلاله ظاهرة، ولنعم ماقيل: "ففي كل شيء له شاهد، يدل على أنه واحد"، ولنعم ما قال الأعرابي: "البُرْة تدل على البعير، وأثر الإقدام على المسير، فالسماء ذات أسراج والأرض ذات فجاج تدلان على الصانع اللطيف الخبير، فالإنكار بعد ذلك جحود". كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَقْنَطُوا =

[جهل صاحب الهوى والباغي]

وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذراً في الآخرة أيضاً، وهو جهل صاحب أي دون جهل الكافر **الهوى في صفات الله تعالى وفي أحكام الآخرة، وجهل الباغي؛**

= **أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** (آل عمران: ١٤)، وكذا الأدلة على رسالة الرسل وهي المعجزات القاهرة والبيانات الباهرة لائحة كانت محسوسات في زمامهم.

وأما بالنسبة إلى من بعدهم فمتواترة قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا، فإنكارها إنكار المحسوس وهو مكابرة، فلا يكون عذراً في أحكام الآخرة فيعدّب، وأما في أحكام الدنيا فيصلح عذراً، حتى من التزم عقد النزعة فإن جهله حينئذ يدفع عذاب القتل والحبس في الدنيا، فعند أي حنيفة بذلك ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدل عقلاً كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه في الإسلام دافعة للتعرض حتى لو باشر ما اعتقده لا يتعرض له بوجهه، فلا يجد بشرب الخمر؛ لأننا أمرنا أن نتركهم وما يديرون، وكذا دافعة لدليل الشرع يعني أن دينه يمنع بلوغ دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه كأنه غير نازل في حقه، وهذا ليس للتحقيق بل للاستدراج، وهو التقريب إلى العذاب بمحى لايشعر، وعند الشافعي بذلك رافعة للتعرض فقط وهذا النوع من الجهلأشد.

في صفات الله تعالى: كجهل المعتزلة في إنكار الصفات كقولهم: إنه عالم بلا علم، وقدر بلا قدرة، ولا فرق بين قول القائل: "ليس بعلم" وبين قوله: "لا علم له"، وجهل المشبهة في قوله: إن صفاته تعالى حادثة قابلة للروايات كصفات الخلق.

وفي أحكام الآخرة: كجهل المعتزلة بسؤال المنكر والنكير وعداب القبر والميزان، فهذا القسم من الجهل لا يصلح عذراً لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعاً وعقلاً، أما السمع فكثير من الآيات والأحاديث الصحيحة دالة على صفاته من العلم والقدرة وغيرهما. قال تعالى: **﴿لَئِنْ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾** (الشورى: ١١)، وعلى ثبوت عذاب القبر والميزان وسؤال المنكر والنكير كما روى البخاري والمسلم وأصحاب السنن الأربع، أما العقل فهو أن الحديثات كما ذلت على وجود الصانع تعالى دلت على كونه عليماً قديراً وغير ذلك من الصفات، وإنما هو محل الحوادث حادث، فلا يجوز أن تكون صفاته تعالى حادثة لاستلزم حدوث الذات، فكان ما ذهب إليه أهل الهوى باطلاً وجهاً بعد وضوح الدليل، فلا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكفر.

وجهل الباغي: عطف على قوله "جهل صاحب الهوى"، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق معتقداً أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** (آل عمران: ٥٧)، وبقوله: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُلُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا﴾** (النساء: ١٤) كالخارجين عن إطاعة عليٍّ - كرم الله وجهه - بالتأويلات الفاسدة، فهذا الجهل أيضاً لا يصلح عذراً.

لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبّهه فيه، إلا أنه متأوّل بالقرآن، فكان دون
الأول لكنه لما كان من المسلمين أو من ينتحدل الإسلام لزمنا مناظرته وإلزامه،
فلم نعمل بتأويله الفاسد. وقلنا: إن الباغي إذا أتّلف مال العادل أو نفسه ولا منعه له
يضمن، وكذلك سائر الأحكام يلزمـه، وكذلك جهل من خالـف في اجتهاده
الكتاب أو السنة المشهورة من علماء الشريعة،

مخالف للدليل إلخ: فإن الدليل على إمامـة عليٍّ وسائر الخلفاء الراشدين وكوفـهم على الحق ظاهر، والمخالف مكابر
معانـد. إلا أنه: أيـنـ الـبـاغـيـ وـصـاحـبـ الـهـوىـ. مـتأـوـلـ بـالـقـرـآنـ: مـتـمـسـكاـ فيـ ذـلـكـ بـتـأـوـيلـ وـمـتـعـلـقـ بـظـاهـرـ
الـنـصـوصـ كـمـاـ عـرـفـ فـيـ مـوـضـعـهـ، وـإـنـ كـانـ تـأـوـيلـهـ فـاسـداـ. لـكـنـ: أيـ الـجـاهـلـ الـذـيـ هوـ صـاحـبـ الـهـوىـ وـالـبـاغـيـ.
مـنـ الـمـسـلـمـينـ: لأنـ الـهـوىـ وـكـذـاـ بـالـبـاغـيـ لـاـ يـخـرـجـ فـيـ الـإـسـلـامـ إـذـاـ لـمـ يـغـلـ وـيـتـحـاـزـ الـحـدـ. يـنـتـحـلـ: أيـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ
الـإـسـلـامـ وـيـدـعـيـ أـنـ مـسـلـمـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ كـافـراـ كـفـلـاـ رـوـافـضـ وـالـمـحـسـمـةـ وـالـنـيـجـرـيـةـ.*
وـإـلـزـامـهـ: بـالـدـلـيلـ لـأـنـ يـدـعـيـ الـإـسـلـامـ وـيـعـتـقـدـهـ حـقـاـ، فـأـمـكـنـ لـنـاـ مـنـاظـرـتـهـ وـإـلـزـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـترـكـ عـلـىـ دـيـانتـهـ،
فـيـلـزـمـهـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ بـخـالـفـ الـكـافـرـ؛ لأنـ وـلـاـيـةـ الـمـنـاظـرـةـ وـإـلـزـامـ مـنـقـطـعـةـ عـنـهـ؛ لأنـهـ لـاـ يـعـتـقـدـ الـإـسـلـامـ حـقـاـ،
فـلـاـيمـكـنـ أـنـ نـلـزـمـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ بـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـإـذـاـ كـانـ صـاحـبـ الـهـوىـ وـالـبـاغـيـ مـنـ لـمـ يـتـرـكـ عـلـىـ مـاـ يـعـتـقـدـهـ
بـلـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ. يـضـمـنـ: أيـ إـذـاـ أـتـلـفـ الـبـاغـيـ نـفـسـ الـعـادـلـ أوـ مـالـهـ مـسـتـحـلـاـ بـتـأـوـيلـ أـنـ باـشـرـ الـذـنـبـ، وـمـنـ يـيـاـشـرـ
الـذـنـبـ فـهـوـ كـافـرـ، وـالـكـفـرـ يـسـتـحـيـلـ قـتـلـهـ وـتـلـفـ مـالـهـ، فـهـذـاـ التـأـوـيلـ فـاسـدـ لـاـ نـعـمـلـ بـهـ، فـلـمـ نـحـكـمـ بـإـبـاحةـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ
فـيـ حـقـهـ بـتـأـوـيلـهـ، بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الضـمـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـعـةـ أـيـ قـوـةـ وـعـسـكـرـ، وـمـنـعـةـ جـمـعـ المـانـعـ، وـالـجـيشـ تـمـنـعـ
وـتـدـفـعـ الـحـصـمـ، وـعـنـدـ تـحـقـقـ الـمـنـعـ الـبـاغـيـ تـسـقـطـ عـنـهـ وـلـاـيـةـ الـإـلـزـامـ بـالـدـلـيلـ حـسـاـ وـحـقـيقـةـ، فـوـجـبـ بـتـأـوـيلـهـ الـفـاسـدـ،
فـلـمـ يـؤـاخـذـ بـضـمـانـ الـنـفـسـ وـمـالـهـ بـعـدـ التـوـبـةـ، كـمـاـ يـؤـاخـذـ أـهـلـ الـحـرـبـ بـذـلـكـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ مـسـٹـلـهـ، كـذـاـ
فـيـ "ـشـرـحـ الـبـدـيـعـ". يـلـزـمـهـ: أيـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الضـمـانـ يـجـبـ سـاـئـرـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـلـزـمـ الـمـسـلـمـينـ؛ لأنـ مـسـلـمـ أوـ
مـدـعـيـ لـلـإـسـلـامـ، وـوـلـاـيـةـ الـإـلـزـامـ بـاقـيـةـ عـلـيـهـ. وـكـذـلـكـ: أيـ كـمـثـلـ جـهـلـ صـاحـبـ الـهـوىـ وـالـبـاغـيـ.

* والنيجيرية: وهي فرقـةـ حدـثـتـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ، يـنـكـرـونـ نـعـمـاءـ الـجـنـةـ وـكـيفـيـاتـ الـعـذـابـ الـسـوارـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ،
وـيـنـكـرـونـ وـجـودـ الـمـلـائـكـةـ وـوـجـودـ جـرـيـلـ وـالـجـنـ، وـخـوارـقـ الـعـادـاتـ وـالـمـعـجزـاتـ، وـيـتـمـسـكـونـ بـالـتـأـوـيلـاتـ الـفـاسـدـةـ
الـتـيـ لـاـ يـسـاعـدـهـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ، إـنـماـ ذـلـكـ بـتـقـليـدـ مـلاـحةـ الـيـورـبـ، وـإـمـامـهـمـ فـيـ ذـلـكـ السـيـدـ أـحـمـدـ خـانـ الـدـهـلـوـيـ.

أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر أصلاً، مثل الفتوى بيع أمهات الأولاد، وحل متروك التسمية عامداً، والقصاص بالقسامة، والقضاء بشاهد ويعين.

مردود: أي كما جهل الباغي وصاحب الموى مردود لا يصلح عذراً كذلك جهل هؤلاء مردود. بيع أمهات الأولاد: ذهب داود الأصفهاني ومن تابعه إلى جواز بيع أم الولد متمسكاً بما روى أبو داود عن جابر رض قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صل وأبي بكر. [ابو داود، رقم: ٣٩٥٤] وبأن أم الولد مملوكة بالبيين، وارتفاع الملوكة بالولادة مشكوك. ونحن نقول: هذا مخالف للسنة المشهورة، وهي أن يبعها لا يجوز كما روي عن ابن عباس رض عن النبي صل قال: "إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتفة عن دبر منه أو بعده". رواه الدارمي. [رقم: ٢٥٧٧] وعن عمر بن الخطاب رض قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبعها ولا يهبهها ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا ماتت فهي حرّة". رواه مالك في موطاه. [رقم: ١٤٦٦]

فالآثار الدالة على منع بيعها قد اشتهرت وتلقاها القرن الثاني بالقبول، وأما حديث جابر فمنسوخ، فإنه قال في آخر الحديث: فلما كان عمر هاتانا عنه، فانتهينا. رواه أبو داود، وهذا صريح في أنه لم يبلغ خبر النسخ إلى أكثر الناس، فلما جاء زمن عمر وكثير تعامل الناس فيه فبتههم عمر على النسخ، فانتهروا عنه، فهذا مخالف للسنة المشهورة والإجماع. وحل متروك: عطف على قوله "بيع أمهات الأولاد"، وقد ذهب الشافعي رض إلى حل متروك التسمية عامداً متمسكاً بقوله عل: "تسمية الله تعالى في قلب كل امرء مؤمن"، وقياساً على متروك التسمية ناسياً. ونحن نقول: هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)، والقياس على الناسي غير صحيح.

والقصاص بالقسامة: فإذا وجد الرجل مقتولاً في محله ولا يدرى قاتله، حلف جنسون رجلاً من أهل محله، فإن حلفوا فعلى أهل المحل الديبة، وحبس الآي حتى يخلف، ولا يجحب القصاص بحال، هذا عندنا، وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلل الأولياء حسین ع يعیناً ويقضى لهم بالديبة على المدعى عليه، سواء عمداً كانت الدعوى أو خطأ، وهذا قوله الجديد. وفي القديم: إذا حلفوا أنهم قتلوا عمداً فلهم القصاص، وبه قال مالك وأحمد، وإن نكل الأولياء عن اليمين استحلل أهل المحل، فإذا حلفوا بريئاً، وإن نكلوا حكم عليهم بالديبة، هذا تحرير المذهبين، وأما أدلة لهم فمذكورة في المطولات، وكل واحد يجهل الآخر فيما خالفه، ويقول: إنه مخالفة للسنة.

بشاهد ويعين: فالشافعي رض يجوز القضاء بشاهد ويعين مكان الشاهد الآخر إذا لم يكن له شاهد آخر، عملاً بما روى أن النبي صل قضى بذلك. رواه مسلم [رقم: ٤٤٧٢] ونحن نقول: هذا مخالف للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿هُذِّلُكُمْ أَقْسَطُ

[جهل يصلح شبهة]

والثالث جهل يصلح شبهةً، وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة، كالمختجم إذا أفتر على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزم المفارة، لأنه جهل في موضع الاجتهاد، ومن زنى بجارية والده على ظن أنها تخل له لم يلزم المفارة؛ لأنه جهل في موضع الاشتباه.

= عَنْ اللَّهِ وَأَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَى الْأَتَرَاتَابُوا (البقرة: ٢٨٢)، أو للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: "البيبة على المدعى عليه"، [الترمذى رقم: ١٣٤١] ففي تلك المسائل ونظائرها إن اعتمد المحالف على القياس فهو عمل منه بالاجتهاد بخلاف الكتاب والسنة، وإن اعتمد على الخبر فهو عمل منه بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة، وكل ذلك جهل لا يصلح عنراً، كما في "غاية التحقيق".

يصلح شبهة: دائرة للمحدود والمفارقات وما هو في معنى العقوبة. الجهل في موضع إلح: وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المجتهدين، ولا يكون منصوصاً عليه بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفًا للكتاب والسنة، وهو المراد بالصحيح، فالجهل في هذا الموضع عذر؛ لأنه غير مخالف للكتاب والسنة، والرأي محتمل، وفيه خفاء بخلاف ما لو كان المخل منصوصاً عليه، فإنه لا عذر له بالجهل لقصيره في طلب النص.

موضع الشبهة: والثاني جهل في موضع لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه، فيصبح عذراً؛ لأنه موضع خفاء واشتباه. كالمختجم إلح: هنا نظير النوع الأول. صورته أن الصائم احتجم في رمضان ثم غلب على ظنه أن صومه فسد بالحجامة، فأفتر عمداً بعد الحجامة، فلا يلزم عليه المفارة؛ لأن هذا المخل موضع للاجتهاد الصحيح؛ لأن الأوزاعي قد ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصوم لقوله عليه السلام: "أفتر الحاجم والمحروم". رواه الترمذى، [رقم: ٧٧٤] ولنا ما رواه البخارى وغيره وهو أن النبي ﷺ يحتجم وهو حرم، ويحتجم وهو صائم. [البخارى، رقم: ١٩٣٨]. ومن زنى بجارية إلح: هذا نظير النوع الثاني، وهو أن الولد زنى بجارية أبيه على ظن أنها تخل له، فلا يجب عليه المفارة؛ لأن الأملاك متصلة بين الولد والده، والمنافع دائرة بينهما، وهذا لا يجوز شهادة أحدهما للأخر، ولا أداء الزكاة، فربما يشتبه على الولد أنها لما كانت حلالاً للأصل يكون حلالاً للجزء، كما يجوز انتفاع أحدهما بمال الآخر، أما لو قال: ظننت أنها حرام على فيحدّ.

ف: أعلم أن الشبهة الدارئة للحد على نوعين: أحدهما شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه؛ لأنها تنشأ من الاشتباه، وهو ظن ما ليس بدليل دليلاً، ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه كهذه الصورة المذكورة، =

[جهل يصلح عذراً]

والنوع الرابع جهل يصلح عذراً، وهو جهل من أسلم في دار الحرب، فإنه يكون عذراً له في الشرائع؛ لأنه غير مقصراً لخفاء الدليل، وكذلك جهل الوكيل، والمأذون بالإطلاق وضدّه، وجهل الشفيع بالبيع، والمولى بجناية العبد، وكذا جهل

= ومن هذا القسم وطى حارية زوجته وأمه على ظنّ الحل، وثانيهما شبهة في المخل وتسمى شبهة الدليل، وهو أن يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه لمانع، وهذا النوع لا يتوقف على الظنّ كسوطى الأب حارية ابنه؛ لأنّه لا يحمد وإن قال: علمت أنها حرام علىي؛ لأن المؤثر في هذه الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله عليه: "أنت ومالك لأبيك". ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٩٢] بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمتندرى والطبرانى فى الأصغر والبيهقى فى دلائل النبوة وهو قائم مع علم الحرمة فىؤثر فى سقوط الحد، ويثبت به النسب إذا ادعى، ويصير الحارية أم ولده، والمصنف لم يتعرض بهذا القسم.

في الشرائع: أي أحكام، كالصوم والصلوة والحج والعمر والزكوة حتى لو مكنته في دار الحرب بعد الإسلام مدةً ولم يصل ولم يضم لعدم العلم بوجوها لا يجب عليه قضاها هما.

لخفاء الدليل: وهو خطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسمع ولا تقديرًا بالاستفاضة والشهرة؛ لأن دار الحرب ليست محل الشهرة أحکام الإسلام، فيصير جهله بالخطاب عذر فلابيأخذ به.

وكذلك جهل الوكيل إلخ: أي كما جهل من أسلم في دار الحرب يصلح عذراً كذلك جهل الوكيل بالوكالة والعبد المأذون، وهو المراد بالإطلاق يكون عذراً حتى لو تصرفًا قبل بلوغ الخبر إليهم لم ينفذ تصرفهما على الموكيل والمولى، فإن كان وكيلًا بيع ما يتسارع إليه الفساد فلم يتعه لعدم علمه بالوكالة، ففسد ذلك الشيء لا يجب الضمان على الوكيل، وكذلك لو كان وكيلًا بشراء شيء كثير المنفعة فاشتراء لنفسه قبل العلم بالوكالة صح له لا يمكن للموكيل أخذه منه، وهذا لأن في التوكيل والإذن نوع إلزام حيث يلزمهما حقوق العقد من التسليم والتسليم وغيرهما، فلا يثبت حكم الوكالة والإذن في حقهما قبل العلم لدفع الضرر عنهم، فينفذ تصرفهما على الموكيل والمولى دفعاً للضرر عنهم. وجهل الشفيع: يكون عذراً حتى لو علم بالبيع بعد مدة يثبت له حق الشفعة لخفاء الدليل في حقه؛ لأن البائع مستقل بالبيع، وليس من الأمور التي تشتهر أبنته، وفيه إلزام ضرر الجار عليه، فيتوقف حكمه على علمه دفعاً للضرر عنه. بجناية العبد: عذر حتى لو أعتقه قبل العلم بجناية لا يكمن مختار للنفدة بل يجب عليه الأقل من قيمته ومن الأرش لخفاء الدليل في حقه.

ولم يهاجر إلينا

والبكر بالإنكاح، والأمة المنكوحة بخيار العتق، بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف.

[السكر وأنواعه] الثالثة

وأما السكر فهو نوعان: سكر بطريق المباح كشرب الدواء وشرب المكره
النوع الأول
 والمضرر، وإنه **منزلة الإغماء**. وسكر بطريق محظوظ، وإنه لا ينافي الخطاب. قال
والنوع الثاني
 الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى﴾ فَلَا يَبْطِلُ شَيْئاً...
السكر

بالإنكاح: الصادر من المولى عذرًا حتى لا يكون سكرهما قبل العلم رضاء بالنكاح لخفاء الدليل في حقها، وهذا إذا تزوجها الأب أو الجد من الكفو أو بغير فاحش أو زوجها ولها غير الأب والجد من الكفو بغير المثل؛ إذ لو زوجها غير الأب والجد من الكفو بغير المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلًا لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما. بخيار العتق: عذر، للأمة المنكوحة إذا جهلت أن المولى أعتقها، فسكت عن فسخ النكاح، فجهلها عذر حتى لا يبطل خياراتها، فلها أن تفسخ نكاحتها لخفاء الدليل في حقها لعدم قدرتها على العلم بالأحكام لاشتغالها بخدمة المولى.

بخيار البلوغ إلخ: فلو علمت بالنكاح ولم يعلم عند البلوغ بأن لها خيار البلوغ لم يكن جهلها عذرًا حتى يكون سكرهما رضي؛ لأن العلم بالخيار في حقها غير خفي لاشتهار أحكام الشرع في دار الإسلام، وهي متمكانة للعلم لعدم اشتغالها بخدمة الغير لكونها حرة، فالجهل بتقصيرها، فلا يكون عذرًا. السكر: فقد اختلف في تعريفه، فقيل: هو غفلة تلحق الإنسان من الطرف والنشاط وفتور الأعضاء من غير مرض وعلة، وقيل: سرور يغلب على العقل من غير أن يزوله، وقال صاحب التلويح: هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبغاث المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والسيئة، والسكر حرام بالاتفاق، إلا أن الطريق المفضي إليه قد يكون مباحاً، وقد يكون محظوظاً، فعلى هذا قال المصنف فهو نوعان: النوع الأول سكر بطريق المباح أي حصل بشرب شيء مباح. وشرب المكره: بأن قال المكره: اشرب الخمر وإلا أقطع عضوك أو أقتلك، فشرب الخمر. والمضرر: بأن أضطر من العطش فشرب الخمر. **منزلة الإغماء**: أي السكر المحاصل بطريق المباح **منزلة الإغماء**، حتى لا يصح طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته؛ لأن ذلك ليس من جنس النهو، فصار من أقسام المرض. محظوظ: أي منوع كشرب كل مجرم من الأشربة، نحو الخمر والمطبوخ بأدنى طبعة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِ﴾: أقول: الاستدلال بهذه الآية إنما يتم إذا كان الخطاب متعلقاً بحالة السكر، وأما إذا كان متعلقاً بحالة الصحو ويكون المعنى: لاتسکروا حتى تصلوا سكارى، وذلك لأن النهي إذا ورد على أمر هو =

من الأهلية، وتلزمه أحكام الشرع، وتنفذ تصرفاته كلها إلا الردة استحساناً، والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى؛ لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم كما مرّ تقريره

السكر مقام الرجوع، فيعمل فيما يحتمل الرجوع.
والحد يسقط بالرجوع

[الهزل وحكمه]

وأما الهزل فتفسيره اللعب، وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له،
أي باللفظ لغة وفي الاصطلاح

= واجب شرعاً مقيداً بأمر غير واجب ينصرف إلى غير الواجب، فلا يتم الاستدلال بالإجماع، فإن قيل: هذا مخالف لقولهم: "فهم المكلف الخطاب شرط التكليف"، والسكران لا يفهم لتعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة على قول التفتازاني رحمه الله. أقول على قول من قال: إن العقل لا يزول في السكر وهو يفهم الخطاب فلا يزد، وأما على قول غيره فالجواب أنه مكلف زحراً له لارتكابه المحظور، وعليه نص التقى السبكي في شرح المنهاج: أن العاصي بسكره يكفل تغليطاً عليه، وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا، فإذا ثبت أن السكر أن مكلف كما مرّ، فلا يبطل شيئاً من الأهلية.. أحكام الشرع: من الصلاة والصوم وغيرهما.

تصرفاته كلها: كالطلاق والعتاق والبيع والشراء. إلا الردة استحساناً إلخ: فإنه إذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر في حالة السكر لا يمكّن بغيره استحساناً، وجه الاستحسان أن الردة تبني على القصد، والسكران إن كان مخاطباً ومكلفاً في الأحكام زحراً له ولكن لا قصد له، والكفر إنما يتحقق ببدل الاعتقاد لا يترتفع ولا يثبت إلا بالقصد، وكذا إذا أقر بالحدود الخالصة لله تعالى كشرب الخمر والزنا والسرقة لا يحيى، لأن الحد إنما يجب إذا ثبت على إقراره، والسكران لا يثبت على شيء. إلا ترى أن العلماء اتفقوا على أن السكر لا يتحقق إلا بزوال عقله حيث لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء، وفي هذه الحالة كيف يثبت على شيء؛ لأنه إنما يتحقق بالعقل والقصد. فيعمل: السكر في إسقاط الحد بسبب الرجوع.

يحتمل الرجوع: وهو الحدود الخالصة لله تعالى بخلاف ما لو أقر بالحدود الغير الخالصة لله كالقتل والقصاص، فإنه لا يصح الرجوع لتعلقه بحقوق العباد، فالسكر لا يعلم فيها، فهو أحد بالحد والقصاص. اللعب: ضد الجد. غير ما وضع له: هذا التفسير مروي عن فخر الإسلام رحمه الله، فأورد عليه بأنه يشمل المجاز، وقد تكلّف في جوابه بعضهم، فقال: ليس المراد بالوضع هنا وضع اللغة بل وضع العقلاء، وقيل: المراد بالوضع المنفي هنا ما هو أعمّ من وضع اللفظ للمعنى، ومن وضع التصرفات الشرعية لأحكامها، والمراد بوضع اللفظ ما هو أعمّ من الوضع الشخصي كوضع الألفاظ لمعانيها الحقيقة، ومن النوعي كوضع الألفاظ لمعانيها المجازية، فخرج المجاز. وبعضهم =

فلا ينافي الرضا بال المباشرة، ولهذا يكفر بالردة هازلاً لكنه ينافي اختيار الحكم أي الم Hazel والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع، فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، فإذا توافعا على الم Hazel بأصل البيع ينعقد البيع فاسداً غير موجب للملك.

= زاد قياداً آخر وهو ما لا يصلح له اللفظ استعارةً يعني ما لا يحتمله اللفظ لا باعتبار الحقيقة ولا باعتبار المجاز، والأوضح أن يقال في تعريفه: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي.

بالمباشرة: أي الم Hazel لا ينافي الاختيار والرضا، والمباشرة نفس الم Hazel الذي هو سبب الحكم؛ لأنه باشر السبب وهو التكلم بما Hazel به عن اختيار ورضي من غير إكراه. هازلاً: لأنه استخف بالدين الحق وهو كفر، فيصير مرتدًا بنفس الم Hazel؛ لأنه أصدر كلمة الكفر بالرضا والاختيار، فال Hazel لا يمنع الرضا والاختيار بالمباشرة.

اختيار الحكم: أي ينافي اختيار الم Hazel حكم ما Hazel به. الرضا به: أي رضاه بذلك الحكم؛ لأنه لم يقصده ولم يستعمله له بل قصد به خلاف ذلك، فلا يكون مختاراً له ولا راضياً به. والحاصل أن الم Hazel ينافي إرادة الحكم والرضا به، فلا يثبت بال Hazel الأحكام الموقوفة على الرضا والاختيار، ولا ينافي الرضا بما تكلم به من كلمات الم Hazel؛ لأنه باشر بقصده و اختياره بلا إكراه، فيثبت به ما لا يتوقف على الرضا والإرادة وإنما جمع بين الرضا والاختيار ولم يكتفى بأحد هما؛ لأن الاختيار قد ينفك عن أحدهما؛ إذ الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا بإثارة واستحسانه، ولذا قيل: إن المعاشي والقبائح بارادة الله تعالى، ولا يقال: برضاه؛ لأن الله لا يرضي عباده الكفر والم Hazel في تقوية اختيار الحكم والرضا به وفي إثبات الرضا بالمباشرة.

بمنزلة شرط إلخ: فكما أن الم Hazel ي عدم اختيار الحكم والرضا به فكذلك شرط الخيار ي عدم الرضا بحكم البيع الذي هو سبب الحكم؛ لأن العاقل باشر السبب وهو قوله: "بعث و اشتريت" باختياره ورضاه من غير جبر، ولكن فرق بينهما من حيث أن الم Hazel يفسد البيع بخلاف خيار الشرط. كالبيع والإجارة: فكل حكم يتعلق بالسبب وهو التلقيط، ولا يتوقف ثبوته على الرضا، والاختيار يثبت بال Hazel، ولا يؤثر الم Hazel في إسقاطه ونقضه كالطلاق والعنق، وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار ويتوقف ثبوته عليهما لا يثبت بال Hazel ولا يؤثر الم Hazel في إسقاطه ونقضه كالبيع والإجارة، ولكن شرط الم Hazel التصریح به قوله بأن يقول الم Hazelان: نريد الم Hazel في العقد، ولا يثبت ذلك بدلالة الحال إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد بل يكفي ذكره سابقاً بخلاف خيار الشرط.

ف: ثم جملة ما يدخل فيه الم Hazel ثلاثة أنواع، إنشاء تصرف والإعخار عن تصرف وما يتعلق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعنق، وكذا الإعخار على وجهين: ما يحتمل النقض وما لا يحتمله، وما يتعلق بالاعتقاد أيضاً على وجهين: حسن كإيمان وقبح كالكفر، ثم الم Hazel في القسم الأول وهو إنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه، إما أن Hazel بأصل العقد أو بقدر العوض فيه أو بمحض =

وإن اتصل به القبض كخيار المتباعين كما إذا شرط الخيار لهما أبداً، فإذا نقض أحدهما انتقض، وإن أحجازه جاز، لكن عند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون مقدراً بالثلاث.
جيئاً
وقت الإجازة

[نظير الم Hazel]

ولو تواضعوا على البيع بألفي درهم أو على البيع
المتعاقدان

= العوض، وكل وجه منها على أربعة أقسام، إما أن يتفقا بعد المواجهة على الإعراض عنها، أو على البناء عليها، أو على أن يسكنها أي لم يحضرها شيء من البناء والإعراض، أو يختلفا في البناء والإعراض، فبدأ المصنف بالوجه الأول، وهو ما لو هزلا بأصل العقد بأن قالا: نظير للناس العقد، ولا يكون في الحقيقة بيننا عقد، ثم إن أعرضنا عن الم Hazel حال العقد واتفقا على أنها عقد بطريق الجد فالبيع صحيح، والم Hazel باطل لارتفاعه بقصدهما الجد؛ لأن العقد الصحيح قبل الرفع بالإقالة، وهذا أولى، وإن اتفقا على أنه لم يحضرها شيء من البناء على المواجهة أو الإعراض أو اختلفا في البناء والإعراض، فقال أحدهما: عقدنا على الم Hazel السابق، وقال الآخر: عقدنا على سيل الجد، فالعقد صحيح عنده خلافاً لهما، وهذه ثلاثة أقسام، والقسم الرابع: وهو ما إذا بنيا العقد على المواجهة والم Hazel بينه المصنف بقوله: فإذا تواضعوا إلخ.

وإن اتصل إلخ: حتى لو كان المبيع عبداً فأعتبره المشتري بعد القبض لم ينفذ لعدم الملك، أما انعقاد البيع فلم يباشرهما السبب بالاختيار، وهو قولهما: "بعت واشتريت"، وأما الفساد فلا تتفاهمهما على الم Hazel، وصار الم Hazel في منع الملك. كخيار المتباعين: فإنه يمنع ثبوت الملك وإن اتصل به القبض، ولما منع العقد الصحيح ثبوت الملك فالفساد أولى أن يمنع، وصار اتفاهمهما على الم Hazel. أبداً: لأن الم Hazel غير مؤقت، ظاهره التأييد، وشرط الخيار من الجانبين أبداً يوجب الفساد على احتمال الجواز وينبع ثبوت الملك لهما؛ لأن خيار كل واحد منهم يمنع زوال الملك بما في يده، فكذلك الم Hazel؛ لأنه ينزع له، فإذا كان فاسداً على احتمال الجواز.

انتقض: لأن لكل واحد منهما ولایة القبض فيفرد به. جاز: العقد بخلاف ما لو أحجاز أحدهما توقف على إجازة الآخر. مقدراً بالثلاث: أي ثلاثة أيام، وعندما لا يقدر وقت الإجازة بالثلاث بل يجوز الإجازة بعد ثلاثة أيام أيضاً؛ لأن هذه المسألة مقيدة على شرط الخيار، فمدة الخيار عنده ثلاثة لا عندما، ولما فرغ المصنف عن بحث الم Hazel بأصل العقد شرع في الم Hazel بقدر العوض وبجنس العوض فقال: ولو تواضعوا إلخ.
بألفي درهم: هذا نظير لل Hazel في قدر العوض.

بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فالم Hazel باطل، والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أصحابه: يصح البيع بألف درهم في الفصل الأول، وبمائة دينار في الفصل الثاني؛ لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في أصل العقد في الفصل الأول دون الثاني، وإنما نقول بأهلهما جداً في أصل العقد الفصل من جانب أبي حنيفة
والعمل بالمواضعة في البديل يجعله شرطاً فاسداً في البيع،
أي قبول بعض البديل

بمائة دينار: هذا نظر لل Hazel في جنس العوض. والتسمية صحيحة إن: المراد بالفصل الأول هو Hazel في قدر الثمن بأن سبيلاً في العقد ألفين عند الناس، والثمن في الحقيقة ألف، ففي هذه الصورة لا يخلو الحال عن أحد الأقسام الأربع، فإن أعرضوا أي اتفقا على الإعراض عن المواضعة بالHazel صح العقد، وكان الثمن هو المسمى وهو الألفان بالاتفاق، أو سكتا أي اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض، أو اختلفا في الإعراض والبناء، فالمعتبر عند أبي حنيفة رضي الله عنه التسمية وهو ألفان، وقال أصحابه: يعتبر المواضعة، فكان الثمن هو الألف، وبطلي الألف الذي هزلا به، أو بنيا أي اتفقا على البناء على المواضعة بالHazel فالمعتبر عنده المسمى وهو ألفان، وعند هما الألف، وهذا ما يبينه المصنف في المتن، والمراد بالفصل الثاني هو Hazel في جنس الثمن بأن تواضعاً على التسمية عند الناس بمائة دينار، ويكون الثمن في الواقع ألف درهم، صح البيع وكان الثمن هو المسمى، وهو مائة دينار بالاتفاق على كل من الأحوال الأربع.

في الفصل الثاني: والحاصل إنما الاختلاف في الفصل الأول دون الثاني، فعند هما في الفصل الأول يجب الألف. في أصل العقد إن: يعني لا تعارض بين المواضعة بالجed في أصل العقد وبين المواضعة بالHazel في مقدار الثمن، فيمكن الجمع بينهما بأن يجعل العقد منعقداً في الألف الذي في ضمن الألفين ويبطل الألف الآخر الذي هزلا به؛ لأنه غير مطالب لاتفاقهما على Hazel، وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد، ولا حاجة إلى اعتبار هذا الألف في تصحيح العقد، فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح، فإنه لو تزوجها على ألفين Hazel والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على المواضعة بالHazel فالمهر ألف اتفاقاً.

الثاني: إذ لا يمكن الجمع بين المواضعة بالHazel في جنس الثمن وبين المواضعة بالjed في أصل العقد؛ لأن المواضعة بالjed في أصل العقد يقتضي صحة العقد، والمواضعة بالHazel في جنس الثمن يقتضي خلو العقد عن الثمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثمناً لأجل Hazel، والألف المقصود لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، وخلو العقد عن الثمن يفسد البيع، فلا بد أن يترك أحدهما، فتركتا المواضعة بالHazel في جنس الثمن، وأخذنا بالjed في العقد ترجحاً لجانب المصحح. بأهلهما جداً إن: حيث قصداً بيعاً جائزأ.

فيفسد البيع، فكان العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين فيهما، وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الأقل بالإجماع؛ لأنَّ النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد،

فيفسد البيع: وحاصل جواب أبي حنيفة رحمه الله أن قولكم (وهو إمكان الجمع بين الموضعة بالهرزل في مقدار الثمن وبين الموضعة بالجلد في أصل العقد) غير مسلم؛ لأنه يمكن الجمع بينهما كما لا يمكن في الفصل الثاني؛ إذ الموضعة بالهرزل في مقدار البدل، وهو الثمن يجعل اشتراط قبول الألف الزائد الذي خرج عن الثمنية بالموضعة شرطاً فاسداً للعقد، لاعتراضه اشتراط قبول ما ليس من متضييات العقد، وهو شرط فاسد يفسد البيع، مع أنَّ فيه نفعاً للطالب وإن لم يطلبه؛ لأنَّ عدم الطلب بواسطة الرضا لا يفيد الصحة كالرضى بالربا، وفيه اندفاع لما قال به، والموضعة بالجلد في أصل العقد يقتضي صحة العقد، فإذا لم يمكن الجمع بينهما اختبرنا الموضعة بالجلد في أصل العقد؛ لأنَّها موضعة في الأصل، وهو العقد وتركتنا الموضعة في قدر الثمن؛ إذ هي موضعة في الوصف.

فيهما: أي في الأصل والوصف، وقد عرفت تعارض المواضعتين فيهما.

لما فرغ من القسم الأول من الإنشاء وهو ما يحتمل النقض شرع في القسم الثاني، وهو ما لا يحتمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان المال فيه تبعاً كالنكاح، القسم الثاني: ما لا مال فيه أصلاً كالطلاق الحالي عن المال، القسم الثالث: ما كان المال فيه مقصوداً مثل الخلع والعتق على مال. ثم القسم الأول على ثلاثة أوجه: الأول الهرزل بأصله، والثاني الهرزل بقدر البدل، الثالث الهرزل في جنس البدل، ثم كل وجه من تلك الوجوه على أربعة أوجه بأن اتفقاً على البناء أو على الإعراض، أو سكتاً، أو اختلفاً فقال: وهذا إلخ.

يجب الأقل: أي أقل المهر فيما هزلا به. هذا شروع في القسم الأول، وهو ما كان المال فيه تبعاً كالنكاح، فإن المقصود الأصلي من الجانبين الحال الذي يحصل به التوالد والتتسلس، والمال فيه لإظهار خطر الحال لا مقصوداً، فيكون تبعاً، وهذا نظير للهرزل في قدر البدل وهو المهر، وصورةً بأن قال لها أو لولتها: المهر في الواقع ألف، والتسمية عند الناس بالفين، ووافقة المرأة أو ولتها على ذلك فالنكاح صحيح مطلقاً في الأحوال كلها، لكن في وجوب المسمى أو ما تواضعا عليه تفصيل، وهو أنه إن اتفقا على الإعراض عن الموضعة بالهرزل فاللازم هو المهر المسمى، وهو ألفان بالاتفاق لبطلان الموضعة بالإعراض عنها، أو اتفقا على البناء على الموضعة بالهرزل فالمعتبر هو الموضعة بالهرزل، ويكون المهر هو الألف الذي توافقوا عليه بالاتفاق أيضاً، وهذا ما يبينه المصنف في المتن، وهذا بخلاف البيع حيث يجب الألفان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما الألف قياساً على النكاح. ووجه الفرق هو أن قبول العقد في الألف الذي هزلا به شرطٌ فاسدٌ كما مرّ في البيع، فلا يمكن اعتباره في البيع؛ إذ هو يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح.

فأمك العمل بالمواضعتين. ولو ذكر في النكاح الدنانير وغرضهما الدرارم يجب مهر المثل؛ لأن النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع، ولو هزلا بأصل النكاح فالمهلل باطل والعقد لازم.

[قوله عليه السلام: ثلاث جدهن جد، وهزهن]

وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر؛

العمل بالمواضعتين: إحداها الموضعة بالجلد بأصل النكاح، والأخرى الموضعة بالمهلل في مقدار المهر، والعمل على تلك الموضعة لابناني العمل بالموضعة بالجلد بأصل النكاح؛ لأن مقتضى الأولى تصحيف النكاح، وتلك الموضعة لاتباني صحة النكاح؛ إذ غایتها أنها شرط فاسد يخل بالمهر، والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد بل لا يضره عدم تسمية المهر، فأمك الجمع بينهما، فالعمل بالأولى أفاد صحة النكاح، والعمل بالأخرى أفاد وجود أقل المهر وهو الألف، فانسفع قياس الصالحين، حيث قاسا البيع على النكاح؛ لأن البيع يفسد بالشرط الفاسد، فلا يمكن الجمع بين المواضعتين فيه كما مر تقريره هنا، أو سكتا أي اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا في البناء والإعراض فالمعتبر هو المسمى، فيجب ألفان كما في البيع، وهو رواية عن أبي يوسف. ولو ذكر: أي الزوج والزوجة أو ولديها.

وغرضهما الدرارم إلخ: هذا نظير للمهلل في حنس البدل، وهذا أيضا على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمى، الوجه الأول: هو إن اتفقا على الإعراض عن المهلل فالمهر هو المسمى، وهو مائة دينار لبطلان الموضعة بالإعراض، والوجه الثاني: هو إن اتفقا على البناء فمهر المثل بالاتفاق؛ لأن المسمى لا يصلح مهراً لقصدها المهلل به، والمالي لا يثبت بالمهلل، وكذا الدرارم التي توافضا عليها؛ لأنهما لم يذكرها في العقد، وبدون الذكر فيه لا يصير مهراً، فصار كأنه تزوجها على غير المهر ولكن لا يفسد النكاح.

بخلاف البيع: حيث لا يصح بغير تسمية الثمن، فإذا خلا البيع عن الثمن فسد، فلا يمكن الجمع بين المواضعتين في المهلل بحسن الثمن، وفي الجلد بأصل البيع كما مر تقريره، وهذا الوجه بيته المصنف في الكتاب، والوجه الثالث هو السكوت، والوجه الرابع هو التناхال، ففي هذين الوجهين يجب مهر المثل اتفاقاً في رواية عن أبي حنيفة عليه، وهو رواية محمد عليه، لأن المهر تابع، فيجب العمل بالمهلل كيلا يصير المهر مقصوداً بالصحة؛ إذ لا حاجة لانعقاد النكاح إلى صحته. لما فرغ عن المهلل في قدر البدل وحسن شرع في المهلل بأصله.

بأصل النكاح: بأن يقول لها: إنكتحت بحضور الخلق، وليس بيننا نكاح أو قال لوليهما: إنكتح فلانة وليس بيننا نكاح، والعقد لازم: سواء اتفقا على البناء أو الإعراض، أو عدم حضور شيء منهما، أو اختلفا فيه. ولما فرغ عن القسم الأول شرع في القسم الثاني، وهو ما لا مال فيه أصلاً فقال: وكذلك: أي مثل النكاح في بطلان المهلل بأصله ولزوم العقد.

لقوله عليه السلام: "ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح والطلاق واليمين". ولأن الم Hazel مختار للسبب راضٍ به دون حكمه، وحكم هذه الأسباب لا يتحمل الرد ^{بالتسلسل} كما مرّ، وألا ترى أنه لا يتحمل خيار الشرط، وأما ما يكون المال فيه مقصوداً مثل الخلع والطلاق على مال، والصلح عن دم العمد.

لقوله عليه السلام: "ثلاث جدهن إلخ": هذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث، وإنما روى الترمذى وأبوداود والدارقطنى وأحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة". [الترمذى، رقم: ١١٨٤] وحسنه الترمذى، وأخرج عبد الرزاق عن عليٍّ وعمر موقعاً أهاماً قالا: "ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعنق". [مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٠٢٤٧] وفي رواية عنهما: "أربع"، وزاد: النذر، وأما اليمين والعفو عن القصاص فثبوهما بالدلالة لا بالقياس، وصورة الموضعة فيه أن يواضعها على أن ينكحها، أو يطلقها أو يغفو عن القصاص، أو يعتق العبد بحضور الناس، وليس في الواقع كذلك، والمراد باليمين التعليق. وصورة الموضعة فيه أن يواضع مع امرأته أو عبده بأن يعلق طلاقها، أو عتقه بشيء على وجه الم Hazel، ولا يكون ذلك في الواقع، وليس المراد اليمين بالله تعالى؛ لأن الموضعة لا يتصور فيها، كذا قيل.

ففي تلك الصورة في كل حال من الأحوال الأربع يبطل الم Hazel ويلزم العقد، والدليل التقلي على هذا ما مرّ من الحديث، وأما العقلي فيبيه المصنف بقوله: ولأن الم Hazel لا يتحمل الرد إلخ. والحاصل أن الم Hazel لا يمنع انعقاد السبب، فإذا وجد حكمه بلا تراخي وغير احتمال الرد، ثبت أن هذه الأسباب لا يفصل عن أحكام، فلا يؤثر فيها الم Hazel كما لا يؤثر خيار الشرط؛ لأن الم Hazel وخيار الشرط لا يمنعان انعقاد السبب، وإليه أشار بقوله: ألا ترى إلخ.

أنه: أي كل واحد من تلك الأسباب لا يتحمل إلخ: حتى إذا طلق امرأته وقال: لي الخيار إلى ثلاثة أيام، يقع الطلاق بمجرد قوله: "طلقتك"، لأن خيار الشرط لا يمنع انعقاد السبب، وهو قوله: "طلقتك"، فإذا وجد السبب وجد الحكم - وهو الطلاق - أثبته بغير تراخي، وهذا بخلاف البيع حيث ينفصل حكمه عنه بشرط الخيار، فإن قيل: قولكم: "إن هذه الأسباب لا يفصل عنها حكمها" منوع؛ لأنه إذا قال: أنت طالق غداً، لا يقع الطلاق قبل بيعه الغد، وهل هذا إلا تراخي الحكم عن السبب. قلت: مرادنا بالأسباب العلل. وقوله: "أنت طالق غداً" ليس بعلة في الحال، وإنما يتصير علة عند وجود ما أضيف إليه من الغد، فإذا جاء الغد وصار علة لا يقبل حكمه التراخي نيل هو سبب مفض. ولما فرغ عن القسم الثاني شرع في القسم الثالث، وهو ما كان المال فيه مقصوداً فقال: وأما إلخ.

المال فيه مقصوداً: وإنما صار المال في هذا القسم مقصوداً، لأن المال لا يجب بغير الذكر، فلما شرط المال فعلم أنه مقصود فيه. والصلح عن دم العمد: وصورة الم Hazel أن المرأة طلبت طلاقها على مال بطريق الم Hazel، أو ذكر طلاق امرأة على مال بطريق الم Hazel، أو صالح عن دم العمد بطريق الم Hazel، والم Hazel في هذا القسم إما أن يقع بأصله =

[الخلع لا يحتمل الخيار]

فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع: أن الطلاق واقع، والمآل لازم، هذا عند أبي يوسف ومحمد رجهما، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما، وسواء هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه يجب المسمى عندهما، وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعاً، البدل المسمى أي مثل التصرف الذي

= أو في مقدار البدل أو في جنسه، وكل واحد من الوجوه الثلاثة على أربعة أقسام مذكورة بأن اتفقا على البناء، أو على الإعراض، أو سكتا، أو اختلافاً، فالحكم عندهما في هذا القسم أن المهر باطل في جميع الوجوه، لا أثر له، والتصرف لازم، وجميع المسمى في العقد واجب في الصور كلها، وعند أبي حنيفة المهر مؤثر في الجملة، فأوجب توقف التصرف إلى إسقاط المهر، ومع لزوم المال في الحال في بعض الصور، وإلى هذا الاختلاف أشار بقوله: فقد ذكر إلخ.

أن الطلاق إلخ: بيان ذلك أفهم اتفقا على أن المهر بمنزلة شرط الخيار، ثم اختلفوا في أن الخلع هل يحتمل شرط الخيار في جانب المرأة أم لا؟ حتى إن اختلفت المرأة بالف على أنها بالخيار ثلاثة أيام وقبل الرجل، فعند أبي حنيفة عليه السلام لها الخيار، فإن ردت في الثالث بطل الخلع، وقالا: لا خيار لها، وإليه أشار بقوله: لأن الخلع إلخ.

لا يحتمل إلخ: لأنه تصرف يمين من جانب الزوج كأنه قال: إن قبليت المال المسمى فأنت طالق، وهذا لا يملك الرجوع قبل قبوليها، وقوتها شرط لليمين، وإذا كان كذلك لا يحتمل خيار الشرط كسائر الشروط، وإذا لم يحتمل خيار الشرط لا يحتمل المهر؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط، فالمهر باطل لا أثر له في هذا القسم مطلقاً.

أو بجنسه: وسواء اتفقا على البناء، أو على الإعراض، أو سكتا، أو اختلافاً. عندهما: في جميع الوجوه المذكورة لبطلان المهر. لا يحتمل إلخ: كأنه دفع لدخل مقدر، تقريره أنا سلمنا أن المهر لا يؤثر بأصل الخلع لكن ينبغي أن يؤثر في البدل؛ لأنه مال، والمهر يؤثر في المال. تقرير الدفع أن المهر إنما يؤثر في المال إذا كان مقصوداً، والمال هنا ثبت تبعاً في ضمن الخلع، فإذا لم يؤثر في الخلع الذي هو متضمن، فكذا فيما هو في ضمه كالوكالة الثابتة في ضمن عقد الرهن يلزم بلزمته.

فإن قيل: كيف قلت: إن المال هنا تابع، وقد قلتم سابقاً: إن المال في هذا القسم مقصود، وإن سلم فلا نسلم أن المهر لا يؤثر فيه كما لا يؤثر في أصله. إلا ترى أن المال تابع في النكاح، وقد أثر فيه المهر حتى كان المهر ألفاً فيما هزلا بقدر البدل دون الألفين كما مرّ. قلت: إن مرادنا بكونه مقصوداً فيما سبق باعتبار العقد ولكنه تابع في السيكوت للطلاق والعتاق؛ لأنه شرط، والشروط أتباع، فلذا لا يجب بدون الذكر، فإذا كان تابعاً للطلاق فيكون حكمه كحكمه، فلا يؤثر فيه المهر، وكونه مقصوداً من جهة لaini فيكونه تابعاً من جهة أخرى لاختلاف =

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فإن الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال؛ لأنه منزلة أي المزلم أي المزلم خيار الشرط، وقد نصّ عن أبي حنيفة رحمه الله في خيار الشرط من جانبها: أن الطلاق كما مر في جامع الصغير لا يقع، ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال، فكذلك هنا، لكنه غير مقدّر بالثلاث، وكذلك هذا في نظائره. ثم إنه يجب العمل بالمواضعة فيما يحيل الشرط في الخلع يؤثر فيه المزلم إذا اتفقا على البناء،

= الجهتين، فلا منافاة، وكلامنا في التابع باعتبار الثبوت، والمال في النكاح ليس بتابع في الثبوت؛ إذ هو يثبت بدون الذكر أيضاً، وإنما هو تابع بالنظر إلى العاقدين، لأن قصدهما الحال دون المال، فإذا لم يكن تابعاً في الثبوت فيؤثر فيه المزلم كما فيسائر الأموال، وأما المال في الخلع فهو تابع في الثبوت حيث لا يثبت بدون الشرط فلا يؤثر فيه المزلم، فافتراقاً. بكل حال: سواء هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بمحنته، فيتوقف ثبوت الطلاق على اختيار المرأة. من جانبها: أن رجلاً لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة على ألف درهم على أنك بالخيار إلى ثلاثة أيام. تشاء المرأة: أي إن اختارت المرأة الطلاق في ثلاثة أيام، أو لم ترد حتى مضت المدة.

فكذلك هنا: أي كما أن وقوع الطلاق ووجوب المال يتوقف على اختيار المرأة في خيار الشرط كذلك في صورة المزلم؛ لأن المزلم منزلة خيار الشرط، ولما كان يتوهم أن الخيار من جانبها في الخلع إنما صحة عند أبي حنيفة رحمه الله لكونه في معنى البيع؛ لأن ثبوته في جانبها باعتبار معنى المعاوضة، وخيار الشرط في البيع مقدّر بالثلاث، فكان ينبغي أن يكون في الخلع كذلك دفعه بقوله: لكنه إلخ. بالثلاث: لأن الشرط في الخلع على وفاق القياس؛ لأنه من قبيل الإسقاط، فإنه طلاق، فيجوز تعليقه بالشرط مطلقاً من غير تقييده بمدة، فعلى هذا فلها الخيار فوق الثلاث، بخلاف البيع فإن خيار الشرط فيه على خلاف القياس؛ لأنه من قبيل الإثبات، فاقتصر على مورد النص وهو ثلاثة أيام. في نظائره: أي كما يثبت الحكم والاختلاف في المزلم بالخلع، كذلك في نظائره من المزلم بالطلاق على مال والصلح عن دم العمد، يعني الكل سواء في حكم، والاختلاف.

إذا اتفقا على البناء: على المواضعة سواء كان المزلم بأصل العقد أو بقدر البدل أو بمحنته، اعلم أن ثمرة الخلاف إنما يترتب في تلك الصور الثلاث، وهي ما لو هزلا بأصل العقد أو بقدر البدل أو بمحنته، واتفقا على البناء على المواضعة فعندهما كما يبطل المزلم ويلزم المال في جميع الوجوه كذلك يبطل المزلم ويلزم المال في تلك الصور أيضاً لا يتوقف على اختيارها بناءً على أصلهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله يتوقف وقوع الطلاق في هذه الصور الثلاث على اختيار المرأة الطلاق بالمسمي على طريق الجد وإسقاط المزلم بناءً على أصله. وأما الصور التسع الباقية، فلا خلاف فيها، =

أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا حمل على الجد وجعل القول قول العقد من يدعى في قول أبي حنيفة حَلَّهُ اللَّهُ خَلَافًا لِهِمَا.

[الأمور التي يبطلها الهزل]

وأما الإقرار فالهزل يبطله، سواء كان الإقرار بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله؛ لأن الهزل يدل على عدم المخبر به، وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطله الهزل؛ ...

= فيجب المال في الحال ويلزم العقد بالاتفاق، وإنما الاختلاف في تخريجها كما يشير إليه المصنف بقوله: أما إن لم يحضرهما شيء إلخ: وهذا على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون الهزل في أصل العقد، والثاني أن يكون بقدر البطل، والثالث بمنتهي. اختلافاً في البناء والإعراض، وهذا أيضاً على ثلاثة أوجه: الأول الهزل في أصل العقد ويقع الاختلاف، والثاني بقدر البطل ويقع الخلاف، والثالث بمنتهي ويقع الخلاف في البناء والإعراض، ففي تلك الصور الست يقع الطلاق ويجب المال اتفاقاً، أما عندهما فليبطلان الهزل وأما عنده فيبينه المصنف: حمل إلخ.

على الجد: فيما إذا لم يحضرهما شيء ترجيحاً لجانب الجد. وجعل القول إلخ: فيما إذا اختلفا، فيعتبر قول من يدعى الجد ترجيحاً لجانبه، فيجعل كأنه ناسخ للأول.

خلافاً لهما: لأن عندهما وجه وقوع الطلاق ووجوب المال في القسمين - أي فيما لم يحضرهما شيء وفيما اختلفا - ليس هو حمل العقد على الجد، واعتبار قول مدعي الجد ترجيحاً لجانبه؛ إذ لم يمكن الترجيح للجد بل الهزل أرجح لوقعه في تعامل الناس، بل وجده بطلاً الهزل برأسه في هذا القسم كما مرّ من أصلنا.

وبقي الوجوه الثلاث من التسع، وهي ما إذا اتفقا على الإعراض عن الهزل، سواء كان الهزل بأصل العقد أو بقدر البطل أو بمنتهي، وحكم هذه الصور هو أنه يقع الطلاق ويلزم المال المسنّى بالاتفاق، أما عندهما فليبطلان الهزل برأسه، وأما عنده فليبطلان الهزل بإعراضهما عنه. ولما فرغ عن القسم الأول شرع في القسم الثاني وهو الاختبارات فقال:

وأما الإقرار إلخ. بما يحتمل الفسخ: كالبيع بأن يواضعاً على أن يقرأ بحضور الناس ولم يكن في الواقع إقرار.

بما لا يحتمله: كالنكاح والطلاق بأن يواضعاً على أن يقرّا بالنكاح أو الطلاق بحضور الخلق ولم يكن بينهما إقرار. المخبر به: والإخبار وإن كان يدل على وجود المخبر به، لكنه إذا كان بطريق الهزل فلا يدلّ لامتناع ثبوت الشيء مع ما ينافي. يبطله الهزل: أي كما يبطل بالهزل الإقرار كذلك يبطل به تسليم الشفعة بعد طلب الإشهاد. وتوضيح المقام أن طلب الشفعة على ثلاثة أوجه: الأول: طلب مواثبة، وهو طلبها حالة علمه البيع على =

لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم، وأما الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلاً يجب أن يحكم بiamanه كالمكره؛ لأنه بمنزلة أي الإيمان إنشاء لا يحتمل حكم الرد والترابي.

= الفور حتى يبطل الشفعة لعدم هذا الطلب، والثاني: طلب إشهاد، وتقريره بأن ينهض بعد طلب المواثبة ويشهد على البائع، أو على المشتري، أو عند العقار بذلك، وهذا الطلب يستقر الشفعة ولا يبطل بالتأخير في طلبه التملك، والثالث: طلب خصومة ومتلك. وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو سلم الشفيع الشفعة هازلاً بعد الطلبين - أي طلب المواثبة والإشهاد - كان تسليمه باطلًا، وكان شفعته باقية.

بخيار الشرط: حتى لو سلمها بعد الطلبين بشرط الخيار له ثلاثة أيام، بطل تسليمه ويبقى شفعته؛ لأنه يتوقف على الرضا بالحكم، وبخيار الشرط يمنع الرضا، فيبطل التسليم بعدم الرضا، وال Hazel بمنزلة خيار الشرط في منع الرضا، فيبطل بال Hazel أيضًا لعدم الرضا، وهذا إذا سلم هازلاً بعد طلب المواثبة والإشهاد، أما لو سلم هازلاً قبل طلب المواثبة فيبطل الشفعة؛ لأن التسليم هازلاً بمنزلة السكوت عن طلب الشفعة على الفور، وهي تتطلب بالسكوت. **إبراء الغريم:** بطريق Hazel يطلبه Hazel، حتى لو أبداً غريباً بطريق Hazel يبقى الدين على حاله؛ لأن في الإبراء معنى التملك، والملك يرتد بالرد فيؤثر فيه Hazel كخيار الشرط. ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم وهو ما يتعلق بالاعتقاد فقال: وأما الكافر إلخ.

يحكم بiamanه: في أحکام الدنيا لوجود الإقرار الذي هو الركن الأصلي فيها لاطلاق العباد عليه، كالمكره على الإسلام إذا أسلم فإنه يحكم بسلامه بوجود هذا الركن منه، مع أنه غير راض بالكلام بكلمة الإسلام، فال Hazel أولى بذلك؛ لأنه راض بالكلام بما وإن لم يكن راضياً بحكمها.

الرد والترابي: لأن الإسلام لا يمكن رده بوجه كما أن البيع يمكن رده بخيار العيب أو الرؤية، وكذا لا يترابي حكمه عنه بل يترتب حكمه عليه في الحال، فكان كالطلاق والتعاق في عدم تأثير Hazel فيه، ولما أعرض المصنف عن أحکام الردة فعلينا أن نذكرها، وهي أنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً غير قاصد معناها يصير مرتدًا بنفس Hazel؛ لأنه باشرها باختيارها لا بما Hazel به، وهو مدلوله؛ لأنه غير معتقد لذلك. فالحاصل أنه يصير كافراً بالكلام بكلمة الكفر هازلاً بالإجماع والنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْهَلُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٥)، حكم بكفرهم بذلك الاستهزاء، ولما فرغ عن بحث Hazel شرع في بحث السفة فقال: وأما السفة إلخ.

[السفه]

وأما السفة فلا يدخل بالأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، ولا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا عند غيره فيما لا يطاله الم Hazel؛ لأن مكابرة العقل بغلبة المهوى، فلم يكن سبباً للنظر، ومنع المال عن السفيه المبدّر في أول البلوغ ثبت بالنص، أما عقوبة عليه أو غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة.

السفه: فهو في اللغة: الخفة، وفي الشرع: تبذير المال على خلاف مقتضى العقل والشرع، وقيل: إنه خفة تعتبرى الإنسان فتحمله على العمل، بخلاف وجوب الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة، فالسفيه يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل والشرع مع بقاء العقل، فيكون السفة من العوارض المكتسبة ولا يكون سماوياً، والمعنى الأخير وإن كان مناسباً للمعنى اللغوي ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزنا والشرب الخمر وهو إن كان سفهاً ولكنه غير مبحث في هذا المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي.

بالأهلية: مطلقاً، لا أهلية الخطاب، ولا أهلية الوجوب لوجود العقل. ولا يمنع شيئاً إلخ: من الوجوب له وعليه، فيكون مطالباً بالأحكام كلها. ولا يوجب الحجر إلخ: سواء كان في تصرف لا يطاله الم Hazel كالعناق والنکاح، أو في تصرف يطاله الم Hazel كالبیع والإجارة؛ لأنه حرّ مخاطب بالتكلیف، فله التصرف في ماله مثل الرشید، والجامع: الحرية وأهلية الخطاب. غيره: أي عند أبي يوسف ومحمد. فيما لا يطاله الم Hazel: وأما في ما يطاله الم Hazel بمحرر عليه نظراً له لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًأَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِئْ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) نص على إثبات الولاية على السفيه، وأنه بعد تبذير ماله يحتاج لنفقته إلى بيت المال، فيكون كلاماً على المسلمين.

سبباً للنظر: هذا دليل على أن السفة لا يصلح أن يكون سبباً للحجر عليه نظراً له، وحاصله أن السفة ليس أمراً سماوياً، كالمجنون والعته حتى يرحم عليه وينظر له بل هو معصية لمكابرة العقل واتباع المهوى مع العلم بقيمة وفساد عاقبته، فلا يصلح سبباً للنظر له فلا يمحر عليه نظراً له. ومنع المال إلخ: دفع لما يرد على أبي حنيفة رحمه الله وهو أنه يقول: منع المال عن السفيه أول بلوغه حسنة وعشرين سنة إذا كان مبدراً نظر إليه لحفظ ماله عن التلف، فهذا القول يدل على أن السفة سبب للنظر له، فإذا صار سبباً للنظر منع ماله صار سبباً للحجر عليه في تصرفاته أيضاً، لأن المنع والحجر في حفظ ماله سواء، فيقاد الحجر على المنع. تقرير الجواب أن من شروط القياس كون المقيس عليه معقول المعنى وكونه غير عقريبة، وذلك الشرط متوقف هنا؛ لأن المقيس عليه وهو المنع الذي ثبت بالنص، =

[الخطأ]

وأما الخطأ فهو نوع جعل عذرًا صالحًا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، وشبهة في العقوبة حتى قيل: إن الخطأ لا يأثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سبباً للجزاء القاصر

= وهو قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوَالَكُمْ﴾ التي جعل الله لكم قياماً (السباء:٥)، أما غير معقول المعنى؛ لأن منع المال عن مالكه مع كمال عقله وتمييزه أما غير معقول، وأما عقوبة باعتبار أن التبذير مكابرة للعقل واتباع للهوى، فمنع المال عنه جزاء له، فلا يقاس عليه غيره لافتتاح شرط القياس على الوجهين. الخطأ: وهو ضد الصواب بأن يفعل فعلًا من غير أن يقصده قصدًا تامًا، كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنساناً فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصده غير تام، كذا في "التوسيع". حصل عن اجتهاد: أي إن حاز المواجهة على الخطأ عقلًا باعتبار التقصير، ولكنه جعل عذرًا في سقوط حق الله تعالى بشرط أن يقع الخطأ بعد الاجتهاد، حتى لو أخطأ في جهة القبلة بعد ما اجتهد حازت صلاته ولا يأثم بتراك جهة القبلة. قوله "لسقوط حق الله تعالى" احتراز عن حقوق العباد، فإنه لم يجعل عذرًا في سقوطها حتى لو رمى إلى شاة غيره على ظن أنها صيد، وأكل مال غيره على ظن أنه ماله يجب الضمان.

ف: اختلف في أنه هل يجوز المواجهة بالخطأ عقلًا؟ فقالت المعتزلة: لا يجوز؛ لأن المواجهة بغير الجناية خلاف مقتضى الحكمة، ولا جناية بغير القصد، ولا قصد في الخطأ، وعندنا حائز عقلًا، لأنه أرشد عباده بطلب عدم المواجهة عليه بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، فلو لم يجز المواجهة عليه لكان ذلك طلباً لعدم ما لا يجوز وقوعه وهو تحصيل الحصول، ولكن المواجهة مع جوازها سقطت بدعاء النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهو مستحب، ولذا صار عذرًا في حق الله تعالى. وشبهة في العقوبة: عطف على قوله "عذرًا" أي جعل الخطأ شبهة في درء العقوبات. لا يأثم: حتى لو زنى خطأً بأن زفت إليه غير امرأته فوطبتها على ظن أنها امرأته، وكذا لو قتل خطأً لا يأثم أثر العمد. ولا قصاص: في الثاني، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (الأحزاب:٥)، ولما كان يتورّم أنه على هذا ينبغي أن لا يجبر عليه الكفارة لما فيها معنى العقوبة، دفعه بقوله ضرب تقصير: وهو ترك الاحتياط؛ إذ يمكنه الاحتراز عنه بالتشتت.

* أموالكم: ومعنى أموالكم أموالهم، وإنما أضيف المال إلى الأولياء لأجل القيام بتدبيره، ويدلّ على هذا المعنى قوله فيما بعده: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وهو الكفارة، وصح طلاقه عندنا، ويجب أن ينعقد بيعه كبيع المكره.
أي الجزاء القاصر

[السفر]

وأما السفر فهو من أسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم،

الكافرة: لأنها من وجوه عبادة حيث لا يلزم على الكفار، ومن وجوه عقوبة حيث يجب حزاء لفعله، والجزاء القاصر يناسب لتقصير يسير بخلاف القصاص والحد؛ إذ هما جزاءان كاملاً وعقوبتان تامةان، فلا يجبن على الخطأ المعنور.

وصح طلاقه: حتى لو أراد أن يقول لامرأته: اسقني، فجرى على لسانه: أنت طلاق، وقع عليها الطلاق؛ لأن القصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر **الدال** عليه، وأهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفيّا للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فيمن يدعى الخطاء، وعند الشافعي **للله لا يقع**؛ إذ الطلاق يقع بالكلام، وهو إنما يصح إذا صدر عن قصد، والمخطئ غير قاصد، فلا يعتد به مثل كلام الجنون والنائم.

كبيع المكره: حتى إذا جرى على لسانه البيع خطأً بأن أراد أن يقول: الحمد لله، فجرى على لسانه: بعْتُ هذا بكذا، وقال الآخر: قبلتُ، ينعقد البيع فاسداً كبيع المكره، أما اعتقاده فلأن السبب صدر عن أهله، وأما فساده فلفوat الرضاء، ولما لم يكن في هذه المسألة رواية عن أصحابنا قال المصنف: يجب ليدلَّ أنه أثبتها قياساً على المكره.

وأما السفر: فهو في اللغة قطع مسافة، وفي الشرع: هو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير، وأدنىه ثلاثة أيام ولاليها بسير الإبل ومشي الإقدام، وهو لابناني الأهلية لبقاء العقل والقدرة، ولكنه من أسباب التخفيف كما قال المصنف. **أسباب التخفيف:** في الأحكام لكونه من أسباب المشقة سواء كانت محققة أو مقدرة. **ذوات الأربع:** أي يسقط السفر النصف الأخير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء، حتى لم يبق الإكمال مشروعاً أصلاً عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتباراً بالصوم، فمن صلى أربعًا عمل بالعزيمة، ومن قصر اختار الرخصة، ولنا ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وزيد في الحضر" [مسلم، رقم: ١٥٧٠] فعلم أن فرض السفر ركعتين، ولذا واظب عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صحبت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصاحت أبيا يكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصاحت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿أَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي سُلْطَانِ اللَّهِ أَكْثَرُهُ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢٢] [رق: ٢: ١١].

تأخير الصوم: إلى عدة من أيام آخر لا في إسقاطه، فبقي فرضاً حتى صبح أداؤه في السفر بمخلاف شطر الصلاة.
ولما كان يرد أن السفر لما كان من أسباب التخفيف صار المسافر كالمريض.

لـكـه لـما كـان مـن الـأـمـرـاتـ المـخـتـارـةـ وـلـم يـكـن مـوجـبـاـ ضـرـورـةـ لـازـمـةـ. قـيـلـ: إـذـا أـصـبـحـ أيـ السـيـفـ جـوابـ لـماـ صـائـماـ وـهـوـ مـسـافـرـ، أـوـ مـقـيمـ فـسـافـرـ لـايـبـاحـ لـهـ الفـطـرـ بـخـلـافـ الـمـرـيـضـ، وـلـوـ أـفـطـرـ كـانـ قـيـامـ السـفـرـ الـمـبـيـعـ شـبـهـةـ فـيـ إـيجـابـ الـكـفـارـةـ، وـلـوـ أـفـطـرـ ثـمـ سـافـرـ لـايـسـقطـ عـنـهـ الـكـفـارـةـ بـخـلـافـ ماـ إـذـا مـرـضـ لـماـ قـلـناـ.

أنواع الإكراه

الأمور المختارة: أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن هنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأن المرض ليس وجوده باختيار المريض بل هو أمر مساوي.

ضرورة لازمة: يعني بعد ما تحقق السفر لا يوجب ضرورة تدعو إلى الإفطار بحيث لا يمكن دفعها؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنـه. لا يباح له الفطر؛ لأنه قد تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعو إلى الإفطار بخلاف المريض؛ إذا تكفل للصوم ثم أراد أن يفترط حلـ له ذلك، وكذا إذا مرض بعد ما أصبح صائماً حلـ له ذلك؛ لأن المرض أمر سحاوي لا اختيار للعبد فيه.

ولو أفتر: المسافر في الصورتين المذكورتين. في إيجاب الكفاره: فلا تجب الكفاره عليه؛ لأنها إنما تجب بالإفطار عن صوم واجب من غير اقتران الشبهة. لا يسقط إلخ: لعدم السفر المبيع الذي كان شبهة في إيجاب الكفاره.
إذا مرض: بعد أن أفتر في حالة الصحة حيث تسقط عنه الكفاره. لما قلنا: من أن المرض أمر ساوى لا اختيار للعبد فيه، فكانه أفتر في حال المرض. لما فرغ من القسم الأول من العوارض المكتسبة شرع في القسم الثاني وهو ما يقع عليه من غيره فقال: وأما الإكراه: وهو أن يجبر القادر غيره على أمر لا يريده لولا الخوف منه بالوعيد على إيقاع ما يوعد به. ويوجب الإلقاء: أي يضطر المكره إلى أن يفعل ما أمره به بما يخالف على نفسه أو عضوه من أعضائه، بأن يقول المكره: أفعل هذا وإلا لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحيث يفسد اختياره وينعدم رضاه ألتة، والنوع الثاني إكراه الإلقاء: وهو الإكراه بضرر لا يخالف على نفسه التلف، =

* الصورة الأولى: هي أن يصوم المسافر ثم يفطر، والثانية: أن يصوم المقيم ثم يسافر ثم يفطر، فلا كفارة في هاتين الصورتين. نعم تحب الكفارة في الصورة الثالثة، وهي أن يصوم المقيم ثم يفطر قبل أن يسافر.

والإكراه بجملته لا ينافي أهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأن المكره مبتلى^{*}، أي بجميع الأقسام المذكورة بالفتح والابتلاء يتحقق الخطاب. ألا ترى أنه متعدد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، ويتأثر فيه مرةً ويؤجر أخرى، فلا رخصة في القتل والجرح للمكره في إتّيـان ما أكـره علـيـه

= أو بقيدُ، أو بحبس مدة مديدة، ففي هذا النوع يبقى الاختيار ولا لكن لا يرضى بما يفعل، وبقي قسم ثالث وهو ما لا يبعد الرضاء ولا يفسد الاختيار بأن يهم بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نسوه، ففي هذا القسم الرضاء والاختيار كلاما باق. أهلية: لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء.

وضع الخطاب: أي سقوطه عن المكره. بحال: سواء كان الإكراه ملحتاً أو لا، لوجود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب. مبتلى: في حالة الإكراه كما أنه مبتلى في حالة الاختيار. يتحقق الخطاب: لأنه لا يثبت بدونه، ثم استدل على ثبوت الابتلاء وتحقق الخطاب به. بين فرض: كما إذا أكره على أكل الميتة بالقتل فإنه حينئذ يفرض عليه أكلها، ولو صير حتى مات يأثم؛ لأن أكلها كان مباحا له؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأعراف: ١١٩)، فثبتت الإباحة بالاستثناء، ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله.

وتحظر: أي منع في حالة الإكراه أيضا، كما إذا أكره على قتل مسلم بغير حق، فإن صير حتى مات يؤجر، وإباحة: كما أكره على الإفطار في شهر رمضان فحينئذ يباح له الفطر. ورخصة: كما إذا أكره على إجراء كلمة الكفر على لسانه، فحينئذ يرخص له ذلك بشرط أن يكون التصديق في قلبه. والفرق بين الرخصة والإباحة هو أن في المباح ترتفع الحرمة، وفي الرخصة لا ترتفع الحرمة بل يرفع الإثم فقط، والأولى عدم ذكر الإباحة؛ لأنها إن كان مع الإثم في الصير فهي الفرض، وإلا فهي الرخصة، فالحاصل أنها داخل في الفرض أو الرخصة.

ويأثم فيه: أي في الإقدام على ما أكره عليه إذا كان حراماً كقتل المسلم بغير حق. أخرى: في الإقدام على ما أكره عليه إذا كان فرضاً كأكل الميتة إذا أكره عليه بالقتل، وكل من الأجر والإثم إنما يكون بعد تعلق الخطاب، فثبت أن المكره مخاطب مبتلى. ثم أشار إلى أمثلة الفرض والحظير والرخصة والإباحة بقوله: فلا رخصة لأخ. في القتل: أي قتل غيره إذا خاف على نفسه الملائكة؛ لأنهما في استحقاق العصمة سواء، فلا يكون له صيانة نفسه باتفاق غيره، فصار الإكراه في حكم العدم لتعارض الحرمتين مع عدم المرجح.

والجرح: وكذلك لا رخصة له في جرح غيره إذا قيل له: اقطع يد فلان وإن أقتلتك، حتى لو قطع كان آثماً؛ لأن أطراف المؤمن في الحرمة مثل حرمة نفسه في حق الغير، فتحقق التعارض بين حرمة نفسه وحرمة جرح غيره، فلم يترجم =

* القيد: بالفتح بند والحبس باز داشتن، وقيل: القيد ما يوضع في الرجل.

والزنا بعدر الإكراه أصلًا ولا حظر الكامل منه في الميّة والخمر والخنزير.

[حكم الرخصة في إجراء كلمة الكفر]

ورخص في إجراء كلمة الكفر وإفساد الصلاة والصوم وإتلافه مال الغير المكره

= نفسه على جرح غيره. فإن قيل: الأطراف ملحة بالأموال فينبغي أن يرخص له فيها، كما يرخص في الأموال. قلت: إلحاق الأطراف بالأموال إنما هو في صاحبه لا في حق الغير، فعلى هذا يجوز بذلك طرفه لصيانته نفسه كما يجوز له بذلك. والزنا: وكذا لا يرخص له في الزنا؛ لأنّه عزلة القتل؛ لأنّ فيه ضياع النسل، فإن النسب لا يثبت من الزاني، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا تقدر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضي إلى هلاك الولد، فتأمل. وهذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يرخص لها ذلك كما سيجيء. بعذر الإكراه: متعلق بالمسائل الثلاث، والحاصل أن الحرجمة التي لاتنكشف لاتدخلها رخصة بعذر الإكراه، سواء كان الإكراه ملحتاً أو لا، كما في تلك الأمور، فهذا مثال للحظر أي ما يبقى من نوعاً بعد الإكراه. ولا حظر إلخ: أي لا يقى الحظر بعد الإكراه الكامل وهو الملحق.

في الميّة إلخ: لانتفاء حرمة هذه الأشياء عند الإكراه الكامل؛ لأنّه لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار، لقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَنِّيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾** (الأعراف: ١١٩)، فإن استثناء حالة الاضطرار عن الأحوال الحرمة يوجب الإباحة، فصارت تلك الأشياء في حقه مباحاً، فمن امتنع عن أكلها عند الاضطرار بالإكراه فضيع دمه من غير إقامة لحق الله تعالى فكان آثماً إن كان عالماً بسقوط الحرمة، كما لو امتنع عن أكل لحم الشاة وشرب الماء في تلك الحالة، وإن لم يكن عالماً كان معدوراً لخفاء دليل الحرمة عنده بالجهل، وإنما قيد بالكامل؛ لأن حرمة تلك الأشياء لاتسقط بالإكراه القاصر، ومع هذا إن شرب الخمر لا يحدّ استحساناً؛ لأن الإكراه القاصر يصير شبيهه في درء الحد، وهذا مثال للفرض، فإن الإقدام على تلك الأشياء يصير فرضاً بعد الإكراه الكامل لكنهما مباحاً في تلك الحالة، ولا حاجة إلى مثال الإباحة كما قلنا*. **كلمة الكفر:** على اللسان مع بقاء التصديق في القلب. وإفساد إلخ: أي رخص له في إفساد الصلاة والصوم حالة الإكراه حين كونه مقيناً صحيحاً**.

وإتلافه إلخ: أي رخص في إتلاف مال الغير إذا قيل له: أتلف هذا المال وإن أفلتك.

* كما قلنا: وهو أن الإباحة في الفرض أو الرخصة. ** مقيناً صحيحاً: وإنما قيدنا بكل منه مقيناً صحيحاً؛ لأنّه لو كان مسافراً أو مريضاً وامتنع عن الإفطار كان آثماً مضيئاً دمه بلا فائدة، لأن الفطر كان مباحاً له في السفر والمرض؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** (البقرة: ١٨٤)، فلا يكفيون هذا القسم داخلاً في أمثلة الرخصة بل من أمثلة المباح.

والجناية على الإحرام وتمكين المرأة من الزنا في الإكراه الكامل، وإنما فارق فعلها فعله في
الرخصة؛ لأن نسبة الولد لا تقطع عنها، فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل، وهذا
فعل المرأة
تمكين المرأة رجلاً بالزنا
بحال
أوجب الإكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل، ثبت بهذه الجملة أن الإكراه
لابطل شيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطائع.
كالطلاق والعتاق كالقتل وإثلاف المال

والجناية إن: أي رخص له الجناية على إحرامه بقتل الصيد وليس المحيط بسبب الإكراه الكامل.
وتمكين المرأة: أي رخص للمرأة أن تتمكن الرجل بالزنا. في الإكراه الكامل: متعلق بالكل، هذا مثال الرخصة، وإنما صارت تلك الأشياء مرخصة فيها عند الإكراه الكامل لا مباحاً، لأن حرمة تلك الأشياء باقية على حاليها، وإنما رخص للمكره الكامل دفعاً للحرج، وهذا لو صير المكره حتى قُتل كان شهيداً ومأجوراً إن شاء الله تعالى، بخلاف المباح حيث لا يرقى الحرمة فيها ولا يؤجر المكره في امتناعه عنه بل يأثم كما مرّ، ولما كان يتوقهم أن المرأة كما ترخص في الإكراه الكامل يجب أن يرخص الرجل أيضاً في الإكراه الكامل دفعه بقوله: وإنما فارق إن.
في الرخصة: حيث رخص لها التمكين من الزنا، ولا يرخص للرجل الزنا بالإكراه؛ لأن نسبة الولد لا تقطع عنها، فلم يكن تمكين المرأة رجلاً بالزنا. معنى القتل: أي قتل الولد الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل. **بخلاف الرجل:** حيث ينقطع عنه نسبة الولد كما مرّ.

وهذا: أي لأجل أن الإكراه الكامل أوجب الرخصة في جانبيها دون جانبه أوجب الإكراه. القاصر: وهو الإكراه بالقيد أو بالضرب. شبهة في درء الحد إن: والحاصل أن الإكراه الكامل لما أوجب الرخصة في جانب المرأة أوجب الإكراه القاصر شبهة في دفع الحد عنها، حتى إذا أكرهت على الزنا بالقيد فمكنت الرجل بالزنا لا يجب عليها الحد، والرجل لما لم يوجب الإكراه الكامل في حقه الرخصة لم يوجب الإكراه الناقص شبهة في درء الحد عنه حتى إذا أكره على الزنا بالضرب أو القيد فلن ي يجب عليه الحد، وأما الإكراه الكامل فيوجب شبهة في درء الحد عنه استحساناً كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله آخرأ، وهو قوله، فلا يجب عليه الحد، وكان القياس أن لا يسقط عنه الحد كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً، وهو قول زفر رحمه الله. بهذه الجملة: أي عما قلنا من أن الإكراه لا ينافي الأهلية ولا يسقط الخطاب حتى تثبت الأحكام المذكورة. **فعل الطائع:** وهو ضد المكره، والحاصل كما أن فعل الطائع وقوله "لا يبطل بل يعتبر إلا إذا لحقه" دليل مغير فحيثند لا يعتبر كما إذا قال لامرأتنه: أنت طالق، يقع الطلاق بعد التكلم إلا إذا لحقه مغير من استثناء أو تعليق، فحيثند لا يقع، وكذا إذا شرب الخمر، أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحد إلا إذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الأفعال في دار الحرب، أو تمكين الشبهة فيها فحيثند لا يعتبر، فكذلك جميع أفعال المكره وأقواله تعتبر وتصح لصدورها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغير، فحيثند لاتصح ولا تعتبر، وكما كان يرد أن الإكراه لما لم يصح لإبطال شيء من الأقوال والأفعال ففي أي موضع يظهر أثره؟ دفعه بقوله التالي: وإنما إن.

[متي يظهر أثر الإكراه]

وإنما يظهر أثر الإكراه إذا تكامل في تبديل النسبة، وأثره إذا قصر في تفويت الرضاء فيفسد بالإكراه ما يحتمل الفسخ، ويتوقف على الرضاء مثل البيع والإجارة، ولا يصح الأقارب كلها؛ لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه، وإذا اتصل الإكراه بقبول المال في الخلع فإن الطلاق يقع، والمال لا يجب؛ لأن الإكراه يعد الرضاء بالسبب والحكم جمعاً، والمال ينعدم عند عدم الرضاء، فكان عليه وهو عقد المخلع هنا أي وجوب المال المال لم يوجد، فوقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال، أي لم يذكر

إذا تكامل: الإكراه بأن يكون ملحةً يظهر أثره في تبديل النسبة: حتى يكون الفعل منسوباً إلى المكره - بالكسر - بعد ما كان منسوباً إلى المكره بالفتح بشرط عدم المانع عن التبديل، وكون ذلك الفعل صالحًا للتبدل، هذا أول الأمرين. في تفويت الرضاء: لا في تفويت الاختيار، حتى أن من أكره بالقيد أو بالضرب يبقى اختياره ولكن يفسد رضائه، وهذا آخر الأمرين الذين يظهر فيما أثر الإكراه، ثم تفرع على تفويت الرضاء فقال: فيفسد إلخ. بالإكراه: سواء كان كاملاً أو قاصراً. مثل البيع والإجارة: فينعقد تلك التصرفات فاسداً، أما الانعقاد فلتصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد فالفوات الرضاء الذي هو شرط النفاذ، حتى لو أجاز المكره بعد زوال الإكراه يصبح لزوال المفسد. وأما التصرفات التي لا توقف على الرضاء كالطلاق والعناق فتنفذ من المكره كما تنفذ من الطائع، وإنما قلت: سواء كان الإكراه كاملاً أو قاصراً، لأن في تفويت الرضاء كلامها سوء. الأقارب كلها: أي سواء كانت بالإكراه الملحق أو بالقاصر، وسواء كانت بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله. دلالة عدمه: أي عدم المخبر به، وهي إنما تكلم به لدفع الضرر عن نفسه لا لوجود المخبر به، فلم يتراجع جانب صدقه بل يتراجع كذبه، فلم يثبت حكمه.

الإكراه: سواء كان كاملاً أو قاصراً عطف على قوله: "ولا يصلح". في الخلع: بأن أكرهت المرأة على قبول المال في الخلع، فتقبلت ذلك وقد دخلها الزوج. والحكم جمعاً: وهو وجوب المال، ففي هذه الصورة يقع الطلاق؛ لأنه لم يتوقف إلا على القبول وقد وجد، وعدم الرضاء بالعقد لا يدخل في وقوعه. نعم يدخل بوجوب المال، فلذا لا يجب عليها المال، وإليه أشار بقوله: والمال إلخ. عدم الرضاء: لأن الرضاء شرط له، وفوات الشرط يوجب فوات المشروط.

طلاق الصغيرة على مال: فإنه إذا طلق الصغيرة زوجها على مال، يتوقف طلاقها على قبوها، فإذا قبلت يقع الطلاق لوجود القبول، ولا يلزم عليها المال بطلان التزامها، فكذا هنا. ولما كان يرد أن الإكراه إذا كان ملحقاً بالمجزء =

بخلاف المهرل؛ لأنَّه يمنع الرضا بالحكم دون السبب، فكان كشرط الخيار على ما مرّ،
وإذا اتصل الإكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل إتلاف النفس
أي بأفعال

= في الطلاق وجب أن لا ينفصل المال عن الطلاق فيما أكرهت على الخلع كما لا ينفصل في المهرل بالخلع بالاتفاق؛ لأنَّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا لم تلتزم المرأة المال في المهرل بالخلع ولا قبله لايقع الطلاق ولا يلزم المال، وعندما يقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا، والحال أن في الخلع بالإكراه انفصل المال عن الطلاق حيث وقع الطلاق بغير مال، وأشار إلى دفعه بالفرق بين الخلع بالمهرل والخلع بالإكراه حيث قال **بخلاف المهرل إلخ**: لأن المهازل إنما يتکلم باختياره بغير إكراه عليه، فالسبب مرضي عنده.

وحاصل الفرق أن المهرل إنما يمنع اختيار الحكم والرضا به، وأما السبب فالرضا والإختيار ثابت فيه، والإكراه يمنع الرضا بالسبب والحكم جيئاً. وإذا تقرر هذا فاعلم أن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: إنه قد تحقق في المهرل الرضا بالسبب فقط يصح التزام المال موقوفاً على تمام الرضا لوجود السبب، لكن توقف ثبوته على رضاها بحكم العقد؛ إذ المال لا يثبت بدون الرضا بالحكم، وتوقف وقوع الطلاق على ثبوت المال؛ لأن الطلاق في الخلع يقابل المال، فإذا التزمت المال ورضت بحكم العقد يقع الطلاق ويلزم المال، وإلا فلا يقع الطلاق ولا يلزم.

شرط الخيار: من جانبها بأن اختلعت على أن يكون لها الخيار إلى ثلاثة أيام، فإن هذا شرط الخيار إنما يمنع رضائها بالحكم دون السبب، حتى إذا التزمت المال يقع الطلاق ويلزم المال وإلا فلا.

على ما مرّ: بيانه في بحث المهرل، وهذا بخلاف الإكراه حيث ينعدم السبب والحكم جيئاً، فإذا لم ترض بالسبب في الإكراه لم يصح التزام المال بعد الخلع، فيقع الطلاق لقوتها عقد الخلع ولا يلزم المال لعدم الرضا به، ولا يتوقف أحدها على الآخر فافتريا، فهذا الفرق على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما على قولهما فهو أن ما يدخل على الحكم دون السبب أي ما لا يطيق السبب ولكن عدم الحكم كالمهرل وشرط الخيار لا يؤثر في بدل الخلع بالمنع، أي لا يمنع وجوب المال أصلاً؛ لأنه لما لم يؤثر في أحد الحكمين وهو الطلاق بالمنع لعدم توقفه على الرضا لم يؤثر في الآخر أيضاً، وهو لزوم المال؛ لأنَّه تابع للطلاق، فيلزم المال بلزومه، فيقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا، وأما ما يدخل على السبب كالإكراه و يؤثر بالمنع في المال دون الطلاق؛ لأنَّ المال في الخلع لا يجب إلا بالذكر فيه كالشمن في البيع، فلا بد لصحته من الإيجاب كثبوت الشمن، والداخل على السبب يمنع الإيجاب، فلم يثبت به المال، فيصير كأنَّ المال لم يكن في العقد، فيقع الطلاق بغير مال في الإكراه فافتريا، وظهر بما قررنا أن قوله "فكان كشرط الخيار" إشارة لطيفة إلى الفرق بين المهرل والإكراه في الخلع على المذهبين.

ولما فرغ من بيان تأثير الإكراه القاصر في تقويت الرضا الواقع في الأقوال شرع في تأثير الإكراه الكامل في تبديل النسبة الواقع في الأفعال غالباً. فيه: أي في تلك الأفعال، والضمير يرجع إلى "ما".

[الإكراه الكامل يفسد الاختيار]

والمال ينسب الفعل إلى المكره، ولزمه حكمه؛ لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار، وإنلاف الفاسد في معارضته الصحيح كالعدم، فصار المكره بمنزلة عدم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمل ذلك، أما فيما لا يحتمله فلا يستقيم نسبته إلى المكره، فلا يقع بالفتح الاختيار الحاصل للمكره بالكسر
أي ما لا يحتمل الاختيار الصحيح وال fasid نسبة الفعل
المعارضة في استحقاق الحكم، فبقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، وذلك مثل الأكل والوطى والأقوال كلها، فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بضم غيره وأن يتكلم، ...
أي لا يمكن من الأنفال

ولزمه حكمه: ويخرج المكره بالفتح من بين، ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملحاً في هذا الفعل، والإنسان مجبول على حب الحياة، فلما هدد بالقتل بأن قال المكره بالكسر: اقتل فلاناً وأتلف ماله وإلا لأقتلنك، وطلب لنفسه مخلصاً عن الهلاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حراماً فسد اختياره بهذا الوجه، وإليه أشار بقوله يفسد الاختيار: لما قلنا، وما كان يتوجه أن المكره بالفتح له اختيار وإن كان فاسداً، فيمكن أن يضاف إليه الفعل ولا يلحق بالآلة، دفعه بقوله: "وال fasid" أي الاختيار الفاسد الحاصل للمكره بالفتح. كالعدم: لا يعبأ به. آلة للمكره: كالسيف والعصاء والآلة لاتصلح أن ينسب الفعل إليها ويلزمها الحكم، فلا محالة ينسب الفعل إلى المكره بالكسر ولزمه حكمه من قود وقصاص بالإجماع، وهذا إنما يمكن فيما لا يحتمله: أي أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره، وهو بعض الأفعال وجميع الأقوال. إلى المكره: بالكسر، بل ينسب إلى المكره بالفتح. الحكم: إليه؛ لأنهما لم يتعارضاً هنا.

الاختيار الفاسد: وهو اختيار المكره؛ لأنه هو الصالح حينئذ لا غير. وذلك: أي ما لا يحتمل أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره. والأقوال كلها: كالطلاق والعتاق والنكاح. أن يأكل الإنسان إلخ: دليل على الأول وهو الأكل، وأما دليل الوطى فهو أن الوطى بآلية الغير غير ممكن، وكذا لا يتصور.

وأن يتكلم: الإنسان بلسان الغير، هذا دليل الأقوال كلها، ففي هذا القسم لو أكره الرجل على مباشرته يقتصر حكمه على المباشر وينسب إليه الفعل، حتى إذا أكره إنسان على أن يأكل في الصوم يفسد صوم الأكل خاصة، وكذا لو أكره على أن يأكل مال الغير يأثم الأكل خاصة، ولكن اختلف في وجوب الضمان، فذكر في شرح "الطحاوي"، والخلاصة: أنه لو أكره على أكل مال الغير فالضمان على المحمول دون الحامل؛ لأن منفعة الأكل حصلت للأكل، فالضمان عليه. وفي "المحيط" تفصيل، وهو أنه لو أكره على أكل طعام نفسه فإن كان جائعاً لا يرجع على الحامل؛ لأن المنفعة حصلت للمحمول، وإن كان شبعان يرجع عليه؛ لأن المنفعة لم يحصل =

وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن يكون بالنظر إلى ذات الفعل المخل غير الذي يلاقيه الإتلاف صورة، وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة مثل إكراه المخل بالفتح المكره بالفتح على قتل الصيد إن ذلك يقتصر على الفاعل؛ لأن المكره إنما حمله على أن يجني على إحرام نفسه، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره، أي المكره بالفتح

= للمحمول، ولو أكره على أكل طعام غيره يجب الضمان على الحامل سواء كان جائعاً أو لا. وكذا لو أكره على الزنا لا يجب به الحد على واحد منهمما، ويجب به العقر على المحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطى حصلت له هذا في الأفعال، وكذا الحكم في الأقوال التي لاتنسخ ولا تتوقف على الرضاe كالطلاق والعتاق والنكاح والتديير والعفو عن دم العمد والنذر واليمين، فلو أكره بها أحد وتكلم بها تنفذ على المكره بالفتح، ولم تبطل بالكسر. ولما كان قسم من الأفعال (وهو كل فعل صلح المحمول آلة فيه للحامل صورة لا محلاً بأن يصلح آلة فيه بالنظر إلى ذات الفعل، لكن لا يصلح آلة فيه بالنظر إلى محله) متعددًا فيه هذا القسم مما لا يحتمله أو مما يحتمله، فيبين المصنف ذلك بقوله: "وكذلك" أي مثل ما لا يحتمل أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره بل يناسب إلى المباشر. المخل: أي محل الفعل المكره عليه. الإتلاف صورة: أي الفعل بالنظر إلى نفسه يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره ولكن بالنظر إلى المخل لا يصلح آلة فيه يعني أنه لو جعل آلة فيه يتبدل المخل المكره عليه؛ إذ في صورة كون المكره آلة محل الإكراه هو إحرام المكره بالكسر كما سيأتي تقريره، وفي صورة نسبة الفعل إلى المكره بالفتح محله إحرامه لا إحرام المكره بالكسر، وبينهما مغافرة صورة، وهذا يعني قوله "إلا أن المخل إلخ". وكان: في هذه الجملة بيان للتغيير المذكور بقوله "إلا أن المخل إلخ". آلة: للمكره بالكسر يعني لو جعل المكره آلة للمكره يلزم تبدل المخل حيث يصير محل الإكراه إحرام المكره بالكسر، وحيثند يلزم بطلان الإكراه وعود الفعل إلى المباشر، فلا يقتصر الفعل على المباشر ابتداءً.

إكراه المحرم إلخ: أي إذا أكره إنسان محرماً على قتل صيد فقتله، فالقياس أن لا يجب شيء لا على الأمر إذا كان حلالاً؛ لأنه قتله بنفسه لا يلزم منه شيء، فكذا لو أكره عليه غيره، ولا على المأمور؛ لأنه بالإجلاء التام صلح أن يكون آلة للأمر فيه، فانعدم الفعل منه، ولكن الاستحسان أن ذلك إلخ.

يقتصر إلخ: لا أن يجعل آلة له؛ لأنه لو جعل آلة له لبطل الإكراه، واللازم باطل؛ إذ الفرض أنه مكره، أما الملزمه فهي أن في جعله آلة يلزم نقل محل الإكراه أو الجنابة إلى المكره بالكسر. في ذلك: أي في إيقاع الجنابة على إحرامه. آلة: لغيره في ذلك كما قلتم لانتقل فعله، وهو جنابة على إحرام نفسه إلى غيره وهو المكره بالكسر؛ لأن الآلة لاتصلح أن يناسب إليها الفعل، فيكون غيره جانياً على إحرامه، وذلك غير ممكن؛ لأن الإنسان =

[حكم المكره على القتل]

ولو جعل آلة يصير محل جنائية إحرام المكره، وفيه خلاف المكره وبطلان الإكراه
وعود الأمر إلى المخل الأول. وهذا قلنا: إن المكره على القتل يأثم إثم؛ لأنه من حيث
أنه يوجب المأثم جنائية على دين القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره، ولو جعل
آلة لغيره تبدل محل جنائية، وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم: إن تسليمه
يقتصر عليه؛

= لا يجيئ على إحرام غيره فلا محالة. إحرام المكره: بالكسر لو كان محراً؛ إذ جنائية كل واحد إنما تقع على
إحرام نفسه لا على إحرام الغير. المكره: بالكسر؛ لأنه أوقع الفعل في غير المخل الذي أمره بالإيقاع فيه.
وبطلان الإكراه: لوقوع الفعل على خلاف ما أمره به، فكانه أوقع بطريق الطواعية، فبطل الإكراه.
المخل الأول: وهو إحرام المحمول؛ لأن سبب نقله الإكراه، فإذا بطل الإكراه بطل النقل، فثبتت أن النقل إلى
الحامض يجعل المكره المحمول آلة له مستلزم لعوده فيه، فلم يكن فيه فائدة، فيقتصر الفعل على الفاعل ابتداءً قطعاً
للمسافة، واحترازاً عن الاشتغال بما لا فائدة فيه. وهذا: أي لأجل أنه إذا تبدل محل الجنائية بجعله آلة له يقتصر
الفعل على المباشر. يأثم إثم: القتل؛ لأنه قصد الممنوع، وهو قتل المسلم، والقصد عمل القلب، وهو لا يصلح آلة
لغيره فيه؛ إذ الإنسان لا يقصد بقلب غيره كما لا يتكلم بلسان غيره، فلذا يبقى إثم القتل عليه وإن يصلح آلة له في
تفويت المخل، وهو إدھاق روح المقتول، فينتقل الفعل إلى الآخر من حيث الاتلاف، فلذا يجب عليه الفحص
والدية والكافرة ويحرم عن الميراث، لا من حيث الإثم.

لا يصلح في ذلك إلخ: إذ لا يمكنه كسب الإثم على غيره، فإنه لاترر وازرة وزر أخرى. محل جنائية: إذ في
جعله آلة يلزم أن ينسب ذلك الإثم إلى الآخر؛ لأن الآلة لا تصلح أن تصاف إليها الفعل، فصار كأن المكره
بالكسر كسب الإثم على المكره بالفتح، وذا لا يمكن، فحيثند يكون محل الجنائية هو المكره بالكسر، وقد كان
محلها المكره، وهو لم يأمره أن يكسب الإثم عليه فيبطل الإكراه، وبطلانه يستلزم عود الفعل إلى المباشرة،
فلا فائدة في نقله فيقتصر عليه ابتداءً. والحاصل أن لقتل المسلم اعتبارين، أحدهما أنه يوجب تفويت المخل، وهذا
الاعتبار يصلح أن يكون المباشر له آلة لغيره، وثانيهما أنه يوجب الإثم، وهذا الاعتبار لا يصلح أن يكون المباشر
آلة لغيره. وكذلك: أي كما قلنا: إن القتل من حيث الإثم يقتصر على المباشر. على البيع والتسليم: بأن
أكره على بيع شيء فباع، ثم أكره على تسليمه إلى المشتري فسلم. يقتصر عليه: حق بثت الملك للمشتري =

لأن التسليم تصرف في بيع نفسه بالإقامة، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره، ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل المثل، ولتبدل ذات الفعل؛ لأنه حينئذ يصير غصباً محضاً،
 بالفتح
 من المباشر الإقام التسليم أي بالكسر
 وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصب، وإذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا إليه
 استقام ذلك فيما يعقل ولا يحسّ، فقلنا: إن المكره على الاعتقاب بما فيه إجهاه هو المتكلم
 أي إعناق عبد نفسه جواب إذا الانتقال

= بالقبض ملكاً فاسداً كسائر البيوع الفاسدة، أما الانعقاد فلتصوره عن أهله، وأما القсад فلفوات الرضاء، ولا يتقبل إلى المكره بالكسر يجعل المكره بالفتح آلة له فيه؛ لأن المباشر وإن كان يصلح آلة في نفس التسليم من حيث أنه مستلزم لإتلاف مالية البيع، وأما باعتبار أنه تصرف من المباشر لا يصلح أن يكون آلة، إليه أشار بقوله: لأن التسليم إلخ.
 بالإقامة: قوله " بالإقامة" متعلق بـ"تصرف"، أي إن التسليم تصرف بإتمام البيع؛ إذ به يتم سبب الملك وهو البيع، وذلك التصرف واقع منه في فعل نفسه. وهو: البيع وهو أي المكره بالفتح. لتبدل المثل: لأنه حينئذ يكون فعله فعل المكره بالكسر؛ إذ لا يضاف الفعل إلى الآلة، فصار كأن الأمر أخذ مال المأمور بلا وجه شرعي، وهو غصب، فيصير متصرفاً في المغضوب، وقد أمره بالتصرف في البيع بالتسليم والإكمال والمغصوب غير البيع. حينئذ: أي حين جعل المكره آلة له.
 غصباً محضاً: كما قلنا، وقد كان ذلك التسليم متاماً للعقد، ولما كان يرد أن كل فعل يصلح أن يكون المباشر آلة للمكره فيه ينسب ذلك الفعل إلى المكره والتسليم من حيث إنه إتلاف ليد الملك وغصب صالح أن يكون المباشر آلة لغيره، ولكنكم ما جعلتموه آلة فيه من هذه الحيثية حيث جعلتم التسليم مقتضاً أحاجيب عنه بقوله: وقد نسبناه إلخ..

هو غصب: وحاصل الجواب أنا لانسِم أنا ما جعلناه آلة له من حيث أن التسليم إتلاف وغصب، بل جعلناه آلة له من هذه الجهة، ونسبيه إلى المكره بالكسر حتى إن هلك البيع في يد المشتري فللمرة بالفتح خيار إن شاء ضمن الحامل أي المكره بالكسر قيمة يوم التسليم، وإن شاء ضمن المشتري، فحاصل الكلام أن التسليم من حيث أنه متضم للبيع لم يجعل المباشر له آلة للمكره، فلا يكون غصباً محضاً حتى ينفذ إعناق المشتري؛ لأن التسليم بهذه الحيثية شبهة بابتداء العقد، ومن حيث أنه إتلاف وغصب محض يجعل آلة له، فيناسب ذلك الإتلاف إلى المكره بالكسر حتى كان للمكره بالفتح وهو البائع الخيار في التضمين عملاً بالشبهتين. ولما أراد المصنف بحثه أن بين حكم الاعتقاب من أن المباشر له أ يصلح آلة لغيره أم لا؟ مهد له تمهيداً فقال: وإذا ثبت أنه إلخ.
 أنه: أي انتقال الفعل من المكره إلى المكره يعني نسبته إليه. صرنا إليه: قوله: "صرنا" صفة لـ"أمر حكمي" يعني إذا ثبت أن الانتقال المذكور أمر حكمي لا حسي. فيما يعقل: وجوده من الحال، ويمكن صدوره منه. ولا يحسّ: أي لا يوجد منه حسّاً، أما الجزء الأول من شرط النقل وهو كونه معقولاً فلأنه لو لم يمكن وجوده منه كان ممتنعاً، فلا يصبح نسبته إليه أصلاً، وأما الجزء الثاني وهو كونه غير حسي فلأنه لو صدر منه حسّاً كانت نسبته إليه حسّة لاحكمية وإذا ثبت هذا التمهيد فقلنا: إلخ.
 بما فيه إجهاه: أي المعنق بالإكراه الملحق. هو المتكلم: المباشر فيحصر عليه الاعتقاب حتى يكون الولاء له، ولا يتقبل ذلك

ومعنى الإتلاف منه منقول إلى الذي أكرهه؛ لأنَّه منفصل عنه في الجملة متَّحمل أي إتلاف مالية هذا العبد
أي عن الاعتقاد

للنقل بأصله، وهذا عندنا، وقال الشافعى حَلَفَ: تصرفات المكره قولًا تكون لغواً إذا
كان الإكراه بغير حق؛ لأنَّ صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في
الضمير فيبطل عند عدمه، والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل عنده، وإذا وقع القول
الإكراه على الفعل، فإذا تم الإكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل، وتمامه بأن يجعل
عذرًا يبيح له الفعل،.....
أي للمكره بالفتح

= الفعل منه إلى المكره بالكسر يجعله آلة له؛ لأن شرط النقل هو كونه ما يعقل ولا يحبس لا يوجد؛ لأنَّه لا يمكن صدور العنق من المكره بالكسر بلسان المكره بالفتح؛ إذ الإنسان لا يمكن أن يتكلم بلسان الغير، وعلى تقدير التسليم لا يمكنه أن يعتقد عبده غيره؛ إذ العبد الذي عنق بالإكراه ليس عبده بل هو عبد للمكره بالفتح. منه: أي من المكره بالكسر أمر يمكن صدوره من المكره بالكسر، ولم يوجد صدوره منه حسًّا، فهو لوجود الشرط. أكرهه: وهو المكره بالكسر، فينسب إليه الإتلاف حتى ضمن قيمة العبد لل مباشر موسراً كان أو معسراً، ولما كان يرد أن الاعتقاد لما لم ينتقل إلى المكره بالكسر فكيف ينقل الإتلاف إليه بعذراً عنه؟ لأنَّه في ضمنه دفعه بقوله: لأنَّه إلخ.

في الجملة: إذ في صورة قتل العبد يوجد الإتلاف، ولا يوجد الاعتقاد. بأصله: أي الإتلاف يتحمل أن ينتقل إلى المكره بالكسر ابتداءً، بإن يتلف عبد المكره بالقتل، فإن ينتقل إليه بعد صدوره من المكره بالفتح يجعله آلة له، فينتقل الإتلاف إليه بغير الاعتقاد، وهذا الذي ذكر من أحكام الإكراه. تصرفات المكره: قولًا كالطلاق والعتاق والبيع مما يتعلق بالقول. عند عدمه: أي القصد والاختيار، فمعنى صدر بغير اختيار لا يكون بنياً عما هو المقصود في القلب، مثله كلام النائم والصبي والجنون، والإكراه يدلُّ على أن المكره تكلم لدفع الضرر عن نفسه لا لبيان ما هو المقصود في قلبه، فلا يكون معتبراً لعدم صدوره عن قصد صحيح، هذا في الإقرار بغير حق. أما لو أكرهه بحق فصح تصرفاته القولية، حتى لو أكرهه الحربي على الإسلام يصح إسلامه، وكذلك لو أكره القاضي المديون على بيع ماله صحيحاً؛ لأنَّه إذا كان الإكراه بحق فقد أمرنا الشرع بالإكراه على ذلك التصرف، فيكون ذلك من الشرع طليلاً للتصرف، ومطلوب الشرع يكون صحيحاً. عنه: أي عند الشافعى حَلَفَ في إبطال القول والفعل عن المكره، هذه أحكام التصرفات القولية، وأما التصرفات الفعلية فحكمها على قول الشافعى حَلَفَ ما بينه بقوله: وإذا وقع الإكراه إلخ. على الفعل: سواء أمكن نسبته إلى المكره أو لا. عن الفاعل: المباشر، فلا يواحد به الفاعل أصلًا، سواء يواحد به المكره أو لا. قوله "إذا تم" جزاء لقوله "إذا وقع". الفعل: شرعاً كالإكراه بالقتل أو بالحبس الدائم على إتلاف على الغير أو شرب الخمر أو لافطار في شهر رمضان =

[الإكراه لا يعدم الاختيار]

فإن أمكن أن ينسب إلى المكره نسب إله وإلا فبطل أصلًا، وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضاء، أو يفسد به الاختيار إلى آخر بالعكس
إي الإكراه
إذا كان ملحة ما قررناه، والذي يقع به ختم الكتاب.

= فأنت بيع الفعل عنده، وإنما كانت إباحة الفصل دليلاً على تمام الإكراه؛ لأنها تدلّ على كمال العندر وصبرورته ملحةً كما في حق المضرر إلى أكل الميتة، فإن إباحتها تدلّ على كمال العندر، وإذا لم يتم الإكراه بعدم إباحة الفعل، فلا يبطل الفعل عن الفاعل بل يؤخذ به، كما إذا أكره على الزنا، وقتل المسلم بغير حق، فإنه لا يحمل له ارتكابهما، وهذا يدلّ على أن الإكراه غير تمام فيحذّر ويجب القصاص، وبعد خروج المباشر من بين ينظر إلى أن ذلك الفعل. نسب إليه: يجعل هو المؤخذ به، ويكون الفاعل آلة له كإكراه على إتلاف المال، فإنه يجب الضمان عليه. وإلا: أي إن لم يمكن نسبة إلى المكره.

أصلًا: أي بطل ذلك الفعل بالكلية ولم يؤخذ به أحد، كإكراه على إفطار صوم رمضان، فإن أفتر يفسد صومه ويجعل كأنه أكل ناسيًا. وقد ذكرنا: نحن ما هو الأصل في باب الإكراه من أن الإكراه لا يعدم الاختيار أي لا يبطله بالكلية. ينتفي به إن: سواء كان الإكراه ملحةً أو لا.

ما قررناه: في أول البحث من أن المكره لا يبطل اختياره؛ لأنه ابتدى بين الأمرين، فاختار أيسرهما، فثبت له الاختيار ولكن ذلك مبني على اختيار الآخر بإكراهه على المباشرة، فلم يكن مستقلًا في الفعل، فكان اختياره فاسداً. فإذا ثبت أن له اختياراً فاسداً أو يفوت بالإكراه رضاوه فلم يكن له أثري إهدار تصرفاته القولية الفعلية بالكلية، كما قال الشافعي رحمه الله، بل يترتب الأحكام على فساد الاختيار وفوات الرضاء كما مرّ بيانها.

باب حروف المعاني

فشنط من مسائل الفقه مبنيّ عليها. وأكثرها وقوعاً حروف العطف، والأصل فيه الواو، أي الحروف المعنية لفظاً
وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرّض لمقارنة ولا ترتيب، وعليه عامّة أهل اللغة

باب حروف المعاني: ولما كان هذا البحث من مسائل النحو إلا أنه يتعلّق به بعض أحكام الشرع أورده في آخر الكتاب تسبّيحاً للفائدة، وبعضهم كصاحب "النار" الحقّ هذا البحث بالحقيقة والمخاز، وبالجملة هذا البحث من مبادي اللغوية، فحقّه أن يذكر قبل المقصود لكن المصنف حشيش ومن سلك مسلكه لم يراعوا الترتيب بين المبادئ والمقصود، بل خلطوا بين مقاصد الفن، ومباديه حروف المعان احترزاً عن حروف المباني: وهي الحروف المخاء والموضعية لغرض الترتيب لا للمعنى، والمراد بحروف المعاني ما توصلّ معان الأفعال إلى الأسماء، أو ما تدلّ على معنى في غيره، ثم إطلاق الحروف على ذكر في هذا الباب تغليباً؛ لأنّ كلمات الشروط والظروف المذكورة في هذا الباب أسماء. فشنط إلخ: والشطر النصف، والمراد به البعض، فهذا تعليل لقوله: والذي يقع به ختم الكتاب حروف المعاني؛ لأنّ الكتاب في أصول الفقه، وهي ما يتنّى عليه مسائل الفقه، وحروف أيضاً تبّينت عليها بعض المسائل، فوجب إدراج مبحثها في الكتاب ولكن لما كان من مسائل النحو الصرفية أورده في آخر الكتاب، فتأمّل. وقوعاً: في الكلام واستعمالاً فيه.

حروف العطف: لأنّها تدخل على الأفعال والأسماء بخلاف حروف الجرّ وكلمات الشرط، فإنّ الأولى لاتتدخل على الأفعال، والثانية لاتتدخل على الأسماء، والعطف في اللغة الثاني والردد، وفي الاصطلاح أن يرد أحـل المفردين إلى الآخر فيما حكمت أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول، وفائدة الاختصار وإثبات المشاركة، كذا قيل. الواو: لأنّ سائر الحروف تدلّ على معنى زائد على الاشتراك، بخلاف الواو فإنّها مجرد الاشتراك، فهي بمنزلة المطلق، وسائر الحروف بمنزلة المقيد، و المطلق أولى بالأصالة.

لمقارنة: أي معية في الزمان كما ذهب إليه بعض أصحابنا. ولا ترتيب: أي تقدّم أحدهما على الآخر في الزمان كما ذهب إليه بعض أصحاب الشافعي، مستدلاً بقوله عليه السلام: "نبأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفاء، وقرأ (إن الصفا والمروءة من شعائر الله). رواه الترمذى وأبو داود والمالك في موطئه، [الترمذى، رقم: ٨٦٢] ففهم على هذا منه الترتيب*، =

* الترتيب: وقد أجيـب عنه أنه لو كان الترتيب يفهم من الآية لما قال عليه السلام: "ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به".
 رواه النسائي والدارقطني بصيغة الأمر.

وأئمة الفتوى، وإنما يثبت الترتيب في قوله: إن نكحتها فهي طالق وطالق وطالق، حتى لا يقع به إلا واحدة في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه، ضرورة أن الثانية لالأجنبيه
أي بقوله فإن عندها يقع ثلاث تعلقت بالشرط بواسطة الأولى، لا مقتضى الواو، وفي قول المولى: أعتقدت هذه وهذه،

= قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)، فإن تقدم الرکوع على السجود واجب. أحب عن الأول لعل الترتيب ثبت عنده عليه السلام من وحي غير متلو أو الإحالة على الآية باعتبار أن التقدم في الذكر يدل على الاهتمام والترجح، وعن الثاني أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا إِذْ كُيِّعٌ﴾ (آل عمران: ٤٣)، فإن تقدم السجود على الرکوع خلاف الإجماع.

وأئمة الفتوى: أو استدلوا عليه بأها لو كانت للترتيب لزم مذورات، منها أن يتناقض قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ (البقرة: ٥٨)، و﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ (البقرة: ٥٨)، بالأية الأخرى وهي: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ (البقرة: ٥٨)، والقصة واحدة، والتناقض في كلامه محال، ومنها أن لا يصح قولنا: تقابل زيد وعمرو؛ إذ التقابل المقتضي للمعية لا يتصور مع الترتيب، وإنه صحيح بالاتفاق، ولما كان يرد أنه إذا قال أحد للأجنبيه: أن نكحتها فهي طالق وطالق، كما لو قال لغير الموطدة: أنت طالق وطالق، فعند أبي حنيفة رحمه الله تقع واحدة، وعندما ثالث، فعلم أن الواو للترتيب عنده، فيقع الأولى منفردة، ولم يبق الحال للثانية والثالثة، وللمقارنة عندما حيث يقع الكل مرة واحدة دفعه بقوله: وإنما يثبت إلخ.

لا مقتضى الواو: وحاصل الجواب أن الترتيب عنده لم يثبت بمحض الواو كما زعمتم، بل بمحض الكلام وضرورته، وهي قوله: (إن نكحتها فهي طالق) جملة تامة لا تحتاج إلى ما بعدها، وأما قوله: "طالق وطالق" فحملة ناقصة، فيتوقف على الجملة الأولى لا محالة؛ إذ الناقصة مفتقرة إلى الكاملة في إفاده المعنى؛ إذ لو لم يكن العطف لما أفادت الناقصة شيئاً، فإذا عطفت على قوله: "فهي طالق" تعلقت بالشرط، وهو قوله: إن نكحتها بواسطة، فكان الأولى متعلقاً بالشرط بغير بواسطة، والثاني بواسطة، والثالث بواسطةين بالترتيب، وإذا وجد الشرط ينزلن بالترتيب السابق بأن تقع الأولى أولاً ثم الثانية، فإذا وقعت الأولى لم يبق الحال للثانية والثالثة لكون المرأة غير مدحولة بها، فتبين بواحدة. هذا الجواب من قبله، وأما من قبلهما فهو أن موجب الكلام الاجتماع والاشتراك، أي اشتراك المعنوف والمعطوف عليه في الشرط، فساوت الثانية والثالثة الأولى في التعليق بالشرط بلا بواسطة، وصار كأنه كرر الشرط بأن قال: إن نكحتها فهي طالق، وإن نكحتها فهي طالق، وإن نكحتها فهي طالق، فإذا وجد الشرط وقعن جملة واحدة. هذا كله إن قدم الشرط، وأما إن أخره بأن قال: فهي طالق وطالق إن نكحتها، يقع الثالث اتفاقاً لأنه وجد في آخر الكلام ما يغير أوله، فتعلقن معاً بالشرط، فعند وجود الشرط يقعن جملة، =

وقد زوجهما الفضولي من رجل إنما بطل نكاح الثانية؛ لأن صدر الكلام لا يتوقف على آخره إذا لم يكن في آخره ما يغير أوله، وعقد الأولى يبطل محلية الوقف، فبطل النكاح الثاني قبل التكلم بعتقها، بخلاف ما إذا زوج الفضولي أختين في عقدتين، فقال:
 أجزت هذه وهذه، حيث بطل جيئاً؛ لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح، وإذا
النكاحان
هو قوله: أجزت هذه....
 اتصل به آخره سلب عنه الجواز، فصار آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء.
أي عن الصدر

= ولما كان يرد نقض آخر على أصلنا وهو أن رجلاً فضولياً لو زوج أمتين لرجل من رجل بعقدة أو عقدتين بغير إذن مولاهم، كان النكاح موقوفاً على إجازة المولى أو على عتقهما، فلو أعتقدما معاً لم يبطل نكاح واحدة منها لعدم تحقق الجمع بين الحرمة والأمة، ولو انفصل في العقد يبطل نكاح الثانية، لأن الأولى صارت حرّة قبلها، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرمة، وأما لو أعتقدما بالعطف بأن قال: أعتقد هذه وهذه، فيبطل نكاح الثانية، فعلم أن الواو للترتيب وإلا لما بطل نكاحها، دفعه بقوله: وفي قول المولى إلخ. زوجهما الفضولي: برضاهما في عقدة أو عقدتين.

ما يغيّره أوله: والمغير هنا ليس موجود في آخر الكلام، فإذا لم يتوقف صدر الكلام وهو قوله: "اعتقدت هذه" على آخر الكلام، وهو قوله: "وهذه" يعتقد الأولى قبل التكلم بعقدة الثانية، فلا تبقى الثانية محلاً للنكاح وإن كان موقوفاً، وإليه أشار بقوله: وعقد الأولى إلخ: أي عقد الأولى يبطل كون الثانية محلاً لنكاح الموقوف.

بعتقها: أي عقد الثانية، فعلم أن نكاح الثانية لم يبطل بموجب الواو بل بوجه آخر، وهو ما ذكر في المتن، ولما كان يرد عليه أنه على هذا ينبغي أن يجوز نكاح الأولى من الأخرين فيما إذا زوج الفضولي أختين من رجل واحد بعقدتين، فيبلغ الزوج خبر النكاح فقال: أجزت هذه وهذه، كما يجوز نكاح الأولى من الأمتين، وال الحال أنه يبطل النكاحان. أجاب عنه بقوله: "بخلاف ما"، وقيل: حواب لسؤال آخر وهو أنه في هذه الصورة لما بطل النكاحان ثبت أن الواو تدلّ على المقارنة؛ لأنه لو أحازاها بكلام مفصول يبطل نكاح الثانية فقط، لا نكاح الأولى فأجاب بقوله: ما إذا زوجه إلخ. في عقدتين: أما لو زوجهما بعقد فلا يتوقف على الإجازة بل يبطل من أصله. جيئاً: وهذا البطلان ليس بسبب أن الواو تدلّ على المقارنة. آخره: آخر الكلام وهو قوله: "وهذه".
 الجواز: إذ لو ثبت به الجواز كما ثبت بصدره لزم الجمع بين الأخرين وهو حرام.

بمنزلة الشرط والاستثناء: في التغير؛ إذ آخر الكلام ه هنا يغير أوله؛ لأنه إذا لم ينضم قوله: "وهذه" إلى قوله: "أجزت هذه" صح نكاح الأولى، وإذا انضم بطل نكاحها للجمع بينهما، فتوقف الأول عليه، وصار كأنه جمع بكلمة واحدة بأن قال: أجزهما، فلذا بطل، فثبت أن المقارنة إنما ثبتت بدليل آخر لا بالواو، وأما تقرير الجواب =

[الواو لما تدخل على جملة كاملة]

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها، فلاتجحب المشاركة في الخبر، وذلك مثل قوله: هذه طالق ثلثاً وهذه طالق، إن الثانية تطلق واحدة؛ لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصاً، فإذا كان كاملاً فقد ذهب دليل من هنا العطف إليها الكلام الثاني الشركة. وهذا قلنا: إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تمّ به الأولى بعينه، حتى غير المفيدة بنفسها الجملة الطلاق قلنا في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، إن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به، كأنه أعاده، أي الاستقلال بالشرط أي المتكلم

= بحسب السؤال الأول فهو أنه لا يلزم جواز نكاح الأولى قياساً على نكاح الأمتين؛ لأن قوله: "اعتقد هذه ثمّه" ما كان يتوقف على آخره، وهو "وهذه"، لأن الأخير لم يكن مغيراً لصدره، فلم يتوقف الأول على الآخر، فلما قال: "اعتقد هذه" عتقد بمحرّد قوله، وبطل نكاح الثانية قبل أن يقول: "وهذه"، وأما هنا فليس كذلك كما عرفت. بخبرها: الباء متعلقة بـ"كاملة" أي كمالها بخبرها.

المشاركة في الخبر: أي لم يثبت المشاركة الثاني في الخبر الأول للمبتدأ الثاني. هذه طالق ثلثاً إلخ: فلا يثبت المشاركة للمبتدأ الثاني، وهو قوله: "وهذه" في الخبر الأول وهو قوله: "طالق ثلثاً". تطلق واحدة: لأن كلام الجملتين تامة لا يقتصر إحداهما إلى الأخرى، قوله: "هذه طالق ثلثاً" جملة تامة، وكذا قوله: "وهذه طالق" جملة مستقلة لاحتاج إلى أن تشترك في الخبر الأول. ناقصاً: في إفاده المعنى، كما قوله: "وهذه" في قوله: "هذه طالق وهذه" ناقص لا يفيد بغير الاشتراك في الخبر وهو طالق. دليل الشركة: وهو الافتقار وتسمى هذه السواو وأو الابتداء، فهي حيثند عند البعض للمجاز؛ لأن أصل العطف الشركة في الحكم ولم يوجد، وعند البعض للحقيقة، كما كانت لثبت الشركة في حصول مضمون الجملتين. وهذه: أي لأجل أن وجوب الشركة في الخبر بوجه الافتقار. بذلك الشرط بعينه: ولا يجعل كأنه أعيد مرة أخرى، قوله: "طالق" متعلق بالشرط المذكور بعينه، وهو إن دخلت الدار؛ لأنه متعلق بشرط محدود مثل الشرط الأول.

أعاده: لأن الاشتراك في الشرط بعينه يكفي، فلا حاجة إلى أن يجعل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق" عنزة قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق"؛ لأن الإضمار خلاف الأصل؛ إذ هو جعل غير المطوق منطوقاً، فلايصار إليه إلا عند الضرورة، وفائدة تظاهر فيما إذا قال: كلما حلفت بطلاقك فأنا طالق، =

وإنما يصار إليه في قوله: جاءني زيد وعمرو، ضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لليثين أي إلى الاستبداد لا يتصور، وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضاً؛ لأن الحال تجتمع ذا الحال، قال الله تعالى: ﴿هَنَى إِذَا جَاءُوهُ وَفَتَحْتُ أَبْوَاهَا﴾ أي الجنة أي وأبواها مفتوحة، وقالوا في قول الرجل لعبد: أَدَّ إِلَى أَلْفًا وَأَنْتَ حَرّ، وللحربى: انزل وأنت آمن، أن الواو للحال في القولين حتى لا يعتقد العبد إلا بالأداء، ولا يؤمن الحربى ما لم ينزل أي بأداء الألف.

"إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق" كان هذا يميناً واحداً حتى لا تقع إلا تطليقة واحدة، ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان. جاءني زيد إلخ: دفع لدخل مقدار، وهو أنكم قد قلتم: إن الثانية يتعلق بما يتعلق به الأولى بعينه، وتشاركها فيما يتم به بعينه، ولا يقتضي الاستقلال به، وهذا منقوص بقوله: جاءني زيد وعمرو، حيث أفرد، ثم الجملة الثانية بالخير تقريراً لجواب إنما يصار إليه. لا يتصور: فلذا يختص الثاني بمحى آخر بخلاف الأول حيث لا يقتضي المعطوف استبداد الشرط، لأن الشرط الواحد بعينه يكفي المعطوف والمعطوف عليه ثم. وما فرغ عن بحث المعنى الحقيقي للواو شرع في المعنى المجازي لها فقال: وقد يستعار إلخ. للحال: وأشار إلى المعنى المجوز للاستعارة.

معنى الجمع: أي قد يستعار الواو للحال أيضاً بسبب معنى الجمع الذي بين الحال وبين ذي الحال.

لأن الحال تجتمع إلخ: والواو للجمع المطلق، ف بهذه المناسبة استعيرت للحال، وهي اشتراكيهما في معنى الجمعية، كما يستعار الأسد للرجل الشجاع لاشتراكهما في معنى الشجاعة. وفتحت أبوابها إلخ: فهذه الواو في الآية الكريمة للحال، والمعنى يحيطون المؤمنون الجنة، والحال أن أبوابها تكون مفتوحة لهم، لا للعطاف؛ لأنه لا يستقيم في ذلك المقام. ولا يؤمن الحربى إلخ: فليست الواو في القولين للعطاف^{*} بل للحال، ولما صارت للحال، والحال يكون شرطاً وقيداً للعامل فتوقف العتق على الأداء، والأمان على النزول. واعتراض عليه أن قوله: "وأنت حر، وأنت آمن" حال، والحال منزلة الشرط، وإنما يتوقف الجزاء على الشرط لا العكس، فعلى هذا يلزم أن يتوقف الأداء على العتق، والنزول على الأمان، والموقف عليه مقدم من الموقف، فيثبت العتق قبل الأداء، والأمان قبل النزول، وهذا كما ترى. أحبب عنه بوجوهه، منها أنه من باب القلب، كقوله: عرضت الناقة على الحوض، أي الحوض على الناقة، فالتقدير: كن حرّاً وأنت مودّ للألف، وكن آمناً وأنت نازل. =

* للعطاف: لأن عطف الخير على الإنشاء غير مستحسن مع أنه يفسد المعنى؛ لأنه لا يستطيع أن يوجب الألف على عبده، مع قيام رقبة العبد ابتداء أنه لا يفيد الأمر بالنزول؛ إذ الحر المخصوص لا ينزل بقوله: "بغير الأمان"، فيلغو الكلام، فدعت الضرورة إلى أن تكون الواو للحال تحانياً عن هذا. فتأمل

[الفاء وحكمها]

وأما الفاء فإنها للوصل والتعليق، ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، إن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ.

وقد تدخل الفاء على العلل إذا كان ذلك مما يدوم، فيصير بمعنى التراخي. يقال:
 المرأة الدار الدخول في الدار المذكور وهو العلل وجودها
 أبشر فقد أتاك الغوث، وهذا قلنا فيمن قال لعبيده: أَدَّ إِلَيْ أَلْفًا فَأَنْتَ حَرٌّ،
 إنه مفعول "قلنا"

= منها أن قوله: "أنت حر، وأنت آمن" من الأحوال المقدرة، كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا حَالِدِين﴾ (المرء: ٧٣) أي مقدرين الخلود لا من الأحوال الواقعة، فيكون معناه: أَدَّ إِلَيْ أَلْفًا حال كونك مقدراً أن الحرية في الحال الأداء، وانزل حال كونك مقدراً أن الأمان في حال النزول، ولما ثبت المتكلم الحرية والأمان في حالتي الأداء والنزول، كانا متعلقين بهما معدومين في الحال، فلا يلزم تقدمها عليهما، وإنما التقدم للتقدير، ولا ضير فيه. منها أن الجملة الحالية قائمة مقام جواب الأمر، كأنه قيل: أَدَّ إِلَيْ أَلْفًا فتصر حرًا، وانزل فتصر آمنًا، فتعلق الحرية بالأداء والأمان بالنزول، فلا يقتضيان عليهمما. منها أن الحرية والأمان حالان للأداء والنزول، والحال صفة، والصفة لا يتقدم على الموصوف، فالحرية والأمان لا يتقدمان على الأداء والنزول.

للوصل والتعليق: أي لكون المعطوف موصولاً بالمعطوف عليه متبعاً له بلا مهلة. قلنا: مفعول "قلنا" هو قوله: إن الشرط: لوقوع الطلاق. غير تراخ: فإن لم تدخل الدارين، أو دخلت إحداهما فقط، أو دخلت الأولى بعد الثانية، أو دخلت الثانية بعد الأولى، بتراخي يقع الطلاق لفقدان الشرط. على العلل: وإن كان الأصل أن تدخل على الأحكام؛ لأن الحكم يترتب على علة فيتحقق التعليب، ولا تدخل على خلاف الأصل. بمعنى التراخي: لأن العلة معلوّها بل تقدم عليه، فأين التعليب إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل. فيصبح دخول الفاء عليهما كما يقال: لمن هو في حبس ذى سلطان. الغوث: فالغوث علة للإبشارة ولكنه يبقى بعد ابتداء الإبشارة، فيحصل التعليب، فيصبح دخول الفاء عليهما، ويسمى هذه الفاء فاء التعليل؛ لأنها بمعنى لام التعليل. أقول: فيه نظر؛ لأن العلة للإبشارة هو إثبات الغوث، فهو أى لا يقي زماناً، وأما الغوث الذي يبقى فهو ليس علة له، فتأمل*. وهذا: أي لأجل أن الفاء قد تدخل على العلة الدائمة.

* فتأمل: أقول: فيه إشارة إلى جواب النظر هو أن حدوث إثبات الغوث وافكان آيا إلا أن بقائه لا يكون آيا بل يكون زمانيا. (أبو تراب محمد عبد الحق)

إنه يعتقد للحال؛ لأن العتق دائم، فأشباهه المتراخي.
وأما الدوام فهو حيث يبقى إلى مدة
["ثم" وحكمها]

وأما "ثم" فللعطف على سبيل التراخي، ثم إن عند أبي حنيفة رضي الله عنه التراخي على وجه القطع كأنه مستأنف حكماً قوله بكمال التراخي، وعند أصحابه التراخي في الوجود دون التكلم. بيانه فيمن قال لأمرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يقع الأول، ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول،

للحال: أي في الوقت؛ لأن الفاء هنا للتعميل؛ إذ العتق علة لأداء الألف، والعلة مقدمة على المعلول، فكأنه أبى العتق ثم أمره بأداء الألف، فيعتقد بقوله: "فإنك حر" في الحال، فالفاء داخلة على العلة الدائمة وهي العتق، أما كونه علة ظاهر. فأشباهه المتراخي: عن الحكم، فيتتحقق البعدية للعتق لدوامه بالنسبة إلى ابتداء الأداء، فلما تتحقق التعقيب صحة دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار، فافهم. على سبيل التراخي: وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما. على وجه القطع: بأن يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعاً، حتى كأنه أي الكلام مستأنف حكماً: كأن القائل قطع الكلام الأول ثم استأنف.

بكمال التراخي: وهو أن يكون في الحكم والتكلم جميعاً، وذلك لأن تلك الكلمة موضوعة لمطلق التراخي، فتدل على كماله؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل. دون التكلم: فعندما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم؛ إذ ظاهر النقطة موصول مع الأول، فكيف يجعل في التكلم منفصلاً مع أن العطف لا يصح مع الانفصال، وثمرة الخلاف ما بينه بقوله: بيانه فيمن قال إنـ. ويلغو ما بعده: لأن التراخي لما كان في التكلم.

على الأول: ثم استأنف الكلام، فيقع الأول لعدم توقف أول الكلام على آخره وإن وجد المغير لفوات شرط التوقف، وهو الاتصال في الكلام، ولما وقع الأول لم يبق محل لما بعده؛ إذ المرأة غير مدحولة، فيلغو ما بعده ضرورةً كما إذا وجد السكت حقيقة. هذا إذا أخر الشرط، ولو قدم الشرط بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني في الحال لبقاء محل؛ إذ الأول تعلق بالشرط، والمعلق لا ينزل في محل، ولغاء الثالث لعدم محل. وفائدة تعلق الأول بالشرط أنه إذا نكحها ثانيةً ووجد الشرط يقع الطلاق بسبب التعليق السابق. فإن قيل: إذا قلت بالتراخي في التكلم حكماً انقطع الكلام الأول عن الثاني كأنه سكت حقيقةً ثم استأنف، فعلى هذا صار قوله: "ثم طالق" =

وقالا رحمه الله: يتعلّق جملةً وينزلن على الترتيب، وقد يستعار لمعنى الواو. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الظِّنَّ آمْنَوْا﴾.

[”بل“ وحكمه]

وأما ”بل“ فموضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله، يقال: جاءني زيد بل عمرو، وقالوا: جميعاً فيمن قال لأمرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين،

= خيراً بلا مبتدأ، وهو لا يفيد شيئاً، فلزم أن يلغى الثاني أيضاً. قلت: هب ولكن الاتصال بين المطوف والمطوف عليه صورة باق، وهو وإن لم يكفل التعليق بالشرط الأول؛ لأنه أمر زائد مبني على الاتصال صورةً ومعنى ولكن يكفي لصحة العطف لتقدير المبتدأ، لأنه ضروري في الكلام. هذا في غير المد حولها، وأما المد حولها فإن قدم الجزاء يقع الأول والثاني في الحال عليها، لأنها محلهما، وتعلق الثالث بالشرط، فكانه سكت على الأوّلين ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني والثالث، كأنه سكت على الأول ثم تكلم بالأخرين، وهي محلهما. جملة: إذا لا فصل في التكلم، فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدم الشرط أو آخر ولكن في وقت الوقع.

على الترتيب: لوجود التراخي في الوجود، أي كلمة ”ثم“ للعطف بصفة التراخي، فلوجود معنى العطف والوصل في الكلام يتعلق الكل بالشرط، ولوجود معنى التراخي يقع مرتباً، فإن كانت موضوعة يقع الثالث وإلا يقع الأول فقط ويلغى الثاني والثالث بفوائ الخلل بالبينونة، كذا قيل.

معنى الواو: وإذا تعذر العمل بمعيقتها. ووجه الاستعارة وهو الاتصال بينهما في معنى العطف، والواو لمطلق الجمع، ثم للجمع مع التراخي، فبتلك المناسبة إذا تعذر التراخي تستعمل معنى الواو مجازاً. من الذين آمنوا إلخ: وصدر الآية:

﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقْبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ، فَلَكَ رَقَبَةٌ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ، يَسِّيَا ذَاماً مَقْرَبَةٍ، أَوْ مَسْكِنَيَا ذَاماً مَتَّرَبَةٍ، ثُمَّ كَانَ﴾

(البلد: ١١ إلى ١٨). ففي هذا المقام تعذر العمل بحقيقة، ثم إذا لو أعملها لزم أن يكون ذلك الرقبة والإطعام متبرين قبل الإيمان، وهذا فاسد؛ لأن الإيمان أصل لجميع الطاعات ورأس كل العبادات، والأصل مقدم، وذلك يستفاد من كثير الآيات الدالة على كون الإيمان شرطاً للأعمال. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

(البقرة: ٢٧٧)، وفي تفسير الآية أقوال شتى، تركناها لخوف التطويل.

لإثبات ما بعده: أي المطوف على سبيل التدارك للغلط. جاءني زيد بل عمرو: كان معناه أنا غلطنا في تكلم بمعنى =

إنه يقع الثالث إذا دخلت الدار، بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه لما كان إبطال الأول وإقامة الثاني مقامه كان من قضية اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة أي من مقتضيات لفظ "بل" ما بعد "بل" لكن بشرط إبطال الأول، وليس في وسعه ذلك، وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط أي القائل ليتصل به بغير واسطة فيصير منزلة الحلف بـيمينين، فيثبت ما في وسعه.

الثاني أي بالشرط الكلام

[لكن" وحكمها]

وأما "لكن" فللاستدراك بعد النفي، تقول: ما جاءني زيد

= زيد؛ إذ هو لم يكن مقصوداً لنا، وإنما المقصود إثبات المحبّ لعمرو، فزيده يتحمل مجده وعدمه، لأن مجده زيد باطل وخطأ في الواقع، وهذا معنى الغلط وتداركه، هذا هو مذهب المحققين، وقيل: معنى الإعراض الرجوع عن الأول وإبطاله. فـ: وأعلم أن الإعراض عما قبله إنما يصح إذا كان ما قبله صالحًا للإعراض كما في الأخبار، فإن كان لا يتحمل ذلك كما في الإنشاءات فتصير كلمة "بل" للعطف الحضر، فتعمل في إثبات الثاني مضموماً إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب ولذا قالوا إلخ. إنه يقع الثالث إلخ: لأن قوله "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة" إنشاء لا يتحمل الرجوع عنه بكلمة بل، فيقع ما قبل "بل" وما بعدها على سبيل الجمع عند وجود الشرط بغير ترتيب، وإنما قيده بقوله "قبل الدخول بها" ليصح الفرق الذي بينه بقوله: بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة رضي الله عنه حيث لا يقع إلا واحدة فيما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين؛ لأن قوله "وثنتين" معطوف على قوله " فأنت طالق واحدة" ، فيتعلق بالشرط بواسطة، والأول بغير واسطة، والواسطة يقدم على ما هو واسطة له، فعند وجود الشرط ينزل على الترتيب، فيقع الأول أولاً، فإذا وقع لم يقع الحال للآخرين؛ لأنَّها غير موطعة. نعم لو كان موطعة لوقع الكل، وأما عندهما فيقع الكل لاشتقاكهما في الشرط، وقد مر تشریحه فنذكر.

لأنه: دليل على وقوع الثالث. بلا واسطة: لإبطال المعطوف عليه وإقامة المعطوف مقامه ولذا قال: لكن بشرط إلخ. إبطال الأول: إذ لو لم يبطل الأول وهو المعطوف عليه لاتصل الثاني أي المعطوف بالشرط بواسطة. ذلك: الإبطال؛ لأنَّه تعلق بالشرط على سبيل اللزوم. بغير واسطة: فيجعل كأنَّ الشرط ثبت هنا مذكوراً، لا أنه حذف اختصاراً، فيتعلق الطلقتان بالشرط بلا واسطة. الحلف بـيمينين: بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين، فإذا دخلت مرة واحدة يقع الثالث. ما في وسعه: وهو إفراد الشان بالشرط، ولا يثبت ما ليس في وسعه وهو إبطال الأول، فيقع الثالث كما قررنا لك.

بعد النفي: أي لدفع توهُّم ناشٍ من الكلام السابق المنفي. ما جاءني زيد: فأوهم أن عمراً لم يجيء أيضاً لمناسبة =

لكن عمروأً، غير أن العطف به إنما يستقيم عند اتساق الكلام، فإذا اتسق الكلام
كالمقرّ له بالعبد: ما كان لي قط لكنه لفلان آخر، تعلق النفي بالإثبات حتى
استحقه الثاني، وإنما فهو مستأنف كالمزوجة بمائة يقول: لا أجيذه لكن أجيذه بمائة
الكلام أو المتكلّم على صيغة الفاعل أو المتكلّم أي النكاح
وخمسين، فإنه ينفسخ العقد؛ لأنّه نفي فعل وإثباته بعينه، فلم يتتسق الكلام.
أي بلحظة "لكن"
أي النكاح
هذا القول

= بينهما، فاستدركت بقولك لكن عمروأً: أو قيد الاستدراك بعد النفي في عطف المفرد على المفرد، وإن كان في الكلام جملتان مختلفتان بالإثبات والنفي حاز الاستدراك بـ "لكن" في الإيجاب والنفي كليهما مثل بل، وهي وإن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبّهة بالفعل مشاركة للعاطفة في الاستدراك.
اتساق الكلام: والمراد بالاتساق أن يصحّ ما بعد "لكن" تداركاً لما قبلها، بأن يكون الكلام متصلًا بعضه ببعضه غير منفصل ليتحقق العطف، وأن يكون النفي راجعاً إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر ليتمكن الجميع بينهما، ولا ينافق آخر الكلام أوله، فإن فات أحد الشرطين لا يحصل الاتساق، فلا يصحّ الاستدراك، فحيثذا يكون الكلام مستأنفاً مبتدئاً لا معطوفاً. كالمقرّ له: أي كاتساق كلام المقرّ له. وصورة المسألة أن رجلاً في يده عبد فأقرّ بالعبد أي بذلك العبد أنه لفلان، فقال المقرّ له: ما كان إلخ. لفلان آخر: فإذا وصل قوله "لفلان آخر" بقوله "ما كان لي قط". تعلق النفي: وهو قوله "ما كان لي قط". بالإثبات: المذكور بعد لكن، وهو قوله "لفلان آخر" فقد حصل الاتساق بالمعنيين، أما بالاتصال فلأن قوله "لكنه لفلان آخر" صدر متصلًا بقوله "ما كان لي قط". نعم لو لم يصدر متصلة لاحتتمل أن يكون قوله "ما كان لي" نفيًا عن نفسه أصلًا ورداً لإقراره، فلما اتصل به "لكنه لفلان آخر" فعلم أنه أراد التحويل من نفسه إلى رجل آخر.

استحقّه إلخ: وأما باعتبار كون النفي راجعاً إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر فهو ظاهر؛ لأنّه نفي الملك عن نفسه، وأثبته لغيره حيث قال: لكنه لفلان آخر، وإنما يكون النفي لفوات أحد المعينين.

كالمزوجة بمائة: أي ككلام العاقلة التي زوجها الفضولي من رجل على أن يكون المهر مائة، فهي بعد الخير. فلم يتتسق الكلام: لفوات أحد المعينين، وهو كون النفي راجعاً إلى شيء والإثبات إلى شيء آخر؛ لأنّما قالت: لا أجيذه، فقد قلعت النكاح عن أصله حتى لم يبق له وجه صحته أصلًا، ثم لما قالت بعده: لكن أجيذه بمائة وخمسين، لزم أن يكون إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه، والمهر في النكاح تابع لا اعتبار له، فيتساق أول الكلام بأخره، فحملناه على ابتداء الكلام، فيكون "لكن" للاستثناف لا للعطف، وإنما يكون الكلام متسقاً لو قالت: لا أجيذه بمائة ولكن أجيذه بمائة وخمسين، ليكون التدارك في قدر المهر لا في أصل النكاح، فيكون النفي راجعاً إلى قيد المائة، والإثبات إلى قيد المائة والخمسين؛ لما تقرر عندهم من أن النفي في الكلام المقيد يرجع إلى =

["أو" وحكمها]

وأما "أو" فتدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين، فإن دخلت في الخبر ^{يُنْ} أفضت إلى الشك، وإن دخلت في الابتداء والإنشاء أوجبت التخيير. وهذا قلنا فيما قال: هذا حر أو هذا، إنه لما كان إنشاء يتحمل الخبر أوجبت التخيير على ^{أي هذا القول} كلمة "أو" احتمال أنه بيان، حتى جعل البيان إنشاءً من وجه إظهاراً من وجه، ^{أيضاً} أي هذا القول

= القيد فقط، فاندفع ما قال صاحب "غاية التحقيق": من أن في تلك الصورة أيضاً لا يتحقق الكلام؛ لأن نفي فعل وإثباته يعنيه، فتأمل. أحد المذكورين: ففي المفردتين تفيد ثبوت الحكم لأحد هما، كقولك: جاءني زيد أو بكر، أو بأحد هما كما تقول: زيد قاعد أو قائم، وفي الجملتين تفيد حصول مضمون أحد هما، كقوله تعالى: ﴿أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء: ٦٦). هذا هو مذهب عامة أهل اللغة وأئمة الأصول، وذهب القاضي الإمام أبو زيد وأبو سحق الإسفرايني وجماعة من التحويين إلى أن كلمة "أو" للشك، وهذا ليس بسديده؛ لأن الشك باعتبار محل الكلام، وإليه أشار. أفضت إلى الشك: باعتبار محل الكلام، لا أنها وضعت للشك، كما في قولك: جاءني زيد أو خالد، كان المقصود هو الإخبار عن مجئ أحد هما لكن بغير تعين، فوقع الشك بهذا الاعتبار لا أنها موضوعة له. في الابتداء: كما في قولك: أضرب هذا أو هذا.

والإنشاء: كقولك: هذا حر أو هذا. أوجبت التخيير: لأن الشك الذي كان ينشأ من محل الكلام لا يوجد هنا؛ لأنه لإثبات الحكم ابتداء، فيعود إلى أصله وهو التناول لأحد هما من غير تعين، والأمر في الابتداء للاعتمار، وهو لا يثبت بإيقاع الفعل في غير العين؛ لأن المأمور لا يعلم مراد الأمر، فثبتت ضرورة التمكّن من الاعتماد، وكذا في إنشاء لما تناول أحد هما غير عين أوجبت التخيير لدفع الإبهام، فالحاصل كما أن الشك في الإخبار يثبت من خارج كذلك التخيير في الابتداء، والإنشاء يثبت من خارج لا أنها موضوعة لهما. وهذا: أي لأجل أن "أو" لأحد الشيئين غير عين، وإنما يثبت الشك والتخيير بمحل الكلام. لما كان إنشاءً شرعاً؛ لأن الشرع وضعه لإيجاد الحرية. يتحمل الخبر: لغة؛ لأن وضعه في اللغة للإخبار. التخيير: حتى يكون له ولادة إيقاع هذا العتق في أيهما شاء. بيان: للحرية السابقة على هذا الكلام.

إنشاءً من وجه إلخ: فكما المبين وهو قوله: "هذا حر أو هذا" يتحمل الوجهين أي الإنسانية والخبرية، فمن حيث الإنسانية يوجب التخيير حتى كان له أن يوقع العتق في أيهما شاء، ومن حيث الخبرية يتحمل البيان للخبر المجهول الصادر عنه، كذلك البيان، وهو التعين بأن يعين ويقول: هذا كان مراداً لي يتحمل الوجهين المذكورين، =

وقد تستعار هذه الكلمة للعلوم، فتوجب عموم الإفراد في موضع النفي، وعموم الاجتماع في موضع الإباحة. وهذا لو حلف: لا يكلّم فلاناً أو فلاناً، يحنت إذا كلم أحدهما. ولو قال: لا يكلّم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً، كان له أن يكلّمها جميعاً. وقد تجعل بمعنى حتى، في نحو قوله: والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار، ...
كلمة "أو" وتحجب

= فمن حيث أنه إنشاء، وذلك في موضع التهمة يشترط له صلاحية محل؛ لأن إنشاء العتق إنما يكون في موضع صالح له فإن مات أحد العبددين قبل التعين وقال: كان هذا مرادا لي لم يقبل قوله لفوات محل إنشاء العتق؛ فإن التهمة يعين الحي للعтик لا محالة، ومن حيث إنه بيان للخبر السابق يجبر عليه من جهة القاضي، وفي موضع عدم التهمة يقبل قوله حتى إن بين عبداً قيمته أكثر من ثلث ماله في مرض الموت، يصبح بيانه لعدم التهمة واعتبار الجانب الخبرية في هذا الموضع. للعموم: في موضع النفي وموضع الإباحة، وتكون حيال ذلك بمعنى الواو، ووجه الاستعارة أن الواو تدل على إثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما كذلك، أو لكن على انفراد كل منها عن الآخر، فإذا تعدد الانفراد تستعمل في معنى الواو لاشتراكيهما في أمر واحد.

في موضع النفي: لأنها لما كانت لنفي أحد المذكورين لا على التعين يصدق الكلام عند انتفاء جميع الأفراد إن كان خيراً، وإن كان نهياً كان من ضرورة الانتهاء عن أحد المذكورين لا على التعين وجوب الانتهاء عنهم جميعاً، فأوجب العموم على وجه الإفراد لا العموم على وجه الاجتماع؛ إذ الأفراد أقرب إلى حقيقة تلك الكلمة، والمجتمع أبعد كل البعد، فوجب القول به رعاية للحقيقة بقدر الإمكان.

عموم الاجتماع: لأن يرفع المانع في شيء غير عين لا يتصور العمل، فثبت العموم ضرورة تملكه من العمل، فتكون "أو" بمعنى الواو. ولهذا: أي لأنها توجب عموم الإفراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الإباحة. لا يكمل فلا ناخ: هذا نظير موضع النفي، وذلك لأن "أو" وقعت في موضع النفي، فيوجب الإفراد، فصارت بمنزلة الواطع، فيعمم الحنث عليه إلا كفارة عين واحدة؛ لأن تعدد الحنث والكافرة بتعدد هتك حرمة اسم الله، ولم يوجد إلا مرة واحدة. نعم لو كانت عين الواو لصارت بمنزلة اليمينين، فتتعدد الحنث والكافرة. لا يكمل أحداً ناخ: هذا نظير موضع الإباحة، فأو واقعة في موضع الإباحة؛ لأن الاستثناء من الحظر إباحة، فصارت بمعنى الواو فأوجبت عموم الاجتماع.

جميعاً لأنه لو تكلّم بالواو لجاز له التكّلم ها، فكذا في "او". بمعنى حتى: مجازاً كما تجعل بمعنى الواو، وإن كان الأصل فيها أن تكون العطف، وذلك في موضع لا يستقيم فيه العطف لاختلاف الكلام بأن يكون أحد هما اسماً والآخر فعلة، أو يكون أحد هما مضارعاً والآخر مضارعاً، ومع ذلك يتحمّل الغاية بأن يكون أول الكلام متداً بحيث ما بعد "او" أن يكون غاية له، فحيثند تستعار بمعنى حتى. هذه الدار: الأخرى، فإن او في هذا المثال بمعنى حتى؛ =

حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين؛ لأنّه تعدّ العطف لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات، والغاية صالحة؛ لأنّ أول الكلام حظر وتحريم، ولذلك وجب العمل بمجازه.

لأنّ يحمل عليها

["حتى" وحكمها]

وأما "حتى" فللغاية، وهذا قال محمد في "الزيادات" فيمن قال: عبده حرّ إن لم أضربك

= لأنّ العطف هنا متعدّر؛ إذ قوله "دخل" منصوب، وليس قبله فعل منصوب يصحّ "عطفه عليه"، والكلام يختتم الغاية، ففركت حقيقتها وحملت على الغاية، فصارت بمعنى حتى بمجازاً. انتهت اليمين: أي انتهت اليمين الثابتة بقوله "والله لا أدخل هذه الدار" بوجود الغاية، فإن دخل الثانية أولًا ثم دخل الأولى لا يجنب لانتهاء اليمين عند دخوله في الدار الآخرة. نعم لو دخل الأولى قبل الأخرى لجنت لمباشرة المحظور بيمينه. لأنّه: دليل على قوله "وقد يجعل بمعنى حتى". من نفي: في أول الكلام، وهو قوله "لا أدخل". وإثبات: في الثاني وهو قوله "أو أدخل"، وعطف المثبت على المنفي أو بالعكس متعدّر. أقول: فيه^{*} نظر؛ لأنّ هذا العطف عند النحو شائع، فالأوجه في وجه تجدر العطف ما قلنا. أول الكلام: هو قوله: "لا أدخل".

حظر وتحريم: وهو متعدّر، فيصلح أن يكون غاية آخر الكلام، وهو قوله: أو أدخل هذه الدار، فلذا ينقطع التحرير بدخوله في الدار الثانية. فإن دخلها أولًا ثم دخل الأولى، لا يجنب لانتهاء كما مرّ.

ولذلك: أي لتجدر العطف وصلاحية الغاية. بمجازه: أي بلفظ أو، فنصير بمعنى حتى بمجازاً. حتى: سواء كانت عاطفة يتبع ما بعدها ما قبلها في الإعراب، ويتعين في صورة النصب، مثل أكلت السمكة حتى رأسها، أو ابتدائية يقع بعدها جملة فعلية أو اسمية، مذكور خيرها أو معنوف، والأصل هي الجارة؛ لأنّ الغاية التي هي موضوع لها لا ثبت في العاطفة من حيث أنها عاطفة بل بوجه آخر بخلاف الجارة. فللغاية: أي هي موضوعة لهذا المعنى كإلى حيث لا يسقط عنها هذا المعنى، ثم اعلم أن "حتى" كما تدخل على الأسماء تدخل على الأفعال أيضًا، فحيثند قد تكون للغاية وقد تكون بمحض السبيبة والمجازاة بمعنى لام كي، وقد تكون بمحض العطف، أي التشيريك من غير اعتبار غاية وسببية، ولكن الأصل هو الأول كما عرفت، فيحمل عليه ما أمكن، وشرط الإمكـان أن يختتم الصدر الامتداد، وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء، فإن لم يوجد الشرط تستعمل المجازاة بمعنى لام كـي إن أمكن وإن لا فسـتعار للعطف المـحسـن، وهذا خلاصـة الـبحثـ. وهذا: أي لأجل أن "حتى" للغاية.

* يصح: حتى لو قال بالرفع لصح العطف وثبت التحرير. ** فيه: وفيه إشارة إلى توجيه قول المصنف أن يقال: المراد بالتعذر عدم الحسن أو أن يقال: إن للفقهاء في باب الاستعارات اعتباراً آخر فلا يضرهم خلاف النحو.

حتى تصبح، إنه يحيث إن أقلع قبل الغاية، واستعير للمجازاة بمعنى لام كي، في قوله:
 إن لم آتك غداً حتى تغدّيني، حتى إذا أتاه فلم يغده لم يحيث؛ لأن الإحسان لا يصلح
أي امتنع عن الضرب وهو تغدية المخاطب إياه
 منهياً للإتيان بل هو سبب له، فإن كان الفعلان من واحد قوله: إن لم آتك حتى
 أغدّي عندك، تعلق البر بهما؛ لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله، فحمل على العطف
 بحرف الفاء؛ لأن الغاية تجанс التعليب.

حتى تصبح: أنت، فهذا مثال للغاية؛ لأن صدر الكلام أي ما قبل "حتى" وهو ضرب المخاطب أمر ممتدٌ
 والآخر أي ما بعد "حتى" وهو الصياغ يصلح انتهاء له؛ ليحيان الرحمة أو لحدوث الخوف من أحد أنه مفعول.
 قبل الغاية: وهي الصياغ، وكذا يحيث إن لم يضربه أصلاً. نعم لو ضربه إلى الصياغ لوجود البر لا يحيث.
 حتى تغدّيني: فهنا "حتى" لا يصلح للغاية، فنكون بمعنى لام كي أي لم آتك لكي تغدّيني. لم يحيث: لأنه أتاه
 للتغدية، وهي فعل المخاطب لا اختيار للمتكلم فيه، وأما قلنا: لا يصلح للغاية؛ لأن صدر الكلام وهو الإتيان
 وإن صلح للامتداد بحدوث الأمثال، لكن آخره وهو التغدية لا يصلح انتهاء له.

سبب له: أي للإتيان وداع لزيادة الإتيان، فإذا كان سبباً له صار "حتى" بمعنى لام كي مفيدة للسببية والمجازاة؛
 لأن جزاء الشيء وسببه يكون مقصوداً منه بمنزلة الغاية من المغایة، والسببية والمجازاة إنما يتحقق إذا كان الفعلان
 من فاعلين؛ لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله في الأغلب. الفعلان: أحدهما قبل "حتى" والآخر بعدها من شخص.
 قوله: إن لم آتك إلخ: فبعدي حر، فالتجدية في هذا المثال كما كان لا يصلح انتهاء لصدر الكلام كذا
 لا يصلح السببية، فإن الإتيان على الغير ليس سبباً لتغدّي الآتي عنده لعدم كون الإتيان مفضياً إليه، فتعين أن
 تجعل مستعارة للعطف، فكانه قال: إن لم آتك فلم أغدّ عندك فبعدي حر.

بهما: أي بالإتيان والتغدية عنده غير متراخ، فإن لم يأت، أو أتاه ولم يتعدّ، أو أتاه وتغدّي متراخياً عن الإتيان، فيحيث في كل
 صورة. وإنما جعلنا "حتى" بمعنى الفاء؛ لأنها أقرب في الاستعارة، فإذا جعلت بمعنى الفاء يختتم التراخي، وقال بعضهم: هي
 بمعنى الواو؛ لأن الجوز للاستعارة الاتصال، وهو في الواو أكثر، ولكن الأول أوجه، وإليه ذهب المصنف كما سيأتي.
 جزاء لفعله: دليل على كون "حتى" بمعنى العطف وقد مر تقريره آنفاً، وقد اعترض عليه بأن بعض أفعال الشخص قد يصلح
 سبباً للبعض ومفضياً إليه، كما في قولنا: نازعه كي أغلب، وباحتثه كي أفحمه. اللهم إلا أن يقال: هذا قليل جداً، والأوجه أن
 يقال: إن هذا في ما نحن فيه لا يزيد، وإنما الكلام في هذا لا في جميع الأفعال، فإذا لم يصلح للجزاء فحمل على العطف بحرف الفاء.
 الغاية تجанс التعليب: هذا هو وجه جعل حتى بمعنى الفاء؛ لأن في الفاء معنى الغاية، فهذا متاجنسان حيث
 يكون ما بعد "حتى" غاية لما قبلها، ويتأخر في الوجود عنه كذلك ما بعد الفاء متاخرّ بما هو قبلها بخلاف
 الواو. فـ: قيل لا بد أن يكون أغدّي بإسقاط الألف ليكون بجزءاً معطوفاً على "آتك". وقيل: لا بأس به؛ لأن
 الاستعارة إنما هي في المعنى لا في الإعراب، فتأمل. ولما فرغ من الحروف العاطفة شرع في الجارة.

[حروف الجر]

ومن ذلك حروف الجر.

[الباء وحكمها]

فالباء للإلصاق، وهذا قلنا في قوله: "إن أخبرتني بقدوم فلان": إنه يقع على الصدق.
فعني بـ "قلنا" فعل مفعول

[على" وحكمها]

و"على" للإلزام، في قوله: على ألف، وتستعمل للشرط، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُنْذِرُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّ الْأَفْلَانَ لَا يَشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾،

حروف الجر: وإنما سميت بما؛ لأنها تجرّ فعلًا إلى اسم، نحو مررت بزيد، أو اسمًا إلى اسم، نحو المال لزيد.
 للإلصاق: فما دخل عليه الباء فهو الملحق به، والطرف الآخر هو الملحق. وهذا: أي لأجل أنها للإلصاق وهو يقتضي الملحق والملحق به. على الصدق: أي على الخبر المطابق للواقع، وذلك لأن معنى قوله (إن أخبرتني بقدوم فلان) هو إن أخبرتني خيراً ملتصقاً بقدوم فلان، ولا يتصور إلصاقه بقدوم فلان إلا إذا وقع قدوم فلان، فإن أخبر خيراً صادقاً بقدومه يجتث ويتعتّ عبد، وإن أخبر كاذباً فلا، بخلاف ما إذا قال: إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم، حيث يجتث بإخباره صادقاً كان ذلك أو كاذباً.

على ألف: لأن "على" وضعت للاستعلاء، والاستعلاء قد يكون حقيقة، نحو زيد على السطح، وقد يكون حكماً بأن يلزم على ذمته شيء كما في هذا القول، فقوله "على ألف" يحمل إقراره بالدين لوجود الاستعلاء في الدين؛ لأن الدين يعلوه ويركبه، فيجب عليه الألف. للشرط: باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط، فيكون لازماً عند وجوده، فيكون ما بعدها شرطاً لما قبلها، وهذا الاستعمال منزلة الحقيقة؛ لأنه أقرب من معنى الباء كأنه أحد نوعي الحقيقة، ولذا قال: تستعمل، ولم يقل: تستعار. على أن لا يشتركون بالله: أي بشرط عدم الإشراك بالله، هذا ما ذهب إليه الفقهاء، والمذكور في كتب التفاسير أن "على" صلة المبادعة، يقال: بايته على كذا، إلا أنها مؤدية إلى معنى الشرط؛ إذ المبادعة توكيده كالشرط، ولكن الفقهاء توسعوا فيه حتى قالوا: إنها بمعنى الشرط.

وتسعى بمعنى الباء في المعاوضات الخضة؛ لأن الإلصاق يناسب اللزوم.
الذى هو معنى الباء

[”من“ وحكمها]

و”من“ للتبييض، وهذا قال أبو حنيفة رض. فيمن قال: أعتقد من عبدي من شئت
عنته، كان له أن يعتقهم إلا واحداً، بخلاف قوله: من شاء؛ لأنه وصفه بصفة
عنه أي القائل وهو المولى
عامة، فأسقط الخصوص.

المعاوضات الخضة: وهي ما يكون العوض فيه أصلياً ولا ينفك عن العوض قط، كالبيع والإجارة والنكاح، فإن
قال: بعتك هذا على كذا، أو آجرتك على كذا، أو نكحت على كذا كان معنى قوله: بعتك بكل ذلك، فيجب
المسمى، وذلك لأن العمل يقتضاه في المعاوضات متعذر، فيحمل على ما يناسب المعاوضات وهو الباء؛ لأن
معنى الباء الإلصاق كما عرفت، والعوض هذه التصرفات لازم لها، والشيء إذا لزم الشيء كان ملتصقاً به.
اللزوم: الذي هو معنى على؛ لأن الشيء إذا لزم الشيء كان ملتصقاً به، فبتلك المناسبة تسعى على بمعنى الباء،
ولا يحمل على الشرط؛ لأن المعاوضات الخضة عن المعاوضة التي ليست بمحضة كالطلاق، كما تقول المرأة
لزوجها: طلقني ثلاثة على ألف درهم، فعنده يحمل على الشرط لا على الإلصاق، فصار كما قالت: طلقني ثلاثة
بألف درهم، فيحمل على المعاوضة، حتى إن طلقها الزوج واحدة يجب ثلاثة الألف؛ لأن أجزاء العوض تنقسم
على أجزاء العوض. للتبييض: هذا ما ذهب إليه المصنف، وقد ذكر النهاة أنها قد تكون للتبييض، كما يقال:
سرت من البصرة إلى الكوفة، وقد تكون للتبيين، كقوله تعالى: فاجتثبوا الرجس من الأوثان (الحج: ٣٠)،
وقد تكون للتبييض، كما يقال: أخذت من الدرهم أي بعضها، فجعلوا ابتداء الغاية أصلاً والباقي تابعاً،
وبعضهم لما رأى استعمال هذه الكلمة في التبييض كثيراً قال: هذا أصل. وهذا: أي لأجل أنها للتبييض.

يعتقهم إلا واحداً: منهم، وذلك لأن من الموصول تقتضي العموم والشمول، وكلمة ”من“ تقتضي التبييض،
فوجب القول بالعموم إلا بقدر ما يقع به العمل بالتبييض، وهو أن ينقص الواحد من الكل ليتمكن العمل بما،
وعندما: له أن يعتقهم جميعاً؛ لأن كلمة ”من“ عام، وكلمة ”من“ كما تجيئ للتبييض تجيئ للبيان أيضاً، فصار
قوله ”من عبدي“ بيان لقوله ”من شئت“، فلا حاجة إلى أن ينقص الواحد من الكل.

قوله: أعتقد من عبدي. وصفه: أي البعض المفهوم من قوله ”من عبدي“ بصفة عامة: وهي المشيّة الثابتة بقوله
”من شاء عنته“ المنسوبة إلى الفاعل، وهو ”من“. فأسقط: أي العموم الثابت بقوله ”من شاء“. الخصوص: الذي
كان يثبت من كلمة ”من“ التبعية، وذلك لأن النكرة الموصوفة تعم بخلاف ما سبق من قوله ”من شئت“؛ لأن =

["إلى" و"في" وحكمهما]

و"إلى" لانتهاء الغاية. و"في" للظرف، ويفرق بين حذفه وإباته،

= المشيّة في ذلك القول نسبة إلى المخاطب دون "من"، فلا يسقط الخصوص الثابت من قوله "من عبيدي". الغاية: والمراد بالغاية المسافة استعمالاً للجزء في الكل؛ لأن الغاية التي هي النهاية والظرف يوجد في المسافة؛ لأن لها طرفين، فعلى تدخل على الطرف الأخير، و"من" على الطرف الأول. يقال: سرت من البصرة إلى الكوفة، فالمسافة التي بين البصرة والكوفة، فابتداءها للمسائر من البصرة وانتهاءها إلى الكوفة، ولذلك استعملت "إلى" في آجال الديون؛ لأن آجال الديون غايتها.

ف: ثم اعلم أن الغاية إن كانت قائمة بنفسها أي موجودة قبل التكلم غير مفترقة في وجودها إلى المغيا فلاتتدخل في المغيا، كالحايط في قوله: له من هذه الحائط إلى هذه الحائط، وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية كان ذكرها لإخراج ما وراءها فتدخل في المغيا، كالم Rafiq في قوله تعالى: ﴿وَأَنْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِق﴾ (المائدः٦)، فالم Rafiq ليس قائمة بنفسها، وصدر الكلام وهو الأيدي متناول لها؛ لأن اليد إلى الإبط فذكرها حينئذ لإخراج ما بعدها، فتدخل هي بنفسها في المغيا أي اليد، فتناولها حكم الغسل خلافاً لزفر بـ، وإن لم يتناولها أو كان في التناول شكٌ فحينئذ ذكرها لما الحكم إليها، فهي لا تدخل في المغيا كالليل في الصوم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (البقرة:١٨٧).

فصدر الكلام وهو الصوم لا يتناول الليل؛ لأن الإمام ساكن ساعة لغة، فذكر الغاية التي هي الليل هنا لما الصوم، فهي لاتدخل في الصوم، هكذا قيل. للظرف: هذا القدر هو المتفق عليه عند أصحابنا، ولكن اختلاف في حذفها وإباتها، وإليه أشار بقوله: ويفرق إلخ: هذا عند أبي حنيفة بـ، وأما عندهما فحذفه وإباته سواء في كون ما بعده معياراً لما قبله غير فاضل عنه في الظروف الزمانية، فقوله "غداً" وقوله "في غد" سواء في كون الغد معياراً لما بعده، حتى لو قال: نويت به آخر النهار، لا يصدق قضاء؛ لأنه حذف عنه حرف الظرف اختصاراً، فكانا سواء في الحكم. وأما عنده إذا حذفت "في" واتصل الفعل بالظرف بأن قال: أنت طالق غداً، فبراد بالاستيعاب إن أمكن؛ لأنه حينئذ شابه المفعول به حيث انتصب بالفعل، فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه إن أمكن، فإن قال: نويت آخر النهار، لا يصدق قضاء؛ لأنه غير موجب كلامه، فلا بد أن يقع الطلاق في أول النهار ليتحقق الاستيعاب، وأما إذا اتصل الفعل به بواسطة "في" اقتضي وقوعه في جزء منه؛ إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب. فإذا قال "في غد" وقال: أردت آخر النهار، يصدق قضاء كما يصدق ديانة؛ لوقوعه في جزء مبهم من الغد، وله ولاية التعين.

فقوله: إن صمت الدهر، وقع على الأبد، وفي الدهر على الساعة، وتستعار للمقارنة في
فعبدي حر عند تعدد العمل بحقيقة
نحو قوله: أنت طالق في دخولك الدار.

[حروف الشرط]

[إن" و"إذا" وحكمهما]

ومن ذلك حروف الشرط، وحرف "إن" هو الأصل في هذا الباب. و"إذا" يصلح
للوقت والشرط على السواء عند الكوفيين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله،

على الأبد: حتى كان شرط الحث صوم جميع العمر، فلو لم يصم جميع العمر لا يعتق عبده ولا يحيث. وقوله:
إن صمت في الدهر: فعبدي حر، واقع على الساعة، حتى لو نوى الصوم إلى الليل ثم أفترى بعد ساعة، يحيث
ويعتق عبده لوجود الصوم في جزء من الدهر.

في دخولك الدار: أي حال مقارنك الدخول، فلا تطلق قبل الدخول. ووجه التقدير أن كلمة "في" دخلت في
الفعل، وهو لا يصلح ظرفاً للطلاق؛ لأنه عرض غير قار، فإذا تعدد العمل بحقيقة "في" يجعل مستعار المعين المقارنة،
ووجه الاستعارة أن الظرفية متضمنة للمقارنة؛ لأن الظرف يقارن المظروف، فتحققـت المناسبة. ولما فرغ من
بحث الحروف الجارة شرع في كلمات الشرط، فقال ومن ذلك: أي من باب حروف المعاني.

حروف الشرط: أي كلمات الشرط، وتسميتها بالحروف باعتبار أن الأصل في هذا الباب "إن"، وهي حرف، أو
تشبيهاً لها بالحروف في عدم إفادتها معانيها بغير الحال اسم آخر إليها، كما أن الحروف لا تفيد بغير الانضمام.
هذا الباب: أي في باب الشرط؛ لأنه مختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواه بخلاف غيره، فإن له معان آخر
أيضاً، فهو يربط إحدى الجملتين بالأخرى، ويسمى الأولى شرطاً والثانية جزاءً، ويدخل على أمر معهود متعدد بين
أن يكون وبين أن لا يكون، فلا يدخل على ما لا يمكن وجوده ولا على ما هو كائن لا محالة، فلذا لا يدخل على
الاسم؛ لأن معنى الحظر (أي التردد بين الوجود والعدم) لا يتحقق في الأسماء، قوله تعالى: (لَوْ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ)
(السباء: ١٢٨)، (لَوْ إِنْ امْرَأَةً خَافَتْ) (السباء: ١٢٦)، من قبيل الإضمار على شريطة التفسير، ومن التقليد والتأخير.

و"إذا" يصلح إلخ: أي كلمة إذا مشتركة بين الوقت والشرط، وإذا تستعمل في الشرط لا يلاحظ فيها
معنى عموم الأوقات والأحوال، بل تجرد عن معنى الوقت أصلاً، ويكون استعمالها كاستعمال كلمة "إن"
من جعل الأول سبيباً والثاني مسبباً، ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها، كما قال الشاعر : =

["متى" وحكمها]

و عند البصريين وهو قولهما: هي للوقت، ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها
 مثل "متى" ، فإنها للوقت لا يسقط عنها بحال، والمحاذات بها لازمة في غير موضوع
 الاستفهام، وبإذا غير لازمة بل هي في حين الجواز.

["من" و"ما" و"كل" و"كلما"]

و من وما وكل وكلما تدخل في هذا الباب،

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتحمل =
 أي إن تصبك خصاصة. وإذا استعملت في معنى الوقت تحرّد عن معنى الشرط ولا يجزم المضارع ولا يدخل الفاء
 فيما بعدها، كما قال الشاعر :

 وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحسّ الحيس يدعى جندب
 هذا ما ذهب إليه الكوفيون وأبو حنيفة رضه. وهو قولهما: أي كلمة إذا موضعية. ويجازى بها: أي يستعمل
 استعمال كلمات المحاذات، أي الشرط مجازاً.

غير موضع الاستفهام: فإن في موضع الاستفهام يسقط عن "متى" معنى المحاذات كما في قوله: متى تذهب، فإذا
 لم يسقط معنى الوقت عن متى مع لزوم المحاذات لها فالأولى أن لا يسقط ذلك المعنى عن إذا، لأن المحاذات بها غير
 لازمة، وإليه أشار بقوله في حين الجواز: فإن قلت حيثند لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاذاة؛ لأن معنى الوقت
 حقيقة لها، ومعنى الشرط مجاز، وكلاهما مرادان في الاستعمال كما قلتم. قلت: لا يلزم الجمع في المراد؛ لأنها
 لم تستعمل إلا في معنى الوقت الذي هو معنى حقيقي لها، ومعنى الشرط إنما لزم تضمنها من غير قصد وإراده،
 كالمبتدأ يتضمن معنى الشرط بلا قصد. ويظهر ثرة الخلاف في قول من قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق،
 حيث لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما؛ لأن "إذا" هنا للشرط فسقط منها معنى الوقت، فهو علق الطلاق
 ولا يثبت عدم الطلاق في حال إمكان الطلاق، فإذا مات أحدهما عدم الطلاق لعدم الحال أو لعدم من يوقع
 الطلاق، فإذا تحقق الشرط وقع الطلاق المطلق في حال صحة التعليق، وعندما يقع الطلاق إذا فرغ من كلامه؛
 لأن "إذا" يسقط عنه معنى الوقت، فصار المعنى في زمان لم أطلقك فأنت طالق، فإذا فرغ من هذا الكلام وجد
 زمان لم يطلقها فيه، فيقع الطلاق في الحال لوجود الشرط كما في متى.
 في هذا الباب: أي في باب الشرط، فمن لذوات من يعقل كما في قوله تعالى: **(منْ عَمِلَ صَالِحاً)** (الحل: ٩٧)، =

وفي كل معنى الشرط أيضاً من حيث أن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتّم الكلام، وهي توجب الإحاطة على سبيل الإفراد، ومعنى الإفراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره.

في ثبوت الجزاء

= وما لذوات ما لا يعقل ولصفات من يعقل، كما في قوله تعالى: **«وَمَا تُقْدِمُوا لَا تُنْسَكُمْ»** (البقرة: ١١٠)، وكلما يوجب عموم الأفعال، كما في قوله: **«كُلُّا نَصْحَّ خَلُودُهُمْ»** (النساء: ٥٦)، ولما كان يتورّم أن عدّ كل من كلمات الشرط غير سديد؛ لأنّها ليست للشرط حقيقةً، لأنّ كلمات الشرط إنما تدخل على الأفعال، وكل مصاحبة للأسماء. وفي كل معنى إنج: وإن كانت تصاحب الأسماء. الذي يتعقبها: أي الاسم الذي يجيء بعد كل. يوصف بفعل: كما تقول: كل رجل يفوض أمره إلى الله فهو سعيد.

ليتّم الكلام: لأنّها إذا تضمنّت معنى الشرط يوصف الاسم الذي تصاف "كل" إليه بفعل وإلا لا يتّم الكلام، فإذا وجد الفعل بعد الاسم المذكور والمضاف أصل لتوارد الإعراب عليه فصار كأنّ كلمة "كل" دخلت على الفعل فالتحقت بكلمات الشروط من هذا الوجه. وهي: أي كلمة "كل" إذا أضيفت إلى نكرة.

على سبيل الإفراد: بكسر الهمزة؛ إذ معنى الإحاطة يستفاد من "كل". معه غيره: حتى إذا قال السلطان للجيش: كل رجل دخل منكم هذا الحصن أولاً فله كذا، فدخل عشرون رجلاً معاً، وجب لكل واحد منهم النفل الموعود به كافلاً؛ لما قلنا: إنّها توجب الإحاطة على سبيل الانفراد، فيجعل كل واحد من الداخلين كأن اللفظ يتناوله خاصةً وليس معه غيره، وهو أول بالنسبة إلى من تختلف من الناس، بخلاف كلمة "من" حيث لم يكن لهم شيء في تلك الصورة؛ لأنّها توجب عموم الجنس، فعلى هذا ليس فيهم أول؛ لأنه اسم لفرد سابق، وبخلاف كلمة الجميع** حيث يقسم النفل المذكور منهم بالسوية في تلك الصورة؛ لأنّها تدلّ على الاجتماع دون الإفراد، فيكون جميع الداخلين كشخص واحد في أفهم أول، فلهم النفل الواحد بالسوية.

اللهم أحقني بالصالحين واجعلني من الفائزين بحرمة محمد سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ وأصحابه وذرياته أجمعين إلى يوم الدين. آمين

* كلمة "من": بأن يقول الأمير: من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله كذا.

** كلمة "الجميع": بأن يقول: جميع من دخل.

يقول الأحقير الفقير أبو محمد عبد الحق بن محمد بن خواجه شمس الدين المعروف بـ لعل محمد بن نور الدين أحمد بن جعفر بن خواجه سليم بن مظفر الدين أحمد بن شاه محمد (قدس سرّه العزيز) التبريزي ثم الملتانى * ثم الدهلوى: قد فرغتُ من تسويد شرح الحسامى المسنّى بالنامى - اللهم اجعله مقبولاً عندك بالنبوى السامى - صبيحة يوم الخميس، الخامس من الربيع الأول سنة ألف ومائتين وست وتسعين من هجرة إمام المرسلين ﷺ في الدهلي شاه جهان آباد التي قد كانت دار السلطنة للهند، - صانها الله عن الشر والفساد، حين كنت ابن ثلاثة سنّة. اللهم وفقنا لما تحب وترضى، واجعل هذا الشرح مقبولاً عندك وذخيرة لي في العقى، وانفع به عبادك الطلبة والعلماء بمجاه نبیک المصطفى، وبحرمة حبیک المرتضى. صلوات الله وسلامه عليه وعلى عباده الذين اصطفى.

* الملتانى: انتقل خواجه سليم من تبريز إلى الهند، وسكن في الملتان بعهد اورنكزيرب عالمكير سلطان الهند، وكان السلطان يعظم العلماء والصلحاء، فطلبه لديه في الدهلي وأكرمه.

فهرس المحتويات

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
٤٢	ما ترک به الحقيقة	٥	المقدمة
٤٤	الصريح والكتابية وحكمهما	٧	أصول الشرع
٤٥	جعل الكتابات بوائن	٨	كتاب الله
٤٧	الأصل في الكلام	١٠	أقسام النظم والمعنى
٤٨	عبارة النص	١١	الخاص
٤٩	إشارة النص ودلالة النص	١٢	العام
٥١	مقتضى النص	١٥	المشترك
٥٣	الفرق بين المقتضى والمخدوف	١٦	المؤول
٥٤	الثابت بالمقتضى لا يتحمل التخصيص	١٧	الظاهر
٥٦	العمل بالنوصوص بوجوه آخر	١٨	النص والمفسر
٥٨	الفرق بين المالي والبدني	١٩	المحكم
٦١	هل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟	٢١	المقابلات
٦٢	إذا دخل الإطلاق والتقييد في السبب	٢١	الخفي
٦٥	إن العام يخص بسببه	٢٢	المشكل
٦٦	القرآن في النظم	٢٣	المحمل
٦٧	تعريف الأمر	٢٤	المتشابه
٦٨	موجب الأمر	٢٥	الحقيقة
٦٩	الأمر بعد الحظر وقبله	٢٦	المجاز
٧٠	الأمر المطلق	٢٧	أنواع الاتصال
٧٠	جعل الوقت ظرفاً	٢٩	اتصال السبب والسبب
٧٢	السببية تنتقل إلى آخر جزء الوقت	٣١	حكم المجاز
٧٣	اعتراض الفساد في الصلاة بالطلوع والغروب	٣٣	الحقيقة والمجاز لا يجتمعان
٧٥	جعل الوقت معياراً	٣٧	حكم "اليوم" متى قرن يفعل
٧٦	الفرق بين المريض والمسافر	٣٨	متى يسقط المجاز
٧٧	اعتبار تعين النادر	٣٩	الصيغة إلى المجاز
٧٨	المؤقت بوقت مشكل توسعه	٤١	المجاز خلف عن الحقيقة

الصفحات	الم الموضوعات	الصفحات	الم الموضوعات
١١٧	السنة وأنواعها وأحكامها	٧٩	الأداء والقضاء
١١٨	النفل يلزم بعد الشروع	٨٠	الاختلاف في وجوب القضاء
١٢٠	أنواع الرخصة وأحكامها	٨٢	أنواع الأداء
١٢٠	النوع الأول من الحقيقة	٨٣	أنواع القضاء
١٢١	النوع الثاني من الحقيقة	٨٦	أقسام الأداء والقضاء تتحقق في حقوق العباد
١٢٢	النوع الثالث من المجاز	٨٨	الفرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء.
١٢٣	النوع الرابع من المجاز	٩٠	من الأداء ما لا يجب إلا بقدرة ميسرة
١٢٤	القصر رخصة إسقاط	٩٠	شرط القدرة الميسرة
١٢٧	حكم من نذر بصوم سنة	٩١	الفرق بين القدرة الميسرة والممكنة
١٢٨	باب في بيان أقسام السنة	٩٤	فصل في صفة الحسن للمأمور به
١٢٩	المرسل والمستند	٩٥	حكم نوعي الحسن لعينه
١٣١	الحديث المتواتر وحكمه	٩٧	حكم نوعي الحسن لغيره
١٣٢	ال الحديث المشهور وحكمه	٩٧	فصل في النهي
١٣٤	خبير الواحد وحكمه	٩٧	نوعاً القبيح لعينه وحكمهما
١٣٥	شروط أربعة في المخبر	٩٨	نوعاً القبيح لغيره
١٣٦	حكم المستور	١٠٠	حكم النهي عن الأفعال الحسية والشرعية.
١٣٧	خبير الفاسق	١٠١	لا منافاة بين المشروع بأصله والقبيح بوصفه.
١٣٩	خبير صاحب الهوى	١٠٣	حكم صوم يوم التحر
١٤٠	خبير الراوي المعروف	١٠٤	حكم وقت طلوع الشمس
١٤٢	خبير الراوي المجهول	١٠٦	الفرق بين النكاح والبيع
١٤٥	حكم الطعن المبهم	١٠٨	حكم ما قام مقام غيره
١٤٦	فصل في المعارضة	١٠٨	حكم الأمر والنهي في ضد ما نسباً إليه
١٤٧	أحكام المعارضة	١٠٩	الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده
١٥٠	إذا تعارض القياسان	١١١	أسباب الشرائع
١٥١	هل يعارض خبير النفي خبير الإثبات؟	١١٣	حكم الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء
١٥٤	الترجيح بفضل عدد الرواية	١١٥	السبب بتحدد الوصف بمقدمة المتحددة بنفسه.
١٥٦	أقسام البيان	١١٦	فصل في العزيمة والرخصة
١٥٦	بيان التقرير وحكمه	١١٦	أقسام العزيمة وتعريفاتها وأحكامها

الصفحات	الم الموضوعات	الصفحات	الم الموضوعات
٢١٠	المستحسن بالقياس الحفي	١٥٧	بيان التغيير وحكمه
٢١٣	الاستحسان ليس من باب خصوص العلل.	١٥٨	كيفية عمل الاستثناء
٢١٣	فعل الناسي عفو	١٦٢	أنواع الاستثناء
٢١٥	حكم القياس	١٦٣	أنواع بيان الضرورة
٢١٧	دفع العلل	١٦٥	بيان التبديل
٢١٧	العلل الطردية أربعة	١٧٠	شرط جواز النسخ
٢١٨	أقسام الممانعة	١٧١	القياس لا يصلح ناسخاً
٢١٩	فساد الوضع	١٧٢	أنواع النسخ
٢٢٠	المناقضة	١٧٣	يموزع نسخ التلاوة والحكم
٢٢١	دفع العلل المؤثرة	١٧٤	الزيادة على النص
٢٢٤	أنواع المعارضة	١٧٦	أقسام أفعال رسول الله ﷺ
٢٢٤	القلب	١٧٨	بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار الأحكام
٢٢٥	الفرق بين صوم القضاء وصوم رمضان ...	١٧٨	شرائع من قبلنا
٢٢٧	المعارضة الخالصة في حكم الفرع	١٨٠	باب متابعة أصحاب رسول الله ﷺ
٢٢٨	المعارضة الخالصة في علة الأصل	١٨٠	حكم تقليد الصحابي
٢٣٠	فصل في الترجيح	١٨٤	باب الإجماع
٢٣١	أقسام المعنى الذي يقع به الترجيح	١٨٨	مراتب الإجماع
٢٣٤	حكم التعارض في ترجيح	١٨٩	حكم الإجماع
٢٣٥	ما يثبت بالحجج السابقة في القياس	١٩١	باب القياس
٢٣٦	أنواع الأحكام المشروعة	١٩١	تعريف القياس
٢٣٧	أنواع حقوق الله تعالى	١٩٢	شروط القياس
٢٣٩	تعريف السبب وحكمه	١٩٣	قبول شهادة خرجة <small>هي</small> وحده
٢٤٢	مسألة التجيز	١٩٧	حكم الأصل يبقى بعد التعليل
٢٤٤	تعريف العلة وحكمها	١٩٩	جواز الإبدال في باب الزكاة
٢٤٥	اقتران الحكم مع العلة	٢٠١	اللام للعقاب في قوله تعالى
٢٤٧	النصاب جعل علة بصفة النساء	٢٠٣	ركن القياس
٢٥٠	شراء القريب علة	٢٠٥	مثال تعليل بوصف ملائيم
٢٥١	أنواع إقامة الشيء مقام غيره	٢٠٨	تقدير القياس على الاستحسان

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
٢٩٤	الحيض والنفاس	٢٥٢	تعريف الشرط
٢٩٥	الموت	٢٥٤	إذا اجتمع العلة والسبب
٢٩٦	حكم الكفالة بالدين عن الميت	٢٥٦	الشرط له حكم السبب إذا سبق العلة
٢٩٨	الميت له حكم الأحياء في أحكام الآخرة	٢٥٨	تعريف العلامة
٣٠٠	أحكام الآخرة	٢٥٩	فصل في اختلاف الناس في العقل
٣٠٠	فصل في عوارض المكتسبة	٢٦٠	القول الصحيح في الباب
٣٠٠	أنواع الجهل	لا دليل عند من جعل العقل علة وعند من
٣٠١	جهل صاحب الهوى والباغي	٢٦٤	ألفاه
٣٠٤	جهل يصلح شبهة	٢٦٥	فصل في بيان الأهلية
٣٠٥	جهل يصلح عنراً	٢٦٥	أنواع الأهلية
٣٠٦	السكر وأنواعه	٢٦٨	أنواع أهلية الاداء
٣٠٧	الهزل وحكمه	٢٦٩	حكم تصرف الصبي العاقل
٣٠٩	نظير الهزل	٢٧٠	حكم تصرف الصبي المحجور
٣١٢	قوله عليه السلام: ثلث جهنم جد، وهن	٢٧١	حكم الردة
٣١٤	الخلع لا يتحمل الخيار	٢٧٢	أنواع الأمور المعرضة
٣١٦	الأمور التي يبطلها الهزل	٢٧٣	الجنون
٣١٨	السفه	٢٧٤	حد الامتداد في الصوم
٣١٩	الخطأ	٢٧٥	الصغر
٣٢٠	السفر	٢٧٦	العته
٣٢١	أنواع الإكراه	٢٧٨	النسوان
٣٢٣	حكم الرخصة في إجراء كلمة الكفر	٢٧٩	النوم
٣٢٥	محظ يظهر أثر الإكراه	٢٨٠	الإغماء
٣٢٧	الإكراه الكامل يفسد الاختيار	٢٨٢	الرق
٣٢٩	حكم المكره على القتل	٢٨٤	الأمور التي ينافيها الرق
٣٣٢	الإكراه لا يعدم الاختيار	٢٨٥	الحل يتناصف بالرق
٣٣٣	باب حروف المعان	٢٨٨	الرق إنما يؤثر في قيمته لا في عصمة الدم ..
٣٣٣	"الواو" وحكمها	٢٩١	المرض
٣٣٦	"الواو" لما تدخل على جملة كاملة	٢٩٢	إنفاق الراهن ينفذ

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
٣٤٧	"على" وحكمها	٣٣٨	"الفاء" وحكمها
٣٤٨	"من" وحكمها	٣٣٩	"ثم" وحكمها
٣٤٩	"إلى" و "في" وحكمهما	٣٤٠	"بل" وحكمه
٣٥٠	حروف الشرط	٣٤١	"لكن" وحكمها
٣٥٠	"إن" و "إذا" وحكمهما	٣٤٣	"أو" وحكمها
٣٥١	"منذ" وحكمها	٣٤٥	"حتى" وحكمها
٣٥١	"من" و "ما" و "كل" و "كلما"	٣٤٧	حروف الجر
		٣٤٧	"الباء" وحكمها

من منشورات مكتبة البشرى

المطبوعة

ملونة كرتون مقوى	نور الإيضاح البلاغة الواضحة	ملونة مجلدة
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات) (مجلدين)
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٨ مجلدات) (٤ مجلدات)
تلخيص المفتاح	البرقة	
دروس البلاغة	زاد الطالبين	
الكافية	عوامل النحو	
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)
مبادئ الأصول	إيساغوجي	
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)
	هداية النحو (مع الخلاصة والمارين)	
	متن الكافي مع مختصر الشافى	(مجلدين)
ستطبع قريبا بعون الله تعالى		
ملونة مجلدة/ كرتون مقوى		(٣ مجلدات)
الجامع للترمذى	الموطأ للإمام مالك	
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة	
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح	
المقامات الحريرية	شرح الجامى	

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)
 Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
 Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
 Secret of Salah

Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
 Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
 Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

مطبوعات مكتبة البشرى

طبع شده

	<u>رُنگین مجلد</u>
تاریخ اسلام	مفاتیح لسان القرآن (سوم)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ
فوازدکیہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
علم الخوا	علم الصرف (ادلین)
جمال القرآن	علم الصرف (آخرین)
تسهیل المبتدی	عربی صفوۃ المصادر
تعلیم العقادہ	جوامع الکلم مع چھل ادعیہ مسنونہ
سیر اصحابیات	عربی کا معلم (اول)
کرمیا	عربی کا معلم (دوم)
پند نامہ	عربی کا معلم (سوم)
آسان اصول فقہ	نام حق
	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
	خطبات الاحکام لمجتمعات العام
	حسن حسین
	الحزب الاعظم (مینے کی ترتیب پر مکمل)
	الحزب الاعظم (فتحے کی ترتیب پر مکمل)
	لسان القرآن (اول)
	لسان القرآن (دوم)
	لسان القرآن (سوم)
	خلاصہ بیوی شرح شائل ترمذی
	تعلیم الاسلام (مکمل)
	بہشتی زیور (تین حصے)

کارڈ کور / مجلد

	<u>رُنگین کارڈ کور</u>
فضائل اعمال	اکرام مسلم
مختصر احادیث	مفاتیح لسان القرآن (اول)
	مفاتیح لسان القرآن (دوم)
	مفاتیح لسان القرآن (سوم)
	آداب المعاشرت
	زاد السعید
	جزاء الاعمال
	روضۃ الادب
	الحجامة (چھپنا لگنا) (جدید ایڈیشن)
	حیات اسلامیں
	تعلیم الدین
	خیر الاصول فی حدیث الرسول

زیر طبع

	<u>رُنگین کارڈ کور</u>
معلم الحجاج	عربی کا معلم (چارم)
نحو میر	صرف میر
	تيسیر الابواب
	فضائل حج
	معین الفلسفہ
	معین الاصول
	تيسیر المنطق
	مفاتیح لسان القرآن (اول)
	مفاتیح لسان القرآن (دوم)